

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملتقى السابع للتعرف على  
**الفكر الإسلامي**

22-10 جمادى الثانية 1393 هـ

تيزي وزو 22-10 يوليو 1973 م

المجلد الأول

منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

# فَهِتْ لِمَ فَهِتْ ؟

حدثت لهذا الملتقى الذى نطبع اليوم كتابه الشامل لمحاضراته ومناقشاته نقاط خمس ، ظهر لنا انها تمثل بمراعاتها عملية انتقاد وغيث ، وباهمالها خيانة وتعمد فساد وغيث !

(1) فلقد تدارس الملتقى السابع للفكر الاسلامى فى النقطة الاولى « روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى » وانتهى الى ان الشريعة الاسلامية اصبحت ربيبة فى مجموع الامة الغمة ، تمثل ذيلا لقوانين مستوردة لم تنبع عن مجتمعنا ، ولا تناسب أوضاعه وروحه .

وعند ما قلنا « روح الشريعة » فانما نقصد الروح فعلا ، أى مقاصد الشريعة السمحاء لا الحرف ، لا التشبث ببعض القشور التى لم تعد تعالج وضع امتنا ، بل انما تزيد مشاكلها تعقدا واستفحالا .

ولكننا وجدنا بالعكس ان الاوضاع الحالية فى أغلب بل فى مجموع العالم الاسلامى انما تمسكت ببعض التفاصيل الشكلية والقشور التى لا ترتق صدعا ، ولا تقى من خراب أما فى الجوهر الاهم فلقد اهلكت المشاكل ، وان عاجلت فبالهروغ الى مصادر تشريعية أجنبية لا تتناسب وأصالتها ، ولا تحل مشاكلها .

(2) وبالنقطة الثانية : « المؤامرات التى تعرضت لها وحدة الامة الاسلامية بالامس ويتعرض لها ما تبقى منها اليوم من طرف الصهيونية وغيرها وما يجب علينا حيال ذلك » ، استعرض الملتقى - أو كان ينبغى ان يستعرض وان لم يفعل - بعض ، وأقول بعض ، ما تعرضت له الامة الاسلامية من مؤامرات ومناورات ، خاصة فى

القرن العشرين ، من طرف الدول الاوروبية فى مجموعها بالتعاون مع الصهيونية العالمية والخنوة ! - وما أكثرهم ! - فى العالم العربى ، وخاصة ، فيما يتصل بهذه الفترة بالذات ، فى المشرق العربى بصفة أخص ، تعاون كثير من زعماء « العروبة القحة » مع العقيد لورانس ، بل وابن غريون نفسه ، على ذلك هذه العروبة ، وغرس اسرائيل فى قلبها ، كما تعاون من جهة أخرى ابطال « الطورانية الفحلة » مع الدونمة (I) ومختلف اعداء الاسلام لتفتيت وحدته ، وتحطيم ما بقى من شوكته ، ونثر عقده ، وتعويض دولته الكبرى - أو على الأقل شبحها - بدويلات ملوك وامراء الطوائف يحكون صولة الاسود ، - وما اشبهه الليلة بالبارحة ! - وجدد لورانس وابن غريون - أو كادا يجددان - ما كان قد حققه بقرون قبل ذلك فرديناندو وايزابيلا ، وتطور الطورانيون الفحول الى اقزام يسيرون فى الركاب ، واصبح العرب الاقحاح اشباه رجال يكادون يلتزمون النقاب ، وتناولت على الجميع الألسن ، وتفرق الجميع شذر مذر ، واصبحت القوة ضعفا ، والوحدة شتاتا ، وأفاق كل من عرب وعجم من ظلامهم الدامس على صبح الاعشى الذى ندم وليت ساعة مندم !

وهنا قلنا انه قد حانت الساعة - ونحن فى عصر التجمعات الكبرى - ان يعاد الشمل من جديد ، وتصاغ الارادة من حديد ، قبل ان تتحول بقية الدم والعرق الى قيح وصديد !

(3) واستغرب الملتقى بتصفح النقطة الثالثة عن « نشاط التبشير ودوره الاستعماري التخريبي بالامس واليوم وما يجب القيام به اذا ، هذا الخطر » لدى سماع ما يحاك فى الخفاء ، وينسج علانية على مسمع ومرأى من العالم كله لبقية هذه الامة التى تبعث خيرتها بأبنائها وبناتها الى مدارس هؤلاء المبشرين ، أو المنقرين ، - بل ان بعض المسؤولين الكبار ، والكبار جدا ، فى العالم الاسلامى درسوا هم انفسهم فى مدارس هؤلاء المبشرين - ، غاضة النظر عما يكيدون لآمتها ، ويقتربون من اجرام فى حقوق الضمائر الغضة للاطفال الصغار ، ويخربون لها ما لم ينهر بعد من الدار ، ويحرقون

(I) هم يهود فى الاصل تسللوا الى الاسلام لتخريبه من الداخل .



لها الارض البوار ، وهى فى غفلة - او تعمد ؟ - تلسوك شعارات  
جوفاء ، اسلامية كانت ام من ايدولوجيات هو جاء ، وهذا من  
المحيط الى الآخر ، والكل فى الهم مغرب ومشرق !

وقلنا ان سماحة الاسلام ليست السماح فى نفسه !

(4) وباستعراض « اخطار الغزاة والاندماج التى يتعرض لها  
ابناء الجاليات الاسلامية فى الهجرة وواجب الدول الاسلامية  
نحوهم » ، وهم الذين يعدون بالملايين فى اوربا الغربية ،  
والامريكتين ، واستراليا ، اقتداء فى ذلك بما تفعله دول أخرى  
ليست اكثر منها تأصلا ولا تنصلا ، ولا أكثر منها تهديدا ، ولا أقل  
تقدما ، اعدنا الى الازهان ان من شيم الحرة الا تتنكر لصغارها ،  
ومن خصال الفحل اقتفاء اثر ابنائه ، وأنه لا يلد الرماد الا النار  
التي تزهو باحراق نفسها !

(5) وفى آخر برنامج الملتقى ركز فى النقطة الخامسة على « دور  
وسائل التأثير على الجماهير ، وخاصة منها الصحافة والسينما  
والتلفزة ، فى البناء او التخریب الذاتى لما تبقى من الامة الاسلامية  
المفروض انها فى صميم معركتها لاسترجاع نفسها ، ومسؤولية  
هذه الاجهزة فى مكافحة او نشر جنوح الاحداث ، بل والاجرام  
نفسه ، والانحلال الخلقي والاحاد » ، اشرنا مع الملتقى الى من يقول  
عنهم القرآن انهم يخربون بيوتهم بأيديهم ، واكدنا معه على الاهمية  
القصوى لهذه الاجهزة فى البناء ، والى فعاليتها فى التخریب ، وانه  
الاحسن بكثير لهذه الامة الجاهلة ، الفقيرة ، المريضة الضعيفة  
المسكينة ، ان تستعمل هذه الاجهزة فى تعليم نفسها ، وتثقيف ابنائها  
وتطوير مجتمعا ، بالاشرة التعليمية التربوية ، والمحاضرات  
الثقافية ، والحفلات الموسيقية الشعبية الاصيلية والعالمية الرائعة  
لرفع ذوقها ، من ان تعرض فيها اشرة انحلالية واجرامية تزيد  
طينها بلة ، وحالها علة ، ومرضها استفحالا ودا ، على داء ينهار بها  
الى الدرك الاسفل !

واذا كان لابد من الخارج ، فزججرة من بيتهوفن احسن مائة  
مرة من بكاء اية « فنانة » نادية ، واجمل من تاوه ألف خنى مشكل

ناحية ، ومحاضرة ثقافية او شريط علمي اجدر بهذه الامة من اى عرض اجرامى او انحلالى . وانه قد حان وقت ادراك هذه البديهيّات لكل ذى بصر وبصيرة . مهما كانت طاقته فى الامة قصيرة ، وان تلك المناظر والمسامع المخزنية كلها مناكر ، والله يشهد ، واليه الزفرات تصعد . وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يشترط فى كل مؤمن . وانه قد طال الشر ، واستفحل الامر والا ننتظر بتغييره الى يوم النشور !

هذه بعض اشارات الى ما عالجه الملتقى ، وحاولنا به ترك المنحدر الى المرتقى . فان فعلنا نجونا ، وحققنا ما رجونا وان استمر بعضنا فى عناده ونحن فى سلبيتنا خبونا ، واستاهلنا أن كبونا ، وحق علينا القول فى الحاسرين !

مولود قاسم نيت بلقاسم

أَفْتِيَا

الْمَلْفَقُ السَّابِعُ لِلتَّعْرِفِ عَلَى

الْفَكْرِ الْأَسْلَافِي





جامع الشرفاوى بمدينة تيرى، وزير الذى دشن بمناسبة عهد الملتقى السابع للعرف على الفكر  
الاسلامى بهذه المدسة

كلمات الترهيب  
من طرف السلطات المحلية

## كلمة السيد سليمان المدني

المفتي الجوهري لوزارة التعليم الأصلي  
والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
سيدي الوزير المحترم  
سادتي الضيوف الكرام

ابنائى الطلبة والطالبات ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته  
وبعد فانه لا يسعنى فى هذه اللحظة والسرور يغمرنى الا أن ارحب  
بكم جميعا فى بلدكم العربى الاسلامى الجزائرى وفى جناحكم المغربى  
العربى الناهض الذى يتماشى دوما مع الطموح المتجدد فى كل ما  
ترون من منشآت تناطح السحاب ، ومدارس تنمى الالباب وبواخر  
تعانق العباب وطائرات تجوب السماء ذهابا وايابا تحميننا وترد  
الكذاب باننا شعب قد نام عن واجباته واستطاب ، خسى الغرب  
والشرق البعيد حيث نادى بالتبعية له ، كلا فلن يجاب ، وتركنا  
عدانا فى كل واجهة صرعى الحقد عنا غضابا ، ولا زلنا نواصل السير  
وتركنا الكلاب تثير بعوائها دوما ضجيجا مسترابا .

سادتى الكرام أتمنى لكم النجاح كل النجاح فيما أنتم بصددته من  
معالجة ما اعوج من غصن الاسلام وما اختل فى العالم كله من نظام  
حيث تولى تسييره فئات لثام ، شوهوا الاخلاق انتقاما ، فجعلوا  
الفتاة غلاما واستباحوا الآثام وعكفوا حول الحانات يرتشفون  
المدامة ، فلا حياء يثنيهم ولا اسلام .

هؤلاء أيها السادة بلغوهم بما تحملون من نور الهداية ولب  
الشريعة وفلسفة التربية الحكيمة ووجهوهم توجيهها حسنا .

( ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من  
المسلمين ) .



سادتى الاعزاء ها أنتم ترون عالمنا اليوم تلوكه تباراب الالحاد .  
وتعركه أمواج الفساد ، وتقوده الى الهاويه رياح السعير والانقياد ،  
وليس للبشرية قاطبة دواء يشفيها من أوصابها وسرورها من اعطابها  
ويخفف عنها أوجاعها ويضمده جراحها الا كتاب الله الذى جاء فيه :

**ما يشفى النفس وفيه اليرهان وفيه لمصارع المكابرين غسوان**  
**كتاب أتى بالحكم عدلا وبالد ين راشدا بآيات أنزلها الرحمن**  
**ومن لم يرض به حكما يحاكم ومن لم يدين به يعد نسطار**  
**وما هان شعب يصارع العدى ويبا غت بالفدى ويتواصل منه الإنسان**  
**تلك شريعتنا الغراء بها نحيا وعننا نلود وبها يهتف اللسان**

أيها المسلم الكريم استمع الى ربك كيف يخاطبك بحكمه  
البالغة . ويقنعك بحججه الدامغة ويبصرك بعواقب الامور ويجعلك  
أمام حالتين اثنتين أيهما تختار ؟ فقال جل شأنه : ( من كان يريد  
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم بما اصابه  
مذموما مدحورا . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن  
فلأولئك كان سعيهم مشكورا ) صدق الله العظيم .

أيها الشباب لا يحميننا من غواية أنفسنا وطيش أعمالنا وسوء  
برايانا الا الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله الكريم والنحلي  
بالصفات الحميدة التى توارثها أسلافنا الكرام رضى الله عنهم وتجلت  
فى أفعالهم وأقوالهم هؤلاء قد نوه التاريخ بهم وسجلهم فى صفحات  
الخالدين حيث كان دستورهم كتاب الله وسنة رسوله لا يعدلون بها  
شيئا .

وفى الختام أكرر شكرى لكافة المشاركين وأتمنى لهم النجاح  
ودمتم ذخرا للاسلام ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

## كلمة السيد مولود بن يحيى رئيس المجلس الشعبي لبلدية نيزغوزو

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيادة الوزير

ضيوفنا الكرام

اخواني ، اخواتي

انه لمن دواعي الغبطة والسعادة ان امثثل امامكم في هذه المناسبة  
الحالدة لاتوجه اليكم باسمي الخاص وباسم أهالي بلدية تيزي وزو  
لأقدم اليكم أسمي عبارات الترحيب .

ان انعقاد هذا الملتقى في مدينتنا هذه ليعتبر شرفا عظيما لها ،  
وفخرا واعتزازا لسكانها لما لهم من تمسك شديد بتعاليم الدين  
الاسلامي الحنيف وسنن رسوله الشريف .

سيادة الوزير

سادتي الكرام

اخواني ، اخواتي

ما أشد رغبتى في هذه المناسبة العظيمة من سعادة الا اننى أود  
اختتام كلمتى هذه بتجديد ترحيبنا الحار لحضراتكم ، متمنيا لكم مقاما  
طيبا في مدينتنا الناشئة ، آملا لكم كل النجاح والتوفيق في  
أعمالكم الحميدة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



## كلمة السيد محمد الشريف خروبي

رئيس المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الوزير

السادة العلماء الأفاضل

أخواتي أخواني أعضاء هذا الملتقى العظيم

اسمعوا لي أن أحييكم باسم المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو  
وأعبر لكم عن سعادة وسرور سكان هذه الولاية الذين يعتزون  
ويفتخرون باحتضان الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي ،  
ولا شك أن هذا الملتقى ستكون له نتائج ايجابية تنير طريق  
حياتنا العملية في الحاضر والمستقبل .

أيها السادة ان الجزائر العربية المسلمة التي تسلسلت فيها عدة  
ملتقيات وقعت في مختلف ولاياتها لتدرك الابعاد الحقيقية لما تتمخض  
عنه محاضرات ومناقشات العلماء الأجلاء والطلبة النجباء الواعين ،  
ذلك أنها قد احتفظت بمقوماتها الاساسية ونسكت بشخصيتها  
الاصيلة أثناء الاحتلال الفرنسي بفضل العقيدة الإسلامية رغم كل  
المحاولات التي بذلت من طرف العدو المستعمر لطمس هذه  
الشخصية ، وازالة الحضارة العربية الإسلامية .

وهكذا استمر نضال هذا الجزء من الامة الاسلامية الى ان توج  
بثورة أول نوفمبر 1954 الخالدة ، تلك الثورة التي استمدت قوتها من  
الاسلام ، واعتمدت في كل مراحل جهادها على طاقاته الجبارة ، مما  
جعلها تتغلب على كل الصعوبات التي واجهتها وتقهقر القسوات  
الجهنمية التي سلطها عليها الحلف الاطلسي بكل امكانياته المادية  
والبشرية .

وهكذا خرجت الثورة منتصرة واستقلت الجزائر ، وخرج شعبها  
موحدا متماسكا كالبنيان المرصوص بالرغم من ان الاستعمار قد  
حاول بكل دهائه ان يبذر بذور الشقاق في الوطن كعادته في كل  
البلدان التي طرد منها واذا كان قد نجح في بعضها فانه قد فشل  
فشلا ذريعا في الجزائر العربية المسلمة ، والفضل في ذلك يعود الى  
عمق جنور الحضارة العربية الاسلامية في أرضها ، وتمسك أبنائها  
بشخصيتهم الاصيلية .  
أيها السادة ،

اذا كان الاسلام المصدر الاول لقوة الثورة الجزائرية اثناء الكفاح  
المسلح فانه اليوم المحرك الاساسي لكل الانجازات التي حققتها الجزائر  
في ظرف عشر سنوات من الاستقلال ، فقد حررت كل المواد الطبيعية  
وجعلتها في خدمة الجماهير المجاهدة في سبيل حريتها وكرامتها ،  
مما سمح لثورتنا بقيادة المجاهد هواري بومدين بوضع أسس متينة  
لثورة اسلامية تتكامل في كلياتها وتتظافر في جهودها من أجل  
تربية الشخصية العربية الاسلامية في اطار تواكب فيه متطلبات  
العصر الحديث من غير ان تفقد اصالتها .

وهذه الشورات :

ـ الصناعية

ـ الزراعية

ـ الثقافية

فالثورة الصناعية تهدف الى تطوير البلاد ، واستغلال موارد  
البلاد في مصانع ضخمة وطنية ، تتوسع بها فرص العمل ، وتؤسس  
حولها مدن عصرية تتوفر فيها كل ضرورات الحياة العصرية .  
والثورة الزراعية تهدف الى تغيير الريف بصورة جذرية واخراجه  
من التخلف الذي فرضته عليه مدة الوجود الاستعماري ، وذلك  
بواسطة خلق الشروط الموضوعية التي تربط الفلاح بأرضه وادماجه  
في الحياة العصرية كشق الطرق ومد قنوات المياه ، وتعميم الكهرباء  
وبناء القرى الفلاحية العصرية ، ونشر تعاونيات انتاجية .

والثورة الثقافية تهدف الى نشر التعليم وتعريبه واعطائه المحتوى الصحيح الذي يتجاوب مع واقعنا العربي الاسلامي في اطار متطلبات التكنولوجيا الحديثة التي تمثل العامل الاساسي في كل مجالات التنمية .

وهذه الثورات كلها تتكامل في خلق جيل مثقف ثوري منسجم فكريا واقتصاديا واجتماعيا ، وأكبر دليل على ذلك هو وجود مسجد في كل قرية زراعية أو صناعية .

أيها السادة ، اننا نؤمن بأن كل بلد اسلامي يقوى امكانياته المادية والروحية يشكل عاملا من عوامل القوة الاسلامية ولذلك فاننا نعتقد بأن انتصارنا هو انتصاركم لاننا نمثل شعبا واحدا تربطه أواصر الاخوة الاسلامية .

أيها السادة ،

ان انعقاد مثل هذه الملتقيات ليقوى عزائم المسلمين في كل مكان ويوحد بينهم ويخلق منهم قوة جبارة تقهر أعداء الاسلام والمسلمين في كل مكان .

ولا شك أننا سننتصر في النهاية على عدونا الصهيوني الذي يحتل جزءا من اجزاء الامة الاسلامية ألا وهو فلسطين ، ويهين أقدس المقدسات الاسلامية .

أتمنى لكم النجاح والتوفيق



كلمة السيد بلقاسم بناي في  
المحافظ الوطني للحزب لولاية تيزي وزو .

سیدی وزیر ،

سادتی الوزراء ،

أيها الاخوان الضيوف

باسم المحافظة الوطنية للحزب لولاية تيزي وزو ، وباسم مناضلي  
جبهة التحرير الوطني في هذه الولاية ، وباسم كامل السكان  
نرحب بكم ونتمنى النجاح التام لهذا الملتقى ، ونعلن امامكم بأن  
مناضلي جبهة التحرير الوطني ، وان سكان هذه الولاية وان جميع  
الشعب الجزائري وفي الطليعة قيادية حزب جبهة التحرير الوطني  
الذي كان يؤمن دائما باسلامه وبعرويته ، وبهذا الاحساس استطاع  
بعقليته وارادته أن يتحصل على استقلاله وان يبني الامة الجزائرية  
من جديد .

وأخيرا أيها الاخوان نتمنى لكم مقاما طيبا وملتقى ناجحا .  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

## كلمة السيد أحمد علي غزالي والي ولاية تيزي وزو

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الوزير السادة المؤتمرين

انه لمن دواعي الشرف والاعتزاز لولاية تيزي وزو أن نستقبل اليوم هذه الوفود المباركة التي تمثل العالم الاسلامي ، وان ينعقد هذا المؤتمر في ربوعها بعد ان انعقد في مدينة قسنطينة ، وهران ، والجزائر ولكن اسمحوا لي أن أقول بأن لا غرابة في ذلك فقد كانت هذه المنطقة منطقة جبال جرجرة منذ القديم معقلا من معاقل العروبة والاسلام ومركزا من مراكز حضارتها ولا أدل على ذلك الا أولئك العلماء والشخصيات الاسلامية الالامعة التي لعبت دورا أساسيا وحاسما في تاريخ هذه المنطقة وبالتالي في تاريخ الحضارة العربية الاسلامية كلها . وما المنقلاقي ، والمكودي ، وابن المعطي ، والاجرومي ، الا ابناء ولاية تيزي وزو تفتخر بهم على مر الايام وكر الزمان وذلك أيها السادة ان اثر هؤلاء العلماء لم يستطع ( لافييجري ) زعيم حركة التمسيح في الجزائر أن يمحوه ، ولا أن يقضى عليه فقد بقي ابن جرجرة عربيا مسلما شامخا يتحدى الحضارة الغربية وقوة الاستعمار ذلك انه لم تتعرض منطقة من المناطق في الجزائر مثل هذه المنطقة لحركة التبشير ، ولكن الفشسل الذريع الذي منيت به هنا لم تمن به في الجهات الاخرى ولا أدل على ذلك الا الثورة الجزائرية التي احتضنتها هذه الجبال فأصبحت معقلا من معاقلها وما زال الى يومنا هذا اسم ملاح ، عميروش ، يطن في آذان الغرب الصماء . ولم يكافح أيها الاخوة هؤلاء المجاهدون الابطال الاستعمار والتبشير الا باسم الاسلام ، فهو اذا عامل من العوامل الاساسية للكفاح المسلح الجزائري ، فهو الصخرة التي تحطمت عليها جميع الهجومات التي قامت بها الامم الغربية في المغرب العربي منذ الحروب الصليبية .

وقد حاول بعد ذلك بعض المفكرين اليساريين المزيفين أن يفسروا نجاح الثورة الجزائرية بعوامل توافق مذهبهم السياسي متجاهلين بذلك النزاهة العلمية والموضوعية العقلية ومتجاهلين وضعية العالم الاسلامى التى لا يمكن فهمها اذا تجاهلنا العامل الاسلامى الذى هو المحرك الاساسى لمختلف نشاطاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا يرجع الى عقدة التقدم التى يعتبرون انها لا يمكن أن تكون فى الاسلام وبالتالى لا يمكن ان يكون عاملا من عوامل الثورة فى بلدها . . . ومن هنا نرى انتاجا فلسفيا ودراسات واحكاما على الاسلام أقل ما يقال فيها أنها سخيفة .

أيها السادة . . . . . ينعقد هذا المؤتمر فى وقت تعرف فيه ولاية تيزى وزو نهضة شاملة فى جميع النواحي اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ونحن نؤمن ايمانا عميقا وصادقا ان هذه التنمية تكون مبنوية وناقصة اذا لم تستكملها بالنهضة الثقافية ، ولا يمكن بحال من الاحوال ان تفهم النهضة الثقافية عندنا بدون الاسلام ذلك انه من المهم حقا ان نعيد للحضارة الاسلامية بضاعتها وورثتها التى عرفتها فى عهد الازدهار وان نستمد من تلك العصور دروسا وتجارب وطرقا نستعملها لاثارة شعوبنا وأمننا ، ولكن أعتقد أن هناك شيئا أهم من ذلك وهو النصر والتطلع الى المستقبل . . . . . لا يكفي أن نبكى على الحمراء والزهراء والمسجد الاموى كما بكى على ذلك ( شوقى ) رحمه الله ، ولكن يجب علينا كمسلمين أن نحل المشاكل الكبرى التى تطرحها يوميا علينا الحضارة التكنولوجية المعاصرة وان نعالجها بدون تعقد مستمدين طبعا الاسس العامة من حضارتنا والا وقعنا مرة أخرى فى نفس الاخطاء التى عرفتها امتنا فى عصور الانحطاط . ذلك اننا نعتقد ان الذين ادعوا أو يدعون بأن باب الاجتهاد مقفول قد أضروا بالاسلام أضروا بالاسلام أكثر مما أضره به (ولمالاتقولها بصراحة . . . ) المستشرقون والصهاينة، لانهم بعلمهم هذا وتفكيرهم الجامد قد أعطوا فرصة لمذاهب الالحاد والطعن فى الاسلام ومع ذلك فقد استطاع هذا الدين الذى هو بالنسبة اليها حضارة الا عند اولئك الذين ينظرون اليه نظرة ضيقة، أقول استطاعت هذه الحضارة أن تنتصر وتستمر رغم



مختلف التيارات الفلسفية التي عاصرتها منذ بزوغها في صحراء الجزيرة العربية ، ومن هنا يتضح لنا ان الاسلام فكر وثبات فهو عبارة عن ديمومة وصيرورة خلاقة يتماشى مع الزمان ولكن الزمان الحى لا الزمان الآلى كما يقول الفيلسوف الفرنسى ( برجسون ) ويتنافى مع المكان أى السكنى والجمود ، ولهذا فان مشكلة التكليف لم تطرح أبدا بالنسبة للاسلام ، ولكن طرحت بالنسبة للمسلمين نتيجة الاستعمار الثقافى والانحطاط الفكرى الذى اصاب الحضارة العربية الاسلامية منذ قرون ، ونحن نعتقد ان الخروج من هذه الازمة الثقافية لا يمكن ان يكون حقيقيا الا اذا رفعنا مستوى الحضارات التى تسيطر حاليا على العالم ولا يكون ذلك الا باحتكاكنا بالتكنولوجيا المعاصرة بما فيها التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ذلك ان الحضارة اللفظية ان صبح هذا التعبير قد فات وقتها ولا يستطيع « لا البيان ولا التبيين » ان يحل المشاكل المعقدة التى تتحدى الآن العالم العربى الاسلامى لان الحضارة كل لا يتجزأ فلا يمكن ان ينمى جانب ويترك جانب آخر ، والا فهى حضارة مبتورة لا تستطيع ان تعيش فى وقت تتصارع فى العالم تيارات فلسفية ومذهبية بقساوة لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الانسانية .

أيها السادة : يظهر لى اننى قد تطلعت على مجلسكم هذا ومؤتمركم هذا عندما حاولت فى هذه الاسطر القليلة ان اشير الى بعض جوانب الحضارة الاسلامية ومشاكلها وامامى اساتذة ودكاترة كنت تلميذا لهم وهم الذين عرفوا بدراساتهم القيمة العميقة على الاسلام وخاصة اننى ابتعدت منذ مدة طويلة عن ميدان الكتابة والبحوث وشغلتننا عن ذلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، كشق الطرق وبناء العمارات والسدود والمستشفيات والمدارس ومشاكل الرى والتشجير ، ولكن ألا توافقوننى ان الاسلام الصحيح هو هذا كله ، وإن لا خير فى الفكرة اذا لم يتبعها عمل ، ولم تحك بمعك التجربة والواقع ، وهذا هو الذى ينقص الآن الحضارة الاسلامية العربية اذا أردنا ان نواجه مشاكلنا بكل صراحة وشجاعة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمات الضيوف



## كلمة معالي السيد راشد عبدالله الفرخان وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أيها الاخوة والاخوات :

انه ليسعدني في أن أشارك في هذا الملتقى الاسلامي للتعرف على الفكر الاسلامي الذي تنظمه وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية بمدينة تيزى وزو والذي يضم نخبة كريمة من العلماء والمثقفين ويحضره الشباب الجزائري المؤمن بدينه وعروبه .  
ويسرني أن أحمل تحية الكويت الى هذا الملتقى وتمنياتها لكم بالتوفيق والنجاح .

والفكر الاسلامي أيها السادة يتميز عن غيره من الاديان والنظريات لانه الدين الذي جاء لجميع البشر ليعالج مشاكل الانسان الذي ينبغي أن يعيش على وجه الارض كريما عزيزا ( ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ) ( الاسراء ) .

لقد اتسم الفكر الاسلامي بالوضوح والسهولة واليسر ، فالعقيدة الاسلامية لا تعترف الا باله واحد وتنكر تعدد الالهة ، والايمان بالكتب السماوية والانبياء والرسل واجب ، ولكن محمدا (ص) هو خاتم الانبياء والرسسل والقرآن ناسخ لجميع الكتب وكل من أدرك الاسلام وجب عليه الايمان وحمل دعوة الاسلام للآخرين وفى الوقت

الذى يضع الاسلام للناس نظاما يسرون عليه ( هو الشريعة ) لمعالجة مشاكلهم وتسيير حياتهم يقرر ان الدين والدولة شيان متلازمان على الدولة ان ترعى الدين وبالدين تصان الدولة وان الناحية الروحية تعتبر عاملا مؤثرا فى حياة المسلم وتصرفاته ، وهى غريزة من احدى غرائز الانسان فالمسلم لا يحتاج الى واسطة فى عبادته وصلته بربه فلا رهبانية ولا كرسى اعتراف ( اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ) .

وفى الوقت الذى يقرر فيه الاسلام والعدالة الاجتماعية حرية الفكر والتعبير وان الانسان يجب ان يعيش ويعمل لمصلحة المجموع ، نرى اصحاب النظرية الرأسمالية لا يقيمون وزنا لمصلحة الكثرة من الفقراء فى سبيل مصلحة نفر من المحتكرين والاغنياء ، كما نرى ان الشركات الاحتكارية هى التى تسيّر السياسة وتسيطر على الحكام فى البلاد الغربية ، اما اصحاب النظرية المادية من الشيوعيين والوجوديين الذين يزعمون أنهم ساووا بين الناس فى الرزق نجدهم قد حجروا على الانسان حرية التعبير ومنعوه نعمة التفكير وسيطرت قلة من الحزبيين الملحدون على مجموع الشعب المغلوبين وهم بذلك لا يفرقون بين الناس ذى الميول والاتجاهات والمشاعر والغرائز وبين الجماد أو الحيوان البهيم أو الآلة الصماء التى تحرك فتعمل .

أيها السادة :

ان الاسلام عقيدة ونظام وهو ذلك الفكر الذى خرج على العالم فوجد دولة وحضارة بل يمكننا القول بأنه خلق انسانا جديدا قد تكون من الروح والجسد .

فقد خاطب القرآن القلب والفكر والعقل ( أفلا تذكرون ) فى 275 موضع وردت كلمة العلم والحث عليه فى العلم فى 760 موضع وحث القرآن الناس على النظر ( قل انظروا ماذا فى السموات والارض ) فى 200 موضع وحث القرآن الناس على السير والنظر ( قل سيروا فى الارض فانظروا 12 آية ) كيف بدأ الخلق ) وحث القرآن الناس على العمل ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ) 380 مرة ان هذا التمييز

فى الفكر الاسلامى عن غيره هو الذى جعله ينساب فى نفوس الناس  
وتتقبله ملايين البشر والشعوب ويدخل الناس فى دين الله أفواجا  
ويصل الى اقصى بلاد العالم .

والى جانب هذا فقد حبا الله العالم الاسلامى والعربى موقعا  
جغرافيا وسطا ممتازا بين الامم ، وأفاض عليه من نعمه ثروات المعادن  
والبتروى والغاز والزراعة والحيوانية ما يجعل مصانع دول الغرب  
توصد أبوابها لو توقف تصدير هذه الثروات .

أما مركزهم السياسى فانهم يشغلون ثلث أعضاء المنطقة الدولية  
الى جانب 40 مليون فى الاتحاد السوفييتى و 75 مليون مسلم فى  
الهند وأغلبية ساحقة فى افريقيا السوداء .

ولا تخلو بلد فى العالم اليوم فى الشرق أو الغرب من مسلم يوحى  
الله ان هذا التميز فى الفكر الاسلامى وهذا الموقع الممتاز للمسلمين  
هو الذى جعل أعداء الاسلام يحكون المؤامرات ضد وحدة الأمة العربية  
الاسلامية فبالامس كانت مؤامرات السبئية واليهودية ثم الشرعيين  
والزنادقة والقرامطة والباطنية حتى تعرض الاسلام الى حركتين من  
من اخطر الحركات فى التاريخ حركة من الشرق تزعمها التتار فأحبط  
الله كيدهم فى عين جالوت ، وحركة من الغرب تزعمها الصليبيون  
الذين كسر صلاح الدين شوكتهم فى حطين الى جانب محنة الاندلس .  
وعندما شعر الكفر بأن قواته العسكرية لا تكفى أستعان بقوتين  
خطيرتين هما الاستشراق والتبشير الاول لتشويه الثقافة الاسلامية  
والثانى لهدم العقيدة الاسلامية واليكم ما قاله ( بلفور ) صاحب  
الوعد المشؤوم ، والذى كان آنذاك رئيس شرف للجنة تبشيرية :  
« ان المبشرين هم ساعد جميع الحكومات المستعمرة وعضدها فى كثير  
من الامور » لقد ظل الكفر ينفذ مخططة الرهيب فى تحطيم معنويات  
المسلمين بالغزو الفكرى وركز هجومه على المصدر الذى يمد المسلمين  
بالقوة وهو القرآن الكريم الذى رفعه ( جلاستون ) بيده ونادى فى  
مجلس العموم البريطانى ( لن يقر لنا قرار بين المسلمين ما دام فيهم  
هذا الكتاب ) .

واليوم أيها الاخوة :

فى الشهر الماضى وقع فى يدى كتاب بعنوان ( القرآن عقيدته وتعاليمه ) منسوب الى محى الدينوف سفير الاتحاد السوفيتى بسوريا مرسل من سفارة الاتحاد السوفيتى فى بكستان ، وهذا الكتاب كله هدم للقرآن وعقيدة الاسلام وتعاليم المسلمين وانكار لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وان كل ما جاء عن النبى (ص) هو مجموعة من الخرافات وقد تحققت من الموضوع من حكومة الاتحاد السوفيتى رسميا فنفت صدور مثل هذا الكتاب عنها .

أيها الاخوة :

ان هذه الجهات رغم تناقضها والاختلاف فيما بينها قد اتفقت كلمتها على محاربة المسلمين فى كل مكان وهدفهم الاول هو السيطرة على العالم الاسلامى ماديا وفكريا والقضاء على عقيدته وحضارته واقامة وحدته .

ان الجواب الصحيح على تحديات أعداء الاسلام - فى الداخل والخارج - هو التنظيم ووحدة العمل الاسلامى المشترك ، رسميا وشعبيا ومن أهم الامور العاجلة تنفيذ صندوق الدعوة المقترح . ولقد ضربت لنا ثورة الجزائر المناضلة المثل الحى عندما ضحت بمليون شهيد فى سبيل الله دفاعا عن عقيدة الاسلام وأرض المسلمين يوم أن كان شعار المعركة ( الله أكبر لا اله الا الله ) فانتزعت حريتها واستقلالها وبارك الله لها ولاهلها .

واليوم نلتقى على أرضها الطيبة فى هذا الملتقى الاسلامى الكبير الذى يعقد لسابع مرة والمتتبع لبرنامج العمل والمحاضرات يجد نفسه فى مدرسة اسلامية كبيرة جامعة ٠٠٠ والمتتبع لسير الاعداد والتنظيم والتوجيه يشعر بثورة عربية تعلوها ثورة اسلامية .

فتحية للشعب الجزائرى العربى المسلم ، وتحية لحكومة الشورى وللأخ هوارى بومدين ونخص بالذكر الزميل مولود قاسم ونشكره من عميق قلوبنا على هذه الدعوة الكريمة وتنظيم هذا الملتقى وعلى ما لقيناه فى هذه البلدة واهلها الكرام من حفاوة وتكريم .

## كلمة السيد أحمد توفيق المدني

وزير الأوقاف سابقا وسفير الجزائر  
بباكستان حاليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سعادة الوزير المصلح الجسور ،

سادتي العلماء الامجاد ،

ابنائى رجال الغد المشرق فى جزائر الاسلام ، والعروبة والنهضة  
الانشائية الكبرى ، انى لجد مغتبط وسعيد اذ يسر الله لى اسباب  
حضور ملتقاكم هذا ، وأتاح لى من جديد ، شرف الانغماس فى معين  
الحياة الفكرية والادبية والاندفاع الثورى الخلاق الذى هو شعار  
جزائرنا الحرة الجديدة .

وانى ، علم الله ، كنت منذ أمد طويل اتوق لحضور هذا الملتقى ،  
وأذوب شوقا لسماع محاضراته ومناقشاته البناءة التى كانت والحق

يقال ، مشعلا وضاء القى نوره الساطع على ماضينا ، وبين لنا اخطار  
حاضرنا ، وحدد لنا الى أمد بعيد ، معالم مستقبلنا السعيد ، فما  
حال بينى وبين تحقيق تلك الامنية الغالية ، الا تلك الواجبات  
الكبيرة التى ألقيت على كاهلى ، فى آخر حلقة من هذا العمر الذى  
طال ، فمثلت بلادى الحرة العاملة فى شتى اقطار العالم الاسلامى  
النائية ، وازددت بذلك علما ، واتسعت آفاق التجربة عندى ،  
وكنت ، كما قلت ، ممثلا لبلادى دينها ، بلغتها ، بأخلاقها ،  
بثورتها ، بكل هذه القيم العالية التى جعلت منها دولة بناء رفيعة  
العماد ، متينة الاساس ، شديدة المراس .



اننى اتخطى اليوم عتبة ، باب السنة الخامسة والسبعين ، ولقد  
أسعدنى الله بتحقيق كل آمالى فيما جاهدت من أجله نحسوا من  
ستين سنة ، مما كان يعتقد أنه أكثر الناس فى ذلك الاوان خيالا  
وأوهاما ، ويا ليتهم يرون اليوم جزائرنا الفتية العملاقة ، تتقلب على  
بساط الاستقلال التام وترتفع فوق ربوعها أعلام الحرية الغالية  
مصبوغة بدماء شهداء الاجيال ، اذن لرأوا ان الحرية تؤخذ قوة  
واقترارا ولا تمنح هبة وفضلا ، واذن لرأوا ان أوهام الاستقلال  
والحرية ، تصبح حقيقة ثابتة راسخة كالاطواد اذا ما بذلت فى  
سبيلها المهج والارواح ، واذا ما قدمت فى سبيلها مواكب الضحايا ،  
يتلو بعضها بعضا .

من أعز هذه الامنيات الغالية التى شاهدت تحقيقها ، هذه المعاهد  
الاسلامية العربية النادرة المثال ، المنبثة فوق اديم الارض الجزائرية  
والتي ان كنت أعتز فى حياتى بشئ فأننى أعتز بشرف ابتكارها  
وتأسيسها واخراجها من عالم الخيال الى عالم الحقيقة الوضاءة منذ  
عشرة اعوام ، أيام كنت وزيرا لآوقاف الجمهورية الجزائرية وبالله ،  
كم قاسيت يومئذ فى سبيل انشائها من عناء ومن ارهاق ، وكم  
تحملت من اذى ذوى القربى الذين وحدت بينى وبينهم الاوطان  
وفرقت بينى وبينهم الاهداف ، انما ذلك الجيل المجاهد من المؤمنين  
الصادقين الذى التف حولى وشده ازرى ، وذلك المدد السخي الذى  
أمدنا الله به على يد البطل العربى الصادق جمال عبد الناصر رحمه  
الله ، ورجال الازهر الشريف ، وأوقاف مصر المسلمة ، وذلك الاقبال  
المخلص المضحي من علماء الجزائر وطلبتها ، قد اكاد لنا النصر  
العزیز المؤزر ، ولينصرون الله من ينصره ، فأصبحت المعاهد بين  
عشية وضحاها قائمة عاملة ، جادة ، وفتح امام الجزائر طريق  
الاسلام والعروبة والوطنية الصحيحة المجاهدة على أوسع أبوابه .

والآن ، وبهذه المناسبة ، أجد واجبا على مفروضا ان أتقدم بآيات  
من جميل الشكر ، وخالص التهئة والثناء ، لهذا البطل الاسلامى  
الكبير ، وهذا المجاهد الجزائرى العظيم ، أخى وصديقى الاستاذ  
ملود قاسم وزير التعليم الأصلى والشؤون الدينية وللصفوة المختارة  
من رجال الدولة الجزائرية الذين أعانوه وأيدوه ولرأس الدولة العملاق

المجاهد الهواري بومدين الذي نفخ في هذا العمل الجبار بروحه وإخلاصه ، وإحساسه المرهف الشريف ، فبفضلهم جميعا رأينا الجدار يرتفع ، ورأينا البناء يشمخ ورأينا المعاهد يتمو عددها ويعم نفعها ، ويتوطد نظامها ، ورأينا هذه الطائفة المختارة من أبناء الجزائر الإبرار يلتفون حولها قلبا وقالبا ، فتخرج هذا الجيل الغفير الحى ، وتجمع مثل هذا الملتقى الذى شاع ذكره وذاع وأصبح حديث العرب والمسلمين فى كل أقطارهم ، ومنه يتفجر النور والهدى ، وينجل الكتاب المنير .

وأظن انه قد آن الأوان، سيادة الوزير ، والمربي الحكيم، وقد بلغت المعاهد هذا الشأو العظيم من الرسوخ والانتشار ، لانشاء « كلية العلوم الاسلامية » التى تفجر امام جيلنا الصالح الدراسات الاسلامية العليا ، وتميط اللثام عن اسرار عظمتنا الغابرة ، وتأخذ بيد النابغين من ابنائنا الى ميادين التخصص المثمر ، حتى نستطيع ان نجارى علما وعملا ، جهود كبار الباحثين والمستنبتين ، فى الشرق وفى الغرب ولتدع - اذا رأيتم - كلية عبد الحميد بن باديس، تحقيقا للفكرة التى كانت تراود قطبنا الراحل أثناء جهاده الموفق .

هذه الكلية - سيادة الوزير - موجودة قانونا ، فقد صدر لانشائها . أمر وأدرج بالجريدة الرسمية يوم 1964/6/17 - وقد آن فيما أرى أوان التنفيذ وما ذلك على همتمكم وهمة رجال الحكومة الفضلاء ، بالامر العسير ويكون مقرها - اذا رأيتم - نفس مدينته تيزى وزو التى نجتمع فى رحابها اليوم ، هذه المدينة التى اختارها الاستعمار قديما لتكون مركزا راسخا لبث دعايته التبشيرية الهدامة المخربة ، فكانت على عكس ما كاد وما أراد ، مركزا للإصلاح الاسلامى الذريع ، وموقدا هائلا للثورة العارمة وستكون غدا بحول الله ، منبع النور والهدى ، ومركز البعث الاسلامى العظيم ، بهذه الديار .

أبنائى الطلبة الميامين :

أراكم ، فأنظر فوق جباهكم الوضاعة ، نور الاسلام ، وشرف العروبة ، ومجد الوطن وسمو مازينغ ، وشهادة قحطان .

أراكم ، فأتمثل فيسكم فحول الرستميين ، وعظماء الحماديين ،  
وكبراء الزيانيين ، وأبطال العثمانيين .

أراكم ، فأرى هذه الجزائر قد سمت بكم وباخوانكم - في مستقبل  
قريب - نحو أوج العلا وأدركت شأوا ربما لم يصل اليه أبناء العمومة  
وابناء الخؤولة .

انما ، تذكروا دائما - أبنائي ، قول الشاعر الاسلامي الكبير ،  
أحمد شوقي :

**وما نيل الرغائب بالتمنى  
ولكن تؤخذ الدنيا غلابا**

فاذا كنتم تمثلون أبطالكم ، وتجسمون تاريخكم ، وتحملون أمانة  
أمتكم ، وتفتحون أبواب المستقبل السعيد في وجه وطنكم ، فلن  
يكون ذلك والله الا نتيجة جهاد ، وثمره جهود ، فالعلم والمعرفة  
يبتدآن على مقاعد المعهد ، وينموان بالسهر والمطالعة والحوار  
الصالح ، ويعظمان بالمشاركة في الحياة العامة ، وبناء الجيل ، الفاضل  
والامة الصالحة والوطن العزيز .

جمع دراستكم التي هي عدتكم في الحياة ، طالعوا وثقفوا وادخلوا  
ميادين العمل الصالح المثمر ، تعلموا كل علم وتدارسوا كل فكر ،  
ومحصوا كل رأى وارتادوا كل ميدان ، سلاحكم القرآن ودرعكم  
الايمان ، حتى تساهموا من جهة مساهمة فعالة في هذه النهضة  
العالمية الكبرى ، وحتى تستطيعوا - من جهة اخرى - ان تردوا  
غائلة كل مبشر ائيم ، وتدرأوا دسائس كل دخيل زنييم .

كونوا ابنائي مسلمين حق الاسلام ، فالاسلام دين الله الحنيف ،  
وهو عزكم والاسلام كيانكم ، والاسلام فخاركم ، لتكونوا مسلمين  
قبولا وفعلا ، لتكونوا مسلمين سرا وعلانية ، ان الاسلام هو الثورة  
العالمية الاولى ، وهو الثورة العالمية الاخيرة . الاسلام قوة دافعة لا  
تقاوم ، نحو كل رقى وكل سمو مادي ومعنوي ، ان الاسلام ثورة  
مستمرة ، تبشر وتتفاعل مع كل طور من اطوار الحياة ، تحرر  
الفكر وتعتمد على العقل وتحث على العمل الصالح المثمر وتدفع  
بالفرد ، وبالجماعة وبالدولة نحو الكمال المطلق ، وبلوغ نهاية الارب .



كونوا عربا كما يجب ان تكون العروبة : لغة وفضائل واخلاقا ،  
وكفاحا في سبيل المثل الاعلى ولتغلبوا على رواسب عقد النقص التي  
ألحقتها سنوات البوار والاستعمار لعروبتنا الطاهرة النقية ، ففي  
العالم العربي كله نجد اليوم جهادا ، وجهودا جبارة لنفض رماد  
الانحطاط عن هذه الجمرة التي لا تزال تحت الرماد متقدة حامية ،  
جمرة العروبة الحية الخالدة ، انها ستعود بفضلكم ، وبفضل  
اخوانكم في شتى ميادين العروبة الفسيحة للاشراق المنير لا على  
العالم العربي والاسلامي فقط بل على العالم اجمع .

كونوا - وأقولها صراحة ، دون غموض او التباس : كونوا  
اشتراكيين صادقين ضمن دائرة الاسلام ، والعروبة ، والوطنية ،  
هذه الاشتراكية الصالحة الغير المستوردة ، النابغة من صميم واقعنا ،  
وفي حاجة شعبنا ، هذه الاشتراكية التي جعلت كل مصادر الثروة  
في بلادنا ملكا خاصا للشعب العامل المكافح - هذه الاشتراكية التي  
تعيد لذلك الفلاح المنبوذ تحت حكم الاستعمار ، شرفه وعزته  
ومكانته الاجتماعية .

وحذار حذار ابنائي ، ان تندس بين صفوفكم شراذم من الانهزاميين  
المعوقين دعاة الفساد والافساد ، الذين ينتقدون كل عمل ،  
ويشككون في كل مسعى ، وينادون وراء العاملين بالوبال والشنبور ،  
سعيًا وراء كسب حرام ، واثراء فاجر ، ومال سحت : لهم العذر  
فاحذروهم ، قاتلهم الله انى يؤفكون :

ابنائي : لا تعيشوا بعد تخرجكم ، لبطونكم او لجيوبكم ، بل  
عيشوا لمجتمعكم ووطنكم ليكون منكم المجتهد في الدين والمخترع في  
المخبر ، والمكتشف في مجاهل الحياة ، كفى عيشنا تحت كنف  
الاجنبى : هو المخترع ، والمكتشف ، والباحث ونحسب التابعون  
واتباع التابعين .

ابنائي : لا تكونوا في حياتكم من قوم « كان » بل لتصبحوا ومنذ  
الآن ، من قوم « صار » .

كفانا بكاء على الاطلال ، ولنفتح ابصارنا وبصائرنا على مستقبل  
سعيد نبنيه بسواعدنا وبايماننا .

قد تغنينا مئات السنين بذكر ابن خلدون ، والفارابي ، وابن  
سينا ، والغزالي ، وابن رشد ، وابن الفحام ، وابن ماجد ، والمازري ،

وابن النفيس ، وما لا يحصيه العد من امثالهم من العظماء لكننا خلال ذلك لم ننتج من يضاهيهم ، او من يسجل اسمه الى جانب اسمائهم ، فصرنا من قوم « كان » كفى ! لنصبح من قوم « صار » ولنندفع بقوة وبايمان في ميادين الاعمال الذهنية والفكرية والانشائية ، فالفكر البشرى واحد ، والعلم واحد ، وميادين الاكتشاف والاختراع مفتوحة امام الجميع ، انما هي عزيمة الرجال تخور وتتضاءل ، فيصاب المجتمع بالشلل ويسير في طريق الموت البطيء ، بينما الآخرون يتقدمون ويرتفعون .

ان الامة العربية لا تزال ولودا ، انما المجتمع المنحل المريض هو الذى يثد ابناءها .

ابنائى : قوموا الاخلاق ، فالاخلاق في تدهور عظيم ، وما سقطت اخلاق شعب الا سقط بذلك - لا محالة - اسفل سافلين ، والله يقول : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون .

وأخيرا ، ابنائى : انها لنعمة من الله عليكم ان قيض لكم ، على يد وزارتك الحكيمة ، هذه الطائفة الصالحة ، من اعلام أمة الاسلام ومن كبار مفكريها وعلمائها ، يحاضرونكم فى هذا الملتقى ، ويمدونكم بقبس من روحهم وفيض من تفكيرهم وتوجيهاتهم الصالحة فلتكن اذانكم صاغية ، ولتكن قلوبكم واعية ، ولتكونوا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، فأنتم اليوم الشباب المتعلم ، وانتم غدا القادة الواعون الصالحون ، فالمستقبل ينتظركم ، والله مؤيدكم وناصركم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعقيب السيد مولود قاسم نايت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية  
على كلمة السيد محمد توفيق المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاخوة ،

تعلمون انه من تقاليد هذه الملتقيات ان يكون اثر كل محاضرة  
تعقيب على تعقيب ، ومناقشة لكل محاضرة ، ونفتح مناقشة هذا  
الملتقى وتعقيباته بتعقيب على المجاهد الكبير الاب الروحي لاجيصال  
واجيصال الاخ احمد توفيق المدني ، الذي كما قلت هو أب روي  
لاجيصال بفضل ما قدمه من آثار لشباب هذه البلاد بصفة خاصة ،  
وخدمة للامة الاسلامية الكبرى بصفة عامة .

ففي العشرينات ، كتب كتباً كانت نبراساً لشباب هذه الامة  
الصغيرة في اطار الامة الكبيرة في وقت كانت ركزت فيه كل وسائل

المسخ والاذابة وكل وسائل الإدماج والسلخ على هذا الشعب ، وبالضبط في سنة 1925 - اذا ما كانت ذاكرتي صحيحة - نشر الاخ الجليل كتاب الجزائر الذي ذكر فيه مراحل تطور هذه الامة الصغيرة ، كما قلت في اطار الامة الكبيرة ، وجهادها ومساهمتها في اطار الحضارة الاسلامية وفيه كذلك ذكر وتفصيل حقا للاستعمار الفرنسي في مراحل العديدة ، وهذا الكتاب نشر في سنة 1925 قبل ان اولد ببضع سنين ، وله كتب أخرى مثل كتابه هذا ، وأمد الله لنا وللامة الاسلامية في عمر الاخ الذي يفيض شبابا كما رأيت روحا وجسما . وكتب أخرى مثل عثمان باشا ، ومثل حرب الثلاثمائة سنة - الذي نشر أخيرا منذ سنين قليلة - عن المدة التي استغرقها كفاح هذا الشعب ضد المد الصليبي الاسباني بعد سقوط الاندلس ، تعلمون ان الاستعمار الاسباني او الحقد الصليبي امتد الى المغرب العربي الكبير المغرب والجزائر وتونس ووصل الى ليبيا ثم امتد بعد كما تعلمون الى الفلبين وآثاره ما تزال باقية الى اليوم وتعلمون ان امتداده بقي في وهران ، والمرسى الكبير ، ومستغانم ، وتنس ، وشرشال ، والجزائر العاصمة ، وبجاية ، وجيجل ، وعنابة ، والقل ، وربط الحمير في جامع الزيتونة في تونس ، ووصل الى ليبيا ، الى ان طرده مجاهدون أبطال ، مثل خير الدين بربروس وابنائهم ، وعثمان الكبير . . الخ ، وطرد هذا المد من هذه البلدان فيما بعد .

وهذا الكتاب - فيما اعلم - هو آخر ما انتجه اخونا الكبير الاستاذ احمد توفيق المدني ، الذي كان الوزير الاول للاوقاف بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها والذي هو الآن سفير الجزائر بباكستان .

وهو منشيء المعاهد الاسلامية بالجزائر سنة 1963 م بنجهد متواضع وبصراع وبمقاومة وكفاح الخ . . .

واستمر على منواله في تطوير هذه المعاهد الاخوان اللذان تلياه ، وهما الاخ التجاني هدام ، وزير الاوقاف سابقا والآن سفير الجزائر في تونس والاخ العربي سعدوني ، وزير الاوقاف أيضا سابقا ، والذي هو الآن سفير الجزائر في دمشق .

أعود الآن الى الكلية بكلمة قصيرة ، فالكلية التي تكلم عنها الاخ

أحمد توفيق المدني هي الآن في طور البناء ، وجدرانها صاعدة ، وقد زارها الرئيس منذ أقل من أسبوع في قسطنطينة ، وهي الكلية الاولى ، ولكننا سوف لا نبقي عند حدها ، لقد أعلن الرئيس هواري بومدين في خطابه في جامع عقبة بن نافع رضى الله تعالى عنه في القيروان ، في السنة الماضية ، ان هذه الكلية التي سينتهى بنائها في آخر السنة المقبلة ان شاء الله وستفتح ابوابها في اكتوبر سنة 1974 م اذا تم كل شيء على ما هو مخطط ، أقول هي نواة فقط لجامعة اسلامية شاملة ، كاملة الكليات بمختلف انواعها ، من الكليات التقليدية كما يقال اليوم ، ككلية اصول الدين وتاريخ الاديان المقارن وكلية الشريعة ، وكلية اللغة العربية الى كليات أخرى ، ككلية العلوم ، وكلية التجارة ، والزراعة ، وكلية الهندسة ، وكلية الطب فستكون جامعة كاملة الخ ٠٠٠ ، فلا بد للاستاذ وللمفتي وللإمام ، وكما يقال ( لرجل الدين ) ان يطلع أيضا على ما يجري في بلدان أخرى ، وفي اديان أخرى وعلى ما يحاك ضدنا من مؤمرات ليرد علينا برفق .

وستكون مزروعة - ان سمحتم لي بالتعبير - وممتدة من أقصى شرق البلاد الى أقصى غربها ، فستكون كلية في سوق اهراس وفي عنابة ، وفي قسطنطينة ، وفي سطيف ، وفي بجاية ، وفي الجزائر العاصمة ، وفي وهران وفي تيارت ، وفي الاصنام وتلمسان ، وبسكرة وطولقة وتمنراست ، ليعم شعاعها البلاد كلها .  
هذا ما أردت أن أضيفه بخصوص الكليات ، وشكرا .

# كَلِمَةُ الدُّكُونِ الْجَانِي هَذَا

وزير الصحة سابقا وسفير الجزائر

في تونس حاليا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،  
ولا عدوان الا على الظالمين وما النصر الا من عند الله للمجاهدين .

أيها الاخ الكريم معالي الوزير .

أيها الاخوة الحاضرون .

أيها الضيوف الكرام .

أيها الطلبة .

ما كنت انتظر ان آخذ الكلمة وانا آت من بعيد ، وما كنت في استعداد لهذا ، غير ان الكلمات الراقية التي سمعتها منذ حين ، هي التي جعلتني أرحب باقتراح أخي العزيز الذي يقوم حاليا في بلاد الثورة ، بل في بلاد الثورات ، بمجهود جبار في استحياء الاصاله في الشعب الجزائري الاصيل ، فأبيت الا ان أرحب بهذا الاقتراح وأقول كلمة قصيرة ، كلها روح واجلال وتقدير لهذا المجهود الجبار .

فلا شك ان الاسلام الذي كان مادة قوية والذي كان المحرك الاول للثورة الجزائرية وللشعب الجزائري فلا بد لهذا الاسلام ان يراجع نفسه وان يسترجع قواه، ولا شك ان هذا الشباب الذي هو في صدام مع لغات أخرى ، والذي يعيش مرحلة تاريخية عظيمة في هذا البلد العظيم ، فلا شك ان الاسلام يأخذ مكانه الاصيل في هذه البلاد وان يكون له مفهوم حقيقي يتماشى مع العصر ، وكلنا نعلم ان شبابنا يتساءل عن الاسلام وفلسفة الاسلام ومعنى الاسلام في الميدان الاقتصادي والصناعي والثقافي هذا الاسلام جدير بأن يتماشى والعصر ، بل هل هذا الاسلام يمكن له ان يكون داعيا لا في الميدان



العاطفى أو العقائدى فى الوسط الاسلامى فقط بل فى ميدان الحياة  
الذى نحن نحياها كلنا ، وكل واحد فى مستواه .

فالاسلام هو الذى جعل - مثلا - الاستعمار لا يحقق لا فى ميدان  
الثقافة ، ولا فى ميدان اللغة كل ما كان يرمى اليه من خرخشة ومر  
تفكيك ومن تجزئة فكان الاسلام بهذا الشأن حصنا قويا ، وهو الذى  
جعل فى الشعب الجزائرى رجالا مثل أخى الكبير الاستاذ توفيق  
المدنى ، والاسلام هو الذى جعل فى الشعب الجزائرى مثل الامام عبد  
الحميد بن باديس ، والشيخ البشير الابراهيمى أو الميلى والتبسى  
رحمهم الله ، أولئك الرجال هم الذين هياؤا فى أفكار الجميع وهم  
الذين كانوا بالمرصاد بين منغلق ولا منغلق ، فاليوم والجزائر مستقلة  
والجزائر تبنى معلية مستقبلا مشرقا فشباب الجزائر من حقه ان يتساءل  
أو ان يسأل عن مفهوم الاسلام فى هذا العصر .

فما موقف الاسلام من الاقتصاد أو الثورة الاقتصادية ، فما هو  
الاسلام من الثورة الثقافية ؟ ومن الثورة الفلاحية ؟ ونحن الآن كلنا  
نسعى الى تفهيمها فى وسط شبابنا ، وكلنا فوجئنا حين رأينا ان أعز  
شبابنا هو فى القدوة وفى الصف الاول فى هذه الثورة الفلاحية  
فما نرى ان الجزائر وأن السلطة الثورة الجزائرية التى اليوم تبنى  
وتشيد النهار والليل ، فلا شك ان هذه الثورة ، ان هذه السلطة  
الثورية هى التى تتحمل فى كامل العالم الاسلامى دورا ثلاثيا  
وتاريخيا للنجدة للثورة الاسلامية الشاملة ، ونحن كلنا نعلم ان  
أعداء الاسلام يتربصون به ، وان اعداء الاسلام ومنهم الصهيونية  
والاستعمار القديم والجديد هم الذين ينتظرون، هل نحن أهل لدورنا ؟  
هل فى استطاعة المسلمين ان يحققوا افكار الإسلام ؟ وكان المسلم  
يعتز بافكاره وكان المسلم هو الذى يقود النشء ، هو الذى يحسّر  
الانسان ، هو الذى كان كما قال الشاعر :


### لنا الصدر دون العالمين أو القبر

وكان هو فى التضحية قبل أى بشر آخر ، ومعجزات الاسلام  
قد فاقت الايام ، وانتم الجسر الذهبى بين جيل قديم ، وجيل جديد ،

ولا شك انه قول نأخذ منه كل ما نأخذ ولا شك اننا نأخذ منه المفيد ،  
ولكن هذا الجسر لن حقه وواجبه ايضا ان يأخذ التفهيم بمرونة ،  
وان يأخذ شبابنا ، بكل دقة وبكل حكمة ، وان يكون متفتحا وان  
يكون متبصرا ، وان يكون هو الذى يقود الشباب .

فأيها الاخوان شكرا ، كنا ننتظر هذا اليوم السعيد ، فكنا ننتظر  
ان نشارك فى هذا الحفل العظيم الذى نتلاقى فيه مع اخواننا وشاء  
القدر ان نلقى فى تيزى وزو وجوه الاخوان تنظر الينا وننظر اليها  
وأرواح اخوان سقطوا فى المعركة التحريرية وارواحهم حاضرة بيننا،  
ونحن فى هذه الجبال الشامخة ، ونحن فى هذه الاراضى الطاهرة  
التي سقيت بدماء الشهداء ، فشاء القدر ان نلتقى فى مثل هذا  
اليوم فى مثل هذا البلد الطيب وبين هذا الشعب الكريم الابى المجاهد  
العظيم ، وشكرا ايها الاخوة ، وشكرا مرة أخرى ايها الاخ الوزير  
شكرا جزيلا على هذه الفرصة السعيدة ، ومعذرة ايها الاخوان ، ما  
كنت انتظر ان اصطدم بمثل هذا النور وبمثل هذه الطاقة التي هي  
امامى اليوم ، فمعذرة اليكم وشكرا .

والسلام على من اتبع الهدى





النجيات التي وردت على الملتقى

**كلمة فخامة (سيد محمد أنور السادات**  
**رئيس جمهورية مصر العربية**  
( ألقاها نيابة عنه معالي الدكتور عبد العزيز كامل - نائب رئيس مجلس  
الوزراء للشؤون الدولية ووزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية )

بسم الله الرحمن الرحيم

• الاخ الرئيس •

• الاخوة العلماء •

• أبناءنا الطلاب •

تحية طيبة مباركة أبعثها اليكم في ملتقاكم السابع للتصرف على  
الفكر الاسلامي ، الذي أصبح علامة منيرة في طريق العمل الاسلامي  
على الصعيدين الجزائري والاسلامي •

فهذا المؤتمر يضم كل عام صفوة من العلماء جاءوا يحملون أقدس  
رسالة وهي رسالة العلم •

وهو يضم ممثلين للجيل الجديد الذي نرجو ان يكون اسعد منسا  
حظا واقدر على حمل الامانة ، وفي هذا تواصل بين الاجيال وتدريب  
كريم للقيادات الشابة •

وهو يعنى بقضايا حيوية تربط بين الدين والحياة بكل ما تحمل  
الحياة الاسلامية المعاصرة من مسئوليات وما نحتاج اليه من خسلق  
كريم ويقظة فكرية ودأب على العمل الجاد الهادف •

ومن هذا التواصل بين الاجيال الجديدة والعلماء ، وبين السدين  
والحياة وبين الكلمة والعمل يسلك الملتقى طريقه الصاعد الى أفق  
في خدمة العقيدة والمجتمع •

أدعو الله أن يجعل كل هذه الجهود مددا لرفعة الاسلام والمسلمين  
واقامة الحياة على سلام عادل نسترد فيه أرضنا المغتصبة ومقدساتنا  
السليبية ونعيد به السلام الى أرض السلام .

وتحية الى أخى الرئيس هوادى بومدين وإلى حكومته الموقسرة  
والشعب الجزائرى الشقيق وإلى علمائنا وشبابنا فى مسيرتهم  
الراشدة الى الايمان والعلم والعمل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى : 5 جمادى الثانية سنة 1393 هـ

5 يوليو سنة 1973 م

رئيس جمهورية مصر العربية

( محمد أنور السادات )



**برقية من اتحادية جبهة التحرير الوطني  
والمنظمات الجماهيرية لولاية وهران**

ان اطارات ومناضلي الحزب والمنظمات الجماهيرية لولاية وهران  
يهنؤون انفسهم بانعقاد الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي  
ويتمنون النجاح الكامل لأشغالكم التي تدرج - بالنسبة لنا - في  
اطار النهضة وشخصيتنا .



**برقية من معالي السيد محمد المكي الناصري  
وزير الشؤون الاسلامية والثقافية  
والأوقاف بالمملكة المغربية**

بمناسبة افتتاح الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي ،  
المنعقد بتيزي وزو قلعة الاصاله والمقاومة الجزائرية ، أوجه لكم  
سلامي الاخوي الحار ولجميع المشاركين من وزراء وعلماء وأساتذة  
ممثلين حقيقيين للثقافة العربية الاسلامية ، وأتمنى النجاح لأشغالكم  
كما أتمنى ان افرغ من نشاطي لاستفيد من اجتماعاتكم الاخيرة .  
مع تحياتي الاخوية الحارة . الامضاء: اخوكم محمد الناصري

برقية من السيد لوي نيرنوار  
وزير مسا بوردريس جمعية التضامن  
الفرنسي العربي - باريس

نتمنى النجاح التام للملتقى الثقافي السابع للتعرف على الفكر  
الاسلامي ، كما نعبر لمنظمية والمشاركين فيه عن أخلص التمنيات .



برقية من الدكتور الحبيب بلخوجة  
عميد كلية الزيتونة للشرعة  
وأصول الدين - تونس

انى اذ اشكركم على عملكم الدائب فى سبيل الاسلام أرجوكم  
ان تتقبلوا وتبلغوا أعضاء الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي،  
المنعقد بمدينة تيزى وزو كل تقديرى لجهوده ، وتمنياتى له بالنجاح  
والتوفيق .

الحبيب بلخوجة  
الكلية الزيتونية للشرعة وأصول الدين  
تونس




النقطة التي بحثها

الملتقى السابع للتعرف على

الفكر الإسلامي

# كلمة الافتتاح : وحدة وحصانة



السيد مولود قاسم نيت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،  
أصحاب المعالي ،  
حضرات الأساتذة الأفاضل ،

أود في بدء هذه الكلمة أن أرحب بكم باسم الرئيس يومدين ،  
والحكومة ، والجزائر كلها ، وفي هذه الربوع بالذات ، عند سفح هذه  
الجبال الشامخة السماء ، التي صارت الغزو والاحتلال ، وكافحت

الاستعمار والاذلال ، على مر العصور واختلاف الفزاة ، هذه القلعة  
من قلاع الاحتجاج والاشهاد ، بالتضحية والاستشهاد ، فى وجه كل  
ثمود وعاد !

انها جبال جرجرة التى تحمل قمتهى للاخديجة اسم أم بطلة كانت  
امراة من عظام الرجال ، للا فاطمة نسـومر التى كافحت الجيش  
المعتلى سنة 1856 - 1857 ، الذى كان يقوده سبعة جنرالات على  
راسهم الحاكم العام الفرنسى فى الجزائر ، المريشـال راندون ،  
وجرعتهم مر العذاب ، وأعطتهم ، على رأس جيشها من المسبلين ،  
صورة حية عن الفداء والجهاد !

أصحاب المعالى ،

حضرات الأساتذة الأفاضل ،

حضرات السادة والسيدات ،

اخوانى الطلبة والطالبات ،

نلتقى اليوم ، والامة الاسلامية - وأقول الاسلامية - نلتقى اليوم  
والامة الاسلامية ، التى كانت خير أمة أخرجت للناس ، تركز عليها ،  
أو على ما تبقى منها ، كل وسائل التخريب ، والتمزيق ، والتضليل !  
نلتقى لنتدارس نقاطا من صميم ما تعاني هذه الامة . نقاطا  
تتصل بصلب حياتها ، اذا لم تعالج عجلت بموتها !

1 ( فتشريعها ، المنتظر منه ان يبين لها شرعتها ، ويضمن لها ،  
اذا ما طبق ، سلامتها وتماسكها ، بل ونموها وازدهارها ، أبعد ما  
يكون ، فى أغلب جوانبه ، عما شرع الله لها من الدين ، وأقرب ما  
يكون الى إبعادها عن قواعد وأصولها ، وهى روح القوانين ،  
وشريعة الجهد ، والجهاد ، والاجتهاد !

2 ( ووحدها ، التى كانت قوتها ووجودها ، خاطرت بها عن غفلة  
وسناجة من قوم تبيع لكل من يريد هلاكها ووادها ، بعد ان اعتمد  
للك بالتآمر على فك عراها وتفتيتها ، وراحت تصفق لكل غراب  
ناعق ، لسم خصومها لاقق ، غريبان مختلفا الالوان والصفات ،  
ولكنها فى هذا موحدة الاهداف والغايات ، فتعاقد طورانيوها

وقحطانيوها ، فمزقتها الشعبوية ، وكادت لها الدونمة ، وشهد لها  
لورانس بالشجاعة والعبقرية ، ووقع عبد الحميد لرفضه أن يوقع ،  
فسقطت معه القبلة الاولى ، وأصبحت الامة في غمة ، وضحكت من  
جهلها الامم !

لقد نشرت أخيرا جدا مجلة « در شبيغل » الالمانية مقالا عن الاسلام  
جاء فيه أن « خلافة جديدة توحد المسلمين من المغرب الى انلونيسيا  
ستبقى حلما من أحلام المثاليين ، وأمنية من آماني الطوباويين » .  
هل يبقى الامر في عصر التجمعات الكبرى ، عبر الاجناس  
والقارات ، والاديان واللغات ، على ما هو عليه لأمة الاسلام من  
التشتت والتفرق ، والتنازع والتمزق ، وهي التي ينبغي أن يجمعها  
كل شيء ، والا يفرق بينها أي شيء ؟

هل من جواب على التحدي ؟ هل سيبقى العقد هكذا منتثرا ،  
والمجد الى الابد مندثرا ؟

3 ( وسلامة عقيدتها وصحة ايمانها ؟ ألم يعيث العابثون بقول  
الكثير من ابنائها وبناتها ، بعد أن ظننا أنها ، أي هذه الامة ،  
باستعادة الاستقلال ، الذي كان تأمر عليه البشرون مع الجنرالات  
بالتمهيد ملاحتلال ، ستضع عندها حدا لعبث التبشير ، فتستأصل  
جلوره ، وتجتث أصوله وبنوره ؟

هل ننسى في الجزائر مثلا ما قام به دوفوكو من دور في هذا  
المجال ، الذي أدى به الى ما نعرفه من مآل ؟ ولا فيجري بعده ، ألم  
يجهد نفسه في تنصير اليتامى في 1866 اثر المجاعة ، وان لم تكن  
لمساعيه كل النجاة ؟

كثير من السذج لدينا يستخفون بمحاولات الذين هم بالضللال  
والردة مبشرون ، ويقولون خطأ عنهم انما هم لجهودهم مبشرون !

ولكنهم ينسون أن أحد أساطين التبشير وهو زويمر هو الذي قال  
ان الغاية من التبشير ليس التمسيح بالضرورة ، ولكن يكفينا ان  
ندلبب المسلمين ، ونشككهم في عقيدتهم ، ونزعزع ثقتهم بانفسهم  
وأصالتهم .

لقد اكدنا مرارا لمختلف رجال الدين المسيحي في الخارج ، الذين زارونا ببادرة منهم ، من بروتستانت ، وكاثوليك ، واثوذكس ، ان الاسلام ، ان كان سمحا ، فهو لا يتسامح في نفسه ، واننا مستعدون دائما لمساعدتهم في مهمتهم ... ولكن لدى ابناء دينهم ، وعليهم ان يتركوا ابناءنا وشانهم !

ومع ذلك لا نزال نتلقى اكواما من الرسائل من دوائر تبشيرية مختلفة ، ومن بلدان متعددة ، شرقية ، وغربية ، ياتي اليها آباء الاطفال الذين ترسل اليهم بالبريد ، او توزع عليهم قرب المدارس ، ياتون اليها محتجين علينا باننا لا نفعل شيئا لاييقاف هذا السيل العارم من هذه المحاولات الاجرامية ، للتفريق بالاطفال العزل الابرياء !

4 ( و ابناء هذه الامة في الخارج ، وما يتعرضون له من مثل هذه المحاولات ، ومن غيرها مما هو اكثر اغراء لهم ، وخطرا عليهم ، ماذا يمكن هذه الامة ، او ما تبقى منها ، ان تقوم به ازاءهم ؟  
فهناك ملايين من المسلمين في أوروبا ، وأمريكا ، وأستراليا و ابناءؤهم يزداد عددهم باطراد .

اما من نواد ثقافية ؟ اما من مدارس ابتدائية ، وثانويات مزدوجة اللغة ؟ هذا ما قررت بعض الدول الشروع فيه ، وعزمت على انجازه ، ولكن يدا واحدة لا تصفق ، كما يقال ، وهل من تنسيق ، وتعاون ، و اقلع عن الاهمال والتهاون ، على الاقل في هذا المجال ؟ هل من تدخل فعال من جمعيات خيرية ، وبوادر فردية ، تدعينا جهود الدول والمؤسسات ؟

5 ( واخيرا، وليس آخرا ، تعاني هذه الامة المسكينة من نفسها ربما اكثر مما تعاني من غيرها ، وما ربك بظلام للعبيد ! نعيب على الغير ، ولكن العيب فينا ، نعيب على جيل اليوم ، وعلى الزمن ، وعلى القرن الرابع عشر الهجري ، او العشرين الميلادي ، والعيب كله فينا ، وابو الطيب هو الذي قال :



## نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا !

واظن ان عنوان محاضرة استاذنا الدكتور عثمان أمين ، الذي اقتصر على الجزء الثاني من صدر البيت ، يشير الى نفس الموضوع ، وان لم نتصل بالنص بعد !

وفعلا ، الا تبحث هذه الامة في مجموعها عن حتفها بانفها ، والا تخرب بيتها ببيديها ، والا تعرض دولها طهارة اطفالها للسموم والجراثيم ، بما تعرضه في اجهزتها الرسمية من خلاعات ، ونايات ، في شكل افلام تدعو الى الاتحاد ، والانحلال ، وتدفع الاحداث الى الجنوح ، بل والكبار الى الاجرام ، كما راينا امثلة لذلك نستطيع ان نذكرها بالاسماء ؟

ونود ان نقول هنا بدون اية مبالغة ان بعض الاشرطة التي تعرض في تلفزات كثير من البلدان الاسلامية تحت حشا مباشرا على الانحلال والاجرام ، هذان التوأمين المشؤومان !

الا نستفيد من تجارب الدول التي تصدر اليها مثل هذه الاشرطة ؟ ام نريد ان نعرض انفسنا لما تعانيه ، وان لم تكن لنا نفس الوسائل لمعالجته ، او التخفيف من حدته ، اذا ما نما واستشرى !

لقد جاء في جريدة لوموند بتاريخ 30 مارس 1973 ان امريكا تنفق 750 مليار فرنك قديم سنويا على مكافحة الاجرام .

هل لسدة الخمسور ، ومنتعة الاشرطة البوليسية والاجرامية ، تستحقان ان ندفع من اجلهما هذه المبالغ على فرض توافرها لدينا . ونعرض مجتمعاتنا للهزات والزوابع ؟ هذا هو السؤال !

لقد جاء في احسدى الصحف الاوروبية اخيرا ان فرنسا رفعت قضية على شركة للطيران لانها عرضت ، في طائرة لها وهي في الجو ، شريطا مغلا بالآداب ، شاهده مكرها وبجنبه بنته الصغيرة .

قد يكون هذا السعى منه ناشزا في نظر الكثير . الا يستحق منا المناصرة والتقدير ؟ ام نحن نحب النشوز في السلبيات فحسب ، لان المنحدر دائما اسهل ، والانسان الى الشر بطبعه اميل ؟

ان أجهزة الاعلام وسائل هامة ، وجامعات شعبية خصبة او قاتلة ، اذ تنفذ الى صميم الديار والاسر . فماذا نريد ان يكون برنامجها ؟ وماذا نريد ان يتعلمه منها أطفالنا ؟ وماذا نريد ان نجعله بواسطتها من أمتنا ؟

هذا هو السؤال الذى ينبغى ان يلقيه المسلمون على أجهزة اعلامهم ومسؤوليهم ، لان المصيبة عامة طامة لأغلب اجزائها التى زرناها ، أو قرأنا عنها اليوم ، وما أكثرناها تلك التى تستحق اللوم والعقاب ، والجزائر فى الدرجة الاولى فى هذا المجال مع الاسف الشديد !

ان المسؤولية لن يعود لها معنى اذا لم يكن أمام المسؤولين سائلون ، واذا مات حس الخير والشر فى النفوس ، وانعدم روح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واكتفى رجال الدين بالفتاوى الادارية ، والدعاء بالخير وطول العمر لأصحاب الساعة ، واقتنع رجال الفكر والفن بالتنسيق ، والتزويق ، والتصفيق !

أليست هناك أشرطة علمية ، تاريخية ، موسيقية راقية ، تربوية، تملأ بها البرامج ، وتغنى بها العقول ، وتستطيع الاسرة مجتمعة ان تشاهدها بدون أى تخوف أو احتياط ؟

هناك بلدان اوروية تمنع بعض المناظر لا فى شوارعها فحسب ، بل حتى على شواطئها ، وفى بواديها ، وتعاقب عليها العقاب الشديد .

ونحن نرى هذه المناظر ليس فقط فى شوارع الكثير من البلدان الاسلامية ، ولكنها تتبع الانسان الى المنزل ، وتنفذ الى صميم الأسرة !

وفى الاخير ، هل نحن مسلمون بصليق ، أو فقط عن وراثة وتقليد ؟ هل نحن فى الاسلام ، أم ننتمى اليه فقط من بعيد ، بالذكرى والنسب المقطوع ، كأبناء الدوقات ، والمركيزات ، والاميرات ، والملوك ، والاباطرة ، والقيصرة ، الذين زال ملكهم ، وطردها من بلادهم ، يعيشون فى المنفى ، وليس لهم من ملك آبائهم وأمهاتهم الا اللقب الشرفى الموروث ؟

اسمحوا لي ان اختتم هذا « الوعظ والارشاد » ، كما قد يرى البعض ، بذلك التحذير الذي استخف به اللان في احدى مراحل تاريخهم ، ونتموا على ذلك مر الندم ، وهو :  
« Wehret den Anfaengen ! » أى : « حذار من البداية ! »  
والسلام عليكم •




النقطة الأولى

رُوح الشريعة الإسلامية  
وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي

# المعادلة الحرجية | في حياة الأمة الإسلامية وقشريعتها اليوم

للدكتور محمد عبده يماني

وكيل جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية



أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير التعليم الأصلي . . . أيها الاخوة وال اخوات .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسرني ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى وزارة التعليم الأصلي  
وعلى رأسها وزيرها الشاب معالي الاستاذ مولود قاسم الذي يسهر  
على رعاية الشؤون الإسلامية ، والاخذ بيد هذه البلاد المسلمة نحو  
مستوى تعليم أصيل أفضل للشباب المسلم .



وانى احمل لكم تحيات عطرة من المملكة العربية السعودية من  
جوار الكعبة المشرفة ، وحول مسجد الرسول صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم .

وانى اذ اشترك فى هذا الملتقى السابع ، يسرنى ان أقول كلمة  
حق لا بد منها ، وهى ان هذه اللقاءات قد بدأت تؤتى أكلها . وقد  
لاحظنا اهتماما طيبا بين الشباب المسلم لحضور هذا الملتقى السنوى  
الكبير . وقد لوحظ ان النقاش الحر والفكر النير والافكار الهادفة  
التي دارت فى الملتقيات السابقة كانت محورا طيبا لبعث كثير من  
الخطط التعليمية والثقافية الهادفة فى الاوساط الاسلامية بصورة  
عامة .

واننى اشعر بتفاؤل كبير لنجاح مؤتمرنا هذا ، وأسأل الله  
سبحانه وتعالى ان يكلل اعمالنا بالنجاح ، وان يوفقنا الى افكار  
هادفة بناءة ، وحوار صادق ينشد من خلفه خير الانسانية جمعاء .  
ولقد اخترت لموضوع الليلة « المعادلة الحرجة فى حياة الامة  
الاسلامية » واعنى بذلك منطقة التوازن التي يجب ان تعيشها الامة  
الاسلامية بين المثل القيمة الكريمة لهذا الدين الاسلامى ، وبين  
الواقع المرير لهؤلاء المسلمين اليوم . بين الدين الذى جاء ليجعل  
هذه الامة امة وسطا ، وبين الواقع الذى أخذ بهذه الامة الى منحدرات  
الجهل والضياع والتخلف الذى تعيشه .

وقد رأيت أن أتحدث أول الامر عن معنى المنطقة الحرجة ، وهى  
تدور حول مفهوم الآية الكريمة :

**« وكذلك جعلناكم امة وسطا \* لتكونوا شهداء على الناس \* ويكون  
الرسول عليكم شهيدا \* »**

فوضع الامة الاسلامية كأمة وسط بين المسيحية المفرطة واليهودية  
المفرطة جاء ليجعل من هذه الامة امة مثالية .

ثم أتحدث بعد ذلك عن واقع الامة الاسلامية ، وكيف ان العودة  
تتطلب العودة الى هذا الوسط الذى اختاره لنا الاسلام ، بمعنى انى  
سأندرج للحديث عن واقع الامة من ناحية ، وعن العوامل التي أدت

بها الى ما سارت اليه من ناحية أخرى ، ثم سأنقل في آخر حديثي  
لذكر العوامل والخطوات التي أعتقد انه يجب ان نبدأ بها للاخذ بيد  
هذه الامة نحو مستوى افضل ان شاء الله .

أولا - لا بد اننا نوافق جميعا على ان الامة الاسلامية تعيش اليوم  
فترة هامة جدا ، لان هذه الفترة تتميز بوعي ثقافي ، وتميز بما  
يمكن أن نسميه بفترة الصحو الاسلامي ( اليقظة ) ، أي اننا بدأنا  
نشعر بواقعنا ، بدأنا نشعر باننا أمة متخلفة ، وهذا هو بداية الوعي  
لأننا بدأنا نشخص الداء ، وانتقلنا من فترة التخلف المركب الى  
التخلف البسيط ، الذي يسهل علاجه ، لان هناك تخلفا مركبا لامة  
متخلفة وهي تجهل انها متخلفة فذلك تخلف مركب . اما ان تكون  
أمة متخلفة ثم تدرك واقعها ، فيكون ذلك من مسببات ايجاد العلاج  
اللازم ، ومن مسببات يقظة الفكر وشحنه في سبيل الوصول بهذه  
الامة الى علاج مواطن الضعف ومواطن التخلف ومواطن التقهقر فيها .  
والحمد لله اننا نعيش هذه الفترة من الصحو ، وهذا يبشر بخير  
كثير .

والحقيقة اننا بحثنا في واقعنا عن اسباب هذا التخلف فانتهى بنا  
البحث الى ان الامر ينقسم الى قسمين :

القسم الاول : تخلف بسبب أمور فينا ، وهذا هو الاخطر .

والقسم الثاني : تخلف بسبب أمور تقع علينا .

أما عن القسم الاول ، وهو الامور التي تقع فينا :

أي ان التخلف كان بسبب أمور من واقع الامة الاسلامية نفسها ،  
ومن ابرز المشاكل التي وقعت فينا هي :

فقدان الحيوية في الامة والركود الفكري والعلمي الذي اصابنا  
والاقبال على الدنيا اقبالا بدون ضوابط ، ونظرتنا الى الاسلام على  
أساس انه عبادة فقط فهدمنا بذلك الاسس الاساسية التي ارتكز  
عليها الاسلام وجاء بها كنظام كامل للحياة .

وانقسمت الامة الى : فريق مفرط كل التفريط . وفريق متزمت  
كل التزمت .

وضاعت تلك الميزة للامة الوسط التي ارادها الله سبحانه وتعالى  
تجمع بين الدنيا بماديتها ، والتي تعيش في الحياة كأنها تعيش  
أبدا لنعم وتبني ، وقيمها التي تعدها اعدادا قويا لسعادة آخرة  
لا حدود لنهايتها .

وبدل ان يستمر البحث العلمى واليقظة الاسلامية فى الاتجاه  
العلمى الصحيح انتقلنا الى الحديث عن الاشخاص وعسن الافراد  
والاختلافات التى وقعت فيهم ووقعت بينهم ، مع ان الاسلام امرنا  
بالسكوت عما شجر بينهم . ثم انتقلنا الى الحديث فى الامور المختلف  
عليها وفى المتشابهات ، وبددنا الطاقات ، فانقطعنا بذلك عن روح  
البحث العلمى الصحيح ، وبالتالى تفرقنا الى شيع ومذاهب مختلفة ،  
 واصبحت كل فرقة تنظر الى الفرقة الاخرى نظرة مستقلة كسل  
الاستقلال ، وانتشرت فينا مذاهب لم تكن من الاسلام فى شيء ،  
فاستوجب الامر علاج هذه الامراض التى انتشرت فى المجتمع وصدعته  
وضاع مفهوم الاسلام والقذوة الحسنة فى نفوس الشباب المسلم  
الذى سعيينا الى بنائه بناء اسلاميا صحيحا ، فضاع بين التمرمت  
والجمود ، وبين الانحراف والانحلال . وفقد القذوة الحسنة او الامة  
الوسط التي ارادها الله سبحانه وتعالى .

#### واما عن القسم الثانى : الامور التى تقع من الغير :

من خصوم الاسلام كالغزو الفكرى وهم معذورون لان حياتهم  
بواقع التاريخ لا تقوم الا على انقاض الاسلام . وفى واقع التاريخ  
ما يؤيد فكرتهم وتخوفهم من عودة الاسلام الى سابق قوته حين اكتسح  
حضاراتهم واقام ثقافته الطموح على انقاض ثقافتهم ، وايقظ شعوبهم  
واذاقهم لونا حلو من العدالة الحق والمساواة النامة ، ولذلك كانت  
الصليبية للوقوف امام هذا التيار السماوى الجارف . ومن يومها  
فكروا او خططوا لاضعاف هذه القوة وتفتيت هذا التكتل بما انتهوا  
اليه اليوم .

ولكننا غير معذورين لاننا لو كانت عندنا المناعة الاسلامية وفسق  
منهج الله لما استطاعوا ان ينالوا منا ، لان الفاعل شيء . والعابل  
شيء آخر . . . . . ووجدت عندنا القابلية للتخلف والاستقبال غزوهم  
. . . . . فادا عرفنا ان المسائل فى تخلفنا مردها اليينا :

1 - انعدام مناعة .

2 - رضانا بهواننا .

وعلى مقدار تشخيصنا لدائنا ولاسبابه ، فيجب ان يكون العلاج .  
إذا فلنبدا بذواتنا ، لأن سنة الله في خلقه : ان الله لا يغير ما بقوم  
حتى يغيروا ما بانفسهم .

إذا، فان اردنا بعثا جديدا فلنتبع الخطوات الاساسية التي خطاها  
هذا الدين في أوله بما يشير اليه الاثر القائل « لا يصلح آخر هذه  
الامة الا بما صلح به أولها » .

إذا فاساس الامر ان نبدا بذواتنا ، وان يحكم منهج الله سلوك  
الفرد فيما ولايته فيه على نفسه وعلى أولى الامر ان ينفذوا منهج الله  
فيما جعلت لهم الولاية فيه .

وأول شيء في تقويم ذواتنا ان نصصح مفهوم الاسلام للعقول  
المعاصرة فان فترات الضعف التي مرت بالمسلمين جعلتهم يتصورون  
مفهوم الاسلام على انه سلوك تعبدى فقط يشبه الرهبنة أو الكهانة  
... وحين يصصح مفهوم الاسلام على انه نظام كامل للحياة نستطيع  
ان نوجد للطموحين في ماديات الحياة ... كنوز دينهم في هذه  
الناحية ، ونعطيهم القيم التي يجب ان تحوط ذلك الطموح المادى  
... وحينئذ تصح المعادلة ... ونعرف جيدا موقع الاسلام بسما  
سبقه من خلل في المعادلات الانسانية الدينية . فقد جاء الاسلام وفى  
العالم يهودية انحرفت عن منهج الله الى عالم المادة الصرفة ، حتى  
غالوا في المادية غلوا جعلهم يطلبون ان يروا الله جهرة .. ومسيحية  
قابلت ذلك بروحانية صرفة لترد هذا الجمود المادى ... حتى يمتزج  
العنصران .

ولكن النزاع بين الدينين جعل كل دين يستقل بمنطلقه . . .  
وانفصلت اليهودية عن المسيحية ... والمسيحية عن اليهودية  
... فاختلفت المعادلة ... وجاء الاسلام ليصحح للانسانية المعادلة  
الضرورية ... مادية بقيم وروحانية بحركة . وهذا الذى يعنيه  
الحق .

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون  
الرسول عليكم شهيدا » •

ولذلك نرى القرآن يعرض المؤمنين بالاسلام عرضا يجمع الاتجاهين  
وقد علم سبحانه ان اليهود سيصرون على ماديتهم ، وان المسيحيين  
سينعزلون بروحانيتهم ، فبين الله في كتابه العزيز ما ضربه مثلا  
لليهود في التوراة مبينا في هذا المثل الكامل الاسلامي الذي يقابل  
النقص اليهودي ، فقال سبحانه :

« محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم \*  
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا \* سيماهم في  
وجوههم من أثر السجود \* ذلك مثلهم في التوراة » •

فكانه سبحانه ضرب المثل لامة محمد في التوراة مما يجعلهم  
متمسكين بالمنهج الروحي الذي فقدته اليهودية ، وهو المعنى التعبدى  
فى كونهم ركعا سجدا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود •

وحين قال سبحانه « ومثلهم فى الانجيل » ، جعل المثل للمسلمين  
انهم منطلقون فى مادية الحياة بقيمها الروحية السابقة ، لان ذلك  
العنصر هو الذى تفقده المسيحية الآخذة من الانجيل ، فقال سبحانه :

« ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى  
على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » •

اذا ، فالوسطية فى الاسلام هى التى تجمع طرفى المعادلة بدون  
افراط ولا تفريط ، وبذلك يكون الاسلام هو التشريع الالهى الذى  
غطى كل متطلبات الملكات النفسية ، ولم يشرع للملكة واحدة على  
حساب ملكات أخرى ، وبذلك يكون الانسان سوى التركيب منسق  
الطاقات ، غير متدافع الميول •

ويجب ان لا يغيب عن بال الباحث ان منهج اليهودية • الذى  
انحاز بدينه الى عنصر واحد من عناصر الحياة ليس هو المنهج الالهى  
لهذه اليهودية ، لانه لو ظل المنهج الالهى منهجا لما احتاجت الى ان  
تعديلها السماء بمنهج مسيحى ، وكذلك المسيحية لم تبق كما أنزلها  
الله ، بل طرأ على الديانتين تحريف وتبديل وكتمان ، فكان ولا بد



ان تصحح السماء أخطاء انحراف أهل الارض فجاء الاسلام ليجمع  
منهجه قانون النفس الانسانية كما قلنا سابقا • مادية بقيم، وروحانية  
بحركة •

ولذلك كان الاسلام منهجا متكاملًا ، ختمت به رسالات الله الى  
الارض :

« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم  
الاسلام دينًا » •

وتحقيقا لبقاء الاسلام كما هو دون نسيان أو كتمان أو تحريف  
أو زيادة مما منيت به الديانتان العظيمتان اللتان سبقتا الاسلام ،  
فقد تكفل الحق سبحانه وتعالى بحفظ كتابه :

« انا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون » •

ولم يجعله سبحانه وتعالى منوط الحفظ بالكلفين ، كما كان  
بالنسبة للكتب السابقة التى يقول الحق فيها ...

« انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور \* يحكم بها النبيون الذين  
اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب  
الله » •

وفرق بين استحفاظ يطلب الله الحفظ فيه من البشر وبين حفظ  
يتكفل به هو جل شأنه •

وبهذا تهيأ للاسلام ما لم يتهيأ لغيره من الديانات الاخرى حفظ  
منهج ، واكتمال تشريع ، وشمول مبادئ ... فليس أمام المسلم  
اذا الا ان يصب سلوكه فى قالب هذا التشريع الخالد الباقي التام •

واذا اردنا ان نستقرئ واقع الحياة فى تاريخ مباشرة الاديان  
لمهمتها فى الارض وجدنا واقعا يستلفت النظر • فالاسلام حين باشر  
مهمته فى تنظيم حركة الحياة البشرية أخرج للعالم حضارة زاهية  
زاهرة استوعبت كل مجالات الحياة بلا غرور ولا تحكم ولا طغيان  
ولا جبروت ، لان القيم كانت تحرس هذه الحضارة ، والروحانية  
تشف فيها انسانية واءاء ومساواة ، فى الوقت الذى كانت فيه  
أوروبا المسيحية تغط فى سبات عميق من الجهل ، وتظل فى ظلماتها

فدخلت أوروبا تخلعنا نعتوه انفسهم بالقرون المظلمة ، وذلك حين كانت تحكم الكنيسة كل انطلاقات العقول وطموح المواهب . . . فكم من علماء قتلوا : وكم من مصلحين طوردوا ، وحين تخلصت أوروبا من سلطان الكنيسة وقدااسة البابا . . . أى حينما عزلت حياتها عن دينها الذى تمثله الكنيسة ، درجت فى سبيل الرقى وارتفعت معارج النهضة التى نرى آثارها اليوم . ولما تخلى المسلمون عن اسلامهم اصابهم من التخلف ما نرى آثاره اليوم .

والنتيجة التى نحب ان ننتهى اليها بهذا العرض ، هو ان الاسلام حينما قاد حياة المسلمين وساس كل أمورهم ، أخذوا حظهم من الرقى والحضارة ، فلما عزل الاسلام عن سياسة أمورهم اصابهم ذلك السلب .

والمسيحية حينما حكمت بسلطان الكنيسة ، انحط أهلها ونأخروا وحينما عرلت الكنيسة عن حركة حياتهم تقدموا !

فلننظر الى دين اذا تمسك به أهله نهضوا . . . وحينما تخلوا عنه انحطوا . . . والى مسيحية كنيسة حينما تحكمت ، أخرست أهلها وحينما نخلوا عنه ارتقوا .

فلا شك ان هذه المقارنة تعطينا صحة الدين الاول ، وفساد المبدأ الثانى ، على اننا اطلقنا فى كلمة الحضارة التى نالها الغرب نتيجة لتخلصه من سلطان الكنيسة ، لانها حضارة لا تمثل الحضارة المرحوة على يد الاسلام ، لانها حضارة عامرة الشكل ، خربة الموضوع ، لها زخرف الظاهر وقبح الباطن . اما الحضارة التى ننشدها بدفع الاسلام وعلى هدى مبادئه ، فانها حضارة لها روح من قيم وموضوع من خلق واهداف من انسانية .

ويجب ان لا ننسى ان عملية عزل الدين المسيحى عن الحياة ، جاء كنتيجة لتكشف احوال الكنيسة ، وبدأ الناس يدركون ان طبيعة الدين لا تقى باغراض حياتهم التى يعيشونها . وان التشريع المسيحى اصبح يتغير من وقت لآخر تبعا لهؤلاء الرهبان والاحبار . فنزعت اللفة من الكنيسة ، ثم تلا ذلك تكشف احوال رجال الكنيسة انفسهم وثبوت انحرافاتهم الاجتماعية ، بما لا ينفق مع ما كانوا يوصون به

فى عبادتهم ، ففقدت الناس الثقة ، وانحط رجال الكنيسة فى نظر الناس ، وادى ذلك الى فهم حقيقة الدين المسيحى فهما مشوها.فليس هذا هو الذى نزل به قانون السماء ، بل بدلوه وغيروه تبعا لاهوائهم وجاءت النتيجة بالصورة التى افزعت المجتمع وادت الى انحرامه . ولعل اهمها على الاطلاق هو عدم ثبات المبادئ وفقدان النقة فى الفئة المسترعة :

### الاسلام والفكر حول الاسلام

ندرك تماما كأمة مسلمة ان الاسلام نظام متكامل للحياة ، وهذا أمر لا خلاف فيه حتى بالنسبة للمستشرقين الذين درسوا الاسلام واعترفوا بهذه الحقيقة الثابتة . فما دام الاسلام نظاما متكاملا وناظرا وقوانينه ثابتة ، ولم يطرأ عليه فى نصوصه الاصلية ما يحرف اصل العقيدة . فمثلا : كل التشويهات التى دخلت على الاسلام فى العصور التى تميزت بالتقهقر والتخلف فى الامة الاسلامية ثبت ان القرآن لم يدخل عليه بالاجماع أى تغيير أو تبديل ، وقد اظهرت تحقيقات علمية من جانب المستشرقين انفسهم ان القرآن بقى محفوظا بالصيغة التى نزل بها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال اذن للطعن فى نصوص القرآن الكريم .

ولما يئس اعداء الاسلام وخصومهم من النيل من النص القرآنى باثبات تحريف فيه عمدوا الى المسلمين انفسهم ، فاحتالوا لابعادهم عن ذلك النص المدقق المحفوظ ، فقامت دعوات ، ومن الاسف انها على السنة قوم من المسلمين انفسهم تدعوا الى رسم الكتابة العربية باحرف لاتينية ، ولكن يقظة المسلمين الغيورين وقفت امام هذه الدعوة بصمود وايمان حتى كشفت نوايا هؤلاء ومراداتهم السيئة فى ابعادنا عن لغة القرآن فاحتالوا مرة أخرى بدعوة الى التدوين والتأليف بالعامية ، وبذلك نبعد عن النص الفصيح . . . فيستغلون مفهوم النصوص القرآنية ، وذلك هو المراد الاساسى فى عزل المسلمين عن لغة قرآنهم .

ولكن الله الذى تكفل بحفظ الكتاب شاء ايضا ابطال هذه الدعوات المسمومة لتظل على صلة بلغة قرآننا ، صلة تبصر فهمنا له وفهمنا

عنه واستنباطنا منه ، وبذلك تبقى لنا مقومات اسلامنا فلا تتطلب  
الا ان نطبق منهجه ، ونحكم حياتنا بنصوصه وأصوله ، وذلك هو  
لب ما ندعو اليه فى كل لقاء اسلامى .

وكذلك الامر بالنسبة للاحاديث النبوية ، فقد تم تحقيقها تحقيقا  
علميا ، واستبعد كل ما هو مشكوك فيه ، وميزت الى طبقاتها المختلفة:  
الصحيح أو الحسن أو الضعيف أو الغريب أو المكذوب .

وهذا التمييز والتدقيق العلمى جعل المسلمين يتفقون فى  
المذاهب الاربعة الى اخراج احاديث ثابتة عن الرسول صلى الله وسلم  
فما دام القرآن ثابتا ونصوصه صحيحة ، والحديث المتوارد عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا ثابتا ومحققا، وفى الاسلام رجال  
ما يزالون على مستوى كبير من البحث والتدقيق فى أصول الشريعة  
وممن يعتمد عليهم عند التشريع ، وكذلك يعتبرون قدوة حسنة ،  
اذا الاسلام ثابت وقوانينه ثابتة ، وبقي للفكر من حول الاسلام ان  
يتطور ، لان الفكر بطبيعة الحال تؤثر فيه الظروف المتباينة من عصر  
لعصر والثقافات المختلفة والاختلاط بالامم ، وغير ذلك .

واذا كان الاسلام ثابتا وصالحا لكل زمان ومكان ، فانما يكون  
ذلك بحركة الفكر الاسلامى حوله ، وتجدها وحيويتها . وبهذا  
تتضح لنا حقيقة هامة نفرق فيها بين الاسلام كنظام ، وبين الفكر  
حول الاسلام ، ولا بد ان ننتبه الى انه يجب ان لا نطلب من الاسلام  
ان يخضع لواقع الحياة ، بل ننظر الى الواقع على ضوء الاسلام ، فما  
كان منسجما مع قانون الاسلام وتشريعه يكون للفكر دوره فى  
التطبيق والتجديد والبحث فيه ، وما كان متعارضا مع الاسلام أصلا  
فلا مجال للفكر الاسلامى للبحث فيه أو تفنيته أو تطويره لاننا يجب  
ان لا نهبط بمنهج السماء الى رغبات أهل الارض ، فتصبح الارض هى  
المشرعة ، ثم ننطلق من ذلك الى القول بانه قد عمت البلوى  
واضطررنا الى ذلك . وما بدأت فطرة الانحطاط فى العالم الاسلامى  
بأمور كبيرة أبدا ، وانما بدأت بأمور بسيطة وتشويه لا يكاد يذكر ،  
ثم تدرج الامر وتدرج الانحراف حتى وصلت الامة الى التفريط الذى  
ادى بها الى الهاوية .



وما دمنا قد انتهينا الى ان الاسلام هو الدين الذى تتجلى فيه حقيقة التوازن بين ملكات النفس المختلفة لانه منهج الله الذى خلق هذه النفس ، فان اول ما يجب على المصلح العناية به هو ان يجهل مفهوم الاسلام هذا للعقول الناشئة تجلية تدفع عنه الجمود المتهم به . وترد عنه الانطلاق الذى ينحرف عنه . . . . . ويجب ان يلاحظ المصلح الظروف العصرية التى لا يمكن اغفالها ، وذلك لان المؤثرات فى النفس المعاصرة تعددت وسائلها ، وتنوعت اساليبها ، فلم يعد البيت وحده قادرا على صياغة روح اسلامى فى نفوس ناشئته ولم تعد المدرسة وحدها هى صائغة المفاهيم والانطباعات لان وسائل الاعلام الاخرى بلطف مداخلها وزخارف عرضها ، وفتنة مشوقاتها تهدم كل ما يبنيه البيت وما تصنعه المدرسة .

اذا ، فلا بد من مساندة كل وسائل الاعلام . . . . . حتى تتوحد الانطباعات ولا تتذبذب المفاهيم ، وبذلك نضمن تضامنا ووسائل العلاج ، ويجب ايضا ان لا يغيب عن بالنا أهمية القضاء على ازدواجية المفاهيم التعليمية ، فلا نسمح مثلا بتشويه التاريخ الاسلامى ، حيث توضع أزهى عصوره ضمن العصور المظلمة فى أوروبا . . . . . وكذلك لا يصلح ان يدرس التلميذ المسلم النظريات التى لم تصل الى حقائق علمية كنظرية النشوء مثلا ، الا ومعها من الردود الاسلامية ما يضمن له ثبات العقيدة حتى لا يتشكك فى اصول دينه ولا مسلماته عقائده .

#### مناهج الدراسات الاسلامية

لعله من الافضل هنا ان ننوه عن حقيقة هامة تتعلق بمفهوم التربية الاسلامية ، هذه الحقيقة هى ان معظم المناهج الوضعية ان لم أقل كلها تتفق على تعريف التربية بانها ( اعداد المواطن الصالح ) ثم تختلف هذه المناهج بعد ذلك بحسب ثقافة واضعها وأهدافهم فى تحديد صفة هذا المواطن الصالح ، وفكرة المواطنة هنا فكرة ضيقة لانها تحصر صاحبها فى حدود ضيقة من الارض ، لكل شخص وطنه ، ولكل وطن حدوده .

اما التربية الاسلامية ، فانها تسعى لتحقيق هدف اكبر وغاية أعم وهي ( اعداد الانسان الصالح ) . . . . . الانسان من حيث هو انسان

فى كل زمان ومكان ، لا من حيث هو موطن فى هذه البقعة مسسن الارض او تلك وهى بذلك تتناول الانسان من جميع جوانبه الفكرية والجسمية والعاطفية ، ولا تبني جانبا على حساب الآخر ، بل تعنى بجميع جوانبه لتجعل منه الانسان الصالح فى كل زمان ومكان .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن . . . ما هو الدور الذى جمعته مناهج التربية الاسلامية فى سبيل تحقيق هذه الغاية ؟

ان الناظر الى احوال العالم الاسلامى عامة ، والى الدراسات الدينية لابناء المسلمين فى المدارس ، يلمس ان هناك فرقا كبيرا بين جوهرها الذى يبعث على الاشراق والامل ، وبين واقعها الممل الجاف فى المدارس ، والذى يشعر ابناءؤنا من خلاله انهم يدرسون موادا بعيدة كل البعد عن واقع حياتهم المتحرك .

والحقيقة ان نظم مواد الدراسة ومناهج التدريس ، وطريقة اعداد المدرس الذى يدرس المواد الدينية تحتاج كلها الى اصلاح . ان عيبا رئيسيا من عيوب دراساتنا الدينية انها لا تزال تدرس بنفس الطريقة التى كانت تدرس بها منذ قرون طويلة ، وهذا لا يعنى اننا نعيب طريقة السلف . . . ولكن متطلبات الحياة ومفاهيم وطسرق التدريس تختلف من جيل الى جيل . فمفاهيم طالب الامس تختلف عن مفاهيم طالب اليوم . والشرك الذى كان بالامس : شرك الجهمية والمعتلة وما اليها ، اصبح اليوم أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية تحكم بغير ما انزل الله ، وصار نظريات علمية مزيفة ، تتحدث عن أصل الانسان والكون والحياة ، فتنسبها الى غير ارادة الله لانها لا تدخل الله فى حسابها ( سبحانه وتعالى ) .

اننا مع الاسف نسيء تنظيم المواد الدينية ومناهجها فى بعض مدارسنا حين نحشو اذهان الطلاب بالكثير من المواد بقصد افادتهم متجاهلين فى ذلك تركيبهم السيكولوجى وقدراتهم العقلية . . . كما ان كثيرا من المواد التى يدرسونها مع الاسف تكون بعيدة عن حاجاتهم المباشرة وواقع حياتهم ، وهذا ما يسبب لهم الحيرة وكراهية المادة ويحملهم على الاستظهار غير المصحوب بالفهم .



ولا شك ان تعميق حب المادة فى نفس الطالب أهم بكثير من تكديسها ، لانه متى احبها فهمها وتابعتها - ولن يحبها الا اذا وجد فيها ملامسة لحياته ، وتجاوبا مع واقعه . وعليه يجب علينا ان نعرفه بموقف الاسلام من قضايا الحياة الكبرى وان نكشف أمامه انحرافات الفكر الجاهلى المعاصر ، وبذلك يمكن ان تحيا دراسة الدين وتتحرك .

وان تحقيق هذا المنهج لا يتحقق الا بوجود المدرس المسلم الناجح الذى يجعل من نفسه قدوة حسنة لأبنائه ومن معلوماته مادة حية متصلة بمشاعر التلاميذ ووجداناتهم وافكارهم، كما لا يتحقق ايضا الا بوجود البيت الإسلامى الصحيح الذى يحقق تعاليم الاسلام فى ذاتية أفراده ، وفى اخلاقهم وتعاملهم مع الآخرين .

وبعد ، فان خلاصة القول ان الواجب يحتم علينا العمل على اعادة هذه الامة الاسلامية الكريمة الى مسارها الصحيح ، وان نتنبه الى الهوة العميقة بين حقيقة الاسلام كتشريع، وبين واقع المسلمين اليوم . ولعل أهم المنطلقات التى اراها هى هذه المؤتمرات الاسلامية الفعالة ، وفى ملتقانا هذا دليل واضح على بوادر النهضة وابعاد الاهتمام الكبير بواقع الامة الاسلامية ، غير انه من المهم جدا ان تكون اهداف هذه المؤتمرات واضحة تمام الوضوح فى أذهاننا ، ونتائج هذه المؤتمرات محل اهتمامنا ، وان تؤخذ مأخذا جادا ، يكفل اتخاذ خطوات فعالة فى سبيل وضع توصياتها موضع التنفيذ ، ولا بد من اتخاذ خطوات فعالة تهيب بالشباب ، وتخطط للنهضة ، وتعمل عملا صادقا ، يستهدف الخير لهذه الامة الاسلامية ، كما يجب ألا يكون الهدف الاساسى هو التآلم على ما وصلت اليه الامة من تأخر فى المجالات الاقتصادية والمادية البحتة فقط ، فان تركيزنا على ذلك ، قد يقودنا مع مرور الزمن الى نهضة اقتصادية ، أو نهضة مادية . ولكنها بعيدة كل البعد عن روح الاسلام كنظام متكامل للحياة ، وبذلك نبتعد عن طبيعة الوضع الذى اختاره لنا الله سبحانه وتعالى، حيث أراد سبحانه أن يجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، وسوف يكون لفعالية هذه المؤتمرات الاثر الطيب فى نفوس الشباب ، وكلما كانت

هذه المؤتمرات جادة عاملة ذات نتائج ايجابية كسبنا أمورا هامة منها :

اولا : ثقة المسلمين في جدية هذه اللقاءات برؤية وتحسس آثارها، حملا على منهج ، وتطبيقا لسلوك .

ثانيا : تشجيع كثير من مفكرى الاسلام على الاشتراك في هذه اللقاءات، عندما يدركون انها لم تعد مجرد ندب حظ، وبكاء على فائت ، ولا عظامية لمجد ، كما كان في الماضي ، مما جعل أمثال هؤلاء المفكرين ينقطعون عن هذه اللقاءات لعدم ثقتهم في جديتها ، وفعاليتها . أما اذا أعطيناهم المثل على جدية الشباب الذى يخطط لمثل هذه المؤتمرات ، وعلى نظرتة الواسعة الى ابعاد مستقبل كريم للامة الاسلامية ، فاننا سنكسب ثقة هؤلاء الناس ، وسينخرطون في مؤتمراتنا كموامل فعالة في سبيل نهضة هذه الامة ان شاء الله .

ثالثا : ان في جدية هذه المؤتمرات ردعا لخصوم الاسلام يدفعهم الى أن يدركوا أن حركة الفكر الاسلامي لم تعد خفرا مجردا وفلسفات جسوفاء ، وجعجة ، لا طحن خلفها ، بل أصبحت سلوكا وتطبيقا عمليا ، وفي ذلك ما يبعث اليأس في نفوسهم من النيل من الاسلام والمسلمين ، لأنهم عندما يرون يقظة الاسلام ، يستشعرون هزيمة الفتح الاسلامي ورهبة معارك الحق ، وأبعاد نصر مؤكد من الله تعالى لمن ينصرون رسالته .

رابعا : ان في جدية هذه المؤتمرات الفرصة الكبرى لاعطاء الشباب المسلم فكرة واضحة عن صلاحية دينهم كنظام كامل للحياة ، وكعامل للنهوض بحياة الامة كلها . وبذلك لا يفتنون بالمبادئ المستوردة او المذاهب الهدامة ، لانهم سيجدون في هذه اللقاءات ما يشفى غليلهم، وهنا تأتي أهمية فتح باب الحوار الحر مع الشباب المسلم واتاحة الفرصة له ليناقش ويتعلم . . . . وفي لقائنا هذا فرصة ذهبية للون كريم من التربية الفكرية الاسلامية الكريمة .

كما أنه مما يثلج الصدر أن كثيرا من التوصيات التي اتحدت في لقائنا السابق ، وفي بعض المؤتمرات الاسلامية التي عقدت في العالم الاسلامي ، أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار في بعض البلاد الاسلامية.

مما جعل بعض المناهج التعليمية يطرأ عليها تغيير وتبديل ومحاولة  
لجمع المفكرين الاسلاميين في سبيل النهوض بالانظمة التعليمية .  
وان لنا أملا كبيرا ان شاء الله في هذا الشباب المسلم المتوقد  
المتحفز في العالم الاسلامي ، ولنا أمل كبير في أولئك المفكرين  
الاسلاميين الذين يعملون في صمت وصدق وصبر وايمان ، ولنا  
أولا وأخيرا أمل كبير في نصر الله سبحانه وتعالى ، انه على كل  
شيء قدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



طَبِيبُ السَّرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَهْدُهُ  
يَضْمَنُ لِدَاةِ إِسْلَامِيَّةٍ دَيُّوْمِيَّتَهَا

تَعْقِيبَاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ  
حول محاضرة  
الدكتور محمد عبده بمافي

# تَقْقِيْبُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ دِيَابَ بِمَحَاشَةِ (جُمْهُورِيَّةِ مِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اننى سعيد جدا أن أقف بينكم اليوم ، انها احدى اللحظات الغامضة  
فى حياتى التى أتت بى الى هذا المكان ، فانها لحظات قليلة ولكن  
السعادة التى تغمرنى اليوم لا حد لها ، لأننى فى مجتمع اسلامى يعلى  
مجد الاسلام والمسلمين ،

أنادى القلب لو ملك الجوابا وأفديه بدمعى لو أثابا  
وقد لحقه العضلات تجرى وان كانت سواد القلب ذابا  
سبقنا مقبلات الترب عنى وأديننا التحيات والخطابا

الواقع هذا هو حـالى معكم ، واننى قد استمتعت حقا بكلمات الاستاذ الدكتور محمد عبده يمانى ، وهذه تدل على دراسة - كما ترون - وان أهم ما جاء به الاستاذ يمانى فى محاضراته الطويلة ، هو ان هناك تشويها لتاريخ الاسلام ، ويعتبرون أننا كنا فى عصر مظلم ، من العصور المظلمة ، والحقيقة اننا اذا فكرنا فى تاريخنا وفى حضارتنا وجدنا الفضل البين ، لقد اخذت كل الحضارات بعقل الباحث المسلم ، ان ديننا لعظيم ، لقد جرف كل هذه الحضارات الفارسية والرومانية ، ولقد كانتا أقوى امتين فى العالم فى ذلك الوقت ، لم يكن هناك اطلاقا غير ايمان ، واذا رجعنا الى ايماننا الاول تهاوت كل الحضارات كما تهاوت اكبر حضارتين فى ذلك الوقت .

ان الحضارة الاولى وهى الفارسية ، تمثل الكتلة الشرقية ، والحضارة الرومانية ، تمثل الكتلة الغربية لم تخطأ أوائلنا ، ولو رجعنا الى ايماننا ، وفهمنا جيدا ايماننا الحق ، لعلمنا اننا يجب ان ننتهم كل هذه الحضارات المعاصرة ، ان من بين ابنائنا فى كل انحاء العالم من ارتفعوا الى أقصى درجات الفكر ، سواء أكانوا تأثروا بثقافة أمريكا ، أو قرأوا فى أوروبا فلم لا تكون لنا شخصية مستقلة ؟

واذا وجب علينا ان ننزع هذا الفكر الفاسد من تشويه تاريخنا نحن الذين أعطينا أوروبا الحضارة ، أعطيناها عن طريق الحرب الصليبية ، وأعطيناها عن طريق القسطنطينية ، وأعطيناها عن طريق الاندلس ، ولكن الحقيقة هى أننا يجب ان نفهم لماذا تأخرنا ، لا يجب أن نتكلم ، والحقيقة انه يجب ان تكون لنا أهداف واضحة ، ما هى هذه الاهداف ؟

اننى طبيب أولا ، فافهموا اننى آخذ على علاج الامراض ، وأنظر الى تأخرنا كأنه مرض يجب ان يعالج .

I - النكبة الاولى فى نظرى هى بسبب البعد عن الدين الاسلامى . وعن روحه ، ليس الدين صلوات تقام فحسب ، وانما الدين عبادة . وعمل ، وايمان بما نعمل ، وديننا أساسه الاول هو : شاورهم فى الامر ، اذا كان الله سبحانه وتعالى يقول للرسول (ص) وشاورهم فى



الامر ، اذن وجب على كل حاكم ان يسمع لأهله ، هذا هو أساس النجاح .

2 - اننا نعيش - ويجب أن نعتزف بذلك - على فكر الغير ، وهذا خطأ ، لماذا ؟ لاننا اذا هندسنا عقلنا على بذور صليبية ، ووضعنا فى أنفسنا اننا متأخرون ، لا يمكن اطلاقا ان نرتفع ، لان هذا يصبح عقبة فى تفكيرنا ، فالمهم ان يكون تفكيرنا منبثقا من بذور اسلامية .

3 - نحن مرضى فى اقتصادنا ، يجب ان نقضى على ذلك ، يجب أن يكون اقتصادنا حقيقة . عندنا الارض ، وعندنا علماء ، اذا يجب ان يعمل العلماء وأن يكون كل شىء فى أرضنا راجعا اليها ويخرج بعرقنا .

ثم ضياع الاسلام بين الجامدين والجاهدين فنحن فى مفترق الطرق، جامد لا يريد ان يفوتنا الماضى فى انماطه ، وجاهد أوتى جزءا من العلم التكنولوجى أو الفنى ، فضبط به علينا ، هؤلاء لا يصلحون أبضا ، الذى يصلح لنا هو العالم المؤمن المسلم ، الذى يتفاعل على وطنه ، ويقدر ظروف كل البلاد الاسلامية ، والانسياق وراء الاستعمار الفكرى الذى حل محل الاستعمار العسكرى .

وأهم شىء قاله الدكتور محمد عبده يمانى ، انه يوجد أهداف واضحة أمامنا ، وأن يوجد تنفيذ لما يقال ، فمثلا :

اننى سأقدم لكم بمشروع جامعة اسلامية ، مشروعا متكاملا ، أرجو اذا وافقتم عليه ان يبدأ فى التنفيذ ، واذا وضعنا شيئا فلا بد ان ينفذ ، لانه سيقال عنا ان الكلمات قد انتزعت من معانيها فأصبحت لا معنى لها ، فيجب ان يكون هناك معنى لها .

والآن أيها السادة :

وقف الزمان بكم كموقف طارق اليأس خلف والرجاء أمام البأس والاقدام فيه اذا هما قتلا فاقتل منهما الاحجام

فيجب أن نسير وان نندفع ، والسلام عليكم ورحمة الله

# فَقِيْهٌ

## الْأَسَافَةُ الْكُتَابِيَّةُ

### أَسَافَةُ الْبَاحَةِ الْبَاحَةِ (المَغْرِبِ)



أَخَوَانِي ،

سَادَتِي :

عندما صممت بأخذ الكلمة ، كمغربي ، لأعقب على كلمة الدكتور محمد عبده يمانى ، كحجازى ، خطرى لى بسرعة حادثان مهمان فى تاريخنا الاسلامى .

الحادث الاول بعد بداية الثورة الجزائرية بمدة قليلة ، ربما سنة أو سنتين لا اذكر - نشرت مجلة « ماتش » MATCH فى فرنسا ، وهى اكبر مجلة مصورة ، مقالا عن الاسلام عن محمد والقمرآن والاسلام فى أكثر من عشرة صفحات ، تحدثت فيه عن الثورة الجزائرية ، عن هذا الاصرار الذى دفع بالجزائريين « بالفلاقة » ليقاتلوا فرنسا بكل عناد وبكل اصرار وبكل استشهاد كان المقال مركزا عن الاسلام ، وان هذا « الفلاقة » الذين يواجهوننا بهذا العنف وهذه القوة ، يخفى وراءه قونان خفيتان اخذ الكاتب فى تحليلها ابتداء من ظهور الاسلام فى الجزيرة العربية ، تحدث بطول وانتهى فى مقاله الى ان قال : هذا الفلاقة ، هذا الرجل العايب الذى ادار ظهره الى الحائط ويده على المسدس ليقتل ، انه يقتل بدافع قوة خفية ، انه يقتل باسم الله ولأجل الله .

كان هذا المقال ، وقد نشرته مترجما باللغة العربية في مجلة « دعوة الحق » يومئذ ، كان شرحا ، يعنى ادراكا من الفرنسيين بأن الاسلام فى العالم الاسلامى من الحجاز الى الجزائر هو نفس الاسلام يلتقى فيه المسلمون بنفس الايمان وبنفس العقيدة وانه لا شىء يفرقهم .

هذا اللقاء بينى وبين الدكتور محمد عبده يمانى ، جعلنى اتذكر هذه الحادثة وأتذكر أيضا ، ما كتبه « روبر مونتـان » Robert Montagne فى كتبه « حضارة الصحراء » La civilisation du desert ، تحدث فيه بطول عن ان حضارة الصحراء ، من الصحراء العربية الى صحراء المغرب ، هى حضارة واحدة .

تحدث فيه عن الاسلام وعن العرب ، وقال : بان سكان المغرب العربى هم ابناء عم سكان المملكة العربية السعودية ، وتحدث بطول عن بنى هلال وبنى سليم الذين دخلوا ، وهم عرب بدو ، وامتزجوا بالسكان الاصليين الافارقة امتزاجا كاملا وقال : واليوم نجد انه عندما يأتى الملك سعود الى الجزائر او الى المغرب ، يأتى هؤلاء ويودعونه ويقولون له سلم على ابناء عمومتنا ، يعنى بعد اربعة عشر قرنا وبالرغم من ان اكثر من خمسة آلاف ( 5000 ) كيلو متر ، او أكثر بيننا وبين السعوديين ، فان هناك رابطة قوية تقطع كل هذه المسافات وتجعل منا ومنهم أمة واحدة .

تذكرت هذين الحادثين لاننى وقد التقيت مع الدكتور محمد عبده يمانى فى عرضه القيم ، التقيت معه فى فكرتين اساسيتين ، تحدثت عنهما فى المغرب فى محاضرات وكتبت عنهما ، هاتين الفكرتين هما :

الاولى : ان المسيحية عندما حكمت ، كانت عنصر تخلف ، وان الاسلام عندما حكم كان عنصر تقدم ، التاريخ يؤيد هذه الحقيقة تأييدا كاملا كما تعلمون ولكن المشكل فى اقطارنا فى المغرب العربى هو ان أجبالنا التى تفرنست وتربت فى احضان التربية والتعليم الاستعماريين فاختلقت عندها المفاهيم ، فعندما تقال كلمة الدين

وبهاجم الدين في وسائل الاعلام الغربية من طرف الإسنانة الاجانب  
الفرنسيين ، وكتبهم ، ونوثراتهم ، ووسائل اعلامهم . بنهاجمون كلمه  
« دين » Religion لكن مفهوم الدين في الحضارة المسيحية هو  
مفهوم تخلف ، وانحطاط وصراع بين الاديان لان الكاثوليك حاربوا  
الروتستانت وحاربوا الارثوذكس في القرن الثامن عشر وحيث  
الشيوع المسيحية بحث حكم الكنيسة هي حياة تخلف ، هذا هو  
مفهوم الدين عندهم .

فنحن نلقى هذا المفهوم ضد الاديان بصيغة عامة . ويدخل مع  
الاسف الاسلام بلغائيا ، فتفهم اجيالنا وبفهم شاسا ان حقيقة  
الاديان هي عنصر تخلف . في حين ان الامر يختلف تماما ، مفهوم  
الدين في الاسلام ليس هو مفهوم Religion عند فرنسا وفي  
الدول المسيحية .

الاسلام مفهومه يختلف تماما ، لا يدخل في عمومته النظام  
« الاكلارجي » وحكم الرهبان وسلطة الانسان الديني . حيث يلقى  
السلطة من الله مباشرة ، هذا كله يختلف ، فالاسلام في الحقيقة  
هو دين لا تكي اذا شئنا ان نقول ، لانه لا يعطى للانسان كإنسان  
سلطة وحق في التحكم في الآخرين ، فالحقيقة ، أو الامر ، أو الحاكم  
الاسلامي ، انما هو موكل فقط لان يمثل تعاليم الاسلام وهذه التعاليم  
يطبق عليه هو نفسه .

بخلاف البابا - ملا - أو الرئيس المسيحي الذي ينسب الى  
الكنيسة فهو يحكم على اعتبار انه معوض من الله وان له سلطة ووكاله  
روحية من الله ، اذا مفهوم الدين في حسب اللغة العربية والاسلام  
يختلف عن مفهوم Religion اعتقد ان هذه النقطة التي اشار  
اليها هي من المواد التعليمية التي يجب ان تدخل عندنا كمادة في  
التربية الاسلامية في كتب التربية الاسلاميه لاجيالنا ليفرقوا بين  
الدين الاسلامي كعنصر تقدم والاديان الاخرى او الدين المسيحي  
كعنصر تأخر وانحطاط ، هذه هي النقطة الاولى . النقطة الثانية هي :  
وسطية الاسلام في خضم الحياة المعاصرة التي نعيشها والتي قد طغى  
فيها مذهبان عظيمان قويان سيطرا على الفكر المعاصر كله . السبوعه

والرأسمالية مذهبان متطرفان . نجد بينهما ديانة وسطى وعقيدة  
وسطى هي العقيدة الاسلامية .

الاسلام جاء بفكرة وسطية في الافتصاد ، في الاجتماع ، في  
التوازن النفسى ، فى المسلك اليومى ، فى الحياة كلها ، مع الاسف  
لا يمكن ان اتحدث فى هذا الموضوع .

هذه الوسطية ، وسطية الاسلام يجب ان شرح وان تحلل كمادة  
خاصة معينة فى كتب التربية الاسلامية وفى المناهج ليعرف الشباب  
المسلم فى المدرسة الاسلامية مدى قوة عقيدته وانه حقيقة سمل فى  
العالم كله .

المرحلة أو المذهب الاوسط الذى لا افراط فيه ولا نظرف لا الى  
اليمن ولا الى اليسار . هانان مادنان اقترح على أنفسنا وعلى كل من  
يعنى بسؤون التربية والتعليم ان ندخل كمدنين فى مناهج التربية  
الاسلامية .  
وشكرا لكم

## تَقْيَبْ

الرَّاسِ تَا ذ فَتْحِي يَكُنْ  
رَئِيسَ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الشَّهَابِ (لبنان)

وآمنا بالاسلام ديننا ودولة ، مصحفا وسـيـفا ، اخلاقا وتشريفا  
وجهادا . وكفرنا بكل ما عدا الاسلام من مبادئ واتجسـاهات شرفيه  
كانت أم غربية ، لان الدين عند الله الاسلام ، ومن يبتغ غير الاسلام  
دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين .



لا رأسمال الغرب يسعدنا ولا فكر يساري دخیل ملحد  
الله أكرمنا بنور محمد فعن البصائر يا ظلام تبدد  
يا أمة الاسلام لا تترددى هبى فمثلك أمة لا تقعدى  
وآمنا بمحمد بن عبد الله (ص) زعيما وقائدا ومرشدا ، وكفرنا  
بكل الزعامات والقيادات التى لا تسير على درب محمد ، وتنهل من  
منهل محمد ، ومن أعماق أعماق قلوبنا ، نردها وتردها الفئة  
المؤمنة فى كل مكان ، حتى يرث الله الارض ومن عليها ، نردها  
ونقول :

يا هذه الدنيا اصيخى واشهدى أنا بغير محمد لا نقسدى  
أيها الاخوة المؤمنون ، هناك مظاهر متعددة للمعادلة الصعبة فى  
حياة الامة الاسلامية ، عرض محاضرنا الكريم الاستاذ محمد عبده  
يمانى ، لجوانب منها ، وأود ان اسجل هنا جانبا آخر من هذه المظاهر  
مما اثاره فى نفسى ملتقانا الفكرى السابع هذا .

المظهر الاول : ان من مظاهر المعادلة الصعبة فى حياة الامة  
الاسلامية المعاصرة ان يعقد ملتقى الفكر الاسلامى السابع فى جزائرتنا  
الحبيبة ، ويغيب عن المؤتمر عدد من الاقطار الاسلامية الرائدة ، التى  
تعمل قيادتها على مصادرة الفكر الاسلامى ، بل وعلى تصفية رجاله  
والعاملين له ، ومن مظاهر المعادلة الصعبة فى حياة هذه الامة كذلك ،  
ان تبذل هذه الجهود مشكورة لاقامة ملتقى فكرى اسلامى ، ثم لا  
يكون للمقررات والتوصيات صفة الالتزام ، لأن قياد الامة بات فى  
ايدى اعدائها وليس فى ايدى ابنائها وبذلك تبقى كل هذه  
التحركات صيحة فى واد ، ونفخة فى رماد ، ما لم تكن هنالك  
مبادرات تتلاقى فيها القوى الاسلامية فى مسيرة واحدة لوضع  
الشريعة الاسلامية موضع التنفيذ فى العبادة كما فى الاخلاق وفى  
الحرب كما فى المحراب \* وفى القانون كما فى النظام .

وأخيرا أيها الاخوة ومعدرة للاطالة وللخروج على تنظيم التعقيبات،  
وأخيرا فان من مظاهر المعادلة الاكثر صعوبة فى حياة الامة الاسلامية،



ان يكتفم صوت الحق وينطلق صوت الباطل ، أن يصادر الفكر  
الاسلامى ويطلق الفكر المادى ، ان يحكم العالم الاسلامى بغير ما انزل  
الله ، وان تدور قيادته فى مدار الشرق والغرب ، وفى افلاك اليمين  
واليسار .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

## نَقِيْب

الرَّيْثَاؤُ الْقَاضِي عَبْدَ اللَّهِ الشَّامِي  
مَسْتَشَارُ بَوَازَةِ الْعَدْلِ (اليمين الشمالية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنة  
للذين كفروا ، انك ربنا لغفور رحيم .

أيها الشباب ، قبل كل شيء أتجه اليكم يا شبابنا ، يا شباب  
الجزائر ، يا شباب المشرق والمغرب ، يا شباب الامة الاسلامية .

أن الشباب هم الذخيرة ، ان الشباب هم الذين يكونون المصائر ،  
هم الذين يحققون المعجزات ، وهل كان حول محمد (ص) الا شباب  
عندما يدعو الى الله متجها بدعوته ، لا الى القلاع ، لا الى الحصون ، لا  
الى المصالح ولكن الى أن يتبع محمد ، اتجه الى النفس الانسانية ،  
فأصلحها ، وجعل من نفسه شخصية يقتدى بها الشباب ، وبذلك  
انتصر الاسلام ، وبذلك حقق المعجزات .

هل كان حول محمد من قومه      الا صبي واحد ونساء

فدعا فلبى فى القبائل فتية      مستضعفون قلائل أنضاء

ردوا بصدق العزم عنه من الاذى

ما لا ترد الصخرة الصماء

والحق والايمان ان صبا على برد ففيه كتيبة خرساء

وانى لأجد نفسى برغم كهولتى ، بل برغم شيخوختى احمل بين جنبى  
قلب الشباب لاني انظر انى الشباب المسلم ، الشباب المسلم الذى  
سمعنا من واحد منهم ومن افرادهم الكلمة التى القاها الترك الشباب  
محمد عبده يمانى .

لقد حلل الموضوع ووضع الامة وسطا ، وما الوسط فى اللغة  
العربية الا الشئ النفيس كما فسرهُ المفسرون ، ولا غرو فقد جلجل  
صوت القرآن من مهابط القرآن على لسان محمد عبده يمانى ، الذى  
يقول فى أمثاله :

مفاديم وصالون فى الحرب خطوهم بكل رقيق الشفرتين يمانى  
اذا استصرخوا لم يسألوا من دعاهم لاية حرب أم لاي مكان  
نحن لسنا فى موقف الثناء ، ولا فى موقف الاستشارة ، نحن فى  
موقف يجب ان نكون فيه جادين ، ان المواقف الاسلامية ، ان النجمعات  
الاسلامية ، ان اللقاءات الاسلامية ، لقد كثرت وكبرت ولكن  
ويا للأسف لا نتيجة ، وفى هذا أقول :

مشاكلنا شتى واعماقها اسى مواقف ننسى بعدها ما تقرر  
فنلجأ منها فى المطاعم كالحصى تناثرنا الغارات ايام ينثر  
فهذا لذا داع وذاك لضده وذاك غنى بين عينيه ينظر  
وذاك اشتراكى وذلك ضده وما هى الا ضجة ليس اكثر  
ان الواقع الاسلامى ويا للأسف ، واقع يستأصل العيون دما  
والقلوب علما ، فتش فى عالم الدنيا ، هل ترى بلدا من المسلمين  
بغير الذل مشمولاً .

أى ذل ، وأى اذلال ، وأى تأخر كأمة تخضع لقانون غير الذى تدين  
به للقانون الوضعى ، المسنود من الغرب او من الشرق ، تخضع  
الامة لهذه القوانين الوضعية ، نابذة بالشريعة الاسلامية وراءها ظهريا  
اليس هذا هو الاذلال ؟ اليس هذا هو التأخر ؟

ان لليوم ما بعده ، وان الاخطار تحقق بالامة الاسلامية فى شرقها وغربها ، من جنوبها وشمالها ، ان الاتحاد اليوم والصهيونية يلتقيان جميعا لمحو الاسلام ، فلنذهب مثلا الى آسيا الوسطى فهل تجد لاربعين مليون مسلم بيوتا ، وها هنا فلسطين قلب العروبة يحتلها اليهود ، رغم ستمائة مليون مسلم ، يا لها من كثرة ، ثلاثمائة مليون رجل مسلم لو تجمعوا وبصقوا اسرائيل لأغرقوها فى لعاب افواههم •

وجيش محمد بن عبد الله صلوات الله عليه يوم بدر كم ؟ بثلاثمائة وتسعة أشخاص ، وقيل بثلاثمائة وثلاثة عشر ، هذا محمد بن عبد الله ، بثلاثمائة وثلاثة عشر انسانا فيهم عراة ، حفاة ، ليس عليهم خلع ، ولا عليهم ثياب ، ولا لهم منعة ، الا سيوفهم وذهب بهم صلوات الله عليه ، فجالد بهم الباطل حتى ارجع الحق الى أهله •

واليوم ستمائة مليون مسلم ، والقدس تحتل ، وتحرق ، وتهان ، بسمع الستمائة مليون مسلم لم يبيدوا المليونين ! ولا احب ان اطبل فانما الوقت خمس دقائق كالحمس صلوات ولا نحب ان نتجاوز الخمس صلوات كما لا احب ان اتجاوز الخمس دقائق ، اللهم الا ان يؤذن لى ، ولا أدرى هل يؤذن أم لا ؟

وعلى كل فتحن نحى الجزائر ، وما اجتمعنا فى هذا الملتقى الا لأمرين اثنين لا ثالث لهما •

أولا : نحى الجزائر ، جزائر البطولات، والاقدام والاسلام ، والقرآن التى جالدت وناضلت مائة وثلاثة وثلاثين عاما ، برغم ما خطب به الحاكم الفرنسى - فوجر - فى مسجد (كشاوة) او غيرها ، عندما دخل الجزائر فقال بوقاحة : «ان آخر أيام الاسلام قد انتهت وماهى الا عشرون عاما حتى يكون للجزائر دين واحد ، الا وهو النصرانية » ، فلنقل له فليعد من الجحيم ، من الآخرة ، لينظر بعينه اللجنة الاسلامية بعد عشرين ، وعشرين عاما، فالاسلام ما زال ولا زال ثابتا ولا زال قويا فى الجزائر ، فالاسلام هو الذى به انتصرت الجزائر •

وأنا اشترك معهم فى هذا الشهر ، لنشاركهم فى عيد الاستقلال والنصر ، وأنقل الى ابنائنا الجزائريين ، وفى مقدمتهم الرئيس هوارى

بومدين ، تحية اليمن تحية جبال اليمن الشامخة الى جبال الجزائر  
الراسخة ، تحية أبطال اليمن المناضلين الى ابناء الجزائر المجاهدين ،  
تحية ملؤها الاعجاب ، وتحية ليس بها أن تحدد ، ولا تعد ، فقاومتهم  
الصنائب حتى انعلتموها وأخضعتموها وأذنيتم ركابها وأعمادها  
بأرادتكم المسلحة ، فحيا الله الجزائر ، وحيا الله الامة الاسلامية ،  
وأعاد الى المسلمين قوتهم ، ووحدتهم ، وعزتهم ، وخلافتهم ، ونصر  
الله المسلمين في كل معركة التي من أهمها المعركة مع الاتحاد المعركة  
مع الصهيونية .

اللهم انا نمد اليك أكف رجائنا ، وارحمنا يا ربنا واجمع شمل  
المسلمين وتجل عليهم برحمتك ، واشملهم بلطفك ، وامددهم بقوة  
من قواك ، يا عزيز يا رحيم .  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

## فَقِيْب

الأستاذ خليف المحفوظي  
مكلف بمهمة بالديوان الملكي  
(الرباط - المغرب)

أشكر اخي الاستاذ محمد عبده يمانى على عرضه القيم الذي افتتح  
به هذا الملتقى السابع للفكر الاسلامي ، وقد عنت لي بعض الملاحظات  
من خلال هذا العرض الذي استمعت اليه ، ومن خلال التدخلات التي  
قام بها بعض الاخوان كمعقبين على محاضرة الاستاذ .

أرى فيما يرجع الى قضية الاسلام ومعادلته ، أو الاسلام كحل  
وسط ، هذا شيء لا ينبغي ان يجادل فيه ، ولا ينبغي ان نطيل فيه

الحديث لاننا لا نخطب غيرنا ، فنحن الذين نوجد هنا جميعا مسلمون،  
ولذلك فبدل ان نطيل الحديث فى موضوع هو من باب لازم الفائدة  
بالنسبة اليينا ، لا ينبغي ان نضيع فيه وقتنا ، وانما يجب ان نبحث  
عن الوسائل التى نجعل بها الاسلام ومبادئه وافكاره ، كعمل  
وكتطبيق فى حياتنا وفى سلوكنا ، وفى دولتنا الاسلامية .

أرى أيضا ان بعض الاخوان المعقنين ، تحاملوا - سامحهم الله -  
على الدول الاسلامية ، وظلموا هذه الدول الاسلامية ، أو الحكومات  
الاسلامية على أنها تهرب من الاسلام لتستظل بغير الاسلام بالمذاهب،  
أنا لا اعتقد هذا ، فنحن الآن فى الجزائر ، والجزائر هذا ملتقاها  
السابع للفكر الاسلامى ، وكل ملتقى من هذه الملتقيات يتبع بعدد  
من المطبوعات والمنشورات ، والمؤلفات ، فهذا لا يدل على أن دولة  
كاملة هى ضد الاسلام ، ونحن نشارك فى البلد الذى ينتسب اليه  
الاخ الدكتور محمد عبده يمانى ، أن الحكومة السعودية كانت من  
أسبق الحكومات الى تبني رابطة العالم الاسلامى ، وهذه قامت بدور  
فعال فى مجالات مختلفة ، ولها الآن مؤسسة قائمة الذات ، ولها  
مطبوعات وهى تأتىنا فى كل مكان .

وكذلك بالنسبة الى البلد الذى انتسب اليه وهو المغرب ، فنحن  
عندنا الآن فى هذه السنة التى نعيشها سنة البعث الاسلامى ، وقد  
أعلن هذا جلالة ملك المغرب منذ ما يقرب من سنة وكل الاعمال التى  
تقوم بها الحكومة تحاول ان تصبغها بالطابع الاسلامى ، هذه أمثلة  
فقط اضربها ولكن هناك اشياء كثيرة فى تونس وفى مصر ، وفى  
سوريا ، وفى العراق ، وفى غير ذلك من هذه الدول الاسلامية اذن  
هذه الدول هى غير مقصرة ، وانما التقصير يرجع علينا نحن على حاملى  
الثقافة الاسلامية ، بربكم قولوا لى : ماذا قدمنا لهذه الشبيبة التى  
نحاول الآن ان نحاسبها ؟ هل قدمنا لها الاسلام الآن على الطرق التى  
ينبغي ان تدرس بها المذاهب ؟ والتى تدرس بها الشيوعية كمذهب  
أو الرأسمالية كمذهب وتعتنقها طوعية واختيارا ، وتفسر من مهد  
الاسلام ومن فرش الاسلام ومن مائدة الاسلام التى ترتب عليها فى



الفكر الاسلامى ، ولكن يغريها الاسلوب والعرض القيم ، الجذاب ، المركز ، الذى ينبى على منطق وعلى علم ، هو الذى يجعلها تفر وتهرب من دارها لتعتنق مبادئ الغير .

لو حاول مفكرو الاسلام ان يقدموا الاسلام فى كتيبات جيب صغيرة ، دورية تقدم لهذا الشباب وتنقذه ولو حاول مفكرو الاسلام ودعائه وعلمائه بالدرجة الاولى أن يقدموا الاسلام كذلك فى محاضرات مختصرة ومركزة وهادفة ، لا ينبغى ان نطيل فيها ولا ينبغى ان نضيع فى الهوامش ولا فى العروض ولا فى الحماسيات ، نحن نفر من واقعها وما زلنا نهرب من واقعنا والعهد علينا ، لذلك ينبغى ان نعيد النظر فى وضعيتنا . هناك شىء آخر يبقى ولكننا لا نؤاخذ فيه الحكومات الاسلامية قبل ان تظهر نحن بمبادرتنا ، فالحكومات الاسلامية اتخذت المبادرة ولا أدري على ذلك هل نحن الآن ضيوف فى عهد حكومة اسلامية .

فما هو واجبنا عند ما نظهر بأننا رجال اكفاء ، وقادرون على تحمل المسؤولية ، وعلى ان نكون الدعاة وان نكون الواعين حقا برسالتنا آنذاك يمكن ان نفرض كذلك وجهة النظر الاسلامية فى برامج التعليم ، وخصوصا أقصد التعليم الجامعى ، فى مختلف الكليات ، وعلى الخصوص كلية الحقوق وكلية الآداب ، وهاتان الكليتان فى كل جامعات العالم الاسلامى لو حاول واحد منا ان يعيد النظر فيها لرأى كيف هنالك الحق ولكن لا ينبغى كذلك ان نحشر هذه البرامج عندما ندخل عليها الفكر الاسلامى ان نحشر الاسلام حشرا او الطريقة التى نحاول بها الآن ان نقدم الاسلام وانما نقدم الاسلام على أكمل ما ينبغى ان يقدم الاسلام كفلسفة ومذهب ، مستمد قواه من الله ، وكذلك من السبعمئة مليون من المسلمين فى العالم الاسلامى .

هذه كلمتى والسلام عليكم ورحمة الله .



## تَقْيِيْب

الاستاذ مصطفى بن أحمد العلوي  
مدير دار الحديث الحسنية (الرباط - المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله :

أتشرف بالتحدث الى اخواني من هذه المنصة ، لقد كان بودى ان أتحدث عن نقطة وردت فى الحديث الممتع الذى عرضه علينا الدكتور محمد عبده يمانى ، الا أن رفيقى الاستاذ ادريس الكتانى سبق الى الحديث عنه ، وهو النقطة الاولى التى تحدث عنها الا اننى ازيد كلمة قصيرة ولا أطيل عليكم .


هذه النقطة التى تحدث عنها هى المفارقة التى تبتدىء منها نقطة المفارقة بالنسبة للدين الاسلامى ، دين الانسانية ، دين العمل ، دين الكفاح ، دين القوة والنظام فى الاعمال ، وبين الدين الكاثوليكي المسيحى الذى تسبب لمعتنقيه فى القرون الوسطى فى التخلف الامر الذى جعلهم يكفرون به ويشورون عليه ويتخلون عنه ليقوموا بواجبهم فى النهضة الحديثة التى اصبحتنا نردد شعاراتها دون ان نرجع الى هذه النقطة ، نقطة المفارقة بين دين ودين .

أريد من اخواني العلماء والاساتذة ، والمرشدين والعاملين فى الحقل الثقافى فى البلاد الاسلامية جمعاء أن يركزوا على هاته النقطة ، حتى يفرقوا لشبابنا ولناشئتنا ، بين دين الاسلام والدين الذى دعي الى نبذه لأجل قيام الحضارة الغربية الحديثة .  
ان العلماء والاساتذة الغربيين يلقنون لابنائنا بأنه يجب التخلي عن الدين ليتمكن القيام بحضارة ، ومن هنا تأتى المفارقة العجيبة والتى هى دسياسة عند الغربيين ، فيجب ان نركز على هذا المقام وان نبين لشبابنا بأن الدين الاسلامى هو غير الدين الذى ثارت عليه أوروبا .

فمن هنا يجد شبابنا ، قبول الدعوة الى التخلي عن الدين او الى  
الفسرق بين الدين والدولة ، فيمكن ان نفرق بين الدين والدولة  
ونسحبه الى الميدان العملي ، هذا الدين الذي كان يسود اوروبا في  
القرون الوسطى ، أما دين الاسلام فهو دين ودولة ، دين وعمل ،  
ثقافة وحضارة ، ولا يمكن ان ننفصل عنه ، فيجب كما قال الاستاذ  
المحاضر ان نصوغ سلوكنا في قالب الاسلام .

هذه هي الكلمة التي كنت أود ان أقولها ، وشكرا لكم .  
والسلام عليكم .

## تَقْيَبُ الدُّكُورُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِي المُدِيرُ الْعَامُّ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (جمهورية مصر العربية)



بسم الله الرحمن الرحيم

وقفتني كلمة عرضت في أثناء المحاضرة التي استمتعنا اليها ،  
والمحاضرة التي استمتعنا اليها احتوت مجموعة من المقررات الاسلامية  
التي لا يختلف عليها اثنان ، وانما احب ان اضيف وان ندع بهذه  
المقررات بما يصل اليها الى التنفيذ العملي ، فالكلمة التي وقفتني هي،  
ان التخلف المركب القديم اصبح تخلفا بسيطا على نسق الجهل المركب

والجهل البسيط ، فسألت نفسى : هل صحيح ان العرب انتقلوا من مرحلة التخلف المركب الى مرحلة التخلف البسيط ؟ ووجدتني وأنا لا أستطيع ان أجاهل فى تشخيص مرض ولا فى وصف دواء ، وجدتني أقول اننا نحن العرب اسأنا الى ديننا اساءة تكاد تبلغ حد الخيانة ، نحن العرب اساسا دماغ الاسلام وقلبه ، ولكننا فجأة كرهنا الانتساب اليه ، والارتباط بتعاليمه ، والوقوف عند حدوده وشرائعه ثم اصبحنا كأننا شخص فقد ذاكرته ، فهو يعيش بلا عقل واع ولا ماض أصيل يعتمد عليه قد تقول ولم هذا الهجاء ؟ أقول لك : دعنى أضرب لك أمثلة :

ان الاندلس ضاع ، وما الذى حدث بعد ضياع الاندلس ؟ هل اجتمع المسلمون ، فى القاهرة أو فى بغداد ، أو فى دمشق ، فتساءلوا ما سبب الهزيمة ؟ ما سر النكبة ؟ ما أساس هذا الخسار الذى لحق بنا ؟ كيف نسترد ما فقدنا ؟

ما وقع شئ من هذا ولا انعقد مؤتمر ، كتبت قصيدة جميلة :  
لكل شئ اذا ما تم نقصان      فلا يغير بطيب العيش انسان  
حفظها الاولاد فى حيننا ، ثم نسوها .

الفيليبين من اربعمائة سنة او خمسمائة سنة كان الاسلام يسودها ، ثم بدأ يتقلص جزءا جزءا ، وهو الآن يمثل عشر السكان ، العشر المتأخر ، المريض ، أين كنا نحن العرب حملة الاسلام وأصحاب الرسالة خلال اربعمائة سنة ؟ ماذا كنا نصنع ونحن الاوصياء على هذه التعاليم ، ونحن كما قلت الدماغ والقلب للعالم الاسلامى الذى يتكون من سبعمائة مليون أو ثمانمائة مليون مسلم ؟

اننا نحن الى الآن ، نعتبر قضايا العرب ، قضايا حساسة ، كأننا عنصريون ، فالجزائر يوم كانت منكوبة بكينا الدم لها ، وقدمت بنفسها الكثير ، وكذلك فلسطين ، لكن هناك أناس يوم سقط بيت المقدس بخيانات الملوك العرب ، والحكام العرب ، أناس جاءوا الى بلادنا ، واستنقذوا العروبة من ورطتها ، الآن بلد البخارى فى روسيا وبلد غيره من أعلام الاسلام ورجالاته ، لا لهم قضية ، ولا لهم فى فكرنا مكان ولا لهم فى أحوالنا شئ يستطيع الانسان الجاد العاقل ان

يقول معه ان المسلمين وعوا هل هذا ما يقع فى الجانب الآخر ؟ لا .  
يوم انهزم الصليبيون فى العصور الوسطى تنادوا ما سبب الهزيمة ؟  
ما سر ما اصابنا بعد ان حشدنا لسحق الاسلام كل ما لدينا من  
طاقات مادية وأدبية ، ثم لا زلنا بعد معارك مكنت مشنعل طوال مائه  
سنة ، فاتفقوا على تخطيط معين والتزموه . ووجدنا وصايا « لويس  
الناصح » التى تخطط لهجوم من لون آخر على الاسلام ، هجوم تعافى ،  
يستغل الاقليات الدينية الموزعة فى العالم العربى والاسلامى ، يعتمد  
على العلم والدراسة والخبرة والاستشراق والتفسير ، ويعتمد على أمور  
كثيرة . أما نحن العرب فاننا نعتمد على صوت السعير حينا ، على اثاره  
العواطف المرنجلة حينا ، على كلام منقطع غريب حينا آخر ، افول لكم  
على عجل وبسوءة : اننى أتهم العرب وأنا منهم ، وأتهم آبائى الاقربين  
لماذا ؟ أقول يوم كان العرب حملة الثقافة الاسلاميه ، ويوم كانوا  
حملة رسالة الفتح ، سعرت الاجناس الاخرى من فرس وآخريين ،  
بأنهم يجب ان يأخذوا طريقهم لخدمة الاسلام فى ميدان بعيد عن ميدان  
الحكم الذى أفلت منهم ، وكانوا أمما سيده فأصبح البخارى ومسلم (1)  
وأبو حنيفة ، والتميمي ، وسبويه ، والسكاكى وغيرهم قادة الثقافة  
الاسلامية .


لما أفلت الحكم من العرب وأصبح لغبرهم ، لماذا لم نصنع ملاما  
صنع غيرنا عندما فانه الحكم ؟ ونشتغل بصنع العقل الاسلامى وبصنع  
الفكر والعاطفة والتشعور ، يوم غلب الاتراك على بلادنا اخذت الاسر  
المنطلعة الى السيادة تبحث ولو عن طريق الحيانة كى تعود الى الحكم ،  
أما انها تخدم الاسلام بصنع العقل وبصنع الضمير ، فانها لم تشتغل  
بهذا ، وخان العرب دينهم بهذا الاسلوب الغريب .

اننى هنا اعرض ملابسى الوسخة لانى بين مسلمين ولا اقول هذا  
لكى أبكى واتباكى ، انما اقول هذا كى نحسن العمل مستقبلا ، أمانا  
سبعة اعوام وينتهى القرن الرابع عشر للهجرة وقد استمعنا الى كلام

(I) الامام مسلم عربى صميم قشبرى وان ولد فى نيسبور . وكل  
الذين ذكرهم سيادته عرب بالولاء .

حسن ، أيمن أن ينبني هذا اللقاء ، فكرة أن تكون السنوات السبع الباقية ، سنوات انتقال كي يعود المسلمون إلى الشريعة الإسلامية ونخلصوا نهائياً من التشريعات المستوردة "أيمن أن تكون السنوات السبع قضاء انفصال العلم والتشريع عندنا ، وجعل التعليم مردوحاً ، علماً دينياً وتعليماً مدنياً ، هذه صغ ما عرفنا بها ولا عرفنا حضارتها ، أيمن أن تعود لهذا الازدواج أو هذه الوحدة الثقافية إلى فكرنا بدل هذا الانفصال الذي تشبه الانفصال النسبي ، والذي جعل بعض الناس يعقلون الكثير من العلوم ، ولا فلوب لهم ، أيمن أن تجعل من هذه اللقاءات دراسه حقيقيه لآلامنا الحقيقه ؟

فبدل أن نكون سلبين ، نقدم بإيجابيات لجعل موفما حراً مما هو ، نحن العرب أسبه برجل بملك بيا سطا اللصوص عليه ولامر ما سغل بنفسه بملذاته ، بأمور سخيقة أو جلبلة جهل نفسه ، وجهل أولاده فيما فقد وفيما سرق منه ، أما اللصوص فقد درسوا الطريق إلى البيت ، المسارب التي يمكن أن يتسللوا منها ، درسوا لكي يعارضوا الهجوم ، ولم تسنطع نحن أن ندرس لكي نتقى الهجوم ، وإلى الآن نحن نحاول أن نخلص مما نزل بنا أما أن نحقق عالمية الإسلام التي حملناها ، فما زال هذا التفكير بعيداً عنا ، لأننا لسنا أهلاً له .





## ردّة الدكتور محمد عبد المياني

الأخ ادريس الكتاني أثار نقطة تثار دائما بالنسبة للغيوم المختلفة، الدين باسم العلم ، والعلم باسم الدين ، وصادف في فترة البارحة ان فضيلة الاخ الاستاذ موسى الصدر ، كان يحدثنا عن الحركات التي كانت في السابق دائما تهاجم العلم باسم الدين ، واليوم أصبحنا نرى ان الدين يهاجم باسم العلم ، فلا اولئك كانوا يعرفون معنى العلم الذي يهاجمونه ، ولا هؤلاء يدركون فعلا الدين الذي يهاجمونه والمشكلة الحقيقية في موضوع العواطف التي ذكرها الاخوان ان كثيرا من عالمنا الاسلامي ، في عاطفة في ملتقيات اسلامية ، عاطفة جياشة وعواطف خطابية وغير ذلك ، دائما نود ان نذكر ان مثل هذه الملتقيات عندما يتحدث فيها هؤلاء المفكرون ، نتوقع ان يتحدث بعض المفكرين بطرق نناقش فيها موضوعات معينة ، والبعض منهم لا نلومه اذا وقف يتحمس حماسا شديدا لانه يخاطب الشباب ، وهذا الشباب عربي فيه روح الحماس ، انما نحسهم لدينهم لان القوم يشيرون فيهم الحماس ضد دينهم ، فأولى بنا ان نثير في نفوسهم الحماس للعالم الاسلامي ، وللدين الاسلامي فلا خوف من ذلك على أي حال ، ولا أرى اننا في مجال التخوف لان العمل شيء وحماس هذه الامة شيء آخر ، الامة نامت نوما طويلا ومحتاجة الى يقظة ، الجميع يعملون في اتجاهات مختلفة ، ووزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية عندما دعت الى هذا المؤتمر ، أرجو من كل مفكر عندما يطلع هنا ان يتذكر ان هناك مئات من الشباب في الصفوف الخلفية يستمعون الى هذا الكلام ، وان كان بعض ما أثير يعرفه البعض يريد ان يدرك ان كثيرا من الشباب يستفيد مما قيل ايضا وهو من الهدف الاساسي لانشاء مثل هذه المؤتمرات .

أما بالنسبة للمسألة الاساسية ، والمسألة التي أثرت حول العالم الاسلامي ووضع الحكم فيه ، فأنا في رأيي ان المسألة مسألة سلوك الفرد في الدرجة الاولى ، لا يستطيع اي حاكم مهما كان بأي طريقة أن يسكت الاسلام في صدر المسلم لانهم مسلمون ، عاشوا الاسلام وهم في اعماق السجون ، فما تهم عملية ان الحكم مختلفون ، وليس



هذا عذرا ، بالعكس انا ارى انها فترة صحو، وارى ان العالم الاسلامي بدأت تصبح فيه متنافسات خير ، أفضل بكثير من الفترات السابقة ، ولكن المسألة ان يدخل هذا الى اعماق الفرد المسلم .

الشباب المسلم موجود الآن ومتحمس ، بما فيه الكفاية ، وهو شباب مسلم ، بمعنى ان قيادته اسهل بكثير من قيادة شباب كافر ، ولنذكر مثلا : رجل ابوه حارب الاسلام اشد الحرب ، عكرمة بن ابي جهل ، عندما دخل الاسلام الى قلبه وتمكن ، جرح في معركة اليرموك ويسأل خالد بن الوليد ، هل هذه ميتة ترضى عنى رسول الله ؟


فالمهم ان يدخل معنى التربية الى نفوس هذا الشباب المسلم ويتمكن فيه بصورة صحيحة .

استاذنا الفاضل الشيخ الغزالي قال : بان تشخيصى لموضوع الجهل أصبح مركبا او بسيطا وان التشخيص يختلف على أى حال الكثير من الاطباء يختلفون دائما فى التشخيص لكن رأى ان المسألة اذا دققنا فيها ، النهضة بدأت وتبشر بخير ، وفى رأى علينا ان نعطي هذه الامة وهذا الشباب مزيدا من التفاهم والامل فى المستقبل القريب ، وندل على مواطن الخير ، والمواطن المبشرة التى بدأت تجعل الحياة تدب فى الامة الاسلامية ، وبدأنا نشعر بأوساط اسلامية تعمل فى العالم الاسلامى ، مما يبشر بخير كبير ان شاء الله .

الناحية التى أثرت حول موضوع التعليم المزدوج ، لعل الشيخ محمد الغزالي يحتاج فى فترة من الفترات ان نتناقش فيها مناقشة كبيرة لانه - نحن ايضا فى المملكة العربية السعودية - نأخذ بهذا اللون من التعليم ولا نعتبره ازدواجا ، وانما نشعر بأننا اصبحنا فى عصر يتجه الى التخصص ، والناس تدفع ابناءها الى التخصص فى الطب وعلوم مختلفة ، ونحن نحتاج احوج ما يكون الى هذا النوع من التخصص الدينى ولذلك ندفع فى هذا الاتجاه ، نأخذ من الشباب فى الجامعات العادية او الجامعات العامة ، لتأخذ الدين بطريقة مناسبة ولكن هؤلاء يأخذونه بصورة اكثر عمقا وتعميقا ، لاننا نههدف من خلف هذا التعليم الى أهداف كبيرة جدا ، ولا نرمى الى ازدواجياته ولا نقصد

بازدواجية هذا التعليم وانما نعنى به ان يكون تعليما اصليا يخرج  
فئة اصيلة تهتم بروح الدعوة ومعنى الدعوة الاسلامية وهذا ما يبعثنا  
الى الاهتمام به .

فيه سؤال من أحد الاخوان الطلبة وهو لماذا سميت الاسلام  
بالمنطقة الحرجة ؟ فقد قلت فى العنوان : « المعادلة الحرجة فى حياة  
الامة الاسلامية » ولم أقصد ان أسمى الاسلام بالحرج ، وعلى أى حال  
فان معالى الوزير الاخ مولود قاسم كان من العسام الماضى مدققا فى  
موضوع الوقت ، وهذا ما دعانى الى اختصار بعض الجوانب فى  
المحاضرة ولكن سستطبع المحاضرة كما عودونا دائما بطباعتها ،  
ويستطيع الاخوان ان يطلعوا على بقية التفاصيل الاخرى ، واسأل  
الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يوفقنا فى استخدام العلم  
فى الطريق الصحيح ، وشكرا .



تَعْقِيبُ  
الدكتور أحمد الشرباصي  
أستاذ بكلية أصول الدين  
(جمهورية مصر العربية)



بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الاخوة :

نحن في بداية أيام عشرة ستتوالى محاضرة وتعقيبا ، فاستأذن ادارة الملتقى والسادة السامعين ان أشير الى نقطة نظام ، لأنى أخشى على نفسى وعلى اخوة من قبلى . وعلى اخوة لى من بعدى ان تستبد بنا انتهازية التعقيب ، والذي افهمه وأرجو ان اكون مشاركا فى هذا الفهم ، ان التعقيب ينبغى ان لم يلزم ان يكون منصبا على موضوع المحاضرة ، يتحدث عنها مؤيدا او مفندا ، مضيفا او معدلا ، أما ان تنتهز فرصة التعقيب لنتحدث فى موضوعات قد تكون ذات أهمية ولكنها غير متصلة بالموضوع ، فان ذلك قد يعرج بنا ذات اليمين وذات الشمال ، وأهم ما نحتاج اليه فى مثل هذه الملتقيات هو النظام .

أمر آخر شكلى قيل عنى انى استاذ بكلية أصول الدين وهذا شرف لم أحصل عليه فأنا أستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة الازهر .  
وانتقل فورا الى التعقيب عن محاضرة الاخ الاستاذ محمد عبده  
يمانى .

كان من براعة الاستهلال من ادارة المؤتمر ، ان يختار في طليعة المحاضرين ، رجل يقدم علينا من جوار بيت الله الحرام ، ومن جوار مسجد رسوله عليه الصلاة والسلام ، لان هذا الاختيار يذكرنا بالقبلة الاولى والاخيرة ، ويذكرنا بنقطة الاجتماع حول كلمة التوحيد ، وتوحيد الكلمة ، وعنوان المحاضرة كان صاحبه بارعا في التعبير عندما جعله « المعادلة الحرجة في حياة الامة الاسلامية ، وتشريعنا اليوم » ولكنني لاحظت ومعدرة الى الاخ الجليل - ان النصف الاول من العنوان استبد بمعظم اهتمام الاخ المحاضر الدكتور محمد عبده يمانى ، وهذا يذكرنا بعيب يجب ان نتصارع به ، وان نواجهه في صرامة وحزم ، وهو : ان مرحلة التشخيص لادوائنا الاسلامية قد طالت وامتدت واخشى ان تثقل علينا اليوم او غدا ، الا ان المسلمين كما أتخيل اشبه بمرضى طريح الفراش ، مفتوح الباب ، يدخل عليه الاطباء تباعا ، كل طبيب يشخص فيه داء ، منهم من يصفه بالشلل ، ومن يصفه بالسرطان ، ومن يصفه بضعف الدم ، الى آخر هذه الامراض واخشى ان تستمر مرحلة التشخيص على المريض حتى يقول احد الاطباء ذات يوم : استريحوا لقد مات المريض .

الاستاذ محمد عبده يمانى عرض عرضا متقنا جيدا ، كثيرا من مظاهر المعادلة الحرجة في حياة الامة العربية الاسلامية، ولكننا نتطلب بعد هذا ، كيف نحل هذه المعادلة الحرجة ؟ ما الخطوة الاولى او الثانية، منها الى ملتقيات للتعرف على الفكر الاسلامي ، نريد ان يتقدم الينا اخوة لنا بطرد بالشريعة والمجتمع ، ليقولوا لنا ماذا نضع في مجال التعليم ، والثقافة ، والاقتصاد ، وفي مجال العالم الاسلامي كله في مختلف نواحيه .

لذلك ذكر الاخ الدكتور محمد عبده يمانى الآية الكريمة « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » واختار تفسيراً غير مستنكر وهو مذكور على السنة علماء سابقين ومعاصرين ، وهو ان معنى الوسطية هنا هو التوسط بين مادية اليهودية ورهبانية المسيحية ، ولكن هذا الاختيار قد يوقعنا في محذور يجب ان نحذره لانه يؤدي بنا الى ان نحكم على المسيحية

لا على المسيحيين ، لانها ديانة جاءت للروحانية فحسب ، وما اظن ان الله تعالى قد انزل المسيحية لذلك وحده ، وسيضطرون الى الحكم على اليهودية كما انزلها الله على انها ديانة جاءت لتمثيل المادية فقط ، وما اظن ان الله تبارك وتعالى قد انزل اليهودية على يد موسى لكي تكون مادية محضة ، انما قد يكون من الخير ان نفس الوسطية هنا بمعنى الخيرية ، وقد يتعجل سامع فيعترض بأن التوسط بين المادية والروحانية ، نوع من الخيرية لان التوسط بين الافراط والتفريط خير ، لكن الخيرية هنا - والله اعلم بمراده - يراد بها ان الاسلام قد جاء ديناً جامعاً لخلاصة الاديان السابقة ولباب الشرائع الماضية ، فقد كان في الشرائع الماضية اشياء مناسبة للزمان ، او المكان ، او الانسان ، ثم جاء محمد عليه الصلاة والسلام لتكون شريعته بجمعها اللباب والخيار ، شريعة كل انسان ، وكل زمان ، وكل مكان ، وبهذا يصدق قول الحق تبارك وتعالى : « وما ارسلناك الا رحمة للعالمين » لا لقوم دون قوم ، وهل يؤيد هذا قول الله تعالى « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » ، وقد يؤيد هذا ايضا قول الله تبارك وتعالى : « هو الذي ارسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا » ولعله من دقائق الاعجاز في بيان القرآن ان يشترك في الشهادة على هذه الحقيقة ، خيرية الاسلام وتكامله ، وجمعه لكل ما في الديانات من خلاصات ولباب ، ان تكون الشهادة على هذه الحقيقة مشتركة بين الله تبارك وتعالى « وكفى بالله شهيدا » وبين الرسول عليه الصلاة والسلام « ويكون الرسول عليكم شهيدا » وبين المسلمين « لتكونوا شهداء على الناس » .

تكلم الاخ الدكتور محمد عبده يمانى عن تحكيم الدين فى أمور الحياة ، وهذا عنصر مهم جدا ، لان هناك دعوات تتنادى شرقا وغربا الى الاجتهاد وما اكثر ما استغل الاجتهاد فى عصرنا لتحريف الدين ، وتغيير أحكام الله عز وجل ، نحن نعلم مبادئ فقهاء انه لا اجتهاد مع النص ، فما حرمه الله فهو حرام الى يوم الدين ، وما أحله وأوجبه فهو حلال وواجب الى يوم الدين ، فاذا جاء من يتفلسف ويقول : لماذا تحت الضرورات الاقتصادية لا نجيز الربا ؟ ولا نجيز الفائدة ؟ ليس هذا ديننا ولا اجتهادا وانما هو اخضاع لدين الله تحت سلطة الحياة ،



والواجب ان تكون الحياة محكومة بسلطة الدين بما فيها من احياء والا  
أصبح الدين لعبة في ايدينا ، لذلك ينبغي ان نحذر وان نؤكد هذه  
الحقيقة ، لا سلطان الا لسلطة الدين تخضع له الحياة ، حاكمة او  
محكومة ، صالحة او غير صالحة ، نافعة او ضارة ، اما اذا اخضعتنا  
الدين للحياة فقد اصبح الدين في ايدينا ملهاة .

قال الدكتور محمد عبده يمانى ، يجب ان لا نسمح بتشويه  
التاريخ الاسلامى ، وعجبت وقلت فى نفسى لعل التعبير قد خان الاخ  
الجليل ، وهو يريد ، يجب ان لا نسكت عن تشويه التاريخ الاسلامى ،  
لان التاريخ الاسلامى قد شوهه كاتبوه وقارئوه ، وحتى اليوم  
مدرسوه اذا قرأنا فى كتب التاريخ وخاصة الكتب الواسعة ، سنجد  
أشياء قدرة وهى من الغسيل القذر ، الذى يريد الاخ الغزالي ان ننشره  
بيننا فقط ، هذا التاريخ يجب ان يغربل وان يمنع ما فيه من مظاهر  
التشويه ، لا ان نطالب بأن لا يشوه التاريخ الاسلامى واطن ان هذا  
الملتقى فى احدى دوراته قد تعرض لهذه الناحية فى العام الماضى  
وطالب بتطهير التاريخ الاسلامى واعادة كتابته على نمط صحيح .

ثم انتقل الاخ المحاضر الى التربية فى مدارسنا ، وكلمة التربية  
اعتقد انها من المجاز انما نستخدمها فيما يتعلق بمدارسنا فيما اعلم  
- وأرجو ان يكون علمى صحيحا - نحن حتى الساعة التى اتحدث  
فيها لم نحقق تربية اسلامية على وجه الاطلاق فى أية دولة من دول  
العالم الاسلامى ، فقد نكون نعلم تعليما دينيا ، وملقنين لابنائنا قدرا  
من النصوص الدينية قرآنية او نبوية او أثرية ، وحفظنا ابنائنا  
مقدارا من أحكام العبادات او العقائد او الصيغ ، ولكن شتان بين  
التعليم والتربية ، فالتعليم تلقين وحشد ، والتربية سلوك ، وتطبيق ،  
وعمل ، ونحن حتى اليوم لم ننجح كأمة اسلامية فى تخريج معلم  
التربية الاسلامية ، ولا ايجاد مدرسة التربية الاسلامية ، وذلك لان  
المجتمع غير اسلامى فى سلوكه ، وأعماله ، وعباداته ، وعقائده ،  
وأحكامه وشرائعه ، ان البيت المسلم اذا لم يكن موجودا لا يمكن أبدا  
ان تنجح المدرسة الاسلامية فى التربية الاسلامية ، ويحضرني بهذه  
المناسبة قصة تساق على طريق الطرفة وهو ان البيت الاسلامى عندما



يربى الولد منذ الامومة على الاسلام ، يعاون على تعديل مسار المدرسة في التربية الاسلامية - مدرس وردى الوجه وقف في مدرسة في بلد عربي مسلم وقال لتلاميذه الصغار يريد ان يعلمهم مبادئ الاحاد ، هل ترون الله ؟ قالوا : لا ، قال لهم : اذن فالله غير موجود ، وكان بين التلميذ ، تلميذ ابوه عالم دين فقال للمدرس ، اتأذن لي ان اسأل زملائي سؤالاً ؟ فقال له ساخراً تفضل ، فوقف التلميذ وقال لزملائه ، أيها الزملاء ، هل ترون عقل المدرس ؟ قالوا : لا ، فقال اذن عقل المدرس غير موجود !

وحين يوجد استاذ التربية الدينية البصير ، يعاون على التربية الاسلامية وقف استاذ في احدى جامعاتنا يناقش طلبته ، فوقف طالب شقى ، معاكس ، وقال له يا دكتور ما الدليل على ان ربنا موجود ؟ فقال له الاستاذ مستدرجا ، ومن قال لك ان الله موجود ؟ فاستعجب واستغرب وقال له ، نعم ، قال الاستاذ انا اقول من ادراك ان الله موجود ؟ فقال التلميذ مأخوذاً بحقيقة الفطرة التي فطرها الله عليها ، وقال له : يا دكتور اذن فمن الذى اوجدنا وخلقنا ؟ فقال : هذا جواب سؤالك : فقله لنفسك

هذا الاسلوب في اعداد البيت المسلم ، والمعلم المسلم يعاون على التربية الاسلامية وسنظل نخادع انفسنا حينما نقول اننا يجب ان نعنى بدروس التربية الاسلامية في مدارسنا، ثم اشير الى ان الازدواج الذى قصده أخى فضيلة الشيخ محمد الغزالي في التعليم لا تتعارض مقاومته مع التزام التخصص الذى يطالب به الاخ الدكتور محمد عبده ، هما غير مختلفان فنحن لا نتعارض في الاخذ بالتخصص ، وانما الاخ الكريم يقول : يجب توحيد التعليم في المراحل التعليمية الثقافية التى نكون بها المواطن المسلم والمواطنة المسلمة ، وأعنى بذلك مرحلة الحضانة ، والابتدائي ، الاعدادى ، والثانوى ، فاذا وصلنا الى مرحلة الجامعة وهى مرحلة التخصص ، فلنثنى ، أو نثلث ، أو نربع ، أو نفعل كما نشاء ، أما أن نبدأ مزدوجين في التعليم ، شخص ديني وشخص مدني فهذا ما هو يعترض عليه الاخ الغزالي واظن ان الدكتور محمد عبده يمانى لا يعارض في هذا .

بقى جزء اخير وهو ان من عيوبنا التي تجعل ثمرات التقائنا محدودة او معدومة ، ان اسلاميتنا غير ملتزمة عندنا ، اشهد جمعا الآن يتكون من المئات بعد المئات ، وقد اجتمع تحت عناوين الملتقى السابع للتعرف على الفكر الاسلامي ، ولذلك يسير حديثنا كله نمطا اسلامية ، صرفا خالصا ، من الممكن بعد شهر ، أو أكثر ، أو أقل ان نلتقى مئات ومئات منها افراد او عشرات من هؤلاء الموجودين الآن تحت عنوان قومية ، أو وطنية ، أو اقليمية ، أو مصالح ذاتية ، فلا نلتزم فيه بتلك الالتقاءات باسلاميتنا ، نعني بقوميتنا ، وبعروبنا ، وبمصلحتنا ، وباتجاهاتنا الاقليمية . . الخ فنفقد التزامنا لاسلاميتنا لن ننجح في اعادة مجد الاسلام الا اذا التزمنا الاسلام في كل احوالنا ولقاءاتنا ، نفرضه على مختلف الاتجاهات في اجتماعاتنا ولقاءاتنا ورحم الله الاول عندما قال :

أبى الاسلام لا أب لى سواء اذا افتخروا بقيس او تميم  
وشكرا لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

## ندخل

السيد مولود قاسم نايت بلقا سم  
وزير التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود فقط أن أقول كلمة قصيرة ، على تعقيب الاستاذ الكبير الدكتور أحمد الشرباصي ، بخصوص العلاج أو الوقوف عند حد التشخيص ، فأقول له أن عناوين النقاط التي هي مدرجة في

جدول الاعمال والتي هي بين ايديكم على ما أظن في غاية الوضوح وهي تقصد العلاج ، لا التشخيص وهذا في نص العنوان وفي قلبه بالذات ، وكانت طريقتنا في الملتقيات الماضية أيضا ، وعندما نقول دور الاسلام في تربية الجيل ، أو في الاقتصاد الحديث ، نقصد : ماذا يجب أن نعمل في هذا الاطار ، وفي جميع النقاط التي تعرضنا لها في الملتقيات الماضية ، وفي هذا الملتقى بالذات نفس الشيء أيضا ، فعند ما نقول ، روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم ليس فقط لنستخلص من هذا ان التشريع الحديث في أغلب أنحاء العالم الاسلامي ولا نقول في جميعه ، يتنافى وروح الشريعة الاسلامية ، فليس هذا هو المقصود ، وانما نقصد ان نخرج من هذا بنتيجة عملية تخرجنا من هذا الوضع الشاذ ، ومن هذه النكبة ، ومن هذه المصيبة التي نحن فيها ، فهذا هو المقصود بالعنوان ، وهو في غاية الوضوح ، وكذلك بالنسبة للنقطة الثانية التي نصها بالضبط كما يلي : « المؤامرات التي تعرضت لها وحدة الامة الاسلامية بالامس ، ويتعرض لها ما تبقى منها اليوم من طرف الصهيونية وغيرها وما يجب علينا حيال ذلك » ، فهذا هو العلاج .

فالتبيب الذي يأتي الى المريض في سريره ويجده في حالة سيئة يشخصه ويقول : انه مريض وهذا شيء واضح ، وانما ما هو نوع المرض ، ثم يخرج من ذلك بوصفة فاذا كان يحتاج الى عملية جراحية فينصحه بالعملية ويباشرها . الخ وهذا ما طلبناه من حضرات الاساتذة الافاضل ان يعالجوا هذه الحالة وما يجب على ما تبقى من الامة الاسلامية حيال ذلك .

بالنسبة للنقطة الثالثة أيضا نفس الشيء تماما « نشاط التبشير ودوره الاستعماري التخريبي بالامس واليوم وما يجب القيام به ازاء هذا الخطر » فلم نقل فقط ان هناك تبشيرا ذائعا ، منتشرا ، مستفحلا في جميع البلدان الاسلامية وفي تفاقم مطرد ، وانما اضعنا الى هذا « ما يجب علينا حيال ذلك » هل ينبغي ان نقاوم هذا التبشير ونضع له حدا ؟ أو ينبغي ان نشجعه ؟ فهذا هو ما نطلب منكم ان تقولوه لنا .

النقطة الرابعة نفس الشيء أيضا « اخطار العزلة والاندماج التي يتعرض لها أبناء الجاليات الاسلامية في الهجرة وواجب الدول الاسلامية نحوهم » هل ينبغي ان نفعل شيئا لانقاذ هؤلاء الابناء ؟ - وهناك كما أشرت في الصباح - أكثر من مليون في بريطانيا والاعلبيية صغار ، وأكثر من مليون في بلجيكا ، وهولندا ، وأكثر من مليون في ألمانيا الغربية ، وأكثر من مليونين اثنين في فرنسا ، وأضف الى ذلك ما في أمريكا اللاتينية . الخ فينبغي ان نفعل شيئا لانقاذهم ، نحصنهم او نتركهم بل نشجعهم على الاستمرار في الذوبان والاضمحلال ، ونقول للآباء اتركوا ابناءكم يندمجون ، فالمطلوب منكم ان تنصحوا لمجموع الامة الاسلامية بأحد الحلين ، نترك هؤلاء الابناء بل ننصحهم بالاندماج ، وبالتوغل فيه ، أو نفعل شيئا لانقاذهم وكذلك بالنسبة للنقطة الاخيرة « دور وسائل التأثير على الجماهير وخاصة منها الصحافة والسينما والتلفزة في البناء أو التخریب الذاتى لما تبقى من الامة الاسلامية » ونفس الشيء أيضا فى الجزء الاخير من الموضوع فى مكافحة الانحلال ، والاحاد ، والجنوح ، والاجرام ، أو فى نشره ، هذا ما هو موجود فى الصيغة ، هذا هو التشخيص يا أخى ، وهذا ما طلبناه وهو فى غاية الوضوح ، وهذا ما سارت عليه الملتقيات الماضية وما سار عليه هذا الملتقى أيضا بالنص والحرف . وشكرا .

## رَدُّ الدَّكْتُور مُحَمَّد عَبْدُ مَنَّانٍ

المغزى من حضورنا فى هذا الملتقى هو التعرف على الفكر الاسلامى وعلى أساس ان نأتى لتداول أمورنا ، فنذكر من خلالها انه ربما أثناء قراءة محاضرة تقفز نقطة او تلتبس على شخص لتوضيحها ، ويبدو ان الاستاذ الفاضل الشيخ الشرباصى مر سمعه على النقطة الخاصة بالمسيحية ، وذلك انه قال يجب ان لا ندعى ان المسيحية هي التى تتجه الى الروحانية ، لان هذا منهج الله ، ولا يمكن ان نعتقد ان الله سبحانه وتعالى يأتى بدين كهذا ، وقد نبهت وقلت : يجب ان لا يغيب عن بال الباحث ان منهج اليهودية الذى انحاز الى عنصر

واحد من عناصر الحياة ، ليس هو المنهج الالهي ، لانه لو ظل منهجا  
الهيلا لما احتاج الى تعديله وكذلك المسيحية ، وانما طرأ عليه تحريف  
وتغيير ، وتبديل الى غير ذلك فبرأت نفسى من أن هذه هي المسيحية  
التي اتهم ، اما من ناحية الخلوف ، فالمسألة فى الدرجة الاولى اذا  
اردنا ان نناقشها على مستوى الفكر فنحن نضع الخطوط العريضة  
لمعالجة فكرة اسلامية وقلت اننا اذا أردنا العودة الى التشريع فلا بد  
ان نحقق منهج الله فيه ، وذكرت مثلا ، بأهمية العودة الى كتساب  
الله ، وأهمية تحكيم كتاب الله فى سلوك الفرد ، ان كل انسان  
فيما يحكم كتاب الله فى سلوكه فيصبح مؤمنا فى مجموعة اسلامية  
مؤمنة ، ثم قلت ان على اولى الامر ان يحكموا منهج الله فى ولايتهم  
فيه على نفسه ، وفى نقطة اخرى فقد قلت ان التربية الاسلامية من  
أهم الامور التي يجب ان ننتبه لها ، لانها هي البناء فلم اقل انها  
موجودة ، ولكن ذكرت ان هذه ضرورة فى حياة الامة الاسلامية ،  
فنتجه فى الخطوط العريضة لوضع الحلول ، ولا نستطيع فى نقاش  
كهذا ان نحدد ستة أو عشرة نقاط ونقول غدا تنهض بها الامة  
الاسلامية او يتحقق بها التشريع الاسلامي فيجب ان نضع هذه  
الخطوط العريضة ونناقشها فى ملتقانا ، ويلتقى الفكر حولها فكرا  
نيرا ينشد خير الامة الاسلامية جمعا ، وهذا ما قصده ولم يخرج  
موضوع المحاضرة عن روح التشريع ، وفسرت حقيقة واقع الديانة  
الاسلامية وواقع الامة الاسلامية وحالنا من التشريع اليوم ، وكيف  
يجب ان نعود الى مرحلة التوازن ، ان أردنا ان نعود امة اسلامية  
فيتحقق فينا معنى التشريع ، لاننا لو وضعنا ادق التشريعات اليوم  
فى أمة لا تطبق كتاب الله ، ولا تلتزم بدين الله فلا يفيد التشريع  
وعلى ذلك قصدنا ان نشر النقاط الاساسية ، وعندما نضع الحلول  
فانما نقصد بها الخطوط العريضة ولا نعنى بها التفسيرات الدقيقة ،  
لان هذه التفسيرات – والكل يعلم – انها ليس عمل ملتقى عام  
تناقش فيه كل خطوة بدقة فى التشريع ، فى الفقه وما يجب ان يكتب  
للحد الفلانى وغير ذلك ، وانما نضع الخطوط التي نرى ان بموجبها  
يتحقق هذا العمل ، هذا ما قصده بالنسبة للمحاضرة ، ولقد



شعرت بارتياح كبير لمناقشة الاستاذ احمد الشرباصي لانها كما ذكرت عندما تنجّه المناقشات الى صلب المحاضرة يفيد ويستفيد الانسان ، أما اذا خرجت منه فننتهى الى نقاشات عامة لا تنمر .  
وشكرا .

## تَقْيِيْبُ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ آسْنَهْوَ مُديرَ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ الجَزَائِرِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ،  
أيها المسلمون ،  
أيها المؤمنون  
أيتها المسلمات ،  
أيتها المؤمنات :  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشكر الاستاذ الكبير الدكتور محمد عبده يمانى على محاضرته  
القيمة التى استفدنا كثيرا منها .

كانت وما زالت الامة الاسلامية خير أمة اخرجت للناس تأمر  
بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والاسلام دين عمل وحركة ونشاط  
لكننا نريد ان نطرح هنا سؤالا على اخواننا المسلمين الذين وفدوا  
من جميع أنحاء العالم ، ما موقف المسلمين وما عملهم امام الحركة  
اليهودية التى تريد محو الاسلام فى خفاء ؟ بشنى الاساليب منها



التحريف والتضليل والتزوير ، أصبح المسلمون الآن امة واعية لكنه هل أدرك وعيها الى حد مواجهة الصهيونية ورد فعلها الروحي والفكرى الذى تريد ان تفرضه على العالم ؟ .

اننا نريد ان نأتى ببعض الملاحظات التى قد تثيرها تصرفات اليهود فى العالم ، من شأنها على زعمهم ان تؤديهم الى السيطرة على العالم وتأسيس دولة يهودية تفرض على العالم دينهم المزور ، فيجوز لنا القول بدون تردد ان دينهم تتصرف فيه شرذمة من القادة لا ضمير لها ولا ايمان ، عالمين علم اليقين ان الدين الذى يظهرون التمسك به انما هو مجرد آلة يستخرونها لمصلحتهم الشخصية ولاكتساب المال والسلطة والسيطرة ، فيسيرون مع رؤوس الاموال المعبر عنهم بالامبرياليين ، العالم بأسره يفضل المال والقوة ، وأصبحوا يحلون ويعقدون حسب المصلحة والهدف المنشود اما الدين الذى لا ايمان لهم به فلا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، انما يعبدون الذهب والقوة ، فانهم يستعملونه وسيلة ويحتجون بها ازاء بنى جلدتهم وأنصارهم ، فيكونون به عصابة قوية هائلة لا تغلب من أرباب الدين وأرباب الاموال التى اخذوا يفرضون باسمها ارادتهم المستخرجة لخدمة الدهاء ، اما المال فيكسبونه عن طرق شتى منها الحركات التجارية الهائلة على مستوى العالم ، والمعاملات من كل الانواع والاصناف المحللة منها والمحرمة ، والشرعية وغير الشرعية ، بما فيها المعاملات الربوية واللصية والاختلاسية والسرقات والبيوعات الفاسدة ، والمال المجموع عند الافراد والشركات او الدول المنتجة لهم له فوائد جمة منها :

أولا : تمويل جماعات محددة من المسيرين واتباعهم أو أنصارهم والعلماء المستخرين لخدمتهم .

ثانيا : اعطاء الرشوة وشراء الضمائر والقتل والعتك والتسميم لأجل اكتساب الاصدقاء وازالة الاعداء .

ثالثا : تسيير الدنيا بفضل المال والقوة والسيطرة .

رابعا : الاستحواذ على الصحافة فى العالم ووسائل الاعلام .

وهذا المال لا ينفقونه من أكياسهم الخاصة بل يجعلون له الوسائل حتى يؤديه أعداؤهم بفضل المكائد التي يصنعونها لهم تؤديهم الى صرف المال بغير حساب على تلك المؤسسات بفضل تنويع تصرفات هؤلاء اللصوص قادة العالم فانهم يفرضون الاسراف والتبذير والافساد وترويج الحركة الاقتصادية والاستهلاك المتفاحش الاحمق والتحريف ، ولتكثير التعامل ، وتضخيم رقم الاعمال ، ونفاذ المنتجات وترويجها وكسب الاسواق وتوسيع مجال التجارة في العالم ، والاستحواذ على ثروات البلدان النامية منها والمتأخرة ، فنسبل الاموال أنهارا بخلق مجتمع الاستهلاك Société de consommation الذي لهم فيه المنافع الكثيرة ، وكذا خلق جو البلبلة في العالم والشقاق والتنافر بين الدول والمجتمعات .

فاذن نسأل أنفسنا عما عملنا نحن المسلمين امام هذه الاعمال ، وامكانيات الاسلام متسعة جدا ، لا ساحل لها ، والاسلام يدين به أكثر من خمسمائة مليون نسمة ، لو وضعوا امكانياتهم لمحو الصهيونية وحطموا اعمالها الشيطانية ، وأموال المسلمين ليست بهينة كأفكارهم ، فاننا نجد أنفسنا في خطر الانحلال والدوبان وفقدان الايمان ، فلنعمل قبل ان يفوتنا الاوان .

لم لا يمكن ان ندرس كمرحلة اولى في المعاهد الاسلامية التصرفات اليهودية يكون تدريساً مركزاً على مواد مأخوذة من العناصر الحقيقية، تدريساً علمياً لا دعاية فيه .

والسلام عليكم

# مَدخل

## السيد مولود قارسم نأيت بلقا هم وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاساتذة الافاضل :

الرجاء بالحاح من جميع الاساتذة المحاضرين والمعقبين أن لا تخرج تعقيباتهم عن نطاق المحاضرة ، فقد قلنا هذا وفي غاية الوضوح ، ما معنى التعقيب ؟ النقاط في جدول الاعمال متسلسلة ومتتابعة ، كل نقطة تتناول موضوعا معيناً ، والتعقيبات تكون في اطار هذه النقطة ، فلا يمكن ان نتكلم في الشريعة ثم نخرج الى الصهيونية ومقاومتها ، فتعقيبكم أيها الاستاذ يندرج في النقطة الثانية وتستطيعون ان تقوموا بتعقيباتكم في هذا الموضوع وهي « المؤامرات التي تعرضت لها وحدة الامة الاسلامية بالامس ويتعرض لها ما تبقى منها اليوم من طرف الصهيونية وغيرها وما يجب علينا حيال ذلك » .

الرجاء بالحاح من جميع الاخوان ان لا يضطرونا الى انزالهم من المنصة ، ولا الى ارسال ورقات ، بل الى صعود الى المنصة ، فيجب ان نحافظ بالنظام ونسير عليه وهو السلاح الاول الذي يخرجنا من المأزق الذي نحن فيه اليوم . وشكرا .

## فَقِيقٌ

الدكتور/ محمد عزيز الحبّابي (المغرب)  
أستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر



ان الذى يأتى فى المؤخرة ليعقب ، يأتى ليمثل فضيلة - مرغما  
عنه - وهى الاختصار أقل من الوقت المحدد ، ولكنه يعانى مشكلة  
أنه يأتى بعد ان قيل كل شيء ولا يبقى له أى شيء ، يبقى ان أشكر  
الاخ الكريم الاستاذ الدكتور محمد عبده يمانى على كلمته .

حبب الى من مصاحرتة خصلتان :

أولا : انها كانت واضحة ، مفهومة وهذا شئ يشكر عليه جدا ،  
وينقصنا فى احاديثنا وكتاباتنا ، الوضوح .

ثانيا : انه أتى محاربا للحماسة والعكاظيات ، والعاطفة والتقاط  
التصفيقات أتى ليحلل موضوعا محددا .

يقول الاوروبيون انهم الورثة الشرعيون للثقافة اليونانية ، وان  
الميزة الكبرى للثقافة اليونانية هي : *L'esprit de mesure*  
وهو بالذات ما عبر عنه وشرحه بالوسطية او وساطة فالآية  
الكريمة تقول : « **جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس** »  
فالاسلام يتجلى فى حقيقة التوازن وهذا هو الشئ المهم ، ولكن هذه  
الامة التى أتت وسطا ، لم تكن وسطا بين المادية والروحية ، ربما  
هذا هو المقصود ولكن ليس هو المقصود وحسب لتكونوا شهداء  
والشاهد يجب ان يكون آمينا ، والامانة معناها الاخلاص بمعنى ان  
الانسان المخلص فى الشهادة يجب ان تتحقق فيه فضيلة الاخلاق  
ليكون شاهدا بنفسه ، بتصرفه ، فهو شاهد أى مقياس فيجب ان  
تكون عليه الانسانية . فنحن أمة وسط لنكون شهداء ، أى نكون  
النموذج المتبع بسيلوكنا .

وأعجبني فى المحاضرة الاعتراف أو النقد الذاتى ومن هذه المنصة  
ومن عالم له مسؤولية ان يقول : اننا متخلفون ونعترف بذلك ،  
ومنذ وقت قليل والناس يفتخرون وينكرون الواقع فيأتى ويؤكد من  
جديد ولا بد من تشخيص حتى نسمع الصم والبكم .

انا لا أكلم فى التشريع لاننى لست محاضرا ولكن أعلق على  
محاضرة وقد وردت فيها فكرة ...

## مدخل

السيد مولود قارسم نأيت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

الرجاء ، الرجاء ، الموضوع هو التشريع وقد قلته منذ لحظة ، هل  
الكلام الذي قلته ليس له معنى ؟ يا أخى أنا المسؤول على تنظيم هذا  
الملتقى ، قلت لكم موضوع التعليقات على التشريع ، وعلى التشريع  
لا غير !

أما اذا أردتم أن تتكلموا على مصير الامة الاسلامية فيكون ذلك فى  
نقطة ثانية ، عجيب هذا ، شئ فظيع ، هذه هى مصيبة الامة  
الاسلامية !

## فَقِيْب

الدكتور/ محمد عزيز الحبابي (المغرب)  
أستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

لن أخرج يا سيادة الوزير عن الموضوع ، لأنى لا أريد ان أضع  
بعض النقاط على حروف معينة ، فالاستاذ المحاضر الجليل ، فى  
محاضراته القيمة تناول نواحى أو اشارات اقتصادية ، ولعله يكون  
من المفيد لا فى هذه المحاضرة فقط بل ربما أيضا فى محاضرات  
لاحقة ان نتبين فى ايجاز المفهوم الاقتصادى الحديث فى ضوء التعاليم  
الاسلامية ، سواء كان ذلك سيتناول التشريع أو يتناول أيضا برامج  
التخفيض أو التنفيذ فى جميع نواحى النشاط الفردى والجماعى .

فاذا سمحتم لى ان أذكر لكم بعض الخصائص التى توصلنا اليها  
من دراسات متعمقة فى التعاليم الاسلامية كان ذلك والا توقفت ماذا  
ترى ؟



## رأى السيد الوزير

الرجاء مرة أخرى ، هذا عيب فظيع ، نحن اسأنا الاختيار هذه المرة فى دعوة بعض الاساتذة وأقولها بكل صراحة وأعترف بهذا العجز ، فقد قلنا مرارا التشريع ثم التشريع ، فاذا أردتم فتكلموا فى التشريع والا فانزلوا من المنصة ، فلا اقتصاد هنا ، فنحن نتكلم فى التشريع لا فى شئ آخر ، أقول التشريع ثم التشريع ثم التشريع ! بدون مقدمة طويلة ، الرجاء كذلك عندما يبدأ بالبسملة ان يدخل فى الموضوع مباشرة لا داعى للصلاة على النبى ولا على الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهم لا يحتاجون الى رضائكم .

## د. محمد عزيز الحبابي

سيدي الوزير .

انى فى موضوع التشريع بالذات وما تناولته التعاليم الاسلامية فى نواحي التشريع الاقتصادى اذا كان يسمح بذلك ؟  
سيدي الوزير ،

تحدثنا فى الناحية التشريعية فى الاقتصاد ، فى مسألة تهتم وفى الواقع كانت مثار جدل طويل وهذا ما كنت أقصده ، وهو موضوع الربا فى الاسلام هل يا ترى ، الموقف الذى اتخذه كثير من الكتاب المسلمين يتناول الحقيقة الاقتصادية وهى ان المبررات جميعها التى كانت تذكر فيما يختص بجواز الربا ، أو ضرورة الربا على اعتبار انه المحرك الاقتصادى الاول يتناول هذا الموضوع بالذات ، غير ذى موضوع ، ولذلك فى تقديم الحلول التى نتوخاها لمعالجة مشكلة من اكبر المشاكل التى لا تزال مختلطة على أفهام كثير من المسلمين ،هى ان الربا ضرورة اقتصادية ، البحث العلمى الحديث أثبت العكس ، فقد أثبت ان الربا ليس بضرورة اقتصادية ملزمة ، بل انها كانت ظاهرة لازمت فترة معينة من التطور الاقتصادى وان التنظيم الاقتصادى الحديث ابتعد كل البعد عن هذا الاتجاه ، واتجه طريقا آخر غير اتجاه الربا .

ففي هذه الناحية بالذات ينبغي ان يكون التشريع الاسلامي في  
أى بلد اسلامي مانعا ، حائرا للربا على أساس الاقتصاد السليم .  
والسلام عليكم ورحمة الله .

## رَدُّ الدُّكُورِ مُحَمَّدٍ عَبْدُهُ يَمَانِي عَلَى أَسْئَلَةِ الطَّلَبَةِ

س : قال الله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكاغرون ) ، واذا نظرنا في عصرنا هذا وجدنا ان جل الامة  
الاسلامية لا تحكم بما أنزل الله ، فهل هذه الامة تعتبر كافرة ؟ واذا  
كانت غير خاسرة فكيف يكون ذلك ؟ طالب

ج : الطالب السائل وضع يده في الحقيقة على الداء الحقيقي وهو  
خلاصة ما نتجه اليه بالنسبة للحلول .

الخط العريض فيها ، أن الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم  
مشكلة ، ولكن مشكلة المشاكل ان الشريعة الاسلامية لا تحكم لا  
سلوك الفرد ولا الجماعات فيه ، فلذلك نتجت مشكلات مختلفة  
تشريعية اجتماعية واقتصادية ومالية وغير ذلك وليس هذا - معاذ  
الله - لقصر في الشريعة او في من يهتمون بأمر الشريعة وتقنيته  
لكن لم تستدع الشريعة للحكم في هذا الامر ، ولذلك كان الابتعاد  
بطبيعة الحال ان رغبات هؤلاء الناس هي الابتعاد عن روح الشريعة .  
فأى موضوع يعرض على الشريعة الاسلامية سيوجد له حل وفتوى ،

وتوجد كل يوم بين ظهرانينا فتاوى والحمد لله ، ولكن المشكلة هي أن الأمور لم تعد تعرض على الاسلام ، فالاسلام ليس بمقصر ، وهؤلاء كونهم لم يعتمدوا على الشريعة الاسلامية ، « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » فطبعا هناك من العلماء الافاضل من يستطيع مستقبلا ان يعلق على موضوع كفرهم ، لأنى لا احب ان افتى فى هذا الامر ، ولكن هؤلاء الذين يعطلون الشريعة عن قصد يدخلون ضمن الاشخاص الذين يحادون الله ورسوله ، لذلك من ناحية عدم تحكيم الشريعة أوضحت النقطة بأن روح التشريع وواقع التشريع انه لا يعرض المسائل على الشريعة ولذلك بقيت الأمور على هذا الشكل ، واليوم نرى كثيرا من الأشخاص يناقشون موضوع المشاكل الاقتصادية وغير ذلك ، يريد ان يجد حلولا ، الواقع ان واقع الامة لا يحكم الاسلام ، ولذلك لا نستطيع ان نعرض عليه أمورا مختلفة .

النقطة الثانية التى تخص الربا ، وتقول نعرض على الاسلام ونقننه - كما ذكرت فى محاضرتى - فهذا الشئ يتعارض مع الاسلام فلا داعى لعرضه أساسا انما هناك الشريعة الاسلامية تحل كل هذه المشاكل التى يتحدثون عنها ، أما أن تأتى بالربا وتريد ان تعرضه على الاسلام ، فهذا يرفض من الدرجة الاولى لانه لا يتفق مع الاسلام . اذن ما هو البديل ؟ البديل هو ان الاسلام موجود فيه التشريعات المختلفة - وبعض الاخوان جزاهم الله خيرا - بدأوا الآن يدرسون نظم الاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية وغيرها .

بالنسبة للسؤال قلتم ان اوربا كانت تغط فى نوم عميق ، بيد أنى أجد الاوروبيين قد تمردوا على الكنيسة والدين الذى اعتنقوه أى ايدىولوجيتهم تعتمد على التكنولوجيا بالدرجة الاولى من تحقيق رفاهية مادية .

لقد قلت اننا لا ننظر الى دين اذا تمسك به أهله وارتقوا ، فالدين الاسلامى عندما تمسكت به الامة الاسلامية التى لم تكن شيئا يذكر وجاء الاسلام وجعل لها مكانا فارتفعت وعندما تركت الدين جانبا انحطت وتأخرت ، فى الوقت الذى عندما يقبل على الكنيسة وتعاليمها فيتأخرون فالمقارنة واضحة ، ان هذا دين صالح وذلك مبدأ مخترع

من عندهم ليس هو منهج السماء الاصلى ، لا اليهودية ولا المسيحية اللتين بين ايديهم ، وانما نحن بين كتاب الله ومنهج الله ونعرض عنه وذلك هو السبب الاساسى للتقهقر الذى اصابنا وسيكون بلا شك وبالا علينا اكثر مما هو الآن اذا استمررتنا فى عملية الانصراف عن هذا الدين وتحكيمة .

تكلمت عن تطور التعليم الدينى فنريد ان تعطونا نظام التدريس الذى يجب ان يكون فى هذا العصر ، ما فيه شك انى قلت لانستطيع ان نأتى بدين جديد ، فالدين الاسلامى - والحمد لله - محفوظ وكما اتفقنا وذكرنا ان كتاب الله محفوظ واحاديث الرسول(ص) محفوظة ولكن علينا ان نقدمها الى النشء بطرق صحيحة تتفق مع روح العصر .

ذكرت مثلا ان هناك انواعا من الشرك المختلفة التى كانت تدرس للشباب ، ان هناك اليوم أنظمة مختلفة اجتماعية واقتصادية هى عين الشرك ، نظريات تتحدث عن أصل الكون وترده الى غير الله سبحانه وتعالى ، هذا هو وضع هذه الامور فى قالب للشباب بحيث يريهم ان الدين لا يتعارض مع الحياة بل يدعو الى حياة كريمة ، الدين لا يتعارض مع أى نهضة اقتصادية ، بل يدعو اليها ، ولا يتعارض مع أى تشريع بل يدعو اليه فنريد ان نصبغ هذه الالوان المختلفة من التعاليم الدينية بصورة طرق تدريس حديثة تحبب الى الشباب ويولع بها بدل ان يستظفروها عن ظهر قلب ، ثم لا تكون لها علاقة مع روحهم وعلاقتهم مع التعاليم الاسلامية تحدثهم عن قضية التخلف ودور الفرد ، وظاهرية الحضارة لكل حضارة وأمة مرحلة معينة ودور الانسان المسلم .

الحقيقة ان ظاهرة التخلف موجودة ، وهى اننا كما ذكرت راضون بهواننا ولو اردنا بعث الاسلام الصحيح لاستطعنا حتى من هذا المؤتمر بصرف النظر عن كل ما يلقي فيه من محاضرات ، لو عاهد كل فرد نفسه أمام الله سبحانه وتعالى بأنه يسلك سلوكا اسلاميا صحيحا لارتقى هو فى حياته الفردية وسما فى نفسه ولارتقت الامة الاسلامية بهذه الفئة القليلة التى تبدأ من هنا ، محمد رسول الله (ص) والذين

معه ، بدأوا فئة قليلة وأدت كل هذه الثورة الكبيرة في هذا العالم والتي حققت هذا الخير للامة جمعاء .

فلو ان كل فرد شاب وغيره يستطيعون ان يكون لهم قدوة في رسول الله (ص) وأصحابه وان يبدأوا بالتربية الاسلامية في ذاتهم من اليوم ، كل انسان يجوز ان يصمم في مرحلة من حياته ان التزم من هذا اليوم بالخط الاسلامي الصحيح وسيجد النتائج مباشرة وايجابية ونتائج اسرع من أى شيء آخر ، يمكن في حد ذاته خير له انها تسرى في جسده ، لانه لو التزم بالمبدأ الاسلامي لشعر من لحظته بالكرامة والعزة التي تدفعه للعمل لانه يشعر بأن رزقه على الله سبحانه وتعالى ولا يستطيع احد ان يضره بشيء ، فاذا كانت هذه الروح المؤمنة تستشرى في النفوس فثقوا تماما أيها الشباب انكم تستطيعون ان تحققوا المعجزات ليس في تيزى وزو ولا في الجزائر ، ولكن في العالم الاسلامي كله ، لانه مبدأ صحيح واستخدامه صحيح يحقق معنى الحياة الكريمة .

س : أنا شاب مسلم متعطش الى العمل اكثر واشعر بانفصال بين النظر والتطبيق في الثقافة الاسلامية المعاصرة وواقع الامة الاسلامية ، فما هي الحلول الناجعة التي يمكن ان تخرجنا من هذا الانفصال ؟

ج : الحقيقة كما ذكرت ستتلى مناقشات ومحاضرات مختلفة ، تذكر الحلول لهذا ولكن في رأي الخط الاول والحل الاول في هذه العملية هو عمليه المناهج الدراسية في البلاد الاسلامية ، اذا صلحت هذه المناهج ضمنا خطا كبيرا وصالحا للعمل .

الناحية الثانية التي ذكرت الآن في موضوع الملتقى وهي موضوع التشريع وان يحكم كتاب الله في هذه الامة واعتقد ان هذه - كما ذكرنا - خطوط عريضة ولكن كلما اتت المحاضرات تأتي بحلول اكثر تفسيراً من هذا الامر ولكنها سترجع الى أن المرجع الاساسي هو العودة الى حياة الامة الاسلامية . والسلام عليكم .



## مَدخل

السيد مولود قاسم نایت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

المثل المعروف - أول القصيدة كفر - مع الاسف اليوم الاول  
للملتقى كان سيثا جدا ، ومؤسفا جدا ، فالمحاضرة الاولى كانت  
مؤسفة جدا والمناقشة كذلك واسمحوا لي ان اقول بأن الدكتور  
عندما اقترح علينا الموضوع وقد تعرض لنقاط عديدة في محاضراته  
لا تتصل اطلاقا بالتشريع تبادلنا رسائل وبرقيات بخصوص  
موضوع محاضراته ، فقد قلنا له انه يبدو في العنوان ان الموضوع  
لا علاقة له بالنقطة الاولى ، فقال : لا وذلك في برقيات ورسائل  
عديدة اخذت تذهب وتعود ، وأكد وأضاف وأعاد بأنها في النقطة  
الاولى وهي التشريع ، ولكن رأينا من المحاضرة انه كما ذكر احد  
الاساتذة الجزء الاكبر وهو ثلاثة ارباع المحاضرة لا تتصل اطلاقا  
بالتشريع ، وهو المسؤول الاول على ما صار اليوم ولكن هذا لا يعفى  
الاخوان الاساتذة الذين عقبوا خارج الموضوع وان عقبوا على اجزاء  
جاءت في المحاضرة ولكنها لا تتصل بالموضوع خصوصا واننا وضعنا  
واكدنا واعدنا ان التعليقات لا ينبغي ان تخرج عن الموضوع ، وهو

التشريع ، وقد قال احد الاساتذة انا لا اتكلم عن التشريع ، فالنقطة الاولى هي التشريع يا أستاذ لا صهيونية ولا اقتصاد ولا اى موضوع آخر ، فاذا كنت تريد ان تتكلم عن جانب من الجوانب الاخرى فستأتى مواضيع فى اطار مواضيع الملتقى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالاخ رئيس الجلسة مسؤول عن الفوضى التى صارت فى الجزء الاخير وهى اسئلة الطلبة التى عرضها ، فبعضها لا تتعلق بالموضوع هى الاخرى أيضا ، وان تعرضت لما جاء فى المحاضرة الا انها لا تتصل بموضوع التشريع ، ولم تتطرق له .

موضوع التعليم الدينى لا علاقة له بالتشريع ولا بموضوع المحاضرة ، بعد ان قلنا وكررنا ان التعليقات ينبغى ان تنحصر فى موضوع التشريع وألا تخرج عنه قيد انملة ولا حرف ، ونكرر الرجاء مرة أخرى الى الاساتذة المحاضرين بعد ان تكلمنا عن الاساتذة المناقشين رجاء ملح وأكد وهو ان يراجعوا محاضراتهم لانهم لو أرسلوا كلهم فى الوقت المناسب بمحاضراتهم كما طلبنا ذلك منهم فى شهر فبراير منذ ما يقرب من نصف سنة لجنبونا هذه الاشياء ، ينبغى ان لا نضيع لحظة واحدة فى مثل هذا الكلام ، فأنا يؤسفنى جدا ان اصعد الى المنصة مرات عديدة فى هذه الظهيرية ولكنه ضرورى فأتكلم بكل صراحة وبكل عنف أحيانا ، لا أجامل وأريد ان أقول للاخوان اننى وزير مفوض فى وزارة الخارجية وكنت مستشارا للرئيس للشؤون الدبلوماسية ولكن حتى فى هذا اتكلم هذه اللغة ولا اتكلم لغة الفنادق ، والحفلات والمجاملات ، والقصور . . الخ فأتكلم اللغة الصريحة ، ومباشرة وبالعرف الذى ينبغى وان بالغت أحيانا فصدق النوايا ربما قد يشفع لى عند الرب .

أريد من حضرات الاساتذة الافاضل مرة أخرى وأؤكد وهو ألا يتجاوزوا الاطار المحدد الذى طبقناه فى الملتقيات الماضية ، ولم يحصل شئ مما حدث اليوم لا فى قسنطينة ، ولا فى وهران ، ولا فى الجزائر العاصمة ، وقد دام الملتقى المنعقد فى الجزائر ثمانية عشر يوما وألقيت فيه خمس واربعون محاضرة وسترون كتاب الملتقى الذى يصل الينا بعد أيام قليلة ، حصل شئ واحد لاستاذين اثنين

فى التعليق ولكن لا يتعلق بالخروج عن الموضوع اطلاقا وانما تجاوز  
احدهما •

لهذا أعيد وأكرر وألح على الاساتذة الافاضل ان يراجعوا نصوص  
محاضراتهم اذا وجدوا شيئا يخرج عن الموضوع والنقطة المدرجة فى  
جدول الاعمال فليشطبوه ويضربوا عليه بسطور عديدة حتى لا ندفع  
بالاساتذة المعقبين وبالطلبة كذلك الى الخروج عن الموضوع بأسئلتهم  
ويكون الاساتذة هم السبب فى هذا • فلو جاءت النصوص لتحاشينا  
هذا ، ولكنها لم تأت فالرجاء مراجعتها مرة ثانية وهى بأيديكم والا  
سأضطر ولا تلومونى ان انزل استاذنا من المنصة مهما كان ، أيا  
كانت درجته وتقديرى وحبى له ، اذا كانت محاضراته خارجة عن  
الموضوع •

هذا هو نظام الملتقى الذى سرنا عليه وسنسير عليه •

والسلام عليكم •



الإسلام جُهدٌ  
وجِهَادٌ واجْتِهَادٌ

# مضاد التشريع

واجب المسامحة مبال ذلك

وسائل تطبيقه مع واقع التشريع

للدكتور عبد الرحمن الصابوني

عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومناخيه في جامعة دمشق  
- الجمهورية العربية السورية -



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد  
المرسلين وبعد :

يعيش شبابنا المعاصر اليوم بين مفترق طرق الافكار والمبادئ  
فيقف حائرا مترددا الى أين يسير وكيف يتجه وماذا يفعل ؟ الامر  
الذي يحمل رجال الفكر مسؤولية هامة في توضيح المفاهيم وتحديد  
المنطلقات ، ورسم الوسائل المؤدية الى القضاء على هذا الاضطراب  
بشجاعة وصراحة .

ولما كان التشريع والنظام لدى كل أمة عنوان تقدمها ومعيار  
تفكيرها واتجاهاتها ورائد نهضتها ومنظار رؤيتها الى الكون والحياة،

فقد احسن القائمون على هذا الملتقى الاسلامى حسنا حين اختاروا موضوع التشريع الاسلامى اول المواضيع الرئيسية فى هذا المؤتمر .  
وقد اخترت الكتابة فى هذا البحث محاولا - وقدر المستطاع - بيان مصادر التشريع وواقع وواجب المسلمين حيال ذلك ، على الا اتوسع فى فروع المصادر وشروطها واركانها وآراء المذاهب الفقهية فيها لضيق الوقت ولانى أردت أيضا بيان مدى ما تتمتع به هذه المصادر من حيوية ومرونة وتطور وقابلية للتطبيق اكثر ما أردت من شرح قواعدها الاصولية .

### البحث الأول

#### مصادر التشريع الاسلامى

تقسم مصادر التشريع الاسلامى باعتبارات مختلفة الى عدة اقسام منها مصادر اصلية ومنها مصادر تبعية ، ومنها مصادر متفق عليها ، ومصادر مختلف فى بعضها .

وقد اخترت التقسيم الذى يتناسب مع موضوعى. فقسمت المصادر الى قسمين :

- 1 - مصادر نقلية تعتمد على النص وهى القرآن والسنة .
  - 2 - مصادر اجتهادية تعتمد على رأى والعقل وهى الاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وسد النرائع والاستصحاب .
- على ان كلا من النوعين لا غنى له عن الآخر لان فهم النص يحتاج الى نظر ورأى وتدبر واجتهاد ، كما ان الاجتهاد سواء كان اجتهاد فرد أم اجتهاد جماعة لا يجوز له الخروج عن دائرة النص بمبادئه وقواعده العامة ، فالبقل والعقل يشتركان معا فى تكوين الفقه الاسلامى .

### البحث الاول

#### مصادر التشريع الاسلامى النقلية

القرآن الكريم :

كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المدون فى المصاحف المنقول اليها نقلا متواترا وهو المصدر الاول للتشريع الاسلامى



والاصل الجامع لجميع الادلة الاخرى نزلت أول آية منه هي قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم (١) . » وفي اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من هجرته عليه السلام وكانت آخر آية نزلت هي قوله تعالى : « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله » (٢) وقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليالى فقط ويرى بعض العلماء ان آخر آية نزلت هي قوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » (٣) .

ولقد نزل القرآن الكريم منجما ولم ينزل دفعة واحدة وفي مكة والمدينة وذلك ليثبت قلب النبي صلى الله عليه وسلم وليبقى دائما على صلة بالسماء ينزل عليه الوحي فى كل مناسبة وليتمكن ايضا صحابة رسول الله من حفظ القرآن اذا نزل عليهم بحسب الظروف المختلفة خلال فترة طويلة من الزمن وليتناسب مع التسدرج فى التشريع انه من الصعب ان تنزل أحكام الحلال والحرام مرة واحدة على نفوس المؤمنين به .

وقد استغرق نزول القرآن الكريم فى مكة اثنتى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشرة يوما من 7 رمضان سنة 41 الى ربيع الاول سنة 54 من مولده عليه السلام . وما نزل بعد الهجرة الى وقت وفاته وهى تسع سنوات وتسعة اشهر وتسعة أيام من أول ربيع الاول سنة 54 الى تاسع ذى الحجة سنة 63 من ميلاده عليه السلام فى المدينة ، ويشكل القسم المكى  $\frac{19}{30}$  من القرآن والمدنى  $\frac{11}{30}$  من القرآن . (٤)

ومجموع سور القرآن 114 سورة أولها الفاتحة وآخرها سورة

الناس

1 - سورة العلق

2 - سورة البقرة

3 - سورة المائدة

4 - علوم القرآن للزرقانى ج ١ ص 66

## مميزات التشريع القرآني :

ان آيات القرآن الكريم لم تقتصر على العبادات كما فعلت بعض الشرائع المسيحية بل تناول القرآن مجموع الاحكام التي يحتاج اليها الفرد والمجتمع والدولة ولم تأت للقوم فقط كما فعلت اليهودية بل جاءت عامة شاملة : **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين<sup>(1)</sup>** فالشريعة الاسلامية جاءت شاملة لجميع ما يحتاج اليه الفرد والجماعة جاءت عامة أيضا لجميع الناس منها أحكام مدنية وجنائية ودستورية وعقائدية

I - تمجيد العقل والدعوة الى التفكير السليم .

يلاحظ الباحث ان القرآن الكريم خاطب العقل بأكثر من ستين آية في مختلف المناسبات وشتى المواضيع من تعليل لآيات الاحكام الى العبرة بقصص الامم السالفة الى التحذير من عواقب الانحراف الى طلب العلم الى التأمل في الكون والحياة تأمل العابد، العالم .

من ذلك قوله تعالى : « **ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون** » (2) .

ويقول تعالى : « **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون<sup>(3)</sup>** » ويقول تعالى : « **ولكم في القصص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون** » ويقول تعالى : « **لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب** » (4) .

والقرآن اذ يمجذ العقل فانما يخاطب العقل الذي يدرك الحقائق ويهذب الضمير ويقاوم الاعوجاج لا العقل المتعصب المتأخر الاعمى لأن من أهم خصائص العقل التأمل والادراك والمعرفة والتجسربة .

(1) سورة الانبياء آية 107 .

(2) سورة البقرة آية 164 .

(3) سورة الانعام آية 151 .

(4) سورة يوسف آية 111 .

يقول الله تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » (١) •

ومن أهم ثمرات نضج العقل وتكوينه هو العلم ولذا خاطب القرآن الإنسان ذا الفهم والوعى لا الإنسان الذى يأكل ويشرب فقط •

وفى هذا يقول تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خير<sup>(٢)</sup> » ويقول تعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون<sup>(٣)</sup> » ويقول تعالى : « قل هل يستوى الأعمى والبصير أفلا تتفكرون »<sup>(٤)</sup>

• أنواع الأحكام التى وردت فى القرآن الكريم •  
وردت أحكام القرآن الكريم على ثلاث أنواع :

١ - أحكام اعتقادية تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

2 - أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف ان يقوم به من مكارم الاخلاق •

3 - وأحكام عملية تتعلق بالأوامر والنواهي وهى الأحكام التشريعية والعبادات وتشمل :

أ ( أحكام الأحوال الشخصية وهى التى تتعلق بأنظمة الاسرة من زواج وطلاق ونسب ورضاع وحضانة ووصية وميراث وعدد آياتها (70) سبعون آية منها قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف<sup>(٥)</sup> » وقوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » (6) •

ب ( أحكام المعاملات وعدد آياتها 70 آية تتعلق بالعقود والتصرفات المالية منها قوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (7) •

(١) سورة البقرة آية 44 • (2) سورة المجادلة آية ١١ •

(3) سورة الزمر آية 9 • (4) سورة الانعام آية 50 •

(5) سورة البقرة آية 228 • (6) سورة الاسراء آية 23 •

(7) سورة النساء آية 29 •

ج ( ) واحكام الجنائية وعدد آياتها ( 30 ) ثلاثون آية وهى التى تتعلق بالعقوبات والجرائم وذلك حفظا لحياة الافراد وسلامة المجتمع وأمن الدولة منها قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>(1)</sup> وقوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب »<sup>(2)</sup> .

د ( ) أحكام المرافعات وهى تتعلق باصول التقاضى والشهادة والاقرار وجميع الاجراءات التى تتعلق بسلامة القضاء وتحقيق العدالة بين الناس ورد الحقوق لاصحابها وعدد آياتها (12) كقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین »<sup>(3)</sup> وقوله تعالى : « ان الله يأمرکم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »<sup>(4)</sup> .

هـ ( ) أحكام دستورية وعدد آياتها (10) آيات تتعلق بنظام الحكم وتحدد العلاقة بين الفرد والمواطن والحاكم وتبين ما للافراد والجماعات من حقوق وواجبات عامة منها قوله تعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم »<sup>(5)</sup> .

و ( ) احكام دولية تتعلق بعلاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول وتنظيم شؤون الحرب والمعاهدات والاسرى والغنائم وتبلغ آياتها (25) آية كقوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم »<sup>(6)</sup> وقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »<sup>(7)</sup> .

ز ( ) أحكام مالية تتعلق بشؤون الاقتصاد وتنظيم واردات الدولة وطرق صرفها وتنظيم علاقات الافراد مع الدولة فى الامور المالية وعدد آياتها (10) آيات منها قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة

- 1 ( ) سورة البقرة آية 194 • 2 ( ) سورة البقرة آية 179 •
- 3 ( ) سورة الاعراف آية 199 • 4 ( ) سورة النساء آية 58 •
- 5 ( ) سورة الشورى آية 38 • 6 ( ) سورة البقرة آية 216 •
- 7 ( ) سورة الانفال آية 60 •



تطهرهم وتزكّيهم بها « وقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(1)</sup> » وقوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » . (2)

2 - ان احكام القرآن جاءت على نوعين ، نوع مجمل يحتساح الى تأويل وشرح وتفسير ونوع جاء مفصلا فالاول ثابت بأهدافه متحرك متطور بوسائله والثاني ثابت بهدفه ووسائله وهي الامور التي من شأنها الثبات وعدم التغيير .

فالاحكام المفصلة هي الاحكام التي تناولت الامور التي لا تتغير ولا تتبدل كأمر العقيدة واحكام الاسرة ويلحق بها العبادات وان كانت السنة فصلت مجملها .

وأما النوع الثاني وهو أكثر أنواع الاحكام فقد وردت بمبادئ عامة وقواعد كلية دون التعرض للجزئيات وهذا في الامور التي من شأنها ان تتغير وتتبدل وتتطور حسب كل عصر كأكثر أحكام العقود والمعاملات

ولعل أهم أسباب ورود أكثر الاحكام في القرآن الكريم مجملة تحتاج الى تفسير هو حاجة التشريع الى المرونة والتطور ومسايرة الزمن ولتعمل الامة على استنباط الاحكام ومد التشريع بالحلول العملية للوقائع الجديدة وفي ذلك يشترك الفكر الانساني ويساهم مع القرآن في بناء هذا التشريع الخالد في مختلف العصور .

ولهذا اقتضت احكام القرآن في الامور المتغيرة المتبدلة على مبادئ عامة وقواعد كلية توضح الهدف دون الوسيلة فمن الامثلة على ذلك :

#### ٩ - نظام المعاملات

نلاحظ ان أحكام العقود وردت مجملة في القرآن الكريم بحيث يترك للفقهاء في مختلف العصور وضع الاحكام والمسائل الفرعية ضمن الاسس التي وضعت لهذه العقود ويمكن اجمال هذه الاسس بثلاث .

(2) سورة البقرة آية ٢٧٧ .

(1) سورة الانفال آية 4١ .



1 - الحرية فى التعاقد أى ان كل عقد سواء أكان من العقود الشائعة كلها المعروفة التى صنف لها الفقهاء احكاما خاصة بها أم كان من العقود الجديدة التى لم يعرفها الفقهاء فى عصرهم ، تعتبر كلها عقودا صحيحة اذا توافرت فيها شروط أركان العقد الصحيح ، وقد أكد الرسول عليه السلام ذلك بقوله : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا »

2 - قوة الالتزام فى آثار العقود : ما دامت العقود لا تشتمل على أمر منهى عنه فالوفاء بها واجب لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(1)</sup> ولقوله تعالى : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا »<sup>(2)</sup>

3 - صحة محل العقد : وقد حرم القرآن كل عقد كان محله غير مشروع وقد نص القرآن صراحة عن ذلك بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »<sup>(3)</sup>

فكل ما يؤدى الى النزاع والجهالة فى التعاقد فهو محرم وقد اعتبر الاسلام من أكل مال الغير ظلما الربا لانه ربح دون مقابل ولهذا حرمه القرآن بنصوص قطعية لا تحتمل التأويل بقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »<sup>(4)</sup>

وفى التشريع الجنائى نلاحظ أن أحكاما وردت على نوعين :

أ - نوع جاءت أحكامه بنصوص صريحة قطعية وهى القصاص والحدود وهى الجرائم التى فيها معنى الاعتداء على المجتمع فى أمته ونسله وماله .

وأول شرط لاقامة الحدود ألا توجد شبهة لأن المتهم برى حتى يدان ، وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى بقوله : « ادروا الحدود بالشبهات » .

ب - ونوع ترك أمر تقدير عقوبة لولى الامر ويسمى بالتعزير وهو كل جريمة لم ينص عقوبتها ، أى ما عدا خمس جرائم جاءت بالقرآن

(1) سورة المائدة آية 1 • (2) سورة الاسراء آية 34 •  
(3) سورة النساء آية 29 • (4) سورة البقرة آية 275 •

الكريم فان لولى الامر وللأمة الممثلة بفقهاائها المجتهدين ان يشرعوا بما يتفق مع عصرهم من الاحكام الزاجرة فى التشريع الجزائى .  
ج - وفى مجال النظام الدستورى نرى ان نظام الحكم يقوم على ثلاثة أسس فى القرآن الكريم :

1 - العدالة . بقوله تعالى : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» (1)  
وقوله : « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (2) .  
2 - الشورى : لقوله تعالى : « وشاورهم فى الامر » وقد ذكر المفسر الامام الرازى فى قوله تعالى : وشاورهم فى الامر انها نزلت أثر موقعة احد ورغم ان ما وقع فى تلك الموقعة كان نتيجة رأى بعض الصحابة بالخروج ولم يكن صوابا الا ان الله سبحانه وتعالى : قد انزل الامر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا رغم ما ظهر من خطأ رأيهم وهذا دليل على تأكيد وتقديس مبدأ الشورى فى الاسلام ومقدار عناية الدين الاسلامى بها .

3 - الرحمة . وكذلك فان من خلق الحاكم فى الاسلام ان يكون رحيمًا ليكون قدوة لغيره فى الاخلاق الفاضلة والتي عمودها العطف الرحيم ، وقد خاطب الله رسوله الكريم بقوله : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك »

وقوله : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر » .  
ويؤكد هذه المبادئ الرسول الكريم بقوله : « لا تنزع الرحمة الا من شقى » وقوله عليه السلام : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء » . ويقول : « أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغضهم اليه امام جائر » .

وفى علاقات القانون الدولى يعتبر القرآن اول تشريع نادى بالمساواة بين الانسان بقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » وأمر بالمعاملة بالمثل بقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وأمر القرآن بحسن معاملة الاسرى والعطف عليهم والاحسان اليهم .

(1) سورة النحل آية 90 .

(2) سورة النساء آية 59 .

3 - الدعوة الى العمل لقوله تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » وقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » .

## 2 ( السنة النبوية :

السنة النبوية المصدر الثاني بعد القرآن الكريم هي كل ما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ولهذا قسم علماء اصول الفقه السنة من حيث المتن الى ثلاثة اقسام : سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية كما تقسم من حيث الاسناد الى سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد .

وقد وردت حجية السنة بالقرآن الكريم بعدة آيات منها قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » وقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » . وقد اعتبر الرسول عليه السلام السنة دليلا من الادلة الشرعية أيضا بعد القرآن الكريم وذلك حين بعث معاذ بن جبل قاضيا عسلي اليمن وسأله بماذا تقضى ؟ فأجابه بكتاب الله . فقال له فان لم تجد فقال أحكم بسنة رسول الله ، فقال له فان لم تجد فقال أجتهد برأى فقال له عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله ، فكان هذا الامر من رسول الله لقول معاذ سنة تقريرية دلت على حجية السنة ومكانتها في التشريع بعد القرآن الكريم .

أما نسبة السنة الى القرآن الكريم فقد وردت احكامها على ثلاثة أنواع :

ج - وفي نظرة القرآن للمال ثلاثة أسس وان المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وان الناس مستخلفون فيه لقوله تعالى : « لله ما في السموات وما في الارض » وقوله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » ان الملك وظيفة اجتماعية لقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » . فالانفاق يجب ان يكون في حدود الاعتدال وضمن المصلحة العامة .

I - سنة مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من احكام كقوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه فانه يوافق قوله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» ويكون للحكم هنا دليلان من القرآن ومن السنة أيضا .

2 - سنة شارحة مبينة ومفصلة ما في القرآن : فمن ذلك تفصيل المجل فقد وردت آيات الصلاة والزكاة مجملة فجاءت السنة تبين أركان وشروط الصلاة والزكاة وقد تخصص السنة عموم القرآن لقوله تعالى في آيات المواريث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(1)</sup> » فالنص ورد عاما جاءت السنة تقول : « لا يرث القاتل » وعلى هذا يخرج من عموم الاولاد الورثة كل ولد قاتل فلا يرث، وقد تفيد السنة مطلق القرآن كقوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(2)</sup> فهذا نص مطلق يوجب قطع يد السارق جاءت السنة النبوية توضح من هو السارق وتفيد الحالات التي تقطع فيها اليد والحالات التي لا تقطع ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنفيذا للنص القرآني والنص النبوي حين لم تتوفر شروط وأركان جريمة السرقة في عام المجاعة فلم يقطع لان الله ورسوله لم يأمرنا بالقطع الا بعد توافر اركان وشروط السرقة .

كما ان الرسول عليه السلام بين وجوب مراعاة ودراسة احوال المجرم وبيئته والدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة فقال عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات » .

3 - سنة جاءت باحكام لم ترد في القرآن وذلك كميراث الجدة ، فقد قضى لها رسول الله بالسدس في الميراث لأنه لم يجد لها نصيبا في القرآن اذ ورد فيه اعطاء الام السدس أو الثلث بالنظر لبقية الورثة كما هو مدون في آيات وعلم المواريث .

وكذلك قوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب .

(I) سورة النساء آية II

(2) سورة المائدة آية 38

## البحث الثاني المصادر الاجتهادية

### ١ - الاجماع :

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعى لا نص فيه في القرآن والسنة ويمثل الاجماع اجتهاد الجماعة في التشريع الاسلامى .

يروى عن عمر بن الخطاب انه قال للسيد الذى جاء يطلب قطع يد عبده الذى سرقه بعد أن عرف أنه سرق ليأكل قال عمر للسيد والله لو عاد عبدك للسرقة لقطعت يدك أنت . (١)

هناك تعريفات أخرى للاجماع اقتصرنا على رأى جمهور الفقهاء فى هذا فقد ذكر به أن الاجماع لديهم اجماع الصحابة فقط وقال المالكية يكفى فى الاجماع اجماع أهل المدينة وقال الجعفرية الاجماع اجماع أهل البيت وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باجماع أكثر المجتهدين .

ويقسم علماء أصول الفقه الاجماع الى نوعين :

١ - اجماع صريح ويتوفر هذا اذا اجتمع جميع المجتهدين فى مكان ما كجمع أو مؤتمر واتفقوا على حكم مسألة جديدة لا نص فيها . (٢)

٢ - واجماع سكوتى وذلك كما لو افترى احد المجتهدين فتوى بوافقة لا نص فيها وعلم جميع الفقهاء المختصين بهذه الفتوى وسكتوا فان سكوتهم هذا يعتبر اقرارا وموافقة لمضمون الفتوى فكان اجماعا (٣)

وختصة ان لا يطلع بعض الفقهاء على هذا الحكم الجديد فقد وضع الذين قالوا بحجية الاجماع السكوتى شروطا منها وجوب انقراض

(١) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ص ١٨٧ .

(٢) راجع شرح المنار لابن مالك ص ٧٤١

والمناوي على التوضيح ج ١ ص ٢٨



العصر الذى قبلت فيه هذه الفتوى ليغلب على الظن ان جميع المهتمين بهذه الدراسات من علماء المسلمين قد اطلعوا عليها (1).

وقد وردت حجية الاجماع بقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا<sup>(2)</sup> » ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله توعده من يخالف سبيل المؤمنين فكان ذلك دليلا على أن سبيل غير المؤمنين باطل . وكذلك قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتى على خطأ » (3).

كما يؤيد الاجماع العقل اذ ليس من المعقول ان يجمع جميع علماء الامة على أمر دون معارض بما يخالف الشريعة الاسلامية .

ولا بد للاجماع فى شريعتنا من مستند من قرآن أو سنة (4) - ولا نريد التوسع فيما ذهب اليه علماء الاصول من شروح - وحسبنا أن نقول ان الاجتهاد لدى علمائنا جماعيا كان او فرديا لا بد له من مستند شرعى يرجع اليه ، اذ لا غيبية عندنا فى الاجتهاد ولا وحى ولا الهام فى التشريع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

2 - القياس : هو الحاق أمر لم ينص على حكمه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع بأمر نص عليه فى احدهما لاشتراكها فى علة الحكم .

وذلك ان الاحكام التشريعية لم تأت عبثا بل لكل حكم علة ومصلحة بنى الشارع عليها هذا الحكم - فيما عدا العبادات لا تعليل فيها لانه لا سبيل للعقل الى ادراك المصالح التفصيلية التى شرعت لتحقيقها . فعلى المجتهد أو الفقيه ان يعرف المصلحة التى قصدها الشارع والعلة التى ربط بها الحكم .

ومن الامثلة على ذلك قوله عليه السلام : « لا يرث القاتل » . فحكم هذا الحديث يدل على منع كل قاتل وارث من ميراث مورثه ، هذا الحكم لا بد له من علة جعلت الرسول يشرع له قاعدة معينة اذ ليس من المعقول الا يكون فى هذا المنع مصلحة للمجتمع والفرد أى لا بد من وجود علة لهذا المنع هذه العلة هو ان القاتل استعجل بجريمته الميراث قبل أوانه ومن استعجل الشيء قبل أوانه بطريق

- (1) الاحكام للآمدى ج 1 ص 322 . (2) سورة النساء آية 125 .
- (3) كشف الاسرار ج 3 ص 264
- (4) تيسير التحرير لابن الهمام ج 3 ص 254

غير شرعى عوقب بحرمانه لان الجريمة لا يجوز ان تكون وسيلة للنعمة  
وهى الميراث .

ويقاس على هذا الحكم منع الموصى له القاتل من الموصى به لان العلة  
وهى القتل واستعجال الحصول على المال عن طريق الجريمة عمل واحد  
فيجب ان يأخذ حكما واحدا أيضا .

وقد وضع علماء أصول الفقه شروطا واركانا لهذا المصدر القياسى  
فقالوا لابد فى كل قياس من تحقق أربعة أركان . وهى : I - الاصل  
أو المقيس عليه . 2 - حكم الاصل . 3 - الفرع أو المقيس . 4 -  
العلة .

وحجة القياس قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى  
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير  
وأحسن تأويلا » (1) .

ووجه الاستدلال فى هذه الآية ان الله أمر المؤمنين ان يختلفوا فى  
حكم شىء ولم يجدوه فى الكتاب أو السنة ان يردوه الى نظائره فى  
القرآن والسنة وهذا هو القياس . (2)

وكذلك من ناحية العقل اذ ليس من المعقول ان تتحد حادثتان  
فى علة واحدة دون ان تتحدا فى حكم واحد كتحریم الخمر لعلة  
الاسكار وتحریم كل شراب فيه سكر لعلة واحدة مشتركة ، قد  
تكون العلة قاصرة غير متعددة فلا قياس فى مثل هذه الحالة لانعدام  
العلة فى الفرع المراد معرفة حكمه وذلك كعلة المشقة فى قصر صلاة  
المسافر فانها علة خاصة قاصرة على السفر ولا يجوز القياس عليها  
لامر آخر ولو وجدت فيه مشقة أكثر من السفر فلا تقصر الصلاة به .

وقد تكون العلة منصوفا عليها كما فى قوله عليه السلام :  
لا يتناجى اثنان دون ثالث فان ذلك يحزنه . فان العلة هى الخشية  
من ان ينفرد اثنان بالحديث سرا مع وجود آخرين فيحدث هذا ألما

(I) سورة النساء آية 59 .

(2) أصول الفقه للشيخ محمد الحضرى ص 286

وحزنا لدى غيرهما من الحاضرين فيعكر صفوهما فهذه علة منصوص  
على حکمتها بنص الحديث •

وهناك علة تستنتج عن طريق الاجتهاد والتأمل والتدبر كقوله  
عليه السلام : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » • فالعلة هنا ايضا  
هى الخيلولة دون حدوث ما يعكر صفو الناس ومودتهم وصلاتهم  
بعضهم مع بعض مما يؤدي الى الخصومة والعداوة •

ويقول استاذنا الجليل الشيخ محمد ابو زهرة (I) والقياس فى  
حقيقته معناه ليس الا اعمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال فليس  
تزييدا عليها ولكنه تفسير لها •

3 - الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل  
شرعى خاص • (2) وعرفه ابن رشد من المالكية : هو طرح القياس  
الذى يؤدي الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه الى حكم آخر فى موضع  
يقتضى ان يستثنى من ذلك القياس •

ويقسم علماء أصول الفقه الذين اخذوا بالاستحسان كدليل شرعى  
من حيث السند الى الاقسام الآتية :

I - استحسان سنده القياس الحقى • كترجيح احد القياسين  
على الآخر عند اختلافهما فى المسألة الواحدة لان أحد القياسين اقوى  
حجة من الآخر • فمثلا وقف الاراضى الزراعية هل يدخل فيه وقف  
حقوق الارتفاق المخصصة لهذه الارض كحق الشرب وحق المرور اذا  
لم يكن فى صك الوقف نص صريح بذلك ، امامنا قياس على البيع أو  
قياس على الاجارة •

اذا أردنا قياس الوقف على البيع فلا تدخل حقوق الشرب والمرور  
مع المبيع دون نص صريح فى العقد •

واذا أردنا قياس الوقف على الاجارة فان هذه الحقوق تدخل مع  
الوقف دون نص •

(I) اصول الفقه للشيخ محمد ابوزهرة ص 24I  
(2) مصادر التشريع وطرق استنباط الاحكام للدكتور عبد الرحمن  
الصابوني ص 398

الذى يبدو من القياس الظاهر هو القياس على البيع لان فيها خروج الرقبة من ملك البائع ولكننا نقيسها على الاجارة لانه قياس أدق اذ ان كلا من الوقف والاجارة فيه عليك المنفعة دون الرقبة فلا يملك الموقوف عليه التعرف فيها كالبيع ولهذا كان قياس الوقف على الاجارة استحسانا .

2 - استحسان سنده الضرورة وهو العدول عن القياس لضرورة أو مصلحة تقتضى هذا العدول فمن ذلك ما ذكره الاحناف فى عقد المزارعة انه ينتهى بموت احد العاقلين ولكنهم استثنوا اذا مات المستأجر والزرع لم يدرك بعد فقالوا يستمر العقد استحسانا خلافا للقياس الذى يقضى بفسخ العقد دفعا للضرر حتى يثمر الزرع وذلك بأجر المثل .

3 - استحسان سنده العرف واستحسان سنده النص واستحسان سنده الاجماع وهذه أنواع ذكرها الحنفية ولكنها محل نظر لاننا نرجع للنص او العرف او الاجماع دون حاجة الى الاستحسان .

#### 4 - المصالح المرسلة :

المصلحة المرسلة هو تشريع الحكم فى واقعة لا نص فيها ولا اجماع بناء على مراعاة مصلحة مطلقة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها او لالغائها .

والمصلحة بمعناها العام هى عبارة عن جلب المنافع ودفع الضرر ، ونعنى بها فى هذا المجال كما يقول الامام الغزالى فى المستصفى « ان المصلحة هى ما تحفظ مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور وهى أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يفوت هذه الاحوال هو مفسدة ودفعها مصلحة » .

وعلى هذا قسم علماء المالكية المصالح الى ثلاثة أنواع :

1 - مصلحة معتبرة ورد النص باعتبارها .

2 - ومصلحة ملغاة ورد النص بالنهى عنها .

3 - مصلحة لم يرد نص باعتبارها ولا بالغاؤها وهى المصلحة المرسلة أى المطلقة .

وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام ثلاثة شروط للتشريع وفق  
المصلحة • (I)

1 - الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته وبين مقاصد  
الشارع فلا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا من أدلته  
القطعية •

2 - ان تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على أهل  
العقول لتلقتها بالقبول •

3 - ان يكون في الاخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ  
بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج والله تعالى يقول:  
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » •

وبخلاصة ذلك ان تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ببناء على  
المصلحة المرسلة وفق الشروط التي وصفها العلماء - فيما عدا  
العبادات - تحفظ وتضمن بقاء التشريع حيا مستمرا متطورا على ان  
لا يخالف النص بل يقوم بحفظ الضروريات الخمس ويدفع عنها  
الضرر والاذى لان هذه الضرورات منها ما ورد النص بحفظها ومنها  
ما ورد بالدفاع عنها وما سكت عنه فهو موضع التشريع : فالقتل  
محرم لانه يؤدي الى عدم حفظ النفس والزنا محرم لانه يؤدي الى  
عدم حرمة النسل والسرقة محرمة لانها تؤدي الى عدم حرمة المال  
والعلم واجب لانه يؤدي الى تنمية العقل واقامة العبادات وتطبيق  
التشريعات الاسلامية امر واجب لان فيه حفظا للدين ولذا كانت الردة  
محرمة لانها تؤدي الى الخروج على نظام الدولة ودينها •

فكل تشريع يتعلق بحفظ الدين وتشجيع النسل وحرمة الاسرة  
والدفاع عن العقل واحترام مكانته وحفظ كرامة الانسان وعقيدته من  
الامور التي لا نص فيها يمكن لعلمائنا في كل عصر ان يشرعوا لها  
الاحكام التي يريدونها دون مخالفة للنص •

**العرف :** وهو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ  
تعارضوا اطلاقه على معنى خاص اذا ذكر تبادر الذهن اليه لا الى معنى  
سواه • (2)

(I) الاعتصام ج 2 ص 98 (2) رسائل ابن عابدين ج 2 ص 114



ويقسم العرف الى عرف عملي وعرف قولى وكل منهما يكون عاما أو خاصا .

فالعرف العملي هو ما اعتساده الناس وجرى التعامل به كبيع التعاطي مثلا وهو شراء سلعة كتب عليها ثمنها دون اجراء صيغة الايجاب والقبول والتي تعتبر ركنا فى العقد ، وكعقد الاستصناع الذى جرى تعارف الناس على العمل به خلافا للاصل .

والعرف العملي ان كان معروفا لدى الجميع سمي عرفا عمليا عاما واما أن يكون خاصا ببلد معين أو فئة معينة .

أما العرف القولى فسواء أكان عاما أو خاصا هو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوى لانه شاع وعرف بين الناس .

ومن تتبع آراء الفقهاء القدامى منهم والمحدثين يرى انهم راعوا فى كثير من أحكامهم الفقهية العرف والعادة ولذلك وضعوا اكثر من قاعدة فقهية فى هذا الموضوع ، فمن ذلك قالوا : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وقالوا الثابت بالعرف كالثابت بالنص .

يقول ابن العربى المالكى فى تفسير قوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » ، ان العادة دليل أصولى بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام .

ويقول ابن نجيم الحنفى فى كتابه الاشباه والنظائر : ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه فى الفقه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا .

وقد وضع الاصوليون شروط الاخذ بالعرف كدليل شرعى فقالوا لابد ان يتوفر اربعة شروط :

1 - ان يكون العرف مقررا أو غالبا بين الناس . اما العرف غير الغالب فلا عبرة به .

2 - ان لا يخالف العرف النص . لان دليل العرف متأخر عن دليل النص فلا يجوز مخالفته قال الرضى فى اصوله : وكل عرف ورد النص بخلافه فهو عرف غير معتبر .

3 - ان لا يخالف العرف شرط احد المتعاقدين . لان ارادة العاق  
اقوى دليلا واصدق وضوحا من العرف .

4 - ان يكون العرف سابقا أو مقارنا للعقد أو التصرف . اذ لا  
عبرة للاعراف الطارئة المتجددة بعد انشاء التصرفات التي حصلت  
ونمت في ظل اعراف مغايرة للعرف الجديد .

أما حجية العرف فقد ذكر الفقيه ابن عابدين ان العلماء استدلوا  
على حجية العرف بقوله تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف** » .

**ويبنى على الاخذ بالعرف** ان الاحكام التشريعية التي تعتمد على  
العرف تتغير اذا تغير العرف ومن هنا قال الفقهاء تتغير الاحكام بتغير  
الازمان ، وكثيرا ما اختلف الفقهاء في الفروع والمسائل نتيجة اختلاف  
العرف من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى . فهذه الاحكام التي تبنى على  
العرف هي وحدها التي تتغير بتغير العرف والزمان والمكان على خلاف  
الاحكام المبنية على النص التي لا يجوز للعرف ان يخالفها النص لانه  
اضعف منها والقوى لا ينسخ بالضعيف .

ومن هذا ما ذكره الامام ابو حنيفة انه لا يجوز اخذ أجره على  
اقامة الشعائر الدينية لانها عبادة لا أجر عليها الا من الله ثم تغير  
العرف فأصبح اخذ الاجر جائزا لانه يتعذر ايجاد اشخاص يقومون  
بهذه الشعائر دون أجر .

قول الصحابي : الصحابي هو كل شخص لقي النبي صلى الله  
عليه وسلم وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم  
الصاحب . وقد اختلف الفقهاء في حجية قول الصحابي هل يعتبر  
دليلا شرعيا يؤخذ به أم لا .

فإذا نقل اليينا قول لصحابي في حكم شرعي فاما ان يسند هذا  
الحكم الى عصر الرسول عليه السلام أم لا .

أ - فان اسند الصحابي الحكم الى عصر الرسول كما لو قال كنا  
نفعل كذا في عصر الرسول فهذا الحكم يعتبر حجة شرعية لا خلاف  
فيه لانه يعتبر من قبيل السنة .

ب - اما اذا لم يسند الصحابي الحكم الى عصر الرسول فهذا امام  
عدة حالات :

أ - ان المسائل والوقائع التي يرويها الصحابي بناء على السماع لا على الرأي والاجتهاد تعتبر حجة لدى الفقهاء أى ان كل فتوى من صحابي لا مجال للعقل فيها تعتبر ملزمة لنا لانه لا اجتهاد فى نقلها بل تحمل على انه سمعها من الرسول عليه السلام ، قال الامام الكرخي : لا يجب تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس • (I)

ب - وكذلك اذا نقل الصحابي حكم مسألة ولم ينقل اليها مخالف له بالرأى فى هذه المسألة تعتبر حجة أيضا لانها تعتبر من قبيل الاجماع •

ج - أما فيما عدا ذلك أى اذا اصدر الصحابي فتوى بناء على رأى واجتهاد فهذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يعتبر قوله حجة ومنهم من لم يعتبره كذلك والجمهور على حجية رأى الصحابي فى هذه المسألة (2) •

### نظرات عامة فى مصادر التشريع الاسلامى

تتجلى لنا خصائص التشريع الاسلامى الذى نؤمن به ديننا سماويا عالميا والذى يوجب علينا العمل على تطبيقه واعادته ليحكم سلوك الفرد والمجتمع من جديد فى الامور التالية :

#### 1 - الصفة الدينية :

ان مصادر التشريع الاسلامى منها وحى من السماء ومنها اجتهاد من البشر فهى تجمع بين النقل والعقل بحيث لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، هذه الصفة الدينية والعقلية للتشريع تكسبه قدسية واحتراما لدى المؤمنين به من أفراد الشعب ، لان الوازع الدينى المبني على العقل لا التقليد أعظم وازع يضمن للقوانين حسن التطبيق وسرعة التنفيذ على الوجه الاكمل دون نقص أو تهرب أو احتيال •

فاذا استطاع الفرد المكلف التهرب من القانون الوضعى فلن يستطيع الهرب من ضميره الذى يحاسبه بأن الله يعاقبه ان آجلا أو عاجلا ، وان نجا من عقاب الدنيا فان عقاب الآخرة لا محالة آت والله

(I) منح القفار شرح المنار لابن نجيم ج 3 ص 140

(2) ارشاد الفحول للشوكاني ص 265

تعالى يقول : « حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون » ويوم يحاسب الله تعالى كل فرد على كل عمل : « اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا » .

ومن هنا كان لكل حكم في الشريعة الاسلامية مظهران : مظهر ديانى ومظهر قضائى فيقال الحكم الديانى للمسألة كذا والحكم القضائى كذا . . فمن كان له دين على آخر وعجز عن اثبات هذا الدين لدى القاضى حكم القاضى ببراءة خصمه، فالحكم الدنيوى البراءة وأما الحكم الدينى هو الادانة لانه مدين والحق ثابت فى ذمته .

ومن هنا أيضا كان الرجل يأتى الى الرسول عليه السلام ويقول له يا رسول الله اننى زنيت فعاقبنى وهو يعلم تماما ماذا يترتب عن اقراره هذا من عقوبة ، ولكنه الى جانب ذلك يعلم ان عقوبة الدنيا كفارة يسيرة أمام عقاب الآخرة وانه ان نجى من عقوبة دنيوية بسيطة فلن ينجو أمام الله يوم لا ينفع مال ولا بنون .

قد يقال اذا كان لصلة القوانين بالدين الاثر القسوى من حيث الاحترام وقوة التطبيق وعدم التهرب منها ، هذا بالنسبة لمن يؤمن بالدين مصدر القانون ، أما من لم يؤمن به فكيف نطبق عليه تلك القوانين . . .

والجواب على هذا يتألف من شارعين :

I - من حيث التطبيق وعدمه فالجواب انه لا توجد دولة فى العالم تدين بدين واحد او مذهب واحد فرأى الاكثرية هو الغالب .

2 - من حيث الاحترام والقدسية ، فاننا لم نقل ان الوازع الدينى هو الوازع الوحيد لتطبيق القانون ، بل الى جانبه توجد دوافع أخرى قومية ووطنية تحتم على كل مواطن احترام نظام وطنه وقوانينه . فالذى لا يؤمن بالتشريع الاسلامى فى الدولة المسلمة دينا ، يلتزم به قانونا ، فالفرد الذى لا يؤمن بتشريع مستمد من الفقه الاسلامى كدين سماوى ، يؤمن به كقانون لدولته التى يعيش فيها والتى تضمن له تشريعا ينبعث من عادات وتقاليده الوطن الذى يعيش فيه ومن ايمان المواطنين المؤمنين بهذا الدين .

هذا من جهة ومن جهة أخرى يطمئن غير المسلم الى ان بقية المواطنين يطبقون هذا التشريع وما يمسه منه من حقوق وواجبات على أتم وجه

وأكمّله فى سائر المعاملات والتصرفات ، فان أحسنوا كان الاحسان خيرا له وان أساءوا كانت الاساءة شرا عليه كمواطن فى هذه الدولة .  
ان الوازع الدينى يساعد صاحب الحق للوصول الى حقه ممن عليه هذا الحق ، ويساعد القاضى للتوصل الى معرفة الحقائق ، ويساعد الدولة لتأمين وارداتها وحقوقها وتأمين هيبتها وكرامتها اذا رأت أفراد الشعب كل الشعب ينفذون أوامرها على أنها من عند الله تضحية وفداء وبذل وأمانة وإخلاص ووفاء حين يؤدى كل فرد ما عليه من واجب على أنه واجب دينى ووطنى معا .

## 2 - صلة القواعد الآمرة بالقواعد الاخلاقية :

ان أحكام التشريع الاسلامى على اختلاف أنواعها لها صلة وثقى بالاخلاق ، ولهذا حثت على مراعاة الفضائل من الصدق والعدل والوفاء بالعهود والعقود والرحمة والاحسان وترك الرذائل من الظلم والغدر والغبن والكذب والفسق وأكل أموال الناس بالباطل ، فيقول الله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » ويقول : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

ولهذا كانت دائرة الفقه الاسلامى أوسع من دائرة القانون لان الاخلاق أشمل وأعم من النظام الوضعى .

## 3 - استقلال التشريع الاسلامى :

ونظرا للمصفة الدينية للتشريع الاسلامى يبرر لنا استقلال الفقه الاسلامى عن غيره من التشريعات ، فتشريعتنا مستقلة بمصادره ومناهجه وفروعه وأحكامه لم يتأثر كما يتوهم بعض المستشرقين بالقانون الرومانى اذ ان بينهما من الفروق ما يجعل المنصف يحكم بكل اطمئنان ببطلان هذه الدعوى المفتراة .

فالفقه الاسلامى يقوم على اساس العدالة والمساواة بين جميع الناس ، هذا هو محمد عليه السلام يقول : يا معشر قريش لا يأتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالانساب ، بينما نجد التشريع الرومانى يميز بين الحاكم والمحكوم وبين الشريف والضعيف ، لقد أعلن الاسلام المساواة بقوله : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، وقوله عليه السلام الناس سواسية كأسنان المشط بينما ذهب التشريع الرومانى الى



حرمان المرأة من اهليتها والى منح الاب السلطة المطلقة على اولاده والى  
معاملة المدين معاملة لا تتفق مع الانسانية بشيء فى الوقت الذى اعلن  
الاسلام قوله بصراحة ووضوح امهال المدين ان عجز عن وفاء دينه  
**وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة •**

والخلاصة اذا كانت القوانين تهدف الى تأمين الحرية والمساواة ورفع  
النظام فان الشريعة الاسلامية فضلا عن ذلك تسعى الى تهذيب الفرد  
على اسس من الاخلاق والوعى السليم لتضمن تطبيق تلك المبادئ  
والنظم التى يسهر القضاء على تنفيذها بين الناس وتسد نقص  
القانون الذى يعجز احيانا عن الإحاطة بكل ما يحتاج اليه المجتمع من  
تعاون ومحبة وإخاء وعدالة وشعور عميق بالمسؤولية • كلكم راع  
وكلكم مسئول عن رعيته •

#### **4 - تلبية التشريع الاسلامى لحاجات كل عصر :**

ومعنى ذلك أن يمكننا اقامة تشريعات تستمد اصولها من الفقه  
الاسلامى لكل بلد وفى كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات  
الناس وما يتطلبه المجتمع الحى المتطور من نظم وقوانين •

وتتضح لنا هذه الفكرة اذا ذكرنا الامور التالية :

أ - ان المبادئ العامة والقواعد الكلية التى جاءت فى القرآن  
الكريم المصدر الاول للتشريع الاسلامى تتيح لنا ايجاد تشريع  
متطور يستمد هذه المبادئ وأصوله ويتفرع ضمن هذه الدائرة  
الواسعة ، لان القرآن الكريم جاءت احكامه الثابتة باهدافها ووسائلها  
مفصلة كالعقائد والعبادات والاسرة واما الاحكام التى طبيعتها التغيير  
والتطور فقد وردت بقواعد عامة مجملة تحتاج الى تفسير وتأويل  
وتطوير وذلك لعدم احراج الناس فى مختلف الازمنة بالزامهم التقيد  
بقوانين ثابتة والمصلحة تقضى بتطويرها كأكثر احكام المعاملات ونظام  
المال ونظام الحكم وغير ذلك •

ب - ان المصادر التشريعية جمعت بين الثبات والتطور فالقرآن  
الكريم والسنة النبوية مصادر ثابتة والاجتهاد ، وما يتفرع عنه  
مصادره متطورة مرنة •

بل اننا نجد المرونة أيضا في فهم النصوص الثابتة وخاصة  
المجملّة التي تحتاج الى شرح وتفسير وتأويل .

ج - مراعاة التشريع الاسلامي مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد دون  
طفیان لاحدهما عن الاخرى .

د - مراعاة التقاليد والاعراف التي تعبّر عن تطوير المجتمعات  
وذلك في حدود التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه .

من هذه الميزات يتضح لنا كيف يستطيع التشريع الاسلامي اذا  
آمن أفراد به ووجدت لديه الرغبة الصادقة بتطبيقه ان يضعوا  
احداث الانظمة المستمدة من هذه الاصول ، وبهذا نرد على من يتوهم  
قائلا ان التشريع الاسلامي طالما يعتمد في مصادره على النصوص  
والنصوص ثابتة بالقرآن والسنة فهي محددة بينما الوقائع وحاجات  
الناس غير محدودة بل هي محددة متغيرة متطورة فكيف تحكم نصوص  
ثابتة وقائع غير ثابتة ، بل كيف تحكم قوانين جاءت لامة في زمن  
معين ظروف امة في زمن آخر يختلف عنه كل الاختلاف .

والجواب على هذا اضافة لما ذكرناه من خصائص مصادر التشريع  
وقابليتها للتطور والمرونة والحياة ونقول :

( 1 ) ان الوقائع التي وردت بأحكامها نصوص في القرآن والسنة  
تطبق في كل عصر دون تغيير او تبديل لان هذه الاحكام روعي فيها  
عدم التغيير والتطور اذ ليس في تطبيقها أي جمود أو مصادمة  
لمصالح الناس .

( 2 ) وان الوقائع التي لم يرد بأحكامها نصوص القرآن والسنة  
فيجب اخذ رأي المجتهدين من علماء المسلمين فان أجمعوا كان الحكم  
قطعيًا بالنسبة لجميع المسلمين .

( 3 ) وان الوقائع التي لا نص فيها ولم يجمع عليها المجتهدون  
فيجب حملها على القياس فان أدى القياس الى الحرج أو الضرر عدلنا  
عن القياس الى الاستحسان .

( 4 ) وان الوقائع التي لا نص فيها ولا اجماع ولا قياس ولا استحسان  
فيجب بناء الحكم لها عن اساس المصلحة المرسلّة على ألا تصادم  
نصا شرعيا وعلى ان يراعى في هذا الحكم المصلحة العامة لا المصلحة  
الفردية وان تكون المصلحة مؤكدة .

(5) اما الوقائع التي لا نص فيها ولا اجماع ولا قياس ولا استحسان ولا مصلحة مرسله فيحكمها حكم الاصل وهو الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة (I) .

### القسم الثاني واقع التشريع في العالم الاسلامي اليوم

ان واقع التشريع في العالم الاسلامي اليوم واقع مؤلم مرير أوجده الاستعمار وساعد على بقاءه جمود وضعف المسلمين ، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر حين بدأ ضعف الدولة العثمانية وقوى تدخل النفوذ الاجنبي فيها بدأت التشريعات الاجنبية تغزو هذا البلد المسلم لتمهد لغزو الجيوش الاجنبية فيما بعد .

كان أول قانون وضع في الدولة العثمانية غير التشريع الاسلامي هو قانون التجارة الفرنسي عام 1850 ويلاحظ أن أكثر احكام هذا القانون كان بحاجة ماسة الى اجتهادات جديدة تتناسب مع العصر فلما لم يلب العلماء هذه الرغبة ولم يسدوا هذا النقص سهل على الدولة ان تعطل جزءا كبيرا من دين هذه الامة بالعدول عن تشريع اسلامي يستمد أصوله ومبادئه وقواعده من الشريعة الاسلامية الى تشريع اجنبي دخيل ، حتى ان بعض احكام هذا القانون كان يستحيل تطبيقها لاختلاف واضح بين بقية النظم التشريعية وهذا القانون فمثلا جاء فيه نص يتعلق بحقوق الزوجة حين افلاس زوجها بما يتنافى مع استقلال أموال كل من الزوجين الامر الذي يختلف عن قراننا حيث يقوم نظام الاشتراك بين الزوجين فتفقد الزوجة اهليتها الكاملة في التصرف في أموالها بعد ان تتزوج .

ثم صدر قانون المحاكم التجارية عام 1858 ثم قانون الانتقال في الاراضي الاميرية حيث اخذ هذا القانون عن القانون الالماني والسويسري وفيه مخالفة صريحة لاحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم ، فقد سوى هذا القانون بين الزوج والزوجة في الميراث كما جعل ميراث الذكر مثل ميراث الانثى .

ثم تهافتت بقية القوانين الاجنبية على الدولة العثمانية كقانون

(I) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه للاستاذ عبدالوهاب خلاف ص 65

العقوبات وقانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات وغير ذلك من القوانين . .

وكان من جملة القوانين التي اصدرتها الدولة العثمانية الوثيقة الدستورية المعروفة بخط كونجانه حين أعلنت المساواة بين جميع رعايا الدولة امام القانون دون تمييز .

وأمام ضغط غير المسلمين في الدولة العثمانية وخارجها اصدرت الدولة العثمانية الخط الهمايوني الذي يقر ويعترف للمحاكم الطائفية باستقلالها وحق القضاء بالاحوال الشخصية .

على انه لا بد ان نذكر للدولة العثمانية عملا قامت به وانتصرت عليه هو محاولة لتدوين احكام الفقه الاسلامي من المذهب الحنفي في مدونتين :

(I) مجلة الاحكام العدلية عام 1876

(2) قانون حقوق العائلة العثمانى عام 1917 .

I - اما مجلة احكام العدلية فقد قننت نظام المعاملات أى ما يسمى اليوم بالقانون المدنى من الفقه الحنفى بأسلوب حديث ففتحت بذلك الباب امام رجال القانون وغير المختصين من الاطلاع على الفقه الحنفى الامر الذى جعل هذه المجلة تترجم وتشرح حتى باقلام غير المسلمين .

2 - أما قانون حقوق العائلة العثمانى فقد اقتصر على احكام الزواج والطلاق وقد اخذ بعض الاحكام عن غير المذهب الحنفى .

وكانت قد صدرت ارادتان سنيتان قبل ذلك بقليل وذلك عام 1915 في موضوعين من غير المذهب الحنفى .

( I ) التفريق للاعسار وعدم الانفاق اخذا من المذهب المالكي والحنبل .

( 2 ) التفريق للمرض والعلل ما يتفق مع رأى الامام محمد بن الحسن الشيبانى .

وبعد استقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية ، وجد رجال الدولة في جميع البلاد العربية أنفسهم امام فراغ هائل في الانظمة والتشريع ، فضلا عن ان الرجال الذين استلموا الحكم غالبا كانوا بعيدين عن الثقافة الاسلامية ، ومع ذلك لو ان رجال الفقه الاسلامي كانت لديهم المدونات والحلول العملية بشكل حديث يستمد من الشريعة الاسلامية أصوله ومن التطور ومسايرة الزمن فروعه لتغير وجه واقع التشريع على الاقل في بعض البلدان العربية التي استقلت عن الدولة العثمانية .

وهكذا ألزمت الدول العربية بتطبيق التشريعات التي تتناسب مع الدولة التي استعمرتها فالقانون المدني الفرنسي في بلد عربي والقانون الانجليزي الهندي في بلد عربي آخر ولم يقتصر بطبيعة الحال الامر على قانون أو عدة قوانين بل راحت الدول العربية تصطبغ بمناهجها ونظمها بتلك الدولة التي فرضت عليها أرادتها السياسية والفكرية والاجتماعية الامر الذي باعد بين الدول العربية تباعدا قويا على انه يمكننا تلخيص واقع التشريع في الوطن العربي او في بعض اجزائه . واترك بقية الموضوع لآخواني المحاضرين من بقية انحاء العالم الاسلامي .

I - بلدان تطبق الشريعة الاسلامية في جميع تشريعاتها .

2 - اما أكثر البلدان العربية فلا تطبق من الشريعة الاسلامية الا الاحوال الشخصية أى نظام الاسرة ، وبعض البلدان كالاردن والكويت ما يزال العمل وفق مجلة الاحكام العدلية مع تعديلات عليها .

ونلاحظ في هذا الموضوع أمرين :

I - ان البلاد التي تطبق الشريعة الاسلامية دون تقنين حديث لها بدأ يتسرب اليها عن طريق الانظمة التشريعات الاجنبية الامر الذي يوجب الاهتمام والاسراع بتدوين احكام الفقه الاسلامي من مختلف المذاهب تقنيناً حديثاً ويلزم الحاكم برواية واحدة أو بحكم دون غيره ويجعل الخصم مطمئناً الى الحكم الذي سوف يطبق عليه .



2 - كما نلاحظ هجوما عنيفا على نظام الاسرة لانه القلعة الواحدة التي بقيت من التشريع الاسلامي مع الاسف الشديد ، الامر الذي يجعلنا أكثر يقظة للدفاع عن هذا النظام وذلك برد الشبه حول ما يثار حول الطلاق وتعدد الزوجات والميراث والولاية والحضانة الى غير ذلك ردا علميا يستند أولا الى الاحصاءات الرسمية لنبين للناس انه لا مشكلة لدينا في نظام الاسرة كما يتضمن مناقشة هادئة ومقارنة علمية بين نظام اسرتنا وبقية انظمة الاسرة في العالم الاجنبي اليوم .

وحبذا لو بدأنا الخطوة الاولى في طريق توحيد التشريع بتوحيد قوانين الاحوال الشخصية في العالم الاسلامي ليكون قانونا واحدا على ان تترك المادة الاخيرة توجب على القاضي الرجوع فيما لا نص فيه من الاحكام التي لم ترد في القانون الى المذهب الحنفي في بلد ما وإلى المالكي في بلد آخر وإلى الجعفري في بلد آخر وهكذا كما عليه العمل بين القانون السوري الذي نص على الرجوع للمذهب الحنفي اذا لم يجد حكما للواقعة المعروضة عليه والقانون المغربي الذي اوجب الرجوع للمذهب المالكي فيما لا نص به في القانون .

واذا تركنا نظام الاسرة جانبا نرى بقية القوانين اجنبية المصدر الامر الذي يجعل شبابنا يتجهون الى تلك اللغة التي منها اخذ المشرع القانون والى مؤلفات فقهاءها والى نظريات عن الاوضاع فيها والى غير ذلك مما يجعل قبلته تلك الثقافة والحضارة فيبتعد كثيرا عن لغة آباءه وفقههم وحضارتهم وتراثهم .

ويمكننا ان نذكر على سبيل المثال القانون المدني السوري المصري الليبي ففي هذه البلدان قانون مدني مشابه الى حد كبير فهو اجنبي المصدر وقد أخذ بعض نظريات عن الفقه الاسلامي كنظرية حرص المرء ونظرية مسؤولية عدم التمييز ونظرية الظروف الطارئة ونظرية النقض في استعمال ونظرية لا تركة الا بعد سداد الدين .

كما وردت فيه احكام تتفق مع الشريعة الاسلامية كاحكام الهبة والبيوع في بعض الفروع .

### القسم الثالث

#### واجب المسلمين حيال تشريعهم

أما واجبنا أيها السادة نحو هذا التشريع فيتلخص فى رأى  
بمعلمين اثنين يسيران بخطين متوازيين لا يتقدم أحدهما على الآخر .

١ - خلق ارادة التغيير لدى حكامنا وعلمائنا تنفيذاً لقوله تعالى :  
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

ان الخطوة الاولى هى ايجاد توعية عامة شاملة تعيد للمسلمين  
ثقتهم بدينهم لأن أى تشريع اذا لم تهيأ له الارض الطيبة الخصبة  
سرعان ما يذبل ويموت ، هذه التوعية التى تجعل من شبابنا قادة  
موجهين لا تلاميذ مقلدين وفى ذلك خطوة كبيرة فى طريق الوحدة  
المنشودة أمل كل مسلم وعربى لأن وحدة التشريع والنظام أقسوى  
أساس فى بناء الوحدة .

ولذلك فانى أرى ان توضح امام شبابنا صور مبهمه وضعت امام  
وجوههم لصددهم عن متابعة الطريق فى هذه الامور .

١ - توضيح أحكام الاقليات غير المسلمة وكيف يطبق التشريع  
الاسلامى عليها فى ظل نظام اسلامى .

2 - توضيح نظرة الاسلام الى المرأة ومكانتها وتصحيح ما يرد  
من تهم باطلة حول نظام الاسرة .

3 - توضيح رأى الاسلام الصريح فى الملكية والمصاريف وأهم  
مفصلات الاقتصاد .

4 - شرح فكرة الحقوق الجنائية فى الاسلام وما يثيره اعداؤنا حول  
تطبيق الحدود .

5 - توضيح مفهوم الاسلام كدين ودولة وانه غير قاصر على العبادة  
بل وتعميق مفهوم العبادة وانها غير قاصرة على الصلاة والحج بل ان  
الكون كل الكون منحرب واسع يتعبد فيه المرء بكل عمل يتقرب فيه  
الى الله ، ومن أهم العبادات وأقربها الى الله العمل بجميع الوسائل  
الممكنة لاعادة التشريع الاسلامى ونظام الاسلام الى الحياة من جديد .

وذلك لأن تغيير التشريع يعنى بالنسبة الينا التخلي عن ديننا وتاريخنا ولغتنا الامر الذى يختلف كل الاختلاف عن بقية الدول التى تستبدل قانونا بقانون ، ان التشريع الاسلامى دين وعقيدة يمتزج كل حرف من حروفه بقطرة من قطرات دماء اجدادنا وآبائنا ، فالتخلي عنه نكران وردة وجمود وعدم وفاء وطريق للتفرقة بين اجزاء الامة الواحدة .

2 - أما العمل الثانى الموازى للاول فيتلخص فى الامور التالية :

I العمل على تقنين الشريعة الاسلامية تقنيننا حديثا من مختلف المذاهب الفقهية بما يتناسب مع روح العصر ومكان التطبيق بحيث تترك احكام جزئية يطبق فيها العرف المحلى .

2- العمل على دراسة الفقه الاسلامى دراسة مقارنة بايجاد مجمع للبحث والبحوث يقوم على اعداد الباحث وتكوينه ليتفرغ للانتاج المشمر الطيب الامر الذى لم يتوافر لدينا حتى الآن لضعف الامكانيات وعدم وجود مثل هذا المركز .

3 - وضع موسوعة فقهية على اساس الالفاظ تمهد الطريق لموسوعة أخرى ترتب على حسب أبواب الفقه والمواضيع ، لأنه لا بد من ايجاد فهرسة للالفاظ تكون بين يدي الباحث قبل كتابة مواضيع الموسوعة بشكل مفصل .

4 العمل على زيادة حصص الشريعة الاسلامية فى كليات الحقوق وادخال بعض مواد القانون فى كليات الشريعة وذلك ليطلع كل من الاتجاهين على دراسة الآخر ولئلا يكون لدينا جيلان فى الثقافة والتفكير وليستطيع رجل الفقه ان يرد الى رجل القانون للتعاون على ايجاد التشريع الاسلامى من جديد بأسلوب حديث وفى الختام لا بد من القول بان مثل هذا العمل لا يمكن لفرد ان يقوم به كما يصعب على دولة واحدة ان تحمل عبئه فلا بد من التعاون بين عدد من الدول على الامر لإعادة القيادة الى المسلمين من جديد وما ذلك على الله بعزيز ، « **وقل اعملوا فسمي الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » .

تَعْقِيَّاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ  
حول محاضرة

الدكتور عبد الرحمن الصابوني





السيد مولود قاسم يحوط به جماعة من الاساتذة والطلبة في الرحلة السياحية الدراسية الى جبال جرجرة



# فَقِيْهٌ

الاستاذ محمد أبى زهرة  
أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية  
جمهورية مصر العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن اتبع هداه الى يوم الدين ، عندما استمعت الى المحاضرة الموجزة  
القيمة التى قالها ابنى الحبيب الدكتور عبد الرحمن الصابونى تذكرت  
أن مؤلفا كتب كتابا فلم ينتقده الناس ، فعندما اشتد عليه الالم فقل  
له ولم ؟ قال معنى ذلك أنهم لم يهتموا به . فخشيت أن يتألم ابنى  
الدكتور عبد الرحمن الصابونى وأنتم تعلمون أن الاب يعز عليه أن  
يتألم ابنه ، فابتدأت بالوقوف فى نقد قوله ، قال الاستاذ الدكتور  
عبد الرحمن الصابونى ان من مصادر الاستنباط بالرأى المصلحة ،  
ومن مصادر الاستنباط بالرأى سد الذرائع ، فأقول الذرائع أن سد  
الذرائع جزء من المصلحة ، ان معنى سسد الذرائع ان ما يؤدى الى  
المفسدة يكون فاسدا ، وأيضا ما يؤدى الى المصلحة يكون صالحا ولذلك  
يقول القراطى الذرائع مأخوذ بها سدا وثرغا ، سدا اذا كانت فاسدة  
وطلبا اذا كانت سالحة ، واذا كان تفسيرهم للذرائع على هذا المعنى  
فهى والمصلحة شىء واحد أو هى فرع من فروع المصلحة وليست أصلا  
مستقلا قائما بذاته .

قال الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى ، ان القانونيين لا  
يعرفون أو لا يتعرضون للحوارم الدينى أو للحوارم الوجسدانى

والضميرى ، وانما يتعرضون للمحرمات القانونية ، وأقول ان القانونيين ينظرون الى علم الاخلاق على أنه أوسع تطبيقا ولكنهم لا يحكمون به ، أما القانون وهو الاحكام التى يمكن اثباتها بين يدى القضاء فهى التى تعد قانونية ممنوعة او قانونية مطلوبة ويصـور العلامة « بنتام » ولا تؤاخذونى اذا تكلمت ببنتام وما يشبهه بنتام يقول ان دائرة الاخلاق واسعة ودائرة القانون ضيقة ، فدائرة الاخلاق كل ما يتعلق بالضمير سواء أكان القانون يعاقب عليه أو لا يعاقب ، فالضمير يعاقب على النميمة وعلى الغيبة ، وعلى الكذب ، ويعاقب على الدعاية ، ولكن ذلك حكم الضمير ، أما حكم القانون فلا يعاقب على شيء من هذا ، انما يعاقب على ما يمكن اثباته بين يدى القضاء ، وعلى ذلك نقول – ونقرر ان ما قرره الاستاذ الدكتور الصابونى من حيث الديانة والقضاء هو نفسه ما يقرره علماء الاخلاق والقانون ، فعلماء الاخلاق يقولون هناك أمور يحرمها الضمير والوجدان ، ولكن لا يجرى عليه الاثبات ، ويقول بنتام – ولا تؤاخذونى اذا كررتها ثانية فما اظن ان مثلى يقول الا قال أبو حنيفة ، قال مالك ، قال الشافعى ، قال أحمد ، قال ابن تيمية ، ولكن لا يقول قال بنتام ، ولكن أقوله مستعينا به فى تفسير أحكام الشريعة فى ذاتها ، فمما يكون حراما بينة يتفق مع قانون الاخلاق ، وما يكون حراما قضاء يتفق مع القانونيين على اختلاف فى نفس ما يحرمه القانون ، كلمة ثالثة ، وهى أيضا تخص ابننا الحبيب الذى لم أره منذ سنتين وأشكر الذى نظم الملتقى لانه مكننى من أن أراه ، يقول انه يجب ان يكون للمسلمين قانون واحد ، أقول له ، لا ، يجب ان يكون لكل بلد قانون مستمد من منهجه الفقهى ، لان البلاد الاسلامية تتخالف ، وأعرافها تتنافر ، والاستاذ الفقيه الدكتور الصابونى يعلم ان المذهب الحنفى نفسه فيه عرف ما وراء النهر ، وفيه عرف الكوفيين ، وفيه عرف المصريين ، وفى كل عرف آثاره فى القضاء ، وفى باب الاجازة ، وفى باب الاعارة تجد اعراف هذه البلاد تتحكم ، واننى فيما يتعلق بتطبيق الشريعة أرى ما رءاه مجمع البحوث وما سرنا ونسير فيه وان كان السير بخطوات وثيدة قد تمتد الى عشرات السنين ولكننا شرعنا فيه ، قلنا انه يجب أن يوضع قانون مفتوح من كل مذهب من المذاهب ، فقانون من المذهب

المالكي ، وقانون من المذهب الحنفي ، وقانون من المذهب الشافعي  
وقانون من المذهب الجعفري ، وقانون من المذهب الظاهري ، وقانون  
من المذهب الإباضي ، وعندما ندعو العالم الإسلامي كله بالا يستورد  
قانونا أجنبيا نكون قد اعددنا لكل أمة ما يصلح لها من هذه القوانين،  
أريد - وأستأذن معالي الوزير في ان أنتقل الى موضوعات أخرى او  
قبل ان انتقل من ولدنا وبعده ، أن أقول ، الاجتهاد كما قرر المذهب  
الحنفي فرض ، الاجتهاد مطلق فرض كفاية في كل عصر وانه يجب ان  
يكون في كل عصر مجتهد مطلق ، يجب وجوبا كفايا ان يكون في كل  
عصر مجتهد مطلق ، ولكن الواقع العملي انه غلق باب الاجتهاد خصوصا  
الاجتهاد المطلق ، فأظن الاستاذ عبد الرحمن يقول او يعلم ان الاجتهاد  
ينقسم الى اقسام ، اجتهاد مطلق ، واجتهاد منتسب ، ومجتهد في  
المذهب ، ومجتهد مخرب ، ومجتهد حافظ ٠٠ الخ ٠٠ والاجتهاد المطلق  
أكان من المصلحة اغلقه أم كان من المصلحة الإسلامية وجوب  
فتحه ؟ اسمحوا لي ، واظن من يعلمني يعلم بأن رجعي ولست تقديميا،  
اني اقرر للاستاذ الدكتور الصابوني ولكم انه لم يوجد أى سبب  
علمي لاغلاق باب الاجتهاد ولكنه اغلق ابتداء من القرن الرابع وما زال  
علماء يحاولون فتح رتاجه ولكنهم يعجزون احيانا ويفتحونه فتحا  
ضئيلا أحيانا هل كان من المصلحة الإسلامية اغلقه ؟ أقول وبكل  
صوت جهير أقول ان اغلاق باب الاجتهاد كان الهاما من الله لحماية  
الشريعة الإسلامية ، قد يقول فقيه او متفقه او نحو ذلك ، هذا  
غريب ، اغلاق الاجتهاد من المصلحة الإسلامية ، نعم ، أغلق الاجتهاد  
في القرن الرابع ثم جاء بعد ذلك التتار في القرن الخامس والسادس،  
ثم جاء بعد ذلك الصليبيون ، ثم جاء الحكام الفاسدون المفسدون ، هل  
لو كان باب الاجتهاد مفتوحا ماذا تكون العاقبة ؟ كان كل حاكم فاسد  
مفسد سيجد من القضاة ومن المفسدين « لا مؤاخذه » من اذا أراد أمرا  
احتال ، أبيع قتل هذه الطائفة يقول هذا هو الشرع ، هذا هو الحق ،  
ولذلك ألقيت محاضرة في دمشق في سنة 1961 م في مسجد التوبة ،  
قلت فيها انه كان من نعم الله على المسلمين ان أغلق باب الاجتهاد  
حتى لا يوجد أولئك الذين يرضون الحكام بأن يسهلوا لهم كل شيء لو

كان المجتهدون كأبي حنيفة الذي قال له أبو جعفر المنصور ، ما رأيك في دماء أهل الموصل قد اخذت عليهم عهدا بأنهم اذا خرجوا على أبيح دماءهم ، فقال له ابن تغرمة والآن وقال له فلان وفلان وقال أبو حنيفة ، هل اذا شرط رجل اذا أعطى رجلا آخر حق القتل أله ان يقتله ؟ ان هذا شرط لا يملكونه لان نفوسهم بيد الله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : النيب الزانى ، والمرند المفارق للجماعة ، أو قاتل نفس فساد في الارض فبأى حق تستحل دماءهم ؟ لو كان المجتهدون على شاكلة أبي حنيفة لقلنا ان اغلاق باب الاجتهاد كان جريمة كبرى في حق الاسلام ، ولكن جاء حكام ليسوا كأبي جعفر المنصور في سياسته والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه كما اطلعت قريبا انه قال فيما رواه عبد الله بن مسعود تأتي من بعدى أمراء أو وولات ان اطعموهم كفروكم ، وان عصيتموهم قتلوكم . أولئك ائمة الضلال ورؤوس الفساد أو رؤوس السوء اذن بلا شك لو كان باب الاجتهاد مفتوحا أمام هؤلاء الامراء أو الولاة لكانت الطامة الكبرى ، اننا نقرأ الفقه الاسلامي فنجد آراء مدونة ، قيمة ، فيها رجعية وفيها احيانا جمود لكن هذا الجمود صان الاسلام عن الفساد ، انفتح باب الاجتهاد أو حاولوا فتحه ماذا كان ؟ وجدنا باب الاجتهاد قد انفتح أو ادعوا فتحه ، فأول ما وجدنا ان وجدنا شيوخا كبارا يفتون بأن الربا المحرم في الاسلام هو ان تعطى رجلا ديننا يريد ان يجهز ابنته به أو ان يشتري ثيابا لاولاده. في المدارس فتجعل فتقول لا تأخذه الا لفائدة ، وقسموا القرض الى قسمين ، قرض استهلاكي وهذا الربا فيه حرام وقرض استغلال الربا فيه حلال ، ولم هذه التفرقة ؟ قالوا لان الربا الذي حرمة الله وحرمة النبي ، هي قرض الاستهلاك وليس قرض الاستغلال ، والله العظيم وتالله القدير انهم كذابون « لا مؤاخذه » والله كذابون لماذا ؟ الربا الذي حرمة الاسلام هو ربي الجاهلية الذي قال فيه النبي الا وان ربا الجاهلية موضوع وأولى ربا أبداً به ربا عمى العباس بن عبد المطلب اتصورون ابنائى الاعزاء ، وأريد ان اتجه اليكم قبل ان اتجه الى الفقهاء فان نفوسكم بريئة طيبة نقيصة تعرف الحسق والباطل بفطرتها ، أما الفقهاء وارجو ألا يكون منكم الكثيرون ، فلهم باب من التأويل مفتوح حتى لقد ضاع لرجل حقيقة



نقوده ، فقال اللهم اجعلها فى يد رجل طيب لا يكون مجاورا والمجاور كان لفظا عرفناه عندما كنا طلبة هو الآن يتخرج ابناؤنا الازهريون منه فقليل له المجاورون اطيب الناس ، فقال أخشى ان يستحل الحقيبة بفتوى أو بقوله فى الحاشية ، لذلك اتجه الى قلوب ابنائنا النيرة الطيبة التى لا تزال غضة على فطرة الله ، النبى يقول اول الربا ابدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، أكان من المعقول يا أصحاب العقول أن العباس بن عبد المطلب الذى كان يسقى الحجيج جميعا فى موسم الحج يجرى اليه رجل ، يقول انا فى حاجة الى المال لأكل منه ، فيقول له لا أقرضك الا ان تضاعف ؟ هذا غريب ، هذا غريب ، العرب كانت حياتهم ساذجة – مثلا – ملك الرجل ناقة قدر له وخباء يأوى اليه ، ونخلة تتمايل عليه ؟ فتنزل له رطبا جنيا ، متى ملك ذلك فقد ملك الدنيا بحذاقيرها ، فهل هذا يحتاج الى مصاريف الطلاق وكسوة الصلات وجهاز ابنته . الخ . ان أمة العرب كما قال عليها كسرى أمة التمر واللبن ، أى أنها بسيطة حياتها ليست معقدة فلا يتطور فيها قرض استهلاكى قط ، انما يتصور فيها قرض استغلالى ذلك بأن مكة كانت بلدا تجاريا منها من يتاجر بماله ويكتفى برأس ماله ومنهم من يتاجر بمال غيره كما كان النبى يتاجر بمال خديجة ، ومنهم من يتجه مقتنضا فعندما يذهب الى الشام يأخذ ضعف رأس ماله ثم يعود فيعطى أو يضاعف ، كل هذا كان موجودا ، رابعا : قوله تعالى : « **فَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُّؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ** » التعبير لرؤوس أموالكم معناه هو رأس المال المستغل ، وقوله تعالى : « **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** » لا يكون البيع مثل الربا الا فيما اذا كان القرض استغلاليا كأنه يقول ، أو يقولون ، ان هذا الذى باع واشترى واكتسب لابد ان نأخذ منه حظا فالبيع كالربا ، ولكن الله أحل البيع وحرم الربا .

خامسا : عندما نزلت الآية بتحريم الربا ، وقال النبى ان ربا الجاهلية موضوع ، اختلف بنو المغيرة وكانوا قد اقترضوا من بنى ثقيف ، هل اذا وضع الربا احتسبت منه الفوائد التى سبقت واحتسبت من رأس المال أم لا ؟ اختلفوا ، وافتنى النبى بأن الموضوع



هو الفوائد المقبلة بنو المغيرة منهم الوليد بن المغيرة الذي كان يقول :  
( لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ) « أى غنى » وهو  
الذى قال فيه القرآن : « ذرنى ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا  
مهدودا وبنين شهودا » أهذا الثرى ذو المال المهدود كان يقترض  
ليأكل أو كان يقترض ليجهز ابنته أو كان يقترض ليرسل أولاده الى  
المدارس ، أو كان يقترض لحاجة نفسه الشخصية ؟ كلا ٠٠٠ انه كان  
يقترض ليستجلب ، هذه الكلمة هى فى الواقع مؤخرة  
عن التقديم أو مؤجلة عن التعجيل ، لان الاستاذ الجليل فروخ قالها  
تابعا لهؤلاء المفرضين من المشائخ ، فاردت ان اتكلم فيها ، وكتبت  
معلقا على المعلق ، فرض قولى ، فانتهزتها فرصة الآن ، كلمة ساطيل  
فيها نوعا ما ، وانا استأذنت من معالى الوزير وانتم تعلمون ان من  
أعطى حقا من الشيوخ لا يتنازل عنه ، وقد اعطاني الحق فى القول ،  
واعطاه لى صباحا ولا يزال ممتدا الى الآن ، ثم جددته الآن ٠ سؤال  
وجه الى الصديق الامام الصدر والى الحبيب عبد الرحمن الصابونى :  
لماذا تزوج النبى تسعة ؟ والآن أصبر لاننى أقول لكم : ان محاضرة  
الغد موجزة فما اتركه منها غدا أقوله الآن ٠ قال كاتب نصرانى  
- واقول نصرانى ، ولا أقول مسيحى ، فمن الخطأ ان تعبروا عن  
نصارى هذا الزمان بالمسيحيين لان المسيحيين معناها انهم ينتسبون  
الى المسيح ، مع ان المسيح برىء منهم الى يوم القيامة - قال ذلك  
الكاتب النصرانى انه ثبت بالدليل القطعى ان محمدا لم يتزوج لشهوة  
قط لانه تزوج فى الخامسة والعشرين بامرأة كانت تلد مثله وعاشرها  
الى أن بلغت سن الشيخوخة وهو لا يزال كهلا قويا ، ولم يتزوج عليها  
قط ، فهذا دليل على انه لم يتزوج للشهوة انما عدد الزوجات بعد  
ذلك وما كان قد أصيب بانحراف فى عقله أو فكره وفى نفسه ، فقد  
كان مدبر الحروب ، وينظم العلاقات الاحادية والجماعية والدولية  
فلم يكن شىء اعتراه من بعد ، ولكن التمس تعدد الزوجات فى  
أسباب أخرى ٠

(1) الزوجة الاولى بعد وفاة خديجة ، زوجته سودة بنت زمعه ،  
مات زوجها فى الحبشة فكانت بين أن تعود لابيها المشرك وبين أن

يتزوجها محمد فحمل العباء ، وكانت فى سن خديجة ، فقط خديجة كانت جميلة وهذه ليست كذلك ،

(2) الزوجة الثانية ، زوجه صديقه وأخوه وحبيبه بابنته عائشة وكانت فى السابعة ، وكانت طاوية الجسم ضعيفة الظن ما كان يرغب فى مثلها وما كانت تشتهى وما دخل بها الا بعد أن هاجر .

(3) الزوجة الثالثة ، حفصة بنت عمر ، وقد مات زوجها ، فأراد عمر أن يزوجه لعثمان ، فرده عثمان أو أعرض عنه ، فتألم عمر وشكى الى الرسول ألمه ، فقال سيتزوج عثمان من هى خير من ابنتك وسيتزوج ابنتك من هو خير من عثمان ، فتزوج حفصة .

(4) الزوجة الرابعة زينب أم المساكين ليعينها على ما تعهدت به لنفسها وهو ايواء المساكين .

(5) الزوجة الخامسة ، زينب بنت جحش ، وكانت على جمال وتزوجها لكى لا يكون على الناس حرج فى ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ، كانت تحت زيد بن حارثة ، وزيد بن حارثة كان عبدا للنبي ملكته اياه زوجه أم المؤمنين خديجة فعثر أهله عليه فجاءوا ليأخذوه ويعطوا النبي ثمنه ، فقال هو لكم ان اختار هو ، فخيرته فأختار عشرة النبي ، فالنبي جعل ضبنة وكان ذلك جاريا على عادة العرب فى الجاهلية ، وكانت مأخوذة من القانون الرومانى ، فتزوجت زينب بنت جحش زيدا ولم يكن ابن حارثة بل كان ابن محمد ، ومحمد هو ما هو فى مكانته فى العرب ، وأسرته هى ما هى فى ذؤاية قریش ، فنزل تحريم التبني وقال الله تعالى : « وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواحكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل » اذن لم يعد زيد بن محمد ، بل عاد كما بدأ زيد بن حارثة ، فتململت به زينب وشكا زيد اليه تمللها واستكبارها وأراد أن يطلقها ، فقال له النبي امسك عليك زوجك واتق الله ، ويقول الله ( وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ) قوم الجهلة الفسقة . وقالوا النبي عشقها . تخفى فى نفسك ، أى عشقها . وكيف تخفى فى نفسك ما الله مبديه ، فهل أبدى الله عشقها أيها الفاسقون ، انما الذى أبداه الله انه زوجها اياه ، ( فلما قضى زيد

منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج ) ، اذن هذا هو الذى صرح به النبى ثم يقول الله بعد ذلك ( ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله ) •

الواقع أن يوحنا الدمشقى كان يبيت فى المسلمين هذه الدعاية الفاسدة وانخدع لها ، المؤرخ العظيم والمفسر الكبير ابن جرير الطبرى، فقالها وذكرها على انها رواية واغتر بها المفسرون جميعا حتى من كان منهم أهلا للتعقيب ، كالزمخشري وكالرازى ، وغيرهما ، حتى جاء ابن كثير رضى الله عنه وصحح الامور ووضعها فى موضعها وقال: ما اعتمد عليه ابن جرير لا أثر له من الصحة فأدركنا الآية على وجهها •

(6) جويرية بنت الحارث تزوجها النبى ، لماذا ؟ لان قومها حاربهم النبى فى غزوة بنى المصطلق وأسر رجالها وسبى نساءها فجاء المسلمون واسترقوا الرجال والنساء ، والنبى لا يريد أن يسترق أحد فى عهده ، جاء وتزوجها فاعتق كل من فى يديه أحد من أسرتها من عنده ، وقالت أم المؤمنين عائشة ، ما كانت جارية خير لقومها من جويرية فانه عتق بها مائة بيت من بيوت العرب •

(7) صفية بنت حى ، تزوجها وقد عرضها على الصحابة أن يتزوجوا بها فتزوجوا أختها ، فتزوجها هو •

(8) ميمونة بنت الحارث ، تزوجها بأمر من عمه العباس عندما فتح مكة • المثل يقول : اذا كان حبيبك عسل لا تلحسه كله •

(9) التاسعة هى أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر وثبتت على الاسلام ، ومات عنها فخطبها النبى (ص) اكراما لها وجزاء على ثباتها وحفظها لها من الفتنة لان أباهما كان حينئذ قائد جيوش الشرك فلو عادت الى مكة لحشى عليها الفتنة • فالتحقت بالمدينة كواحدة من امهات المؤمنين • وأما مارية فلم تكن زوجة ولكن كانت أم ولد ، ولدت له ابراهيم عليه السلام •

وبذلك أنهى قولى ، وأشكر لكم حسن استماعكم ، كما أشكر للسيد الوزير حسن صبره •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# تَعْقِيبُ

## الدكتور أحمد الشرباصي

### أستاذ بكلية أصول الدين

#### (جمهورية مصر العربية)

بسم الرحمن الرحيم

أيها الاخوة والاخوات ، كان الاخ الدكتور عبد الرحمن الصابوني ضحيتنا في يومنا هذا ، كان ضحيتنا لانه القى ملخصا بمحاضراته في بداية الجلسة ، ثم حيل بيننا وبين متابعة محاضراته بالتعقيب وذلك عن طريق رد الاخ الامام موسى الصدر على الاسئلة ، وكان النظام يقضى بأن تبدأ الجلسة باستكمال الموضوع ورد الامام على الاسئلة ، ثم يقدم الاخ الدكتور الصابوني محاضراته ، ثم يكون بعد ذلك التعقيب والمناقشة ، ويظهر ان أدب الاخ الدكتور عبد الرحمن الصابوني جنى عليه أراد أن يكون أول الملتزمين باحترام الوقت والا يكون ظهريا في طريقته، فدعاه ذلك أو أرغمه على ان يختصر القول اختصارا عجبت له وتعجبت منه ، خيل الى ومعدرة الى الاخ الجليل ان الدكتور عبد الرحمن الصابوني تأخر عن طلبة السنة الاولى في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، فدخل عليهم متعجلا ليحاضرهم عن مصادر التشريع الاسلامي ، فأخذ بحكم ضيق الوقت أمامه يسرد تباعا هذه المصادر دون أن يتلبث عندها أو يتوقف امامها بتعريف أو تحليل ، وكان ضيق الوقت أيضا ، أو رغبته في احترام الوقت سبب جناية أخرى عليه ، ولا أقول منه ، وهي انه لم يستكمل الحديث عن سائر المصادر العشرة فترك بعضها ، وكنت أتمنى ان يقف الاستاذ الصابوني أمام هذه المصادر وقفة باحثة مفلسفة واصله لهذه المصادر بحاضرنا الفكري كيف نستخدم هذه المصادر ؟ كيف ننسق بين إعدادها ؟ لقد ذكر



أستاذنا الكبير أبو زهرة أن سد الذرائع ينبغي إلحاقه بالمصالح المرسله ، أو بالاستصلاح ، وهذا جعلنى أطمع فى مزيد من التنسيق فأقول ولماذا لا ندخل الاستحسان مثلا داخل المصلحة ؟ ولماذا لا ندخل العرف ، وقد فرقوا بين العرف الصالح والعرف الفاسد فى نطاق المصلحة ؟ تمنيت لو ان هذه المسأله كانت موضع دراسة أو بحث من فقيها الدكتور عبد الرحمن الصابونى ، وليته يستدرك ذلك فيما يستقبل من الوقت وأرجو أن يكون بحثه المكتوب أوسع نطاقا من تلخيصه المختصر الذى قدمه بسبب ضيق الوقت .

ان الأستاذ عبد الرحمن الصابونى تحدث عن الاجماع ، وقال : انه اجتماع مجتهدى الامه على أمر دينى ، وهذا تعريف مألوف ، ولكن أطمع ان يبين لنا طريقه معاصره لتحقيق هذا الاجتماع كيف يتم اجتماع مجتهدى الامه ؟ ومن هم مجتهدو هذه الامه الآن ؟ كيف يجتمعون ؟ وكيف يجمعون ؟ وكيف يقتبل منهم هذا الاجماع ؟

لقد أسسنا مؤسسات اسلامية لها صفة الشعبيه تارة ، ولها صفة الرسميه تارة أخرى ولكن تأليف هذه المجامع أو تلك المؤسسات رعى فيها عنصر الاقليم ، أو عنصر التمثيل السياسى أكثر مما لوحظ فيه أو روى فيه التمثيل الفقهى أو التمثيل الاجتماعى ، ولست أخصص جهازا بعينه أو منظمة بذاتها ، وانما اقول ان عوامل كثيره تتحكم فىنا حكاما ومسؤولين عندما نستكمل جهازا من هذه الاجهزة فيغلب علينا ارضاء الناحية الاقليمية ، أو الناحية السياسيه ، أو الناحية الشخصيه أكثر مما نحصر على تمثيل العناصر التى يجب أن تتوافر لتحقيق هذا العنوان الضخم مجتهدو هذه الامه ، كنت اتمنى لو أن الدكتور عبد الرحمن الصابونى تعرض لمثل هذه المشكله وهو يتحدث عن مصادر التشريع أو مصادر الفقه الاسلامى ، والا اذا كان المقصود هو سرد كل مصدر والتعريف السريع به فهذا أمر ميسور لمن هو أقل من الصابونى علما وثقافه ومكانه ، ثم كنت أطمع فى ان يعطينا جميعا من هذه المصادر ولكن يبين لنا كيف ننتفع به الآن ؟ شروط من يجتهد مثلا ، كيف نحقق الشورى الاسلاميه



السليمة لكي يتحقق من ورائها اجتماع مجتهدي هذه الامة على أمر ديني ؟

كذلك تعرض الدكتور الصابوني لموسوعة الفقه الاسلامي ، وهي مثل حزين مؤسف من أمثلة احتقارنا لأنفسنا احتقارنا لمجهودنا في العالم الاسلامي ، كان يجب على الامة الاسلامية أن تشرع في موسوعة الفقه الاسلامي منذ عشرات من السنين ، ولكن الذي حدث أن أكثر من دولة عربية اسلامية قالت انها ستتكفل بانشاء أو اصدار موسوعة الفقه الاسلامي ، وقيل أكثر من مرة ، وكنت أحد الذين قالوا ، أنه لا ينبغي اطلاقاً أن نقرر أنفسنا أو نتعارض كمسلمين فيما بيننا ، هل تنفرد دولة اسلامية بهذا المشروع ، ولتكن الكويت مثلاً لأنها أقدر على تجنيد الطاقات بمختلف الوسائل لتحقيق مشروع موسوعة الفقه الاسلامي ؟ ولكن الذي حدث مع الاسف ، رغم هذا التحذير أن سوريا ، ومصر والكويت كل منها قالت أنها ستتكفل باخراج موسوعة الفقه الاسلامي ، أما الكويت الشقيقة التي لا ننسى جهودها أبداً في خدمة الاسلام ، فقد أوسعت البذل ، سنة ، وسنتين ، وثلاثة ، وأكثر ، ولم نخرج من هذا الجهد الذي بذلته الكويت ، وتجنيداً لكفاءات علمية متعددة ، بسلخة أو فصلة في موضوع الاشربة ، ثم رأى العدول عن الاستمرار في هذه المشورة ، وفيما أعلم لم يخرج عن مشروع موسوعة الفقه الاسلامي في سوريا أي جزء من الأجزاء ، وأبقى مصر ، كان في مصر مشروعان لموسوعة الفقه الاسلامي ، مشروع أفراد ، أو بمعنى أدق مشروع فرد ومن حوله أفراد ، ومشروع جهاز رسمي ، حكومي ، مشروع الفرد أو الأفراد هيا الله له أستاذنا الكبير ، الشيخ محمد أبو زهرة في ظل معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة ، وكانت الامكانيات قليلة والطاقات محدودة ، وكنت أحد الذين عملوا معه في هذه الموسوعة ، وخرجوا من هذه الموسوعة بطبع ثلاثة مجلدات ، وإن كان الجزء الثالث ما زال سجيناً أو حبيساً في أحد اخفاء معهد الدراسات الاسلامية في القاهرة جاء بعد ذلك الجهاز الرسمي الحكومي ذو الطاقات الواسعة ، ذو الكفايات الفسيحة ، وهو قسم الفقه الاسلامي في المجلس الاعلى للشؤون

الاسلامية ، استطاع هذا المجلس أن يصدر حتى الآن تسعة مجلدات من موسوعة الفقه الاسلامي ، ولعلكم لاحظتم من تكرار الكلمة ( موسوعة الفقه الاسلامي ) اني اقترح تعديلا لفظيا في عنوانه الذي تصدر به مجلدات هذه الموسوعة ، التقدير المضروب لهذه الموسوعة لكي تتم فيه هو أننا خلال عشر سنوات أخرجنا تسعة مجلدات ، ويشرفني أن أكون مشتركاً في هذا العمل ، مقدر لكل سنة أن يخرج فيها مجلد ، معنى هذا أن الموسوعة ستحتاج الى خمسين عاماً مضي منها تسعة أعوام ، الباقي واحد وأربعون عاماً ، لا أدري من الذي منا سيعيش حتى يدرك الجزء الاخير من هذه الموسوعة هذا معناه أنه لكي نصل الى عمل ايجابي تخصيصى واقعى للفقه الاسلامي أنه يجب علينا أن ننتظر أكثر من أربعين عاماً ، لماذا ؟ لانى أرى انه سينبغى لنا بعد اصدار موسوعة الفقه الاسلامي بعد أربعين سنة ، أن نعود لناخذ منها ما استطيع أن اقترح تسميته بكتاب ( فقه الاسلام ) بمعنى أنه بدل أن أجمع المذاهب الثمانية الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنبلية ، ثم الظاهرية ، ثم الامامية الجعفرية ، ثم الزيدية ، ثم الاباضية ، وكل مذهب مستقل فى باب معين لابد لنا أن نستخرج فقها عاماً اسلامياً مشتركاً نبدأ فيه المجمع عليه ، ثم بما اتجهت اليه الاكثرية ، بعد هذا يتضح لمجتهدى الامة انه الاظهر والاحسن فيكون هذا فقها قاسماً مشتركاً أعظم فى العبادات وفى المعاملات بالنسبة للامة الاسلامية كلها ، ثم بعد هذا سيكون علينا واجبا آخر وهو تقنين هذه الشريعة التى جمعناها ونسقناها فاذا احتجنا فى الفقه الاسلامي الى عشر أو عشرين سنة ثم فى تقنين الشريعة الى عشر أو عشرين سنة معنى هذا أننا سننتظر ما يقرب من قرن من الزمان أو مائة عام حتى يكون بين أيدينا عمل متكامل ايجابى ، قد يقال أن ثلاث دول عجزت ، هى لم تعجز ولكنها قررت نفسها ، ومن الممكن أن ننشئ الآن ونسير فى هذه الاعمال الثلاثة دفعة واحدة وفى وقت واحد ، تمضى مصر - مثلاً - فى استكمال موسوعة الفقه الاسلامي ، تشرع الكويت فى وضع كتاب الفقه الاسلامي المأخوذ من كل هذه المذاهب المتعددة ، تبدأ سوريا

بعملية التحليل ، أو كما يتفق الدول الثلاث ، وحينئذ نختصر الزمن ،  
واننا نعيش أيها الاخوة والاخوات في عصر القمر ، وعصر المريخ ،  
وما وراء المريخ ، وما زلنا يصدق علينا الاتهام الخاطيء أننا ما زلنا  
بلاد الجمال والسلحفاة ، هذه صورة أردت أن أقدمها لكي تكون  
أحدى الموضوعات التي تشغل بال مثل هذا الملتقى ، وتشغل بال  
كل مفكر اسلامي يشارك في هذا الملتقى ، والاحق للشاعر أن يردد  
على اسماعنا :

ومن المصائب والمصائب جمّة      قرب الدواء وما اليه وصول  
كالعير في البيداء يقتلها الضما      والماء فوق ظهورها محمول  
شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## فَقِيْب

الأستاذ عبد الرحمن الكتّاني  
الكاتب المحرر بمكتب الأمانة العامة  
ورئيس فرع رابطة العلماء بالرباط وسلا  
(المغرب)

### بسم الله الرحمن الرحيم

لقد استمعنا في هذا المساء الى محاضرة الدكتور العزيز السيد  
عبد الرحمن الصابوني تحت عنوان ( مصادر التشريع ووسائل  
تطبيقه وواقع التشريع المعاصر ، وواجب المسلمين حيال ذلك ) وقد  
فاه معالي الوزير البارحة بكلمة ذهبية ، وهي أننا نعترف بالاطّاء  
التي ارتكبتها أثناء عصور الانحطاط ، وأثناء عصور الاستعمار  
والاستغلال ، والذي يهمني اليوم هو واجب المسلمين حيال ذلك  
والوسائل التطبيقية للتشريعات الاسلامية ، وعلى ضوء هاته الكلمة  
أقول اعتقد أن وسائل التطبيق ، وواجب المسلمين حيال ذلك  
ينحصران فيما يأتي بعدما قاله الدكتور الصابوني .

**أولاً :** إعادة النظر في مدونات الاحوال المدنية الجارى بها العمل فى كثير من البلاد الاسلامية اليوم قصد توسيعها والغاء المواد التى ابانت التجارب أنها غير صالحة ، أو اننا خالفنا فيها الصواب مسايرة منا للقوانين الاجنبية وتقربا اليها .

**ثانياً :** تأليف مدونات للاحوال المدنية والجنائية ، وحتى العسكرية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التى هى المذكرة التفسيرية للقرآن ، ومن الفقه الاسلامى الصحيح بعد القيام بعملية التجزئة لهذا الاخير حتى نزيل منه كل الاقوال التى لا تعتمد على السنة النبوية الصحيحة ، وكلنا نعتقد أن الفقه الاسلامى ثورة قانونية كبرى يعتز بها المسلمون أيما اعتزاز لان فى استطاعتها ان تحل جميع مشاكلهم فى الحاضر والمستقبل كما حلتها فى الماضى ، بل فى استطاعتها أن تحل مشاكل العالم كله اذا خضع للاسلام ، وقد أوصى الاجانب الذين عقدوا بباريس أسبوع الفقه الاسلامى منذ أكثر من خمس عشرة سنة ، أوصوا بالعناية بالفقه الاسلامى وتبويبه تبويبا عسريا تسهل الاستفادة منه ، لانهم عرفوا أهميته .

**ثالثاً :** جعل هذه المدونات كلها من مواد الدراسة فى جامعاتنا الاسلامية عوضا عن القوانين الاجنبية التى نلزم طلبتنا بدراستها واستظهارها وضياع أوقاتهم فيها ليمتحنوا فيها وليقفوا أمام المحاكم مترافعين بها ليحكموا بها فيما اذا أصبحوا قضاة .

**رابعا :** اصدار مراسيم تلزم قضاتنا بالاقتصار فى أحكامهم على ما فى هذه المدونات والرجوع الى مصادرها فيما لم تنص عليه ليتحقق المسلمون أنهم أصبحوا بعد الاستقلال يحكمون بما أنزل الله وليتحقق الطلبة الجامعيون أن المجهودات التى يبذلونها أثناء التحصيل لا تضيع ، أما القوانين الاجنبية فينبغى أن تدرس على وجه الاطلاع فقط ولا يكون لها أى نفوذ فى محاكمنا الاسلامية ان اردنا أن نتحرر من مظهر كبير من مظاهر الاستعمار الفكرى وتصبح لنا شخصية اسلامية متحررة من كل تبعية اجنبية وأرى أن تضم كلية الحقوق الى كلية الشريعة حتى لا تبقى عندنا كليتان متعارضتان احدهما تلقن شريعة الله لمئات من الطلبة ، والتى فيه تلقن قوانين



أهل الأرض للآلاف من الطلبة ، ويجاوزون الآلاف من الطلبة ،  
وأعتقد أن أبناءنا لا يهرعون لكلية الحقوق محبة في القوانين الوضعية  
وانما يهرعون اليها سعيًا وراء لقمة العيش ومسايرة للتيارات التي  
يجدون سوقها رائجا في دنيا الاسلام اليوم حتى يضمنوا لانفسهم  
اعتبارا اجتماعيا هاما ، واذا نجحنا في عملنا هذا فاننا سنعطى  
لثوراتنا التي قمنا بها ضد الاجانب مفهومها الاسلامي الصحيح  
تطبيقا لما عليه المسلمون من أنه لا يجوز لا مرئ مسلم أن يقدم على  
أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، وتطبيقا للآية الكريمة ( فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم  
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) • كنا قبل أن نصاب بالاستعمار  
نتناقش في أقوال صدرت عن أئمة الفتوى من الصحابة الكرام ،  
وأئمة الفتوى من التابعين وتابع التابعين الذين كان كل واحد منهم  
يعد خليفة من خلفاء النبي (ص) في عصره ، ويضرب به المثل في وفرة  
العلم وخشية الله ، كمالك بن أنس ، وأبي حنيفة النعمان ، ومحمد  
ابن ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل الشيباني ، وأئمة آل البيت ،  
والظاهرية ، وغيرهم من أئمة الاجتهاد الذين عذب شطر منهم ليغير  
حكم الله تعالى في مسألة واحدة فما وهن ولا استكان ولا نام ،  
فأصبحنا اليوم نتدارس أقوال فقهاء كتلتى الشيوعية والرأسمالية  
ومن يسير في ركابهما ، وأتخشى عن ذكر أسمائهم في هذا الملتقى  
الاسلامى ، أولئك الذين يغيرون نصوص القانون من أجل هاتف  
يتلقونه من مسؤول فضلا عن مقابلة يجريها معهم ، وأهنيء الحكومة  
الجزائرية وعلى رأسها الاخ الهوارى بومدين ، والاخ مولود قاسم  
البطلان الاسلاميان الكبيران على اهتمامهما بمصادر « التشريع  
ووسائل تطبيقه مع واقع التشريع المعاصر ، وواجب المسلمين حيال  
ذلك ، مما يدل دلالة واضحة على عزمهم على القيام بثورة في الموضوع  
تشبه الثورات العسكرية ، والاقتصادية ، والعمرانية التي قاموا بها ،  
وحينئذ يقرون عيون مليون من الشهداء الذين سقطوا في ساحة  
الشرف دفاعا عن الاسلام ، وعن أوطان الاسلام ، وعن لغة الاسلام ،  
وعن حضارة الاسلام ، وحينئذ يتم المفهوم الحقيقى للثورة الجزائرية



الكبرى التى يفتخر بها الاسلام اليوم على غيره من الدول والملل ،  
والنحل .

**خامسا :** الاقتصار فى اسناد المناصب العليا التى تمت بصلوة  
كبرى الى الاسلام الى حملة الفكرة الاسلامية وحدهم ليرابطوا فى  
ثغور الاسلام المعنوية ، وانى لا أوافق بعض الخطباء الذين قالوا  
البارحة بأن شبابنا يجب أن يعرف بأن الاسلام يتماشى مع العصر ،  
لانى أقول ، بأن العصر هو الذى يجب عليه أن يخضع للتشريع  
الاسلامى ، والخلق الاسلامى ، لاننا نحن البشر الذين نصنع التاريخ  
فاذا صلح صلحنا واذا فسد فسدنا ، عار علينا أيها الاخوة أن نترك  
دهائن الاستعمار والصهيونية يخططون لنا ونحن ننفذ ، ثم نريد  
أن نخضع تشريعنا وأخلاقنا لتخطيطاتهم وأخلاقهم ان دام هذا ولم  
يحدث له غير لم يبق ميت ولم يفرح بمولود ، وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## الدكتور توفيق الشاوي أستاذ بكلية الشريعة والحقوق المملكة العربية السعودية

اخواني ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فانى أشكر المحاضرين ، سماحة الامام الصدر ، والدكتور عبد  
الرحمن الصابونى على هذين البحثين اللذين أتاحا لنا أن نتجه أولا  
الى الفكرة الاساسية التى يجب أن نبحت عنها جميعا وهى روح  
الشريعة الاسلامية ، وجوهر الشريعة الاسلامية ، وأنا هنا أضم  
المحاضرتين لاننى أعتقد انهما متكاملتين ، وان كان المحاضران لم  
يلتقيا ولم يتعاونوا ولكنى دهشت حينما لمست أن نفس الافكار التى

سمعتها فى الصباح من الامام موسى الصدر فى جوهر الموضوع ، هى نفس الافكار التى جاء بها الاستاذ الدكتور الصابونى ، وهذا يدل على أن المنبع واحد وعلى أن الغاية واحدة ، ونرجو أن نكون جميعا على هذا السبيل وفى هذا الاتجاه .

الفكرة الاساسية التى لمستها عند الامام الصدر ، وعند الدكتور الصابونى هى أن الشريعة الاسلامية تبنى أساسا على العقيدة ، وهذا هو الفارق الاساسى الذى يميز بينها وبين التشريع الآخر ، ان الشريعة الاسلامية لا يمكن أن نتكلم عنها ، ولا أن نفكر فيها ، ولا أن نطبقها ، ولا أن ننفذها ، ولا أن نفخر بها ، ولا أن ننتسب اليها ، الا على أساس العقيدة الاسلامية ، ولقد أشار أستاذان الى أهمية اتفاق الشريعة بالعقيدة وضرورته من الناحية العملية ، وأذكر بالذات الدكتور عبد الرحمن الصابونى الذى أشار الى ما اتفق عليه العلماء جميعا من شرقيين وغربيين الى أن القانون لا يمكن أن يكون نافذا وفاعلا بمجرد الالتزام بسلطة الدولة ، ولا بد له من سلطة أعلى من سلطة الدولة ، وهى سلطة الضمير ، وبناء الشريعة الاسلامية على العقيدة معناها أنها تستمد التزامها من ضمير الفرد أو من عقيدته ، ومن ايمانه بالله الذى ذكره الامام الصدر على أنه ايمان بالغيب ، وهو صحيح ، لان الايمان بالله والايمان بالغيب شئ واحد ، لاننا نؤمن بالغيب لانه من عند الله فقط ، ولهذا فان المسلم الذى يؤمن بالله يستطيع ويجب عليه أن ينفذ الشريعة الاسلامية ، ولهذا فان الشريعة الاسلامية تمتاز عن القوانين أيا كانت سواء فى الشرق أو فى الغرب بأنها ملزمة بذاتها وأنها تتجه مباشرة الى الفرد ، وتستمد التزامها من عقيدة الفرد من سلطة الدولة ، هنا انتقل الى هذا المجلس وأعتبر بأن هذا المجلس فى الحقيقة مجلس لا مثيل له ، ولا أعرف دولة من الدول تناقش فيها أمور الشرع بهذه الصورة الشعبية التى وجدناها ، ان هذا الحوار المفتوح بين علماء القانون أى علماء الشريعة وبين الافراد هذا التقويم المبارك ، يحول هذا المجلس الى مجلس من مجالس العلم التى تحف بها الملائكة ، والحقيقة اننى ما سررت بشئ

قدر ما سررت بهذا الحوار الطويل الهادف بين هؤلاء الاساتذة من العلماء وبين أبنائنا الطلاب الحاضرين هنا ، وهذا فى الحقيقة ، هذا الاسلوب الشعبى فى مناقشة المسائل القانونية ، وهذا هو ما نشكر عليه هذه الجمهورية الجزائرية والمسؤولين فيها وخاصة الذين أقاموا هذا الملتقى ونظموه ، والحقيقة ان رجوعهم الى هذا الاسلوب هو قدوة حسنة نتمنى أن تقتدى بها غيرها من الدول الاسلامية ، ان هذا الاسلوب الشعبى فى تدارس الشريعة ومناقشتها حين يقف فطاحل العلماء أمام أبنائهم من الطلاب وأمام عامة الشعب ليمتحنوهم ويناقشوهم ، ويحاوروهم هو أسلوب جدير لهذه الشريعة السمحة وأسلوب جدير بهؤلاء العلماء يرفع من قدرهم ويجعلهم جديرين بشريعتهم ، كما أنه أسلوب يسطع من هذا الشعب ويجعله جديرا بهذه الشريعة التى آمن بها ، ولولا ايمانه بها لما تواردت هذه الاسئلة التى سمعناها ، والتى لمسنا فيها ايمانهم العميق بضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية وضرورة التزامهم والتزام غيرهم بها ، ان الحقيقة أن الجمهورية الجزائرية والمسؤولين فيها عندما لجأوا الى هذا الاسلوب الشعبى فى دراسة الشريعة وفى مناقشتها لم يبتكروا ولم يبتدعوا ، وانما كانوا فى هذا أوفياء لتقاليد الاسلام منذ وجد الاسلام الى يومنا هذا والجوامع والمساجد المفتوحة ومجالس العلم مفتوحة أمام عامة الشعب صغيرهم وكبيرهم ، وفقهاؤنا كلهم الذين نتكلم عنهم الآن وملتزم بمذاهبهم كانوا يجلسون فى المساجد أمام عامة الشعب كما جلس اليوم هؤلاء العلماء ، وكانوا يجيبون أسئلتهم كما كان يجيب هؤلاء العلماء وان منظر هؤلاء الاساتذة اليوم أحيى فى نفسى صورة هؤلاء ، مثل أبى حنيفة ، والشافعى ، وغيرهما عندما كانوا يجلسون فى المساجد ليجيبوا على جميع الاسئلة التى تتعلق بالشريعة الاسلامية اذن فى فتاوى هؤلاء العلماء ، وفى كتاباتهم ، وفى آرائهم ثروة فكرية ونهوض بالشعب ان لم يكن اليوم فسيكون ذلك غدا ، فنرجو أن يكون للجزائر فضل هذه السنة المباركة وأن تقتدى بها غيرها من الدول الاسلامية .

والآن أريد أن أنتقل اليكم أنتم ، اننى أوجه كلامى الى هؤلاء الشباب وافراد هذه الامة المؤمنة ، ان الفكرة الجوهرية التى اشرت

اليها والتي وردت على لسان الحاضرين فى هذا الصباح والتي سترد غدا وبعد غد على لسان كل المتكلمين فى موضوع التشريع الاسلامى ، وهى هذه الفكرة ، أن الشريعة الاسلامية نابعة من الايمان وملزمة بحكم الايمان ولذلك فان تطبيقها واجب على كل مؤمن بحكم ايمانه ، فمسؤولية تطبيق الشريعة الاسلامية لا تقع على العلماء ، ولا تقع على الحكام ، وانما تقع أولا وبالذات على كل المسلمين وجماعة المسلمين حاكمهم ومحكومهم وأولهم أنتم ، أنتم الذين تمثلون شباب هذه الامة ، وتمثلون شعبها ، وتمثلون آمالها فى المستقبل ان شاء الله . ان الالتزام بالشريعة الاسلامية هو مسؤولية مشتركة لكل المسلمين سواء منهم من جلس مقعد الدرس أو من قعد فى مقاعد الحكم ، وسواء منهم أولئك الذين يمارسون السيادة باعتبارهم من أفراد الشعب ومن وصل الى منصب خطير ، وهو أيضا يميز الشريعة الاسلامية على غيرها من القوانين ، وهو أن امتياز الشريعة الاسلامية تتميز بأنها تسود ولا يمكن أن يسود غيرها ، فى هذه الدول الحديثة كلام كثير فى كليات الحقوق ، وفى الكتب عن السيادة ، ومن هو صاحب السيادة وفى الاسلام السيادة لله ولشريعة الله ، ومعنى هذا أن سيادة الشريعة واجبة على جميع المسلمين حاكمينا ومحكومينا على السواء ، ولذلك فان واجب كل مسلم أن يفرض هذه السيادة وأن ينفذها فى نفسه ، وفى غيره .

واننى بهذه المناسبة أعقب على صديقنا الدكتور محمد عبده يمانى الذى خص رجال القضاء ورجال القانون ، أو رجال القضاء على الاقل بمسؤولية هى أكبر منهم ، فقد سئل عما اذا كان ، أو عن مسؤولية القاضى الذى ينفذ الحكم بغير ما انزل الله ، فحكم سيادته بأن هذا القاضى لو كان مسلما لما حكم بغير ما انزل الله ، وأنا كنت قاضيا وحكمت بغير ما انزل الله ، ولذلك أبادر بأن استغفر الله ، ولكننى أجيب أخى الدكتور محمد عبده يمانى أنه فى حكمه كان قاسيا ، وكان متجاوزا ، لاننى كما قلت مسؤولية تطبيق الشريعة الاسلامية وتنفيذ سيادتها لا تقع على القاضى ، ولا تقع على القضاة وحدهم . وانما تقع على المسلمين جميعا وهو منهم ، وأنتم منهم ، وكل



مسلم منهم ، ولا يختص القاضي بجانب من هذه المسؤولية أكثر مما يختص الصحفي ، وأكثر مما يختص العالم ، أو أكثر مما يختص الاستاذ ، أو أكثر مما يختص الصحفي ، أو أكثر مما يختص التلميذ الجالس منا ، كلنا جميعا متساوون فى هذه المسؤولية والحقيقة أننا لو قسنا على هذا لقلنا أيضا أن أساتذة القانون ، ورجال القانون يعلمون غير ما أنزل الله ، وأنا أيضا كنت أستاذًا للقانون وعلمت غير ما أنزل الله وهذه خطيئة ثانية ، استغفر الله عنها ، ولكنى أرجو منكم جميعا أن تستغفروا الله ألف مرة كما أستغفر الله ، لأن كل واحد منا يعيش لحظة فى وطنه دون أن تحكم الشريعة الإسلامية يكون مسؤولا كمسؤولية القاضي ومسؤولية رجل القانون على السواء ، وبناء على هذا فأنا واثق من اننى سأذهب مع الدكتور عبده يمانى الى المسجد الحرام - ان شاء الله - لنستغفر الله معا اذا اعترف معى بأن مسؤوليته لا تقل عن مسؤوليتى ، على العكس من ذلك فاننى اعتقد أن دراسة القوانين ، سواء من رجال القانون فى كليات الحقوق ، أو تطبيقها كقضاة فى الحقيقة كثير من المسلمين - وأنا منهم - يعتبرون هذا أحسن وسيلة تعدهم لكى يكافحوا ويناضلوا من أجل تنفيذ سيادة الشريعة الإسلامية فى بلاد الاسلام ، وهذا هو الهدف الذى عمل له من سبقونى ، وانتم تعرفونهم من رجال القانون الاجلاء ، وبعضهم دفع حياته ثمنا لتطبيق الشريعة الإسلامية وللمطالبة بتطبيقها بعد أن جلس فى مجلس القضاء ، وبعد أن أهدب فى مجالس القضاء وبعد ان استغفر الله كما استغفرت - وأرجو ان شاء الله أن يكتب لنا ما كتب له من شهادة فى سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية ، وفى سبيل اعلاء كلمتها ، والسلام عليكم ورحمة الله .



## مُدْخَلٌ

السيد مولود قاسم نایت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

### بسم الله الرحمن الرحيم

أظن أنه يحتم علينا ان نعود الى النظام الذى سرنا عليه حتى الآن وهو تحديد الوقت حتى للمناقشة أيضا ، بحيث لا يتجاوز ربع ساعة لكل واحد على الاقصى ، كما وضعناه فى الرسالة بالنسبة للمحاضرات ووضعنا تحته سطرين ، لا تتجاوز المحاضرة خمسا وأربعين دقيقة على الاقصى أيضا ، هذا هو الحد الاقصى ، لا الادنى ، فالرجاء مراعاة هذا ابتداء من الغد ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ، بخصوص الطلب الذى تقدم به الطلبة الى حضرات الاساتذة لزيارتهم فى الثانويات التى يسكنون بها ليتناقشوا معهم فى المساء فى وقت العشاء ، أو بعد العشاء ، يستطيعون ان يتعشوا هناك معهم ، ويتناقشوا ، أو يذهبون اليهم بعد العشاء ، هذا أيضا تقليد سرنا عليه منذ سنة 1970 م ، منذ قسنطينة ، ونرجو أن نستمر عليه وحضرات الاساتذة الافاضل الذين لهم استعداد لهذا ليتفضلوا فى المساء ، بعد العشاء كما قلنا - أو فى وقت العشاء نفسه ليتناولوا طعام العشاء معهم هناك فى الثانويات التى نزلوا بها ، فأى أحد من الاخوان الموجودين هنا من موظفى الوزارة يستطيع أن يدلهم على الثانويات التى يسكن بها الطلبة • وشكرا •

تَقْيَبُ  
الأستاذ أحمد حماني  
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى  
وأستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر



أيها الاخوان :

نناول الاستاذ المحاضر الكريم في ضمن محاضراته القيمة قضية الاجتهاد ، وعلق على هذا الموضوع استاذنا العظيم ابو زهرة بما يملك من علم غزير ولسان فصيح وحمية المؤمن الحريص . ولقد أردت ان أشارك بكلمة في الموضوع لان المسؤولية عظيمة والزمن يسير بالناس ولا يقف ، والناس يتطلعون الى العلماء ويطالبونهم ان يجتهدوا لهم وهم يقولون ان باب الاجتهاد قد اغلق ، هذا هو الموضوع .

المجتهدون هم أولوا الامر والذين أوجب الله علينا طاعتهم في قوله سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

**الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** « فالرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد للرسول هو الرد الى سنته ، وانما يعلم ذلك ويعرفه العلماء ، وعلى كل فان لم يكن هم أولى الامر فهم منهم - وقد قال الاصوليون فى تعريف الاجماع اتفاق مجتهدى هذه الامة بعد وفاة نبيها فى عصر على أمر ، أى أمر كان ، ويشترط فيهم ان يكونوا امناء ، عارفين ، وان يكون ما ينظرون فيه ليس من وظيفة الوحي كالمعتقدات والعبادات - أعنى انشاء العبادات وابتداعها - والتحليل والتحريم ، ولو ابيح النظر فى ذلك لكان التشريع وضعيا ، وأشترطوا فى المجتهد ان يكون فاهما لمقاصد الشريعة على كمالها . متمكنا على الاستنباط وانما يبلغ هذه الدرجة من فهم ان الشارع قصده فى كل مسألة من مسائل الشريعة ، فى كل باب من أبوابها ، بذلك يجعل له وصف كما قال أبو اسحاق الشاطبى ، بذلك يجعل له وصف هو السبب فى تنزيله منزلة الخليفة للنبي (ص) فى التعليم والفتيا ، والحكم بما أنزله الله ولا يكون متمكنا من الاستنباط الا بواسطة معارف يحتاج اليها فى فهم الشريعة وفى استنباط الاحكام وذكروا ان المعارف اللازمة ، معرفة الكتاب والسنة وأحكامهما ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية المنظر وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، الخ ما ذكرنا فى كتاب الاصول .

وانما اشتد العلماء ، أيها الاخوان ، فى شروط المجتهد ، لانه تبوأ مكانة عظيمة ، هى مكانة النبي (ص) وكل من تبوأ مكانة عظيمة أو طلبها فلا بد ان يكون ذا خبرة ويسأل عن مؤهلاته فى الموضوع ، قال الشاطبى « المفتى قائم مقام النبي (ص) فى الامة وساق على ذلك أدلة نقلية وعقلية ثم قال : ولذلك سموا أولى الامر وقرنت طاعتهم بطاعة رسول الله (ص) ولقد وجد المجتهدون فى أمة الاسلام على مر العصور وتعرفون منهم كثيرا - أمثال الائمة الاربعة ، وليسوا وحدهم فى الميدان بل غيرهم كثير ، هؤلاء المجتهدون درسوا الكتاب والسنة وفهموا مقاصد الشريعة ، واستخرجوا - بأنفسهم او بواسطة تلاميذهم ، من أقوالهم - أصولا فى مناحى اجتهادهم ، كالقول

بالمصلحة المرسله عند المالكية ومن قال بها من المذاهب الاخرى ،  
والعرف والعادة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان  
استنباطا من نصوص الشريعة ، أو فهما من مقاصدها ، فاتسع الفقه  
وكثرت تفاريعه ، واستطاع ان يساير العصور المختلفة ، والحضارات  
المتباينة ، كما يقول الاستاذ ابو زهرة فى كتابه القيم عن مالك ،  
وقوله صادق على سائر المذاهب يقول : « حتى اننا لنرى آراء فى  
المذهب المالكي تتفق مع اعظم ما وصل اليه الغرب من آراء فى الفقه ،  
لان هذا المذهب الجليل اشتق فقه الرأى فيه من الحياة الانسانية وقام  
على أساس جلب اكبر المنافع ودفع اكبر المضار » .

ومن هذا نلاحظ ملاحظتين ، الاولى ان باب الاجتهاد قد شاع انه  
قد أغلق - مع انه لم يغلقه أحد ، واذا سلمنا انه مغلق فيصح ان  
نقول انه قد انغلق ولم يغلق ، ولو صح ان واحدا من الناس قد  
أغلقه لكان هذا الذى اغلقه قد شرع فى الدين ما ليس له ان يشرع ،  
لان الله سبحانه وتعالى يقول : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله  
والرسول » والمسلمون مأمورون فى كل زمان ومكان ان يردوا الى  
الله والرسول . ما تنازعوا فيه . ان باب الاجتهاد لم يغلقه أحد ،  
وكتب الاصول شاهدة انه ما يزال مفتوحا على مصراعيه لمن توفرت  
فيه الشروط ، لمن رأى فى نفسه الكفاءة ان تقدم مقام النبى فى  
الاخبار ، والتبليغ والانذار والتشريع - قال الشاطبى « الاجتهاد  
على ضربين ، أحدهما لا ينقطع حتى ينقطع التكليف ، وذلك عند قيام  
الساعة ، والثانى يمكن ان ينقطع » وقد عرف الضربين فى الموافقات  
وبسط الاول وهو الاهم . والثانى قال فيه لو انقطع لما تعطل الا  
قليل من فروع الشريعة ، وقد عاش الشاطبى أثناء القرن الثامن  
أى بعد اربعمائة سنة من الوقت الذى حدده شيخنا ابو زهرة لغلق  
باب الاجتهاد ومع ذلك ففى عصر الشاطبى كان باب الاجتهاد ما يزال  
مفتوحا ، وهو ما يزال واجبا فى بعض مذاهب المسلمين عند اخواننا  
الشيعة فيما اظن انه واجب شرعا ان يكون فى كل عصر على الاقل  
مجتهد واحد معروف عندهم ، وعند غيرهم من المذاهب يوجد هؤلاء  
المجتهدون وان لم يسمهم العامة مجتهدين ، وان خافوا وتهيبوا ولم

يسمحوا لانفسهم ان يسموا مجتهدين . فانهم درسوا كثيرا ، وتوفرت لهم من وسائل الدراسة والمطالعة ما لم يتوفر ، وما لم يدرسه كثير من المجتهدين ذوى المذاهب المندثرة امثال ابي نور ، وداود ، والاوزاعى واسحاق وغيرهم من المتقدمين ولم نر من المتأخرين من لم يهب ان يدعى اللقب من الشجعان سوى امثال الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ورضي عنه .

أيها الاخوان اظن اننا لو القينا اى سؤال على واحد من اساتذتنا او كنا القيناه على استاذنا المرحوم محمد العربى العلوى ، او استاذنا ابن باديس رحمه الله ، فى مشكلة دينية لم يطرح مثلها من قبل لدرسها ، لوجدناهم يفتون فيها ، ويعطون حلا لها ولامثالها من المشاكل باسم الشريعة استنباطا من النصوص ، او قياسا على النصوص ، وان كانوا لا يعطون لانفسهم لقب المجتهد ويتواضعون ولا يستنكفون ان ينتسب كل واحد منهم لمذهب من المذاهب المعروفة . مع ان المجتهدين الاقدمين بمثل اعمالهم كانوا يسمون مجتهدين فاذا وجدنا نحن امثال هؤلاء بيننا منتسبين الى مذاهب خاصة : ابي حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعى او ابن حنبل ، او جعفر او ابن الاباض فلا يقدحنا انتسابه الى مذهب خاص فى انه مجتهد فعلا . وقد رأيناهم يعطون آراء جديدة فى مشاكل جديدة باسم الشريعة ورأينا علماء اجيال سبقوه فأحيا سنة ماتت ، بل احيا واجبا فى قومه مات منذ الف سنة ، وسكت عن احياؤه من تقدموه ولكنه اعمل نصوص الكتاب والسنة وخالف رأيهم مجتهدا ، ولا شك انه هو الذى اصاب .

### الملاحظة الثانية :

كثير من الذين كثر احتجاجهم على غلق باب الاجتهاد وارتفع ضجيجهم حوله يظنون انه مثل احد ابواب الاملاك الشاغرة اذا لم يفتح طوعا فتحوه كرها . فاذا فتحه لهم علماء الشريعة بادروا الى قواعدها يهدمون قواعدها ، ويعطلون نصوصها ، ويمسحون احكامها او ينسخونها . وقد رأينا فيما كتبوه من مقالات ، او



اعلنوه فى مجتمعات « عينات » من اجتهادهم منع تعدد الزوجات ،  
نسخ احكام الارث ، تزوج مسلمة بالكافر تهديم احكام الزواج  
والطلاق • اباحة الخمر والعهر والفجور الى غير ذلك ولهؤلاء نقول :  
كلا ، ولا كرامة ، ان باب الاجتهاد مغلق الى الابد فى وجوهكم  
ووجوه امثالكم وامثال اجتهاداتكم الى الابد • ان المجتهد خليفة  
النبي (ص) فى التبليغ فيجب ان يكون مؤمنا بشريعته ، متخلقا  
باخلاقه ، يطيع الله ورسوله ويخشى الله ويتقيه ويلتزم حدود الله  
ولا يعتديها • عالما بحلاله وحرامه وجميع احكامه ، عارفا بقواعد  
الاجتهاد التى منها انه لا اجتهاد مع النص •  
فالاجتهاد لتدعيم الشريعة : نعم ، والاجتهاد لتحطيمها : لا  
والحمد لله رب العالمين •

## تَقْيِيْبٌ

### الدكتور أحمد الحوفي

من رئاسة تحرير مجلة منبر الإسلام ،  
ورئيس لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،  
وعضو لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .  
وعضو مجمع اللغة العربية ، وأستاذ ورئيس قسم الأدب  
العربي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

### بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة :

لقد اقترحت على أخى معالى السيد الوزير الا يتجاوز المعقب خمس  
دقائق وسأطبق هذا على نفسى وأتكلم دقيقتين اثنتين •

أيها الاخوة ، لقد سمعتم بالامس اعتراضا على ان الطلاق بصفة  
عامة بيد الرجل ، وسمعتم ردود أساتذتنا على هذا الاعتراض ،  
واريد ان اضيف شيئا آخر الى ما تفضلوا به ، فان الآية الكريمة

« الرجال قوامون على النساء » بما فضل الله بعضهم على بعض ،  
وبما انفقوا من اموالهم تتضمن معاني كثيرة ، منها ما اشاروا اليه  
وهو ان المرأة احر عاطفة من الرجل وهذا حق ، ونحن ندين بأن  
الاسلام دين الفطرة ، ودين الفطرة لا بد ان يراعى الفطرة ، وما من  
شك في ان المرأة اكثر من الرجل رقة ، واكثر من الرجل جمالا ،  
واكثر من الرجل زينة ، وأضعف من الرجل احتمالا ، ويقابل هذا ان  
الرجل اعظم من المرأة قوة ، وان الرجل اعظم من المرأة جلدا ، واكثر  
منها صبرا ، واعظم منها احتمالا ، فمن حقه الفطرى ان تكون السيادة  
له . لانه هو الذى يرعاها وهو الذى يحميها وهو الذى يغار عليها ،  
وهو الذى يمونها ، فلا بد ان تكون له السيطرة عليها وليس هذا بدعا  
فيما يتصل بالرجل والمرأة ، بل هو الفطرة فى الحيوان الراقى كله ،  
فالاسد يحمى اسدته ويغار عليها ويرعاها وله السلطان عليها ، وكذلك  
القرود مع قردته ، والكبش مع نعجته ، والديك مع الدجاجة ، وذكر  
الحمام مع حمامته ، هذه هى الفطرة ، فلماذا نتهرب منها ، لماذا نجامل  
المرأة او نجامل غير المرأة فيما يتصل بديننا ، أليس الرجل هو المكلف  
بالجهاد ؟ وما تكلف المرأة بالجهاد الا فى حالات نادرة ، فى حالات  
الضرورة القصوى ، الرجل يكلف ان ينفق على الزوجة مهما كان مالها  
ومهما كان غناها وهى لا تكلف ، فلا بد ان يكون له السلطان عليها  
وبحسبها هذا شرفا لان لها رجلا برعاها ويحميها ويغار عليها ويطلقها  
اذا شاء ان يطلقها .

أما المرأة التى تريد ان يكون لها حق الطلاق دائما كما ان للرجل  
هذا الحق مخطئة .

اعترفى ان الرجل مستبد بأن ينسب الابناء اليه ولا ينسبون الى  
امهاتهم لقد كان النسب الى الام فى عهود قديمة سحيقة حينما كانت  
المرأة مشاعا ، حينما كان البغاء عاما ، ولكن لما تطورت العلاقات  
الاجتماعية صار الولد والبنت ينسب كل واحد منهما الى الاب ولا  
ينسب الى الام .

أيها السادة ، بحسبى ان أذكركم بما قاله شاعرنا العربى القديم :

على آثارنا بيض حسان نحاذر ان تقسم أو تهونا  
يقدن جسادنا ويقلن لستم بعولتنا اذا لم تمنعونا  
اذا لم نحمهن فلا بقينا لشيء بعدهن ولا حيينا  
والسلام عليكم .

## تَقْيِيْب

الأستاذ الشيخ سليمان داوود بن يوسف  
بمناشاة جزائري في التاريخ



بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الجمع المبارك السلام عليكم :

كثرت التساؤلات في المواضيع التي تقدمتنا من المحاضرين ومن  
أعظمها مسألة طلاق الزوجة ، هل للمرأة الحكم في الطلاق أم لا ؟  
وهذه التساؤلات لما يعلم الناس وبما تعلم الشبيبة بالخاص بأن  
الاسلام لم ينقص للمرأة حقا من حقوقها ، ولهذا أوكد وأريد أن لاحظ  
بأن الاسلام لا يزال يظهر ويؤكد بأن للمرأة كامل الحقوق ، فان كان

البارحة بالخلع فان الاسلام حقيقة مكن المرأة من الخلع والتفادي بأن  
تطلب طلاقها بالخلع ، ولكني أريد أن أزيد أن الاسلام مكن المرأة في  
أكثر من هذا ، ما معنى هذا ؟ ان الاتفاق على الزواج وعقده يكون بين

المرأة والرجل ، فان الاسلام خول للمرأة ان تشتترط على الرجل أن يكون حكم طلاقها بيدها بشروط اباحها الاسلام ، اذن لا مشكلة في هذا مثل ان تشتترط عليه أن لا يتزوج عليها وان لا يغيب عنها مدة معينة وان لا يقترب احدى المحرمات الموبقات السبع - فان فعل شيئا من ذلك فحكم طلاقها بيدها وهذا ما هو معمول به عندنا الآن معشر الاباضية ، اذن حكم طلاق المرأة بيدها ، فاذا جاءت المرأة لعقد النكاح ولم تشتترط فقد اضاعت حقها او بعبارة اوضح مكنت حقها بيد زوجها - اذن الاسلام لم يغط حقها مطلقا ، مكن لها الخلع ومكن لها الشروط فاذا اضاعت الشروط فالمسؤولية ليست على الاسلام ولا على الشريعة الاسلامية وانما عليها نفسها ، هذا ما يجب ان ننبه اليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## تَقْيِيْبُ

### الدكتور الجيْبُ الجَحْماني

#### أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

#### جامعة تونس

حضرات الزملاء ،

أيتها الاخوات ، وأيها الاخوة :

لست من أهل الاختصاص في التشريع ولكن ما استمعت اليه أمس المشايخ - حفظهم الله - قد أجابوا عن هذا السؤال وهذه النقطة بالخصوص من اسئلة الطالبات والطلبة وما وقع الرد عليه من طرف الاستاذ المحاضر ، الدكتور الصابوني ، ثم شاركه الدكتور محمد عبده يمانى والامام موسى الصدر ، جعلنى اطلب هذه الكلمة بالامس وخاصة

ان هذين السؤالين قد أتيا من الطلبة وهو امر هام ويهمنا بالخصوص معشر الضيوف هو الحوار الصريح الخلاق ، بيننا وبين هذا الشسباب الذى يسأل فى حيرة صادقة عميقة ، ولكن لا يسمع فى اكثر الاحيان مع الاسف اجوبة عليه مقنعة متطورة تزيل الحيرة وترسخ الايمان ، سؤالان او نقطتان متصلان بصميم الموضوع او بالاحرى فى الجزء الثانى الذى أهمل فى اكثر الاحيان وليس فقط الشريعة الاسلامية نصفها نتحدث عنها عرضا وصفيا وانما موقفها تجاه قضايا الحياة المعاصرة فى البلدان المسيحية اليوم هذا الجزء الثانى الهام فى القضية .

اذن مثلا السؤال الاول - أذكر فقط للتذكير - ولا بد من مواجهة هذه الاسئلة بكل جرأة وصراحة ، هل ترون ان التشريع الاسلامى اليوم قادر على تقنين جميع شؤون الحياة المعاصرة ؟ أو بلغة أخرى هل يمكن ان نقيم مجتمعات اسلامية فى النصف الثانى من القرن العشرين على أساس التشريع الاسلامى فى جميع الميادين ؟

أجيب السائل جوايا نظريا طبعا ، بأنه يمكن اذا تم كذا وكذا . المشكلة فى هذا الشطر بأنه جواب غير مقنع ، لانه قد يقول هذا السائل اذن لماذا لا نرى هذا فى عالم التطبيق ، وأكثر المحاضرين أترفوا بأن أغلب البلدان الاسلامية لا تطبق ، وهذه النقطة الاساسية لمعالجة العراقيل التى تقف أمام التطبيق ، وهل يستطيع فعلا التغلب عليها ، هذه النقطة الحساسة ، ليس فقط نجيب انه يمكن ذلك نظريا ، والقضية قديمة كما سأشير .

النقطة الثانية التى تهمنى والتى أريد الوقوف عندها وسرني ما سمعته الآن من احد الشيوخ الكبار هى قضية المساواة فى الطلاق .

أنا اعتقد شخصا ان الاساس هو الاتفاق فى الاصول والمبادئ الاساسية فى الشريعة الاسلامية والاتفاق على مصادر التشريع وشروط الاجتهاد ، أما الفروع وقضايا المعاملات اليومية فيجب ان تخضع لمبدأ التطور الذى تحدث عنه الامام موسى الصدر بالامس ، ولكن انه صدق ان يطبق فى مسألة حساسة مثل تعدد الزوجات او الزكاة ولكنه فى هذه النقطة كان جوابه بعيدا عن مذهب التطور الذى التزمه .



المساواة في الطلاق اعتقد انهما من الفروع وهي مسألة بسيطة ،  
المساواة تتم في الزواج بموافقة الطرفين فلماذا لا نقرها في الطلاق ؟  
اسمحوا لي ، لقد سمعت في الردود لغة ذكرتني بعهد الامام  
الصيولي والامام ابن عرفة مع تقديرى الكبير لدورهما في عهديهما ولكن  
قضية تحمل الرجل واجبات الاسرة والنفقة والمهر ثم ان المرأة عاطفية  
الخ . . الى حد الآن مع الاسف اكثر الكلام العاطفى الذى سمعناه هو  
من الرجال .

اذن هذه قضية يمكن ان تتطور بتطور المجتمع الاسلامى ، قد يقول  
القائل يجب ان نخضع الحياة المعاصرة لمبدأ الشريعة ، نخضعها في  
الاصول ، في المبادئ ، فأنا متفق ، لكن في حياة المعاملات اليومية  
فهذا لا يمكن والتطبيق اعتقد اكبر دليل على ذلك .

فهذا الحق الذى اعطى لها وسمعنا بعض القصص حتى في حياة  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا نحيله الى محكمة تحكم حسب  
الشريعة الاسلامية ونعطي لها الثقة في البت في هذه القضايا .

فالمرأة الآن اكتسحت ميادين العمل ، استقلت اقتصاديا في كثير  
من الحالات ، فكثير من المعطيات قد تغيرت ، وهنا يجب على المشرعين  
المجتهدين ان يدرسوا مثل هذه الاحوال ، فكيف يستطيع التشريع ان  
يساير قضايا العصر . الاسلام قد واجه هذه القضايا ايام ازدهار  
الدولة الاسلامية ونظم قضايا الخراج وهي جديدة في الاسلام ،  
وقضايا المعاملات واحكام الاساطيل البحرية ايام قوة الدولة الاسلامية  
ولم يتمسك الاسلام والمسلمون آنذاك بهذه الشكليات لما وصلت  
الدولة الاسلامية الى ما وصلت اليه من قوة وعزة ايام ازدهار الاسلام .

والنقطة الاخيرة التى اختتم بها ، في الحقيقة لم نسمع في الحديث عن  
قضايا التشريع والواقع الاسلامى اليوم ، الا ان هذه القضية ليست  
جديدة فهي قضية قديمة ، المسلمون واجهوا هذه القضية منذ القرن  
التاسع عشر ، فنحن نعرف مجهودات المصلحين الكبار في القرن  
التاسع عشر .

فالدولة العثمانية في بقية اجزاء العالم الاسلامى والائمة الكبار ،  
واجهوا هذه القضية خاصة ، لما تسربت الى العالم الاسلامى قضايا

من اوروبا وأرادوا ان يظهروا شخصية الشريعة الاسلامية وان يوفقوا  
بين هذه الحياة المعاصرة .

فلا بد ان نشير الى هذه القضية ، وهي قضية مطروحة خاصة منذ  
النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، كيف يجب ان تواجه الشريعة  
الاسلامية ، والتشريع الاسلامي قضايا الحياة المعاصرة وهذه المعادلة  
التي سماها الدكتور محمد عبده يمانى « المعادلة الحرجة » هي مطروحة  
منذ ذلك العهد ، وعفوا ان أطلت عليكم .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

## مَقْبِلٌ

الأستاذ الحاج السيد عيسى  
أستاذ بشائير الأوغواط - الوهايات (الجزائر)

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء في معرض الحديث في محاضرة سيادة الدكتور عبد الرحمن  
الصابوني ، الحديث عن دائرة معارف فقهية اسلامية او موسوعة  
فقهية اسلامية وانا اريد ان ابرز هذا الموضوع قليلا ، والتزاما بالوقت  
أريد ان اخص فكرتي في نقطتين .

أولا : أود ان يعير الملتقى الموضوع العناية التي يستحقها وان لا  
يكون الحديث عن دائرة معارف فقهية اسلامية عرضا ، بل اقترح هنا  
أن يعمل الاساتذة الحاضرون والمحاضرون وفي المقدمة سيادة الوزير  
أن يعملوا في نطاق هذا الملتقى ، على وضع خطة عملية باصدار مثل هذه

الموسوعة • أو اتمام العمل فيها ، لما لها من أهمية بالغة على التشريع الاسلامي وتقنينه ، بما ان هذا الموضوع يحتل مكانة هامة في جدول أعمال هذا الملتي •

ثانيا : اعتقد انه لكي تكون الموسوعة المرجوة شاملة ينبغي ان تستفيد من المدونات الفقهية القديمة بالنسبة لكل مذهب من المذاهب الاسلامية ، فهناك كثير من المدونات والمراجع الفقهية النفيسة ما تزال مخطوطات غير معروفة على نطاق واسع حتى بالنسبة للباحثين والمؤلفين أحيانا ، أشير الى بعض الامثلة ، فهناك كتاب قاموس الشريعة وهو موسوعة نفيسة في الفقه الاباضي والفقه المقارن يقع في اثنى وتسعين جزءا من الحجم الكبير واغلبه مخطوط في مكتبة عمومية في بنى يزقن بضواحي غرداية ، ولم تمتد اليها بعد يد الباحثين لتتناول مرجعا كهذا بالبحث او على الاقل التعريف به وبمضمونه وهناك موسوعة أخرى مشابهة وتسمى ببيان الشرع ويقع في سبعين جزءا ، وهذه امثلة فقط فيما اعرف ولا شك انه توجد مثل هذه المراجع النفيسة في مكتبات اخرى بمناطق اخرى •

اذن اقترح هنا ان يلتفت البحاثة الى هذا الموضوع اى التعريف بالمراجع المهمة المخطوطة المجهولة والتي هي غير معروفة على نطاق واسع وذلك فى انتظار من يهتم بطباعتها ونشرها ، بأن يقوم مثلا كل بلد بالتفتيش عن مثل هذه المراجع ، التى تمثل جهودا كبيرة ، وذلك عن طريق مختلف مؤسسات النشر والاعلام والتبليغ ، وبتظافر الجهود كل فى مجاله سيتمكن المسلمون فى اصدار الموسوعة من البناء عليها وانتقاء ما يلائم بحوثهم منها •

والسلام عليكم •

## تَقْيِيْب

الدكتور محمد معروف الدواليبي  
رئيس حكومة سابق ومُستشار بالديوان الملكي  
المملكة العربية السعودية



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

اننى بطبيعتى قليل الكلام ولذلك فليعذرني اخواني ان لم أطل  
الكلام وموضوعى قضية مساواة المرأة مع الرجل وخاصة فى بحث  
الطلاق ، وكثيرا ما عرضت علينا هذه المشكلة على ألسنة الاجانب عن  
الاسلام ، وقد أدخلت علينا وغشيت وهى لا يجوز ان تكون مغشاة ،  
ولا أن تكون غامضة فانها فى وضوح القمر ووضوح الشمس ، فصراحة  
القرآن لا يفوقها صراحة ، ولهذا مثل ما على الرجال من حقوق ، ولهن  
مثل الذى عليهن ، وللرجال عليهن درجة ، فالاصل فى ذلك هو ما  
جاء فى القرآن الكريم فى المساواة فى الحقوق .

وللرجال عليهن درجة ، هى درجة الرئاسة فى الاسرة لابد فى نظام  
العالم من رئيس على المجموعة ، وأحق هذه المجموعة فى التنظيم هى  
الاسرة ، فاما ان تكون المرأة او الرجل فقد اسقط الله - حرمة  
للمرأة - اعباء ثقيلة ، فوضعت على عاتق الرجل وليس فيها اهانة  
للمرأة وانما هو رفع لشأنها فوضعت اعباء ثقيلة تتناسب مع كيان  
الرجل وقوامه وتكوينه ، فلم يكن قوام الرجل على المرأة للاهانة لها ،  
واذا عدنا الى الطلاق فموضوع مساواة الرجل مع المرأة هى مساواة  
لا شك فيها ، ولكن هنالك أصولا أحيانا نغفل عنها .

فالعقود ، يا حضرات السادة ، من أوجب عقدا اسقط بنفسه حق العودة ، ما لم يشترط ، فمن باع هل يستطيع اذا قبل المشتري ان يقل نفسه من البيع بدون ان يقبل المشتري - من أجر وقبل المستأجر فهل يستطيع الموجب ان يتراجع عن عقده بدون الذي قبل ، من وكل أكثر العقود الملزمة الموجبة من اوجبها فقد اسقط حقه ولا يستطيع ان يرجع ، عملا بهذا المبدأ بدون موافقة القابل ، المرأة رفع الله شأنها في الزواج شأننا لم يسبق له في تاريخ الانسانية كانت تباع وكانت تشتري فجعل الله زواجها بيدها فلما تقول زوجت نفسي فهي قد أوجبت ، ولم يعد في امكانها ان ترجع عن هذا العقد اذا قبل الرجل الا ان يتراجع هو ، فالموضوع من مواضع اصول العقود ، والعقود ، في جميع العالم من أوجب العقد لا يستطيع ان يتراجع هو بنفسه ، فلذلك اصبح الامر للمقابل وليس لغيره .  
والسلام عليكم ورحمة الله

## تَقْيِيْب

الأستاذ مصطفى عسلاوي  
مُستشار بالمجلس القضائي الأعلى  
الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه  
أنيب

أصحاب المعالي ،

سيداتى ساداتى :



أحاول في تعقيبى هذا على هامش محاضرة الاستاذ الصابونى الا  
أخرج عن الموضوع الذى هو واقع التشريع فى عصرنا مع تمهيد قصير  
لفهم القواعد الشرعية الجزائية .

الواقع الاجتماعى والاقتصادى لادى لكل أمة يتجلى فى تشريعها ،  
والتشريع له ثلاثة أوصاف :

1 ( الوقاية من الغل ، والمشكلات المتوقعة .

2 ( العلاج للعلل الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية الواقعة .

3 ( التوجيه والتمهيد لاستمرار التحسين بغية الوصول الى المستوى  
الاكمل .

كل هذا متوفر فى التشريع الاسلامى ولكن المتمسكين بالثقافة  
العصرية الصرفة المبنية على اساس المادة والبحث العلمى الجاف ، مهما  
كان اجتهادهم فى دراسة واقع الاسلام الصميم فانهم يبقون خارجين  
عنه لانهم عاجزون عن التخلّى عن مقاييس التفكير التى جبلوا عليها  
والتى اسست على كراهة الدين ونبتد تعاليمه باسم النزاهة  
والانحياد ، ثم ان معظم الجهود الذهنية عند المسلمين تتركز على  
الجانب العملى العاجل ولم نر الى حد الآن تنظيم دراسة منسقة  
ومؤسسة على اساليب العلم الحديث للتوفيق بين نظام الاسلام  
وشريعته وبين الواقع الاجتماعى والاقتصادى الحالى ، فالدين لا  
يتعارض والعلم بل هو الذى يرشد الانسان الى طريق العلم . الرسالة  
المحمدية فتحت للانسان عصر العلم ، فعلى المسلم ان يستعمل عقله لفهم  
الشريعة وان يدقق فى اختيار النصوص الاصولية ويقارنها مع الواقع  
الذى يؤديها ، بشرط الا تغطى فكرة البحث العلمى المادى على الامام  
لان ما تعلمه الانسان وما سيتعلمه شئ تافه بالنسبة الى ما يجهله ،  
علينا ان نتجنب التقليد فى الحكم على الاشياء المحدثات : فالقرآن  
الكريم يدعونا الى الازعان لما قرره العلم ويحذرننا من التقليد الاعمى اذ  
يقول الله عز وجل : « واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى  
الرسول قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا او لو كان آباؤهم لا  
يعلمون شيئا ولا يهتدون » وفى الحديث الشريف ، الحكمة ضالة  
المؤمن اينما وجدها اخذها ، خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت ،

لقد سطر لنا الفقهاء والاصوليون خطوطا ونصبوا لنا مبادئ ، لو اتبعناها واعطيناها كل العناية واستثمرناها باجتهادنا لوجدنا الحلول الناجعة لكل المشاكل التي يحدقها عصرنا ، هذه المبادئ كلها تتمركز على مصالح الناس في حياتهم الاجتماعية ، المبادئ التي اقرها الاصوليون هي التي يستفيد منها المقنن الجزائري .

**أولا :** الاصل في الامور الاباحة وهو ما يعبر عنه بالبراءة الاصلية .  
أي أن كل ما لم يرد فيه من الشارع نص فهذا مباح .

**ثانيا :** التيسير للضرورة والمشقة والخرج ، المشقة تجلب التيسير ، الامر اذا ضاق أتسع الضرورة تبيح المحظور .

**ثالثا :** لا ضرر ولا ضرار ، هذا الحديث هو اساس نظرية المسؤولية المدنية الجزائية .

**رابعا :** يرتكب أخف الضرر عند الحاجة الملحة .

**خامسا :** سد الذرائع ، وهي القاعدة التي اساسها قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه» ومعناها أن كل ما يؤدي الى المحذور فهو محذور .

**سادسا :** العادة محكمة ومن شأن العادة ان تتبدل وتتغير حسب تغير الاوضاع .

**سابعا :** الاستسجان وهو كما عرفه شمس الدين الشارحي ترك القياس والاخذ بما هو اوفق للناس ، وبعبارة اخرى الغدول في مسألة عن حكم اقتضاه دليل شرعي الى حكم آخر فيه دليل شرعي اذا ترجح دليل بمرجح معتبر شرعا .

مدار الشريعة يرتكز على الامر والنهي ، فصيغة الامر تدل اما على الفرض او الوجوب واما على الندب واما على مجرد الاشارة ، وصيغة النهي قد تكون مستعملة للتحريم او لكراهة او لمجرد ارشاد ، كتأويل النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والحديث الشريف كثيرا ما أثارت الخلاف بين الائمة والفقهاء لتباين فهمهم لدلالة صيغة الامر والنهي .

الاختلاف فى التطبيق يرجع الى اختلاف النظريات ، والنظريات تتغير على مر العصور ، حسب اكتشاف الحقائق التى تظهرها العلوم .


وبما ان الوقت يضيق شيئا ما فانى انتقل الى آخر تدخلى وهو ان التشريع فى بلدنا يكتسى طابع التجديد ويخضع الى نواامس النمو ، انه يتجنب فى العديد بين نصوصه النصرفات التى تخالف المبادئ الاسلامية ، فمشروع القانون المدنى مثلا لا يقرر مشروعية الفوائد القانونية الواردة فى القانون الوضعى ، ولا يقر اى تصرف مخالف لروح الشريعة الاسلامية ، وقضاء المجلس الاعلى لا يوافق على التعاهدات المخالفة لروح الشريعة الاسلامية التى يعتبرها المرجع الاخير مادام لم تصدر القوانين التى فى صدد التحضير والتى تتمركز كلها على مصالح الناس فى حياتهم الاجتماعية اما عن طريق الاستصلاح الذى هو دليل فقهى مستنبط من رأى فقهاء المذهب المالكى وبعض علماء الحنابلة الذى يرون حينما وجدت المصلحة فثم شرع الله لم تتعرض نصوص القرآن الكريم بالتفصيل الى الاحكام العملية المتعلقة بالعقيدة مثل الاحكام المدنية والدستورية والاقتصادية وفى المادة الجنائية ، اقتصرت على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم وهى القتل والسرقة والسعى فى الارض بالفساد والزنا وقذف المحصنات . ان النصوص القرآنية تطرح بالمبادئ العامة التى لا تختلف فيها الهيئات والتى تقتضى العدالة الازلية ، وذلك ليتيسر لاولى الامر تشريع يناسب حال مجتمعهم ويدقق مصالحهم .

فالقوانين الوضعية فى الاقطار الاسلامية على العموم استوردت بضاعتها من القوانين الاوروبية التى اخذت جل احكامها من مبادئ الشريعة الاسلامية ونحن فى بلدنا هذا نواجه مشاكل عويصة ووضعنا مضطرا خلقه الاستعمار ويلزمون بمجهودات جبارة متناسقة يشارك فيها المؤمنون المخلصون فى اقامة الشريعة الاسلامية بعد ممارستها ممارسة طويلة ومقارنتها مع الواقع الاجتماعى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

# فَقِيبُ

## الأيناذ مفدي زكريا

### شاعر الثورة الجزائرية



« سعببوا فلبس هنالك فرق بين شعر وشرع ،

اخواني ، نفطتان :

الاولى مسألة الاجتهاد اللى اعلفها اخواننا سامحهم الله ، الاجتهاد لم يغلق ولن يغلق مادام العمل البشرى لم يغلق ولن يغلق ، ولماذا يريد بعض الاخوان سامحهم الله - ان سنعمل الاجتهاد لخدمة ركاب الحكام المارقين ولا يستعمله الشعب للضغط على هؤلاء الحكام المارقين . فمادام عقل يفكر فباب الاجتهاد مفتوح والا نسبنا للاسلام تعقيم الطاقات البشرية الذهنية ، وفى المذهب الاباضى الذى أنا من البائرين عليه وعلى الالتزام بالمذاهب ، باب الاجتهاد ما زال مفتوحا على مصراعيه .

النقطة الثانية ، نلاحظ منذ الامس صباحا بأن جل المحاضرين والمعقبين يدورون حول فلك حواء الخالدة ، أو فلك المرأة ، وكلهم سجناء قمقم الجنس والمرأة ، يعنى يشتغلون ، وهذه العدوى النى تسربت الينا من أبينا آدم سامحه الله ، والذى كان وحيدا فى الدنيا واصبح يعدو ويركض وراء امرأة ، وهذه المرأة القوية العنيفة انتم نساهدون انها استطاعت ان تحول مجرى ملتقانا وان تحتكر الوقت ونصرف جميع الاهتمام لدراساتها والنحدث عنها يعنى اشتغلنا بالنصف الاسفل من الدين وبركنا النصف الاعلى منه . والدين جاء

من أعلى الى أسفل ولم يأتى من أسفل الى أعلى ، عوض ان نشغل بتحديد علاقة الرجل بالمرأة وزواجه بها ، يجب ان نتحدث عن الزواج الذهني الفكرى الروحى بين الرجل والمرأة التى قال عنها من عرفها جيدا : المرأة التى تحرك المهد يمينها تحرك العالم بشمالها ، فعوض ان نتحدث وان نقضى كل الوقت فى هذا الموضوع ونحن نخاطب الشباب ، من أحق باعطاء دروس فى علاقات الرجل بالمرأة والزواج أحسن للشباب من الشيوخ لذلك الملتقى وروحه والهدف منه هو التعريف ونحن فى مرحلة من مراحل الردة والجاهلية الجديدة ، تعريف الشباب وغيره ، ما هو هذا الدين ، وما هو هذا الاسلام وكيف وما هى الطرق التى تجعلنا نعتنقه ونؤمن به يعنى ما هو هذا الدين ؟ هذا لا يمكن ان يكون الا بتركيز الابحاث عن النواحي الاجتماعية المقارنة بين الايديولوجيات الهدامة التى ابتلعت افكار واذهان شبابنا وبعض كهولنا ، والمقارنة بينها وبين الاسلام الذى جاء حدا وسطا ليتفادى اخطاء الرأسمالية واطياء الشيوعية ، هذا هو بيت القصيد ، ونحن فى مرحلة من مراحل الردة ، أفهمونا ما هو هذا الاسلام ما هى المفاضلة بين هذا الاسلام وبين هذه المذاهب التى جرفتنا ، وما دمنا فى قمقم المرأة فى تعقيب على تعقيب الاستاذ ابن يوسف ، ففى المذهب الاباضى النكاح صحيح والشرط باطل ، لا يوجد عندنا شرط، وهذه الشروط التى ذكرتها انما هى بدعة ، وقد حاربها الشيخ بيوضى مرارا عديدة - حفظه الله - فليس هنالك فى النكاح عند الاباضية أى شرط أبدا ، وقد زوجت ابنتى الاثنتين ، عائشة وصالحه، فقال لى القاضى ماذا تشترط ؟ فقلت لا اشترط شيئا الا الحب المتبادل وكفى ، والسلام عليكم .



# فَقِيْهٌ

## الْأَيْمَانُ وَإِدْرِيسُ الْكَنْيَانِ

### أَسْتَاذُ بَجَامِعَةِ الرِّبَاطِ (المغرب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بالامس القى سؤال على الدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ما حكم الاسلام فى الزواج بالاجنبيات، فأجاب بحكم الاسلام وهو أنه بالنسبة الى الكتابية ، اليهودية أو النصرانية مباح ، ولكنه اقتصر على ذلك وسكت . وأعتقد ان السائل او السائلة كان ينتظر شيئا آخر . أنا أقول لآخوانى هنا الشرقيين بصفة خاصة بأن مشكلة الزواج فى المغرب العربى ، فى المغرب الاقصى اصبحت مشكلة اجتماعية من اخطر المشاكل التى تواجهها الاسرة المغربية ، ذلك ان آلافا لا تحصى من كبار الموظفين والوزراء ومن الطلبة ومن العمال ومن العسكريين كلهم جميعا ذوو زوجات اجنبيات ، هاته الزوجة الاجنبية تأتى الى الاسرة المغربية لتعزل هذا الرجل ، هذا الاطار Cadre الذى ظللنا نعمل من أجل التوفر عليه ، ومن أجل ان يكون فى قمة العمل لاجل بلاده ، تأتى الزوجة الاجنبية كغازية من نوع آخر لتسحبه من اسرته، ولتعزله عزلا كاملا من اسرته العائلية ، وعن مجتمعه وتقاليده وقيمه وحضارته ، ولتجعله مغربى النزى ، أجنبيا فى التفكير وفى العمل والسلوك وهكذا وجدنا أنفسنا فجأة امام مواطنين اجانب لان زوجاتهم أجنبيات ، كانت النتيجة الاجتماعية ان الفتاة المغربية اصبحت تعيش عانسا لان الشاب المغربى تخلى عنها فبدأت هى الاخرى تبحث عن رجل اجنبى ، وبدأ تزوج بناتنا بالاجانب وليس بينهم وبين ذلك من الوجهة القانونية الا أن يذهبوا عند عدلين فيقولوا اسلمنا .

كان لى صديق من الوزراء زوجته اجنبية ، من أصل يهودى وعين رئيسا لوفد الحج وهو وزير وعلمت بأن زوجته ستذهب معه ايضا للحج ، وأنا من أعرف الناس بحقيقتها فأعلمت السفير الحجازى لاننى خشيت ان تذهب هذه المرأة الجاسوسة وانا اعتقد انها ستذهب لتكتب تقريرا عن أوضاع المسلمين أثناء الحج ، ولكن السفير السعودى فوجيء بأن هذه المرأة - بعد ان اعترض عن ذهابها للحج مع زوجها - تقدم رسميا باسلامها فلم يجد بدا من الموافقة وسافرت السيدة ، لذلك اقترحت فى برنامج تلفزيونى لقى كل تقدير فى الشعب المغربى وعرض هذا البرنامج كما قيل لى فى التلفزيون الجزائرى ، اقترحت ان يقع تشريع بمنع التزوج بالاجنبيات والاجانب الا بعد الحصول على اذن من مدير الامن العام ، أو من وزير الداخلية وكذلك بعد الحصول على اذن من وزير العدل وهدفى من ذلك ان تدرس كل حالة زواج بالاجنبى وبالاجنبية على حده ، وان يتم عرقلة 80 أو 90٪ من هذا الزواج لوضع حد لمشكلة خطيرة اصبحت تهدد الاسرة المغربية ، هل تعلمون ماذا يحدث كل شهر فى المغرب ؟ فرار زوجات اجنبيات بأولادهم وبناتهم المسلمين الى اوروبا فرارا نهائيا ، حيث يعجز القانون المغربى عن منع هذه الزوجة وهى تحمل فى جوازها اسماء اولادها ، بل ان الزوج - ولى اقارب كثيرون حدث لهم هذا - لا يعلم بسفر زوجته واولاده ، الا بعد ان تكون ركبت الطائرة او الباخرة .

منذ اسبوعين كنت فى مدينة فاذا بى ازور صديقا واستاذا جامعا ، وموظفا فى منظمة دولية واذا بى أجدته فى مأساة ، هذه المأساة هى فرار زوجته الانجليزية بولده الاصغر ، فرت منذ شهور طويلة ، بقى يكتب لها ، يعاتبها اختلفت معه هى مسيحية متعصبة وهو مسلم متعصب ، تختلف معه فى صراع دائم فى القضية الفلسطينية ، وفى القضايا العربية والاسلامية ففرت واخذت الابن الاصغر وبقي يكتب لها فلم تعد وبعد شهور طويلة ، أتدرون ما حدث ؟ كان اولاده الثلاث الكبار ، بين سن العاشرة والخامسة عشر فى المدرسة فى وقت الاستراحة واذا بهم يفاجأون بامرأة لابسة حلابية مغربية ولثاما ونظارات سوداء ونادت على الاطفال الثلاثة وبدأت

تحدثهم واذا بهم يكتشفون انها أهمهم ، قالت لهم ان اخاكم الصغير مشتاق اليكم ولقد جئت لتصبحوني ولتذهبوا معي ، فبعد اخذ ورد طويل اقتنعت البنت الكبيرة سميرة - أربع عشرة سنة - وامتنع الولدان من مرافقتها وبعد ذهابها بالبنت وكانت قد حجزت اوراقا ثلاثا في الباخرة بعد ساعتين اسرع الولدان الى ابيهم واخبراه بقصة الام التي جاءت مختفية ومتنكرة فأخذ يبحث يمينا وشمالا في المطار والميناء ولم يصل الى الباخرة الا بعد ان كانت اوشكت على الاقلاع ، ووقع النداء عليها بالمجهر ومع ذلك لم ترد ان تصعد وقال البوليس للاب المسكين : لا نستطيع ان نفعل لك شيئا ولا نستطيع ان نخرج المرأة بالقوة ولا أن نسحب بنتك منها وهكذا ذهبت البنت وبقي الاب يشيع جنازة ولدين استطاعت الام الاجنبية ان تغريهما .

هذه القصة قلت لكم انها تقع اسبوعيا في المغرب وانها مأساة اسلامية وأسروية ، وعلى علمائنا ان يفكروا بأنه من السهل ان تقول الاسلام يبيح الزواج بالاجنبية ، أما البنات اللواتي تزوجن بالمسيحيين الاجانب ، الطالبات اللواتي تزوجن باساتذتهن الاجانب في الثانوى عندنا وفي العالى وبعضهن من اسر ( شريفة ) فهذا حدث عن البحر ولا حرج ، انهما وقعا في حب بعضهما ، والبنت تبرر نفسها ان الشاب لم يأت لخطبتها فمن حقها ان تتزوج أيا كان في أى بلد كان وهكذا نعيش مأساة كبيرة في هذا الميدان ، كنت أريد ان اتحدث عن نقطة أخرى وهى مهمة أيضا وأحب ان اعرف ساداتنا العلماء بالمشكل الخطير المتعلق بالطلاق ، حيث انهم يعطون للرجل الحق الكامل بدون قيد ولا شرط فى التطلاق ، تطليق المرأة التى معه ثمانية او عشرة اولاد من غير ان يتحمل مسؤوليته فى انفاق هؤلاء الاولاد وهو يجهل قانون حماية الاسرة ويرتكب جريمة اهمال الابناء ولا تجد الاسرة أية وسيلة لحماية نفسها .

كنت أريد أن أتحدث فى هذا الموضوع ولكن الاحاديث طويلة وسأنتهز الفرصة لتناول هذا الموضوع مرة أخرى ، وشكرا لكم .

## تَقْيَبُ

السيد مولود قاسم نایت بلقا سم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود - فقط - أن أقول بضع كلمات بخصوص نقاط ثلاث ، أحاول أن أوجز بقدر الامكان عملا بما قررناه جميعا هنا وما اتفقنا عليه .

أولا بخصوص كلمة الاخ محمد شريفى عضو المجلس الاسلامى الاعلى وعضو لجنة الافتاء بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بخصوص مشروع الاسرة فى الجزائر وتوصياته وتأكيداته ، أقول له وهو كما قلت. عضو لى لجنة الافتاء وقد دعونا واستجاب مشكورا لانه استاذ فى احدى الوزارات وليس موظفا فى هذه الوزارة ، كما شارك آخرون مثل الاستاذ الشاذلى المكي واساتذة آخرون من عدة وزارات فى لجنة الافتاء فى التعديلات التى اقترحناها على المشروع الذى أعد لموضوع الاسرة فى اطار اللجنة الوطنية الاستشارية لموضوع الاسرة، شاركوا معنا مشكورين ومن بينهم الاستاذ عبد الحميد بن آشنهو مدير الجريدة الرسمية ، ومؤدين واجبا فى اطار الوزارة أولا ، وبعثنا بهم كوفد يمثل الوزارة فى اجتماع اللجنة الوطنية الاستشارية التى كانت تنعقد جلساتها احيانا تحت اشراف السيد الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل ، وحيانا تحت اشراف الامين العام لنفس الوزارة، وتكلموا هناك وابلغوا صوت الاسلام كما ينبغى ان يكون أو كما فهمناه على الاقل - وأرجو ان نكون فهمناه كما هو - وكانت مشاركتهم

ايجابية جدا وكان عليهم ان يردوا على أصوات شاذة ، نادت بأشياء لا يمكن أبدا حتى ذكرها . ووجدنا صدى في الخارج لما نودى به هناك فيما بعد ، منذ اسبوعين على الاكثر نشرت رسالة مفتوحة في جريدة الشعب - عندنا في الجزائر - ومقال ممضى باسماء طالبات المدينة الجامعية الفلانية والمدينة الجامعية الفلانية ، ماذا تطلب هؤلاء الطالبات؟ يطلبن ان يسمح لهن بالزواج بالاجانب - بغير المسلمين - ليدخلنهم في الاسلام ونحن نعلم كلنا أولا ان المسلمين يعدون ما يقرب المليار لا خمسمائة او ستمائة كما يذكر الكثير ، وانما يقرب جدا من المليار حسب الاحصاءات العديدة التي اعطاها لنا الامير شكيب ارسلان - رحمه الله - والذي قام بمجهود اكبر من المجهودات التي قامت بها الدول الاسلامية مجتمعة ، ولكن مع الاسف - الف كآف - نحن لا نحتاج الى زيادة عدد المسلمين بكيفية اصطناعية ، وهنا معنا في هذه القاعة استاذ مسلم والله يعلم بالنوايا ونحن مسلمون بالوراثة قد يكون اصدق اسلاما منا هو الاستاذ دنس وولكر الاستاذ بجامعة ملبورن باستراليا ، فهناك مسلمون مسلمون اليوم عن اقتناع وعن دراسة وربما يكون اسلامهم اصدق من اسلامنا نحن الذين نعتبر أنفسنا مسلمين بالوراثة فقط

ولكن هذه الاستثناءات هي التي تبرر القاعدة كما يقال : القاعدة هي ان الاغلب من الذين يعتنقون الاسلام اليوم هم من « الدونمة » من الذين يريدون ان يدخلوا في الاسلام ليخربوه من الداخل ، هذا بالنسبة للعدد الاكبر منهم ، وقد قلت هذه الكلمة في لندن أخيرا في مؤتمر المراكز الاسلامية في أوروبا ، وبمحضر اساتذة اوروبيين مسلمين واطن انهم اصدق اسلاما من الكثير منا ربما ، ولكن دائما بهذا التحفظ فالعدو الاكبر يعتنق الاسلام اليوم ليخربه من الداخل

فعندنا المصيبة التي ذكر الاستاذ ادريس الكتاني انها موجودة في المغرب ، وموجودة في الجزائر وموجودة في تونس والمملكة العربية السعودية ولا ينبغي للدكتور محمد عبده يمانى ان يحتج - وموجودة في اليمن واندونيسيا ، وليبيا ، ومصر ، وسوريا ، وفي كل مكان ، فقد لا تكون موجودة في مكة نفسها وفي جدة ولكنها موجودة من



طرف سعودييات ، وكويتيات ، ومصرييات ، ولبنانيات ، كما هي موجودة من طرف تونسيات وجزائرييات ومغربييات الخ ٠٠ ولدينا معلومات ، وأنا رأيت بنات من هذه البلدان التي ذكرتها بالاسماء وفي طائراتها الرسمية بالسراويل ولباس فاضح يتكلمن مع الاجانب ويتبادلن معهم العناوين ولا استثنى بلدا واحدا .

فهذه المصيبة عامة طامة ولا تنحصر في المغرب الاقصى الشقيق وقد تكون بنسب متفاوتة ومتعددة لان دخول الاجانب الى المملكة العربية السعودية او اليمن محدد ومضيق عليهم ، بينما هو بالنسبة لبلدان المغرب ومصر واندونيسيا ، وغيرها فالباب مفتوح على مصراعيه ، وهنا يزداد التأثير اكثر فأكثر بحسب العدد الذي يدخل وبالعدد الذي يخرج من هؤلاء البنات ، والبنات اللائي يخرجن موجودات في جميع البلدان الاسلامية - ولا أستثنى بلدا - لان الامثلة التي ذكرتها في الطائرات هي من البلدان التي ربما تقول : « نحن ليس عندنا هذا بل هو عندكم » ، وانبا هو عند الجميع مع الاسف ، وكم كنت أكون سعيدا لو قلت باستثناء هذا البلد ٠٠ وهذا ٠٠ وهذا ٠٠ ولو لم تكن من بين هذه البلدان الجزائر ، وكم أكون سعيدا لو كان في امكاني ان اقول باستثناء الجزائر ، او ليبيا ، او السعودية ، او اندونيسيا ، او الكويت ، او مصر ، باستثناء واحد منهم ، فكلهم في المصيبة ، وكلنا في الهم شرق ، أو مشرق ومغرب !

ارجع الى مناقشة موضوع الاسرة ، فباتفاق مع الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل ، تعاونت الوزارتان تعاوننا وثيقا واتفقتا على ان تقوم وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية بتعديل مواد او اضافة او حذف أخرى وتم هذا العمل بتعاون الكثير من بينهم الاخ محمد شريفى وتم هذا التعاون والمشروع الآن بأيدي المسؤولين ، هذا ما أود ان ا قوله بخصوص هذا الموضوع وربما اضيف كلمة واحدة فقط الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل القى محاضرة في الملتقى الخامس في وهران عن موضوع الاسرة بالذات وكان مستعدا ان يأتى ليلقى محاضرة في هذا الملتقى عما تم في الموضوع ولكن حيث ان المشروع لم يصادق عليه نهائيا ففضل ان يرجىء هذا الى ملتقى مقبل ان شاء الله ليحدثكم عما تم في الموضوع

شيء ثان - وهذه نقطة نظام - احد الاساتذة احتج لانه كان يفضل ان يكون تعقيبته على تعقيب احد الاساتذة مباشرة ، فقلت له لا يمكن لان هناك ترتيبا في ادراج التعقيبات اذا تكلم مثلا الاستاذ ابن يوسف الآن وأراد الاستاذ عثمان أمين مثلا ان يعقب عليه - وهذا على سبيل المثال وليس هما اللذان في هذا الوضع - اذا أراد احدهما ان يعقب على الآخر الذى سبقه مباشرة - فهذا لا يمكن لان هناك اساتذة سجلوا اسماءهم قبله فينبغى ان يكون بالترتيب ، واظن اننا نعتمد على ما ذكرتم كلكم بحيث تتذكرون ما قاله الاستاذ الفلانى الذى يعقب عليه الاستاذ الفلانى ، وفي امكان هذا الاستاذ المعقب ان يذكر بغاية الایجاز - ذكر الاستاذ المحاضر كذا وكذا .

وبالنسبة لما قاله الاستاذ مفدى زكريا ، واظن انى لا احتاج ان أطيل هنا . فكتاب الملتقى السادس سيأتى الينا - ان شاء الله ونحن هنا - فى خمسة مجلدات ، كما وعدتنا به المطبعة فسترون هناك ما قلناه فى هذا الموضوع فى السنة الماضية ، وبالنسبة للاستاذ مفدى زكريا أقول انه ليس فقط شاعرا ، ولكنه مناضل قديم لقضايا تحرير الجزائر والمغرب العربى ، فكان من قدماء المناضلين فى الثلاثينيات وهو الذى وضع نشيد « من جبالنا طلع صوت الاحرار » فى سنة 1932 ، ونشيد « فداء الجزائر » فى سنة 1936 عندما رفعت أصوات هنا فى الجزائر بين جزائريين مع الاسف بحسن النية بالنسبة للبعض والله يعلم بالنسبة للآخر ، فكانوا ينادون بالاندماج والامتزاج والتجنيس ليجدوا حولا فى هذا الاطار وان الاستقلال فى دعواهم لا يمكن ان يأتى لانه لم تكن لدينا فى ذلك الوقت مدافع ولا رشاشات فقامت أصوات أخرى على لسان مفدى زكريا ترد عليهم بقولها :

فلسنا نرضى الامتزاجا ولسنا نرضى التجنيسا  
ولسنا نرضى الاندماجا ولا نرتد فرنسيسا  
رضينا بالاسلام تاجا كفى الجهال تدنيسا  
وكل من يبغى اعوجاجا رجمناه كابليس

فمفدى زكريا عندما تكلم عن اهتمامنا بالنصف الثانى من الانسان فهو محق كل الحق فى هذا ، واسمحوا لى ان اقول هنا ان هناك بعض التعابير أو الشعارات فى البلدان الغربية ، مثلا فى المانيا بالذات ، لديهم نظرية عنصرية كانت ولا تزال موجودة - والعنصرية موجودة فى جميع بلدان العالم ولا استثنى فيها واحدا - فلديهم تعبير معروف وبيننا اساتذة كثيرون يعرفون الالمانية وهو: DIE VÖLKER VON DA UNTEN ومعناه الشعوب التحتانية ، ويدرجون فى هذا حتى بعض الشعوب التى هى من جنسهم ودينهم ولغتهم وثقافتهم ولكن بما أنها منطبعة بطابع شرقى من حيث عدم المحافظة على الوقت ومن حيث عدم الاهتمام بالعمل ، والتراخى ، والتكاسل والتأجيل الى الغد الخ - ويضمون اليها الشعوب ما تحت كلها أى يوغوسلافيا ، وبلغاريا ، وايطاليا ، وأسبانيا ، واليونان الخ وإذا كان هذا بالنسبة لهذه الشعوب فنحن فى نظرهم أتحت من تحت وأسفل سافلين !

فموضوع الاسرة مهم جدا لانه يتصل بالمرأة التى هى عماد الاسرة، فيقول شوقى :

الام مدرسة اذا أعددتها أعددت شعبا طيب الاعراق

فاذا زاغت المرأة وضلت ، ضاع الاولاد وضاع مستقبل الامة ، فلهذا ينبغى ان نركز على المرأة كل التركيز ، ونحرص على حضور الاخوات هنا ، وهن وحدهن هناك ، فى وسطنا ، وفى ثانوية ، وهنا أود ان أقول للاستاذ الكبير الجليل مصطفى الزرقاء انهن يسكن فى ثانوية وحدهن وان المشرفات عليهن بنات وانهن يراقبن - هنا فى اطار الملتقى - فى الدخول والخروج والمبيت ، وتستطيعون ان تذهبوا اليهن هناك وتلقوا محاضرة وسيكن سعيدات جدا بوجودكم هناك .

كذلك الاستاذ القاضى عبد الله الشماحى و « الحكمة يمنية » قال بأن الاسلام هو التوقيت ، وأيده فى هذا كل التأييد ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وفى البلاد الآسيوية لانهم اقرب وكما يقول المثل «الجار أقرب وأحق بالصدقة والمعروف» ، فالرسول

ارسل الى البشرية ولكن المقصودين بالرسالة فى الدرجة الاولى هم الذين بعث فيهم والمجاورون ، من قرية سبوية فى أذربكستان الى المحيط الاطلسى والاندلس التى ذهبت كما سندهب بلدا بلدا اذا ما استمررنا على ما نحن عليه

يقول الكثير على سبيل المزاح لو بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فى المانيا او فى اليابان او فى السويد او فى بريطانيا لكان خير كبير للاسلام ، لانه يرقى هذه الامم ونظامها يزداد الاسلام قوة وشرفا وانتشارا وعزة ومناعة وحصانة ، وآخرون يقولون هذه الشعوب لم تكن فى حاجة لانها متقدمة ومتطورة وكانت مستعدة ، وكان لها استعداد بالقوة - كما يقول ابن رشد او ارسطو طاليس - للتطور والتقدم بينما هذه الشعوب المتأخرة ، المتخلفة التى لا تزال الى اليوم بعد اربعة عشر قرنا من الاسلام ، من القرآن ، من « اقرأ باسم ربك » تقول نحن أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ، فقد أرسل الرسول الى هذه الامم لانها أحوج الامم الى الاسلام ، والا سلام جاء لضبط الوقت ومن جملة الامور جاء لتنظيم الامة ولتثقيفها وتنظيمها وترتيبها ، وأول درجات السلم فى التربية هى المحافظة على الوقت ، ومعرفة معناه ، فلننظر فقط الى الصلاة ، ونحن أمامنا فقهاء يتشرف بهم الفقه الاسلامى والفقه العالمى ، وليعذرونى ان اشير اشارة طفيفة كأمثلة تجسيمية ، فالصلاة تؤدى أداء أو تقضى قضاء ، فاذا كان الانسان يتوضأ وجف عضو من الاعضاء فاذا كان بسبب الضرورة ، مثلا كان الماء ناقصا فيستمر واذا توقف فى وضوئه بسبب الاهمال ، فيعيد الوضوء من جديدة معاقبة على الاهمال ، أما اذا سقط الاناء وأوتى اليه بالماء فى الحين فيستمر فى وضوئه ولو جفت جميع الاعضاء السابقة ، فهذا هو روح التنظيم فى الاسلام لهذه الامة وللبنشرية ، والحج بميقات معلوم والصوم كذلك « حتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود » فكل شئ مضبوط فى الاسلام لتعليم هذه الامة معنى الوقت ، والنظام والانضباط ، ولهذا أوافق كل الموافقة الاستاذ عبد الله الشماحي و « الحكمة يمنية » كما قيل منذ القديم .



أحد الاخوان قال - وقد ذهب ونحن غير آسفين على ذهابه وأقولها بصراحة وكنا مسرورين ان يساهم ولكنه سافر فربما سيفكر في الطريق وسيدرك انه خطأ - بأنه كان ينبغي ان يفسح للاستاذ الكبير فلان متسع من الوقت اكثر وذلك لعلمه ، وأقول بأن الاسلام مساواة، والنظام يقتضى منا ان نضبط وقتنا محددا للجميع ، وقد قلنا ووضحنا في نص الدعوة الى الملتقى بغاية التوضيح فيما اظن .

وبغاية الدقة ان الوقت ينبغي ان يكون على الاقصى خمسا واربعين دقيقة ووضعنا تحت كلمتى « على الاقصى » سطرين اثنين . وقد حضرنا مؤتمرات ودرسنا في بلدان اوروبية عديدة ورأينا ذلك ، فالمحاضرات لديهم ثلاثة ارباع ساعة - لان ولو ان المحاضرة مقيدة بأنها ساعة - من الثامنة الى التاسعة ولكن فى الدقيقة الخامسة والاربعين بالضبط يقف الاستاذ ويقف الطلبة ، لان لديهم ما يسمى بالربع ساعة الاكاديمية وفى البلدان الالمانية خاصة ،  
Das akademische Viertel ويراعونه بكل دقة ولو وصل الاستاذ الى نقطة هامة جدا ، فاذا وصلت الدقيقة الخامسة والاربعون يقف الاستاذ حالا .

بالنسبة لمحاضرات الأساتذة قلنا ان هناك متسعا من الوقت للمناقشة فما لا يمكن قوله فى المحاضرة يتدارك فى المناقشة ، والمناقشة كما اكدنا ايضا فى نص الدعوة يهتم بها الطلبة اكثر ويستفيدون منها اكثر لانها حية والاستاذ الذى يعقب على آخر اما ان يضيف او يفند او يعزز او يحتج او يرد فإلهم يأتى بشئ ، فالطلبة ينتظرون بغاية الشوق ماذا سيقول ، وان الاستاذ المحاضر عندما يصعد الى المنصة بملف ثقيل قد ينتاب التخوف الطلبة منذ البدء لانهم يعرفون انه سيتكلم خمسة واربعين دقيقة ربما فى المفيد او فى غيره ، وخاصة اذا اضطر الى الاسراع - وهو عيب من عيوبى وهى كثرة ، فأنا اسرع كثيرا فى الكلام - واذا كان الاساتذة والطلبة الموجودون هنا يستطيعون ان يفهموا ما يقول الاستاذ فالشعب هنا أو فى اى بلد آخر اسلامى الذى ما يزال مستواه ضعيفا ، والذى يريد



ان يحصل على هذه التسجيلات فنحن مستعدون لاعارتهم اياها ، اذ تعرض جميع هذه التسجيلات فى التلفزيون ، فى شهر رمضان خاصة وبعده طول السنة .

فلهذا فالاخ الفلاح يسمع هذا ولا يفهم ولا يستطيع ان يدرك ولا ان يدرك ولا ان يتبع فيجب ان يرتل الكلام ترتيبا وهذا لا يمكن توفره الا اذا راعى الاستاذ المحاضر الوقت الذى حددناه وراجع نصه وشطب تشطيبا واضحا كثيفا على كل ما يزيد على خمس واربعين دقيقة ، على شرط ان تبقى لنا نسخة من النص الاصلى المطول ليصدر فى الكتاب كاملا ، أما فى النص الذى سيلقى وسيسجل فلا ينبغي ان يتجاوز خمسا واربعين دقيقة على الاقصى والذى يتحدث اقل نكون له شاكرين أكثر.

فيمكن ان يرسل الاستاذ نصين كما فعل الدكتور عبد الله عنان والدكتور عمر فروخ ، فهناك من ارسل نصين وهناك من لم يرسل حرفا واحدا ، فالنص الكامل يطبع فى الكتاب والنص ذو الخمس والاربعين دقيقة للقاء ، واية دقيقة تزيد على الوقت المحدد فلا يمكن ان تقبل واكرر هذا واعيد فخير الكلام ما قل ودل .

فكل حشو وكل مقدمة طويلة تخرج عن الموضوع تماما لا تقبل ، فالموضوع هو التشريع ، واجهزة الاعلام ، والتبشير ، والكلام فى المحاضرة على الموضوع وكذلك لا يخرج التعقيب عن موضوع المحاضرة ، فنرجو ان تحذفوا المقدمات والحشو والح مرة اخرى على حضرات الاساتذة الافاضل ان يراجعوا نصوصهم اليوم مراجعة دقيقة ، فالسرعة تأتى من هذا العيب ، من الاسهاب ، والمستمع لا يتتبع .

فى السنة الماضية كان لدينا اساتذة اعلام من بلدان اوروبية غربية وشرقية ، تكلم البعض منهم بالفصحى ولم يتجاوز واحد منهم الوقت المحدد ، ولم ارسل الى واحد منهم - وكانوا نحو خمسة عشر - بالورقة ولم اضطر الى الصعود الى المنصة ولا مرة واحدة ، وكنت لا ارسل بالورقات ولا أصعد ولا أغضب على الاخ رئيس الجلسة ولا على أى احد آخر واجلس لاستفيد كما تستفيدون وان تؤجل استفادتي من هذه المحاضرات والمناقشات الى وقت تصحيح الكتاب ، فكانت فى

السنة الماضية بعض من هذه الاطلاات ولكنها جاءت من اخواننا ولم تأت من المستشرقين ، وهذه هي المحاضرات الوحيدة التي لم استفد منها لأنني كنت مشغولا وقلقا لأنني كنت ارى الاستاذ بعد نصف ساعة من الكلام يدخل في الموضوع ، فأين كنت من قبل يا أخي ؟ لم الحشو والمقدمات ؟

كان الاستاذ هو نرباخ من جامعة بون بألمانيا الاتحادية - والدكتور عبده يمانى والدكتور عثمان أمين والدكتور عمر فروخ يعرفونه وسمعه - فلم يتجاوز النصف ساعة ، وكان هناك الدكتور فلايشهامر والدكتور غريكة مدير الدراسات الشرقية والعربية والاسلامية في جامعة هاله بألمانيا الديمقراطية ، فلم يتجاوزا الوقت ، وكان هناك الدكتور ليثم من جامعة مانشستر بانجلترا ، والدكتور سلفاطورى بونو من جامعة روما ، والدكتور شالميطه من جامعة مدريد ، ولم يتجاوز واحد منهم الوقت ، والذين تجاوزوا هم من اخواننا واضطرونا الى الغضب وارسال الورقات ، لماذا هذه المصيبة ؟

هل ان علماءنا اعلم من هؤلاء ؟ مع الاسف لا واكرر لا ، والمنهج هو أول شيء ضرورى للعالم واذا نقصه المنهج فليس هو بعالم مهما كان الحشو الذى ملأ به دماغه ، فأكرر وربما اكون عنيفا نوعا ما ولكن بعض الاخوان هم الذين اضطرونا الى هذا ، فالرجاء منذ الآن الدخول مباشرة في موضوع التبشير ، ونتكلم في اجهزة الاعلام في البناء او التخريب الذاتى للامة الاسلامية او ما تبقى منها ، وفي نشر الاتحاد والاجرام والانحلال الخلقي ، أو في مكافحتها ، فالمطلوب ان يدخل في الموضوع مباشرة ، مثلا في موضوع اجهزة الاعلام ينبغي ألا يبدأ الاستاذ المحاضر في سرد حياة العالم الذى اكتشف جهاز التلفزيون وذكر اعماله وعرض مناقبه ومثالبه ان كانت .

هذا ما وددت ان اؤكد عليه ، وارجو ان يكون للمرة الاخيرة ، وألا اضطر الى ارسال ورقة الى المنصة وان لا انزل استاذنا من المنصة ، وان لا نجعله يقطع سياق حديثه ، فالشيء الزائد عن الوقت يترك ويتدارك في المناقشة .

والسلام عليكم .

## تَقْيِيْبٌ

الدكتور محمد معروف الدواليبي  
رئيس حكومة سابق ومُستشار بالديوان الملكي  
المملكة العربية السعودية

اردت ان اضيف كلمة حول موضوع التقنين ، وقد تكلم أخى المحاضر كلمة موجزة ، ورأيت بحضور جهابذة العلماء أن أوضح المراد أكثر من ذلك ، ليس المراد من التقنين وضع كتاب جديد فى الاحكام الشرعية، فهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، فالفقهاء رحمهم الله منذ القرون الاولى فى صدر الاسلام لا يزالون يضعون لنا الكتب التى يرجع اليها العلماء والقضاة ، وانما المشكلة التى تنشأ عن لفظة التقنين ، هو الزام القاضى بما جاء فى هذا الكتاب ومعلوم أن القاضى عندما كان يعين يجرى العمل على ما كان فى عهد رسول الله (ص) اذ سأل أبا معاذ بن جبل : بما تقضى يا معاذ ؟ قال بما فى كتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأيى .

اذن الاصل فى القضاء أن يكون القاضى مجتهدا ، فهل يجوز أن يلزم ولى الامر برأى معين لقاضيه أم لا ؟ والغرض من التقنين هو أن بقية الكتب جانباً، وأن يلتزم بالكتاب الذى اصدره ولى الامر ، وهذه نقطة اشكال . فالغرض من التقنين هو الزام القاضى بما جاء فى كتاب معين اعلنه ولى الامر بعد ان يمر بنتيجة الاستشارة مع أولى الامر أيضاً ، من العلماء والفقهاء ، حتى لا يحكموا الا بما جاء فى هذا الكتاب . والمشكلة قديمة ، هل يجوز الزام القاضى بغير ما يعتقد ؟ وقد اشار اليها الفقهاء قديما ومن صدر الفقهاء والمجتهدين حتى الآن ، فذهب قوم أن ولى الامر له أن يلزم القاضى بغير ما يعتقد ، وقال آخرون بأنه لا يجوز أن يلزم واذا اشترط عليه الالتزام بكتاب معين أو بمذهب معين سقط الشرط .

والغرض اذن من التقنين هو الزام القاضى بما جاء فى هذا الكتاب، وليس الغرض فقط ايجاد كتاب سهل مرقم ، وانما هو الالتزام ، المراد من التقنين هو الالتزام ، ومعنى ذلك أن القاضى ليس له أن يخرج عن هذا الكتاب حتى ولو كان مجتهدا، ويجب عليه ان يقضى بما لا يعتقد ، فهناك بعض العلماء ، والقضية خلافية وممن أوجزها فأحسن ايجازها شيخ الاسلام المرحوم ابن تيمية - رحمه الله - قال قد جرت فى بعض بلاد الاسلام العادة أن يلزم ولى الامر القضاة بالالتزام بمذهب معين، ففى ذلك نزاع معروف فاذا امر به ولى الامر نفذ ، والعلماء الاحناف ذهبوا الى ابعد من ذلك ، فالامام محمد والامام أبو يوسف رضى الله عنهما قد امرهما أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يكبرا فى صلاة العيد بتكبيرات عمه العباس، وكانا لا يريان تكبيرات العباس ، واخذوا بتكبيرات أخرى هى الثلاثة ، فتركا اعتقادهما ، وقالوا نزلنا عند أمر أمير المؤمنين فيما لا معصية فيه لا مذهبا ولكن ائتمارا بأمر أمير المؤمنين فيما لا معصية فيه .

وشريح القاضى ، ويكفيها انه أمره معاوية رضى الله عنه ، وكان شريح ، وهى المشكلة التى ظهرت فى صدر الاسلام لكثرة الذين دخلوا فى الاسلام ، فكان من يموت من آباء المسلمين ، وكان القضاء يوميا موجودا والمشاكل معروضة على القضاء ، أى ورثوا المسلم من غير المسلم وبالعكس فكان شريح القاضى رضى الله عنه لا يجيز توريث مسلم من غير مسلم ولا غير مسلم من مسلم ، ولكن معاوية رضى الله عنه أمره أن يورث المسلم من ذويه غير المسلمين بأنه انتقال للاموال من أيدي الكفرة الى المسلمين ولا العكس ، فكان شريح رضى الله عنه - وهو المجتهد - وكان لايجيز ذلك ، اذا عرضت عليه وكانت معظم القضايا فى ذلك الوقت هى من هذا النوع ، اذا عرضت عليه القضية فكان فى غير هذا يقول : هذا قضى به رسول الله ، ولكن اذا أتى فى قضية توريث المسلم من ابويه غير المسلمين يقضى ويقول : هذا ما قضى به أمير المؤمنين ، وكفى بشريح اقتداء وأسوة ، فاذا كان شريحا تنازل عن رأيه وهو المجتهد الى رأى ولى الامر فيما لا معصية فيه وفيما كان هو مجتهد فيه فان أمر ولى الامر يجب أن ينفذ. والغرض



اذن من التقنين هو الزام القضاة بكتاب معين وترك بقية الآراء حتى لا يبقى القضاء كما هو جارى اليوم القضاء الشرعى لكل قاض رأى وترجيح ، وخاصة فى القضايا الخلافية قد توجد هنالك آراء مختلفة فتعرض القضية لدى قاض فيحكم سلبا ، وتعرض قضية لدى قاض آخر فيحكم بها ايجابا ، وهذا ما أورث الخلاف ، ولذلك ذهب معظم العلماء فى العصور السابقة الى رفع هذا الخلاف ، والى اجازة الالتزام للقضاة اذا أمر بذلك ولى الامر ، وان كان فى ذلك الالتزام الزام القاضى بغير ما يعتقد . والسلام عليكم

ردّ

## الدكتور عبد الرحمن الصّابوني على الأستاذة المعقّبين

بسم الله الرحمن الرحيم

لن أطيل وسأجيب باختصار على اسئلة اخوانى الطلبة وأخصص دقائق معدودة لمناقشة بعض ما ورد فى تعقيب الاساتذة المعقّبين .  
الموضوع الاول ، موضوع المساواة ، فى رأى انه اشبع أو قارب الاشباع من البحث وخاصة بعد ان تفضل استاذنا الامام الشيخ محمد أبو زهرة فبين مكانة المرأة فى الاسلام بشكل موجز مختصر ، ويمكننى ان اضيف كلمة لان الموضوع بين المرأة والرجل ، والمساواة وعدمها ليس موضوع حرب وسجال بين جنس وآخر ، وليس الموضوع موضوع ضعف وقوة وحماية وانفاق ، لا ، الموضوع فى رأى انه موضوع تخصص وعمل ، والامم بقدر ما تتخصص فى اعمالها الفكرية التقنية المهنية بقدر ما تقدم لابنائها انتاجا وتقدما . فالمرأة اذا قلنا البيت ، أرجو من اخواتى الا يفهمن من هذا ، من البيت ، خدمة وطبخ وما يحتاج اليه المطبخ ، لا ، ليس الموضوع هذا ، الموضوع



موضوع تربية جيل لا يمكن للرجل ان يقوم به . وقد وضع البروفيسور دنيس خبير اليونسيكو منذ سنتين تقريرا عن حالة المحاضن في عدد كبير من دول أوروبا وكتب ، أو وصل الى نتيجة أن المحاضن التي يوجد فيها عشر اطفال فأقل تقل نسبة الذكاء لدى هؤلاء اربعين في المائة عن نسبة ذكاء الاطفال الذين يعيشون في بيوت ابويهم وبحنان أهمهم ، فالموضوع اذن ليس نقصانا من حق المرأة ، لان الموضوع موضوع تخصص . اذا قلنا في بعض البلدان ان رجل الجيش لا يجب أن يتدخل في السياسة مثلا هل يعنى أنه ينقص عن رجل السياسة ؟ ، لا ، معنى هذا ان كلا منهما قد هبىء لعمل خاص يتقنه قد لا يتقنه سواه . ان المكان الذي تشغله المرأة لا يستطيع الرجل ان يشغله ، فقد تمتاز وتفوق . واذا كنا نقول أو نردد مع من يقول ان المرأة التي تهز السرير بيدها اليمنى وتهز العالم بيدها اليسرى ، تهزه وهي في البيت ، واذا قلنا الام مدرسة وهي في البيت ، أما ان شاءت المرأة الا تكون زوجة ولا أما لا مانع لدينا من العمل النظيف في المجتمع الشريف في الحدود التي حددها استاذنا الجليل الشيخ أبو زهرة . وأما فيما يتعلق بتعليم المرأة ، فاني أرى ان تعليم المرأة واجب لتحسن تربية هذا الجيل ، لان الجيل الذي تربيته أمهات متعلمات مثقفات غير الجيل الذي تربيته أمهات جاهلات لا يفقهن شيئا .

النقطة الثانية : موضوع التقنين ، أثر كثيرا هذا الموضوع ، أريد أن اوضح ما قصده في موضوع التقنين ، تقنين الفقه الاسلامي أي كتابته كتابة جديدة بأسلوب حديث يفهمه رجال القانون المعاصرون الذين بيدهم التشريع . حين تسند السلطة لفقهاءنا نقول لرجال القانون تعالوا وادرسوا فقهنا وطريقتنا واسلوبنا . نحن الآن بحاجة لعرض هذا الفقه على رجال الدولة ، رجال التشريع ، رجال القضاء ، الرجال الذين تثقفوا ثقافة اجنبية ودرسوا القانون الاجنبي . فاذن نريد أن تقدم لهم هذا الفقه الاسلامي في شكل اذا قرؤوه فهموه . والا ليس هذا بدعة . فقهاؤنا كتبوا في القواعد الكلية ، والقواعد الكلية عبارة عن مرحلة من كتابة الفقه من المسائل والفروع الى النظريات ، ونبغ منهم كثيرون ، في الفقه الحنفي ابن نجيم ، في

الفقه الشافعى السيوطى ، فى الفقه الحنبلى ابن الرجا ٠٠٠ الخ فى جميع المذاهب كتب فقهاؤنا الفقه الاسلامى بتبويب جديد لان اسلوبهم مختلف عن اسلوب المسائل والفروع فى العصر الاول ، فاذن تقنين الفقه الاسلامى لا نخشى منه بل نطالب به ، لاخطر من تقنين الفقه الاسلامى ، بل الخطر من عدم تقنينه ، توجد بلدان اسلامية تحكم بالشرعية الاسلامية لديها الآن اكثر من عشر قوانين اجنبية وهى تحكم بالشرعية الاسلامية لانها دخلت عليها باسم نظام : نظام الشركات ، نظام الملاحة ، نظام البحرية ، نظام المشاركة ، نظام الإقامة ، نظام الضرائب كل هذه الانظمة اجنبية ، لماذا نخشى رأسنا والزمن يسير ؟ نحن نطالب بتقنين الفقه الاسلامى من جميع مذاهبه دون خروج عن الشرعية الاسلامية ، وتقديمه لرجال القانون ورجال التشريع ، ونقول لهم هذا فقها ، أما فى الوقت الحاضر أنا مع الذين يقولون بالصعوبة فى فهم هذا الفقه الاسلامى ما دام كتب بأسلوب يختلف عن اسلوب العصر الذى نعيشه ولا ضرر فى ذلك سواء كتب فى كتب صفراء أو كتب الحواشى هذا لا يهم ، لو وجدنا نحن فى ذلك العصر لكتبنا فى ورق اصفر وبحواش ولو وجد فقهاؤنا الآن لكتبوه بهذا الاسلوب الذى نعيشه ، هذا ما نقصده من كلمة التقنين ، وأما القول بأن تقنيننا هو الكتاب والسنة ، نعم ، نحن نقول ان الكتاب والسنة هو تقنيننا ، لكن ماذا نفعل اذا كانت لدينا حوادث جديدة طارئة ؟ بماذا يحكم القاضى ؟ واقعة جديدة لا نص فيها لا فى الكتاب ولا فى السنة ولم يذكرها الفقهاء ، فالقاضى يجتهد - طبعا - لديه مصادر وقد بينت ذلك أمس ، يبين استنادا للمصلحة المرسلة ، استنادا للقياس ٠٠٠ الخ ، فاذن هنا القاضى يختلف من محكمة لآخرى كل قاض يجتهد استنباطا من القرآن والسنة ، وهكذا نجد فى البلد الواحد عددا من القضاة كل واحد منهم يفسر ويجتهد ويستنبط بطريقة خاصة وقد يختلف عن الآخر . حين نقنن له هذا التقنين ونقدمه من المذاهب الفقهية كلها نكون قد قدمنا خدمة جديدة للفقه الاسلامى ولرجال التشريع والا نترك هذه الحجة أو هذه الثغرة حتى لا يقال يا أخى نحن لا نفهم عليكم أو لا نفهم كتبكم أو لا نفهم ما هو الفقه الاسلامى ؟ هذا ما اعنيه بكلمة التقنين .

الموضوع الثالث : موضوع الموسوعة أيضا تكلم فيه أناس كثيرون ولكن لعل احد الاخوان المعقبين اختلط عليهم الامر بين نشر الكتب الفقهية أو بين عمل الموسوعة ، عمل الموسوعة يختلف عن نشر الكتب الفقهية ، نعم ، احياء الفقه الاسلامي والكتب التي ما تزال مخطوطة في مختلف المذاهب عمل جليل ، ولكن العمل الموسوعي يختلف وقد بدأنا نحن في كلية الشريعة في جامعة دمشق بفضل أساتذتنا ومنهم الدكتور الدواليبي والاستاذ الزرقاء واستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي فكانت أول نواة لعمل فقهي موسوعي كانت من دمشق ، طبعا لا تعصبا لدمشق ولكن لم يصدرها اخواننا الذين تكلموا في هذا الموضوع . فالعمل الموسوعي يمكن ان يمر بثلاث مراحل، وقد كلفني اتحاد الجامعات الاسلامية بوضع مشروع لهذا الموضوع : المرحلة الاولى أو احدى الخطوات هو ايجاد دليل للالفاظ الفقهية بحيث مثلا لو فرضنا كلمة بيع أين نجدها على حسب ترتيب الحروف الابجدية ، وما يتفرع عنها من الالفاظ ؟ فنقول كلمة بيع نجدها أيها القارئ في كتاب الحنفى كذا ، في كتاب الجعفرى كذا . . . الخ . . . ونحدد له رقم الصفحة ونحدد له مكان الموضوع لانه قد يكون الموضوع يتعلق بالبيع في بحث الزواج، مثلا كثيرا ما الفقهاء يضعون حسب الزواج ان هل يجوز الزواج بصيغة الامر أم لا ؟ يقولون في البيع اذا قال بع لى بكذا فهل تصح صيغة الامر أم لا ؟ وهكذا فحينئذ نضع له دليلا في ذلك نحدد له معالم الموضوع . المرحلة الثانية هي فهرسة الكتب الفقهية القديمة ، وقد وضعنا نحن في كلمة الشريعة وموسوعة الفقه الاسلامي في هذه الشريعة دليلا للالفاظ وصدر منه جزء والجزء الثانى قيد الاصدار ، العمل الثانى فهرسة الكتب الكبيرة ، أمهات الكتب في كل مذهب فوضعنا أيضا تحرير الاحكام في مختلف المذاهب : الجعفرى والزيدى ، وضعنا البدائع ، وغيرها من مختلف الكتب لا أذكرها الآن في معنى الحنابلة وقد تم فهرسة المغنى على ما أذكر ، اذن المرحلة الثانية هو فهرسة أمهات الكتب . العمل الثالث تأتى كتابة الموضوعات ، وفي رأى أن العمل الاول والثانى يمهدان للثالث فحين يأتى الانسان يكتب موضوعا معيناً ، وهذه الطريقة سارت عليها الموسوعة بالكويست واخواننا واساتذتنا في

مصر ، وفى رأى أن هذه الطريقة يجب أن تسبقها طريقة أولى ،  
الباحث اليوم حين يبحث فى الزواج يسهر أشهرا طويلة ليكتب هذا  
الموضوع وهو مشتت الفكر ، بحث الزواج ، صحيح فقهاؤنا بحثوا  
موضوع الزواج لكن الكثير من الاحكام الفرعية الجزئية لم تأت تحت  
باب الزواج فنحن حين نفهرس له دليلا بالالفاظ نقول له باب الزواج  
تجده فى باب الزواج كما تشير ، ولكن تجده أيضا فى باب كذا ٠٠٠  
وصفحة كذا ٠٠٠ ورقم كذا ٠٠٠ الخ ، وبهذا العمل الموسوعى يمكن  
أن نعطي فكرة موجزة عنه . أما ما ذكره أحد المعقبين من أن الفقه  
المقارن ، أو الفقه الاباضى بصورة خاصة أو كذا ٠٠٠ أو أنهم بحثوا  
فى الفقه المقارن ، لا ، الفقه المقارن غيره نحن نعلم ان كل المذاهب  
بحثت الفقه المقارن فيه عندنا المذهب الشيرازى فى الفقه الشافعى ،  
فيه عندنا ابن حزم المحلى ، فيه عندنا ابن رشد فى المالكية ، عندنا  
المغنى فى الحنابلة ، عندنا الامام الطوسى كتب الفقه المقارن أيضا ،  
هذا الموضوع يختلف تماما ومع ذلك فانى انبه يجب ان يؤخذ من  
مصادره ولا نأخذ المذهب المالكى من المذهب الشافعى أو العكس ، لا ،  
اذا اردنا أن نكتب الفقه المقارن فيجب أن نرجع الى مصادره الاصلية،  
لان الامانة العلمية تقضى بالرجوع الى أصول هذه المذاهب لا الى  
المذاهب الاخرى التى نقلت أو اخذت عن بقية المذاهب .

فيه نقطة فيما يتعلق بالشروط فى عقد الزواج ، وموضوع  
الزواج أثير كثيرا وفى رأى يجب أن يثار اكثر من هذا لان المعركة  
اليوم أيها الاخوة معركة الاحوال الشخصية ، سواء سميناهما الاحوال  
الشخصية أو نظام الاسرة القلعة الوحيدة أو الحصن الوحيد الباقي  
من التشريع الاسلامى هو نظام الاسرة ، فيجب ان ندافع عنه دفاعنا  
عن كيائننا، ان البقية الباقية، التشريع الوحيد الموجود فى العالم  
الاسلامى دون تغيير، هو فقط بالنسبة للمسلمين نظام الاحوال  
الشخصية أو نظام الاسرة. واذا تثار حوله شبهات كثيرة ومهما قيل  
من اسئلة ومهما شرحنا فالموضوع يحتاج لشرح اكثر ، الشبه اليوم  
تثار حول الطلاق ، تعدد الزوجات ، الحضانة ، النسب ، الرضاع ،  
كل هذه سموم موجهة لنظام الاسرة للنيل منه لنسخ آخر معقل من



معاقل التشريع الاسلامى ، فلهذا يجب أن ننتبه جيدا وان نكون على مستوى القضية فى هذه الامور .

فيما يتعلق بالشروط، أحد الاساتذة ذكر انه تزوج ولم يشترط اثناء الزواج شرطا ، فكيف تباح الشروط ؟ فى الحقيقة الشروط أباحها عدد كبير من المذاهب الفقهية وعلى رأسهم الحنابلة والجعفرية والاباضية أيضا ، ولسنا الآن فى معرض للشرح الوافى ، لكنى أقول ان موضوع الزواج كما يقول استاذنا الجليل محمد أبو زهرة ليس موضوع مساومة ، فنحن نبيع الشروط حين نرى الظلم من الرجل وتعسفا من الرجل، نبيع الشروط ، وحين يصبح الشرط ألعبوبة فى يد المرأة تشترط عليه ما تشاء نلغى الشروط، أما من حيث الاشتراط فكل شرط أحله الله لا يحرم حلالا ولا يحل حراما يعتبر شرطا صحيحا لدى مختلف أو أكثر الفقهاء .

### اسئلة الطلبة

لا أطيل كما وعدت ونجيب على الاسئلة وربما زادت عن حسين سؤالا ، وأنا حريص على اجابة جميع الاسئلة اذا سمح الوقت، وسمح السيد الوزير .

س - من المعلوم أن الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الامة الاسلامية على حكم شرعى ، ولكن كيف يتم هذا الاجماع ؟

الطالب : حمدى

ج - الحقيقة أنا ابين لاخوانى الطلبة أنى أوجزت أمس خشية من أن أطيل وألا استوفى الوقت المحدد للمحاضرة، فمحاضرتى عن مصادر التشريع، اتيت بتعريفات عامة وتركتها للمحاضرة المكتوبة التى ستوزع عليكم ، الاجماع أيها السائل الكريم هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى بعد وفاته عليه السلام. لان اثناء وجود الرسول (ص) لا اجماع كما تعلمون. وهذا التعريف اذا اردنا ان نشرحه يطول المقام ، فالاجماع



قسمه علماء الاصول الى نوعين ، اجماع سكوتي واجماع صريح ،  
الاجماع الصريح أيضا تكلم فيه الفقهاء كثيرا جمهور الفقهاء على حجية  
بعضهم قال يكفي جماعة أهل المدينة ، كالمالكية ، وبعضهم قال  
جماعة البيت كالجعفرية ، وبعضهم قال يكفي أكثر المجتهدين كبعض  
المعتزلة ، لكن جمهور فقهاء المسلمين قال على ان الاجماع الصريح يجب  
أن يذكر عن جميع الفقهاء المجتهدين، وطبعا حين نقول الفقهاء المجتهدين  
من المسلمين ، ان هذا الموضوع موضوع تخصص ، وموضوع فقهاء  
وهم اعلم بفقههم ومسلمون أنهم يحكمون بشريعتهم . أما كيف  
يجتمعون ؟ ربما كان مؤتمرا كهذا المؤتمر تجتمع فيه جميع العلماء  
- مثلا - أو شكل الاجتماع ، في مسجد ، في مؤتمر ، في ندوة ،  
في مجمع ، المهم أن يجتمع جميع المسلمين على رأى واحد في قضية  
لا نص فيها من كتاب أو سنة ، وهناك اجماع آخر  
وهو اجماع السكوت : أن يبدى أحد الفقهاء رأيه في  
مسألة ما مثل هذا العصر مثلا فتوى يصدرها فقيه وتنشرها وسائل  
الاعلام في التلفزة والصحافة ، أو في الاذاعة ، أو في المجلات ،  
فيصل هذا الخبر الى جميع الفقهاء ٠٠٠ الخ ، وهناك طبعا تفصيلات  
كثيرة لا بد لهم من دليل ومستند ٠٠٠ وليس هذا التفصيل بحثنا  
الآن .

س - ذكرتم في محاضرتكم أن من مصادر التشريع الاسلامي  
الاستحسان ، أرجو أن تعطينا فكرة عن هذا المصدر ؟

ج - الاستحسان هو ، كما عرفه علماء أصول الفقه ، العدول بحكم  
المسألة عن نظائرها لحكم آخر يقتضى هذا العدول ، يعنى حين نعدل  
عن حكم القياس الى قياس آخر ، أو حين نعدل عن حكم القياس لدليل  
شرعي خاص قد يكون فيه ضرر أو مشقة فنعدل عن القياس لوجود  
مشقة أو ضرر أو نختار أحد القياسين ، هذا تعريف الاستحسان ،  
اختلف الفقهاء فيه، فالامام الشافعي يقول من استحسن فقد شرع ،  
بعض المذاهب الاخرى لا تأخذ به وفي تطبيقاتها العملية تأخذ به ،  
وآراء كثيرة متفرقة في هذا الموضوع ، اذا اردنا ان نعطي مثالا بسيطا

ـ مثلا ـ عقد المزارعة كعقد ، قال فقهاء الحنفية ينتهى العقد بموت احد العاقدين ، فاذا استأجر احد أرضا زراعية مثلا ومات المستأجر وكان الزرع لم ينبت أو لم يثمر بعد فهنا القياس على العقود ، على القاعدة العامة فى العقود . ان وفاة المستأجر تفسخ العقد ولكن فقهاء الحنفية قالوا قياسا يفسخ عقد المزارعة بموت المستأجر. ولكن بما أن هذا القياس يؤدى الى ضرر وهو ضرر المستأجر لان زرع الارض مستمر وهو لا يعرف ان كان سيموت غدا أو بعد غد، ولذلك قالوا نعدل عن القياس ونأخذ بالاستحسان ، فنقول استحسانا يستمر العقد حكما بأجر مثله حتى ينبت الزرع ، وحينئذ ينتهى هذا العقد . وهناك تفصيلات كثيرة فى الاستحسان ، استحسان سنده النص ، واستحسان سنده العرف ، آراء كثيرة مشروحة فى كتب أصول الفقه .

س ـ اشار فضيلة الدكتور عبد الرحمن الصابونى الى مصادر التشريع ولكنه لم يتطرق الى وسائل تطبيقه . السؤال هو : ما هى هذه الوسائل وكيف يتم التطبيق ؟


عبد الله العياشى

ج ـ الحقيقة بينت أمس فى بحث مصادر التشريع ، قلت مصادر التشريع نوعان : نصية عقلية ، وعقلية اجتهادية . فالمصادر الاجتهادية لا تنفصل عن المصادر العقلية لانها تعود اليها ، كما ان المصادر النقلية تعتمد على العقل فى فهمها واستنباط الاحكام منها ، الاجتهاد ضرورة حتمية والا قضينا على الشريعة الاسلامية بعد عصر الرسول بسنوات، فاذا عرفنا ان هذه المصادر تحتاج الى احياء جديد، وهذا الاحياء يتطلب منا كما ذكرت أمس ووضحت فى محاضرتى ، ليس المهم التشريع ، المهم تمهيد الطريق للتشريع ، ولذلك قسمت البحث الى نقطتين : تمهيد الطريق ، ثم السير فيه ، فتمهيد الطريق هو ايجاد توعية اسلامية تتقبل التشريع الاسلامى فى نظم التعليم فى نظم الحكم فى نظم التجارة . . . الخ . كل هذا يجب ان يمهد له لتقبل الشريعة الاسلامية أو التشريع الاسلامى . أما فيما يتعلق كيف نضع التشريع

الاسلامى ، تشكل لجان تضع أنظمة للعمل للإدارة للاقتصاد الخ . . .  
كما تفعل كل دول العالم . انما الفرق بيننا وبينهم، هناك يضعون  
قوانين وضعية نحن نضع أنظمة تستمد من هذه المصادر أصولها ،  
وهذا الموضوع طبعا ليس موضوع افراد، يجب أن يتعاون الحاكم مع  
العالم وحين يتقاعس احدهما عن الآخر حين يضعف الوازع الدينى  
لدى الحاكم فيعرض عن التشريع الاسلامى ، لا يمكن للعالم أن يقدم  
مشروع قانون ، لمن يقدم ؟ أنا استطيع ان اضع كتابا فى قضية من  
القضايا واعرضه للبيع مثلا ، لكن مشروع قانون أسهر عليه عشر  
سنوات لمن ؟ لابد من أن يأتى حاكم فيقول للعلماء تعالوا ضعوا لنا  
أنظمة للمعاملات قانون مدنى ، قانون جنائى ، قانون عمل ، أما أن  
يأتى انسان هكذا ، ليس الموضوع سهلا، لا يتصور انسان أننا  
نستطيع أن نضع قانونا مدنيا أو جنائيا فى سنة أو فى سنتين أو  
ثلاث ، لا ، لان الامم الاجنبية سبقتنا بخطوات، يجب أن نعتبر  
بالواقع فعمل فردى لا يمكن ، هذا عمل دولة، حتى أن الدولة قد تعجز  
وحدها ، لابد من أن يتعاون العلماء مع الحكام فى ايجاد مشروعات  
القوانين كي تظهر بعد الى قوانين اسلامية تحكم وتظهر للحياة من  
جديد .

# روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي

لفضيلة الإمام موسى الصدر  
رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

I - في حدود معلوماتنا المتواضعة وبعد الدراسات المصنّية وجدنا : ان واقع التشريع في العالم الاسلامي في هذا الوقت بعيد كل البعد عن روح الشريعة الاسلامية في الاساس وفي المصادر وفي المبادئ العامة وحتى في كثير من التفاصيل .

واذا كان بينهما من لقاء فهو محصور في بعض الفروع وفي كثير من المظاهر ، وهذا التشابه قائم بنفس المقدار أو أكثر بين تشريعاتنا وبين مختلف التشريعات المدنية المعاصرة والسالفة .

ومن المحزن ان نعترف بهذا الواقع ونحن نتذكر الآيات القرآنية الكريمة فى سورة الحجر « لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين وقل انى انا النذير المبين ، كما أنزلنا على المقتسمين ، الذين جعلوا القرآن عضين فوركك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون ، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ، انا كفييناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون » •

ان بعض الانتباه الى هذه الآيات مع ترتيبها ثم وقفة تأمل امام الكلمات : تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا و الذين جعلوا القرآن عضين و وأعرض عن المشركين والوعد بكفاية المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها آخر •

ان الدقة فى هذه الامور توضح المفهوم القرآنى عن الشرك ( فى مصطلح الاحاديث الشرك الحفى) وان التوحيد الكامل هو فى التسليم لجميع ما أمر به وان تجزئة القرآن نوع من الشرك وجعل مع الله آلهة آخر هو المطاع فى بعض المواقف وان المظاهر التى يعيشها الآخرون الذين لا يؤمنون بالله او بعبارة أخرى النجاح الظاهرى الذى يكتسبه الملتزمون بقوانين غير القوانين الالهية ان هذه المظاهر رغم اغرائها لا يمكن ان تشكل طموح الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين الذين يلتزمون باحكام الله جميعا رغم اتهامهم « بالرجعية وغيرها » ورغم تعرضهم للاستهزاء •

والحقيقة ان المفهوم القرآنى للشرك أو للكفر بالله لا ينحصر فى العبادة لغير الله والا فما معنى الآية المباركة « لإرايت من اتخذ الهه هواه وأضلله الله على علم » هل هناك من يصلى ويسجد لهواه ؟ بل الاله فى المصطلح القرآنى هو قدس اقداس الانسان الذى يدفعه فى حركاته ونشاطه بصورة مباشرة او غير مباشرة وهو الذى يجعل الانسان من نفسه ، وفكره وعواطفه وحركاته ، وسيلة لكسب رضاه ولتلبية رغباته •

وهذا المعنى هو المعنى الذى يقرب بل يوحد بين معنى التوحيد ومعنى الاسلام اذ الاسلام هو التسليم الكامل عقلا وقلبا وجسميا



لله ، فالتسليم فى مقام العمل أى اسلام الجوارح هو جزء من مفهوم التوحيد .

والآيات القادمة تلقى أضواء على هذا المفهوم العميق فلنتلها بتأمل :

سورة النساء الآيات 150 « ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » .

فلنكرر « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا » ألا يعنى الكفر ببعض الاحكام ، عدم اعتراف بصلاحياتها والاقتباس من المصادر الاخرى ؟

ثم نتل أيضا « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله » هؤلاء هم عينا « الذين يكفرون بالله ورسوله » فالإيمان بالله بالعقل وبالقلب « أى العقيدة والاخلاق » دون الايمان بالجسد أى الالتزام بالاحكام « كفر بالرسول وفى مقياس القرآن كفر بالله والرسول » .

وهنا يظهر بوضوح ما سنقرأه فى سورة المائدة وفى الآيات 43 ، 50 حيث ان الحكم بغير ما نزل الله حول القيود والقصاص يعتبر فى منطق القرآن ظلما وكفرا وفسقا وكذلك اتباع اهواء الآخرين وعدم الخضوع لأحكام الله فى الانجيل وفى القرآن مرفوض وفسق .

الآيات سورة المائدة 43 الى 50 « انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ، وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من

التوراة وهدى وموعظة للمتقين ، وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ، وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن لیبلوکم فيما آتاکم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعکم جميعا فينبئکم بما کنتم فيه تختلفون ، وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان یفتنوک عن بعض ما انزل الله اليک فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان یصیبهم ببعض ذنوبهم وان کثیرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية یبغون ؟ ومن أحسن من الله حکما لقوم یوقنون » •

ومجمل القول ان الاحکام فی الشریعة الاسلامیة « مثل جمیع الشرائع السماویة جزء لا یتجزأ من الوحدة المتکاملة التي نسمیها « بالاسلام » والاسلام رغم تقسیم تعالیمه فی الدراسات والکتب الى الثقافة والعقیده والفقه والاخلاق ، رغم ذلك وحدة متماسكة مترابطة الحقول متفاعلة الاجزاء ، فالثقافة او ما نسمیه الرؤیة الاسلامیة للوجود قاعدة لعقیدته وکلتاهما اساس للشریعة فی فقهها واخلاقها • ومن جانب آخر فالشریعة تصون العقیده وتوضح الرؤیة وکل قسم من الشریعة ذو تأثير عمیق علی القسم الآخر •

والیکم بعض الصور لهذا الترابط :

القرآن الکریم يعطى مفهوما عن الله هو أوسع وأشمل من كافة المفاهیم التي قدمت من قبل الاديان السابقة « ملك الملوك » « الالب » ومن قبل المفكرين والفلاسفة « واجب الوجود » « الوجود المطلق » •

هذا المفهوم الذى له الاسماء الحسنی وهو منتهى کل کمال والاول والآخر والظاهر والباطن والسموات مطويات بيمينه وهو أقرب من حبل الوريد ويحول بين المرء وقلبه وغير ذلك ، هذا الذى نعدّه ركن الثقافة الاسلامیة اساس العقیده علی المسلم ان يدرك هذا ویؤمن به عن دليل ويعیش به بکل وجوده ولا یقبل الاسلام بغير هذا أبدا ولا بعد



والغيبية فى أساس الحكم الدينى هى سبب القداسسة والخلود والاطلاق . والحاجة الملحة فى نفس الانسان الى الغيب والى الاطمئنان والاستقرار فى كافة شؤونه الحياتية ، تلبي بواسطة هذه الصفة .

ان هذه الحاجة تنبع من الاحساس الطبيعى بضرورة المعاشة مع المطلق والا فهو يعيش مضطربا فى ذاته مترددا فى سلوكه ضعيفا فى عزماته ومواقفه .

اما العلوم ، والفلسفة والتكنولوجيا والقوانين الوضعية وكل ما هو من صنع الانسان فهو متزلزل ، حيث انه متكامل ومتغير لذلك فهو لا يغنى الانسان عن شعوره بالحاجة الى المطلق ، يحس بصحبته الدائمة فى ساعات الحرج وعند انهيار الاسباب والتردد فى بداية السلوك .

ويشير القرآن الكريم الى هذه الزاوية من حاجات الانسان بقوله « **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** » .

ومن المؤكد ان هذا الاحساس بالمعاشة لابد من التكريس عند ممارسة الحياة العادية والعبادات فى الاسلام بتوقيفيتها وعدم تقبلها للتطوير اثر حتمى لخلق هذه المعاشة ، وهى بدورها تصونها وتنميتها بل الثابت فى جميع الاحكام الشرعية حتى المعاملات والاعمال العادية امكان اقترانها بقصد القربة ، بل الافضل من ذلك كما ورد فى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا بدوره يؤكد حتمية استناد الاحكام الى الغيب حيث ان لا قربة دون الغيب ، ومن جهة أخرى فانها تتفاعل مع المعاشة المطلوبة ، حتى لو كان ذلك ضمن اطار عام فيكون الانسان عند اتخاذ مواقف يحس بانه ينفذ بصورة مباشرة او غير مباشرة فعل ايمانه بالله وتسليمه لامره ونهيه .

ان الغيبية وما وراءها من صفات لا تتنافى على صعيد التطبيق مع التطوير والاهتمام الكامل بالضرورات الاجتماعية المتغيرة وبكلمة فان سماوية الحكم لا تتناقض مع أرضية التطبيق عند حاجة الانسان له .

وهنا يتضح مفهوم الاجتهاد فى الشريعة والفرق بينه وبين التشريع المتعارف فى المؤسسات المخصصة للتشريع .

ان الاجتهاد هو فى المصطلح استفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعى من مصادره . وهذا يعنى ان المجتهد يبذل قصارى جهده فى المصادر والنصوص لكى يكشف الحكم للواقعة التى يحتاج الى معرفة حكمها فهو يضم الى الحكم الدينى فهمه واستنباطه النابع من خبرته وممارسته وملكنه النفسية به ، يدخل كل هذا فى استنباط المجتهد .

ان الاجتهاد تحرك وتطور ونظرة الى الارض ضمن الاطار الغيبي المطلق السماوى للحكم ، فالاطلاق والغيبية لا يفقدان الحكم تطوره وانطباقه على حاجات الانسان كما ان التطور والاهتمام بالحاجات لا يفقدان الحكم قدسيته وغيبيته .

اما التشريع فهو دراسة الموضوع وابعاده والظروف المحيطة به ووضع حكم له مستند الى مصلحة عامة أو خاصة .

والتشريع على هذا يضم جزءا من فهم المشرع الى المصالح المتوافرة فى الموضوع وهو أى التشريع نظرة الى الارض بينما الاجتهاد انتباه الى السماء ويشتركان فى انضمام جزء من ذات المجتهد والمشرع ومن فهمه واستنباطه .

### 3 - التطور فى الشريعة :

وقد وضع الاسلام ضمن شريعته مبادئ تمكن الانسان من تطوير الحكم الشرعى حسب مقتضيات الزمان والمكان وغيرهما دون ان يفترق الحكم قداسته وغيبيته .

وبذور التطور هذه على أنواع :

**النوع الاول :** موضوعات الاحكام واجزائها وشروطها التى تقبل التطوير فى مدلولاتها عند مختلف الظروف والاحوال ذلك مثل موضوع حكم تعدد الزوجات فى القرآن الكريم « **وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى** » وهذا الشرط قابل للتعميم فى الحالات الاجتماعية المتنوعة كظروف ما بعد الحرب وفى بعض المجتمعات الخاصة والمفهوم من الآية ان هذا الحكم ليس حكما مطلقا فى جميع الحالات .



وإذا فسرنا الآية الكريمة بأنها فى صدد بيان حل لمشكلة الخوف من عدم القسط فى شؤون الايتام وليست فى مقام تقييد الحكم الا لمنع الزيادة عن أربع ، اذا فهمنا الآية بهذا المعنى نقول : ان القرآن لم يذكر اذا أى نص يبيح التعدد المطلق والسيرة المطهرة وسلوك الاصحاب والائمة سيرة عملية لا اطلاق لها مثل الادلة اللبية فى مصطلح الاصوليين ، يمكن اختصاصها باسباب خاصة وبشروط معينة :

ومثل شرط العدالة فى العشرة فهى تختلف باختلاف حقوق المرأة التى تحدد امكانية قيام الزوج بمسؤولياته امام أكثر من زوجة .  
نقول هذا حتى ولو كانت الروايات فسرت العدل فى العشرة فان شأن المرأة فى الطعام والكساء والسكن يختلف أيضا ويتطور .

ومثل موضوع الفقر فى الزكاة حيث انه يتطور حسب الحاجات المتزايدة ومتوسط الدخل الفردى . فكلما تحسنت أوضاع المعيشة، وارتفع المستوى المتوسط توسع مفهوم الفقر وهذا يعنى ان الزكاة تدارك مستمر لنقص الاوضاع المعيشية لدى الفقراء وتقريب دائم لمستوى دخل الطبقات المختلفة .

ومثل موضوع الرشد فى آية البلوغ والذى يجعل عمر البلوغ المدنى يختلف عن السن الذى يبلغ الشاب درجة المسؤولية الجزائية .

ان الآية الكريمة تقول : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم** » واستثناس الرشد بعد البلوغ الجزائى ضرورى للتأكد من وصول الشاب درجة البلوغ المدنى وهنا يدخل تقدير الحاكم المسلم عندما يريد وضع القانون لتحديد سن المسؤولية المدنية وبالتالي يدخل امكان التطوير .

والامثلة على هذا كثيرة جدا اكتفينا بالقليل منها . وابرزها مبدأ تطبيق الزكاة فبامكاننا اليوم ان نرفع مستوى حياة الفقراء بواسطة تأمين العلاج والعلم والضمان الاجتماعى لهم وهذا اقرب للكرامة وأدق فى هذا العصر .

**النوع الثاني :** مبادئ موضوعة لاجل التطوير بالذات مثل قاعدة « المؤمنون عند شروطهم » وقانون « أوفوا بالعهود » وغيرهما ومن خلال هذه القواعد يمكن تطوير صور الزواج وشروط الطلاق وادخال تعديلات واسعة في قانون الاحوال الشخصية .

فالزواج بالصورة العادية هي الصورة المتناسقة مع بعض العصور اقترح الاسلام له صورة اصلية هي المتعارفة لدى المسلمين ويمكن وضع صور جديدة للزواج من خلال وضع شروط ضمن العقد تحدد استرسال الرجل في الطلاق وعند الامتناع عن الطلاق وتحدد أيضا المكان والمال المكتسب خلال العمل والاموال الموجودة في البيت ويمكن وضع شروط يستصعب على الزواج معها من تحديد الزوج كما يمكن تحديد وضع الاولاد عند الطلاق .

ان هذه الشروط يمكن ان توضع ضمن استمارات تعرض على الزوجين حال الزواج لاجل التمسك بها أو التخلي عنها . فاذا ذكر في عداد الشروط ان الزوج اذا أراد ان يطلق دون مبرر صحيح فعليه ان ينفق على المطلقة ما دامت غير مزوجة او عليه ان يدفع مبلغا كبيرا . ان هذا الشرط من طبعه تحويل كل طلاق الى المحكمة لمعرفة الموضوع ووجود المبرر الصحيح ، ثم انه يحول دون استرسال الزوج في الطلاق ، ومن جهة ثانية اذا وضعنا ضمن العقد وكالة الحكمين أو المحكمة عن الزوج في الطلاق في حالات معينة فان تعنت الزوج في امتناعه عن الطلاق يخف بل يتعالج نهائيا .

**النوع الثالث :** مراعاة العناوين الثانوية فانها من أهم شؤون الاكتشاف وتطوير الاحكام الشرعية ، فالتأمين مثلا لا يمكن قبوله كمبدأ في الشريعة الاسلامية حيث انه يقوم على اساس عدم الاعتراف بالملكية الشخصية ولكن الشريعة عند ما تلاحظ ان مصالح الامة تعرضت للخطر مثلا تقف لحظة واحدة لحفظ مصالح الفرد فتحكم عندئذ بالتأمين أو حتى المصادرة ، وهنا ينفتح باب واسع آخر لأجل تلبية الحالات الحادة والمستعجلة وغيرها ضمن الاطار الشرعي المتحفظ .

ان هذه التطورات ضمن الاطار العام للحكم الدينى تمكن المسلم من معايشة التطورات الحديثة ومعالجة الحاجات والمشكلات الاجتماعية المتزايدة دون ان يشعر بانه ينفذ حكما غير حكم الله ومع احتفاظ الحكم بقداسته الكاملة .

وهنا يتضح الفرق فى الاساس بين الحكم الشرعى وبين الحكم الوضعى وما عليه عالمنا الاسلامى اليوم، حيث ان الاحكام والتشريعات فقدت قداستها لانها لم تستند الى اساس غيبى .

#### 4 - الفرق فى المصادر :

ان مصادر الاحكام الاسلامية تختلف كليا عن المصادر المعتمدة لتشريع القوانين فى العالم الاسلامى فى هذا الوقت رغم ما يوجد فى كافة الدساتير والقوانين الاساسية ، ان دين الدولة الاسلام ، وان الاسلام مصدر رئيسى من مصادر التشريع . ان هذا كله لا يغير حقيقة الامر .

فالحكم الاسلامى يبحث عنه وعن تفاصيله فى القرآن والسنة المطهرة ثم فى اجماع الامة وهذه المصادر لا تراجع من قبل الباحثين عن وضع القوانين بل البحث يتجه فى المبادئ الدولية الحقوقية وفى تجارب الامم الاخرى وفى الدستور وفى بلاغات الثورة وتضع المجالس التشريعية تفاصيلها . ثم تصدر مراسيم لاجل تنفيذها ولا يصلح أى قانون للتنفيذ ما لم يصدر المرسوم بشأنه ومع رعاية شروط معينة .

والمصادر تقتبس على ضوء المصالح والحاجات من الاحكام الاسلامية كما تقتبس من سواها . يقال ان نابليون فى رحلته الى مصر حمل معه الفقه الاسلامى فى القضايا المدنية واعتمد عليها فى قوانينه الشهيرة . ان هذا الاقتباس لم يجعل القوانين النابوليونية احكاما شرعية .

ان الفقيه المعاصر عليه ان يرجع الى المصادر القانونية المعاصرة أيضا لكى يصدر الفتوى ولكن الرجوع هذا محاولات لاكتشاف الموضوع وادراك ابعاده على العكس من الحكم الوضعى .

وهناك فرق آخر فى هذا المجال وهو ان اختيار الحكم الشرعى من مصادره الزامى على العكس من اقتباس الحكم الوضعى .

ان الذى يجعل القانون المقتبس بارادة السلطات المشرعة دون الزامها على اصداره . يبقى المصدر الاخير من مصادر الشريعة الذى هو مصدر القوانين الوضعية فى نفس الوقت وهو العقل ولكن العقل فى الشريعة اساس العقيدة والمسائل العقائدية فى الغالب ، ثم انه يعتمد لاكتشاف الحكم الالهى إستنادا الى مبدأ كل ما حكم به العقل حكم به الشرع ، أما الاحكام الوضعية فمن اوسع مصادرها حكم العقل وآراء العقلاء على انها تلبية لحاجات الانسان وبالتالي فهى احكام موضوعة من قبل الانسان .

#### 5 - المبادئ العامة :

عند مقارنة التشريعات المعاصرة مع روح الشريعة نجد فارقا فى المبادئ العامة أيضا رغم ان هذا الفارق هو نتيجة طبيعية للتفاوت فى الاساس .

فالفقه الاسلامى يعتمد فى عباداته ومعاملاته على النية الى حد كبير اعتمادا مطلقا بينما التشريعات الحديثة تقلص من دور النية بشكل ملموس . والنية فى الاسلام هدف وروح للعمل والنتيجة الباقية منه يحاسب الانسان بحسابها ولا يقبل أى عمل من دونها ولها فى المعاملات من عقود وايقاعات دورها الاساسى نكتفى بتذكير المستمعين الى الفرق بين الاضطرار والاكرام وصحة العقد مع الاول دون الثانى نكتفى بهذا اختصارا ثم نعيد الى افكارنا اهتمامات الاسلام بالمسائل النفسية والدوافع ومسائل الاخلاق .

ب - تضع الشريعة الاسلامية حدودا لمفهوم الملكية وتلغى الملكية عن بعض الاشياء والمالية عن بعض الاشياء وعلى هذا الاساس تتأثر المعاملات تأثرا بالغيا فى هذا المجال .

فالخمر وآلات اللهو وما لا يستعمل الا فى المعاصى ولا يتمتع به فى الحلال لا تعد فى الاسلام مالا فلا يجوز بيعها وشراؤها واستئجارها .

كما وان الملكية تحتاج الى سبب ثابت فلا يكفى التسجيل للارض  
فى تملكها بل الحيازة أيضا لا تملك . انما الاحياء سبب للملكية  
الارض ثم المبادلة والميراث .

ج - والانسان فى المعاملات يقوم بدور كبير وفى التشريعات  
الحديثة تقوم المؤسسة مقام الانسان تدريجيا . أما الاسلام فعلى  
الرغم من اقراره بل اكتشافه لأول مرة الشخص المعنوى فانه يعلق  
على الشخص الحقيقى فى المعاملات والايقاعات والشهادة والقضاء  
أهمية كبرى تجعل منه الركن الاساسى .

د - والعمل الذى هو اساس لبناء العلاقات الاجتماعية مفهومه  
لدى الشرع غير مفهومه فى القوانين الوضعية وهذا التفاوت فى  
المفهوم يدخل فرقا اساسيا فى القوانين والانظمة .

ان العمل فى المفهوم الدينى رسالة ووظيفة ، لذلك فهو حى مطلق  
يربط اعضاء المجتمع بعضها ببعض ويربط الاجيال المتلاحقة ربطا  
عضويا .

ان العمل ليس بضاعة تباع وتشترى كالامتعة والاشياء الخارجية  
بل هو واجب . يقدم المجتمع الاسلامى لعامله الواجب لحفظه وحفظ  
عائلته وشؤونه حسب ظروف المجتمع والمرحلة الاقتصادية التى يمر  
فيها وهذا البحث من كنوز الفكر الاسلامى وهو مفتاح توزيع الثروة  
العادلة فى نظام الاسلام الاقتصادى توزيعا عادلا موحها مطورا يشد  
الافراد والاجيال فى رباط مقدس .

والعمل فى مفهومه القانونى كمية من الطاقة المجسدة تقدم مقابل  
أجر معين والتقابل يقتضى المساواة فى القدرة والجودة أو الرداءة .  
والعمل فى هذا المفهوم بضاعة بحثة تبحث الأنظمة الشيوعية  
والرأسمالية عن تقييمها ووضعوا على نتائج التقييم جميع قوانينهم  
الاقتصادية وغيرها .

و - والكمال فى المفهوم الدينى كمية مقترن مع الحق وليس المهم  
ان نكتسب القدر الاكثر من المكاسب بل المهم عدم مفارقة الحق مع  
العلم ان المبدأ فى المفهوم القانونى الوضعى هو تأمين الوصول الى



الدرجة الاعلى من المطالب حتى على حساب الآخرين • وما نسميه اليوم بالتربية فى الانسان والتنمية فى الاشياء هو ما عبرنا عنه بالكمال فى المصطلح الدينى والواجب على المسلم من المهد الى اللحد •

وهذا مصدر الطغيان والظلم والثروات والصراع الاجتماعى المرير والقانون الوضعى المنبثق من الواقع البشرى يكرس هذا •

أما الدين فساحة كمال الانسان فيه فسيحة لا يصطدم تحقيق طموح الفرد مهما بعد بطموح الآخرين ولا لمصالح الجماعة بمصالح جماعات أخرى فرضى الله لا حد له ولا يشغله شأن عن شأن •

ز - والربا فرع من هذا المبدأ ، ناهيك عن تحكم قانون العرض والطلب بصورة مطلقة فى التشريعات القانونية • حتى فى الانظمة الشيوعية ولكنه يتحول الى ميادين أوسع •

ح - وهناك مبدأ الجراف واعتماد الحظ وجهالة العوضين أو الغرر فهو بفروعه مرفوض فى المعاملات الاسلامية دون التشريعات القانونية التى تكرس فى العالم الاسلامى أنواعا كثيرة من هذه المعاملات كما نجد أنواعا من اليا نصيب ، هذه المقامرة التى تسلب الانسان المسلم جميع أنواع العطاء حتى فى الصدقات الصغيرة فتحولها الى تجارة •

أما التفاصيل فى الفروع فوجود احكام وقوانين غير موافقة مع الشريعة بل مناقضة معها اكثر من ان تحصى وهذا اثر طبيعى للفرق فى الاساس والمصادر والمبادئ العامة •

6 - هنا احب ان أقف امام مثال واضح يلقي الاضواء الكاشفة على الواقع الاسلامى وهو مثل الربا •

ان أكثر الدول الاسلامية بعد ما وجدت الحاجة الملحة الى القرض لاجل الانماء وبعد ما وجدت ان حرمان صاحب المال من الربح غير ممكن أقرت الربا بصورة صريحة او فى اطار من استحياء •

فمن محاولة لاصدار فتاوى بالسماح للربا فى الانتاج لا فى الاستهلاك الى حلية الربا مع فائدة قليلة او ابراز معاملات ربوية فى صور غير صريحة مثل أوراق الاستثمار فى بعض الدول الاسلامية •

هذه المساعي تكشف بوضوح سير القوانين في العالم الاسلامي مع العلم ان المحاولة لاكتشاف بديل عن الربا كالمضاربة من المصادر الاسلامية لم تجر والدراسات التي وضعت لها أو لاقتراح بنك لا ربوى ما جربت من قبل المعنيين في العالم الاسلامي أبدا رغم الاموال الطائلة التي تصرف في مختلف الشؤون الدينية وفي مجالات الدعوة والثقافة وغيرها .

7 - وفي نهاية المطاف لابد من طرح السؤال المطلوب طرحه في هذه الدراسة وهو اننا رغم الواقع ورغم الظروف المحلية والعالمية المعاشة . كيف يمكننا ان نختصر الطريق ونقرب البعيد ونسلك خطا يوصل التشريع المعاصر في يوم ما الى روح الشريعة الاسلامية ؟

وفي الجواب ، علينا ان نعترف بصعوبة المسلك وضرورة توفير النية الحازمة ومن ثم يصار الى تكليف هيئة من علماء الدين تضع الهيكل التشريعي العام ثم تلتقي مع الخبراء في القانون ومع المعنيين بالشؤون العامة لكي تبحث معهم ويدرسون جميعا تطبيق المبادئ العامة ووضع التفاصيل على ضوء الواقع والظروف المحيطة به واستنباط الاحكام الاولية للامور واصدار الاحكام المرحلية لدى الحاجة .

ان هناك أمورا لا يمكن قبولها من الناحية الشرعية ولكن يمكن تبني الشريعة لها على ضوء الظروف الحرجة للامة ومن أوضح الامثلة على ذلك مبدأ التأمين ثم السعى الى تطبيق هذه النتائج في اطر محدودة لاكتشاف النواقص واختيار الافكار على الارض في هذا القرن ومراقبة هذه التجارب ومن ثم تحويلها الى قوانين وتقديمها للمجتمعات الاسلامية مع الاحتفاظ بالاساس وبالمصادر والمبادئ دون التفريط باحدها مهما صغر في تقييم الناس له .

وبعد فان الطريق رغم وعورتها سالكة ، والمشكلة رغم صعوبتها لا تستعصى على الحل .

« والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين » .

تَعْقِيَّاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ  
حول محاضرة

فضيلة الإمام موسى الصدر

## تَعْقِيبٌ

الأستاذ محمد أبي زهرة  
أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية  
جمهورية مصر العربية



« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم :

تعود الناس على قول فى التعقيب أن يذكروا ما يروونه زيفاً ، ولا  
يذكروا ما يروونه حقاً ، وأنا أجدنى فى هذه المحاضرة القيسة التى  
ألقاها صديقى العظيم الامام موسى الصدر ، يجب على ان اذكر  
محاسنها قبل ان اذكر ما أراه خاطئاً ، سمعت هذه المحاضرة من امام  
شيعى • وأحسب أنى لا يمكن أن أخالف حرفاً منها الا بعض الكلمات  
كأن يقول ان العقل هو المصدر ، هذا اختلاف أصولى بين الشيعة

والجماعة ، ولا أقول أهل السنة ، لأنى لو قلت أهل السنة لكان معنى ذلك أن الشيعة ليس عندهم سنة ، إنما أقول الخلاف بين الشيعة والجماعة ، ولو ان كل العلماء سلكوا فى دراساتهم ما يسلكه الامام الصدر فى دراساته لالتقت الطوائف الاسلامية ، العقل مصدر عند الشيعة وهو ايضا مصدر عند الجماعة ، لأن العقل لا تعرف الا به المصالح ، والمصالح أصل من اصول الفقه الجماعى كالامام مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، يعتبر المصلحة اصلا من اصول الفقه الاسلامى ويسمونها الاستحسان ويقول ( الاستحسان تسعة اعشار العلم ) فنحن نلتقى مع الشيعة فى اصل العقل ، بيد انهم يسمونه العقل ، ونحن نسميه المصلحة كلمة استحسانها ، من انه يقول انك فى أكلك وشرايك تتجه منهما عبادة ، هذا يطابق الحديث الصحيح « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه الا الله » وبذلك اخذت من هذا الحديث ان العبادة قائمة فى كل عمل انساني ، ولكن صديقى حفظه الله ما لبث الا قليلا حتى خالف هذه القاعدة ، وذلك حينما قسم الاعمال الى عبادة والى عمل ، وقال النية شرط فى العبادة وليست بشرط فى العمل ، أخالفه مخالفة جزئية فأقول ان النية شرط فى العبادة والعمل معا ، العامل اذا عمل يحسب انه يعمل لصاحب رأس المال ، أو يعمل لصاحب العمل لا يثاب ، ولكنه اذا عمل بنية نفع الجماعة فانه حينئذ بهذه النية يكون عابدا ، ففى كل عمل للانسان عبادة ، ومقتضى الحديث النبوى « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه الا الله » ، ولكنه سرعان ما خالف التفرقة بين العبادة والعمل ، فقال والعمل فيه عبادة ايضا ، وكنت أود أن يكون القول منسقا ، وما خالف فيه ، وما وقع الخلاف فيه الا عندما قسم افعال العباد الى عبادة ، والى عمل ، وأرجو رجاء خاصا رجاء صديق لصديقه ان يحذف هذا الجزء .

لاحظت ان الامام الجليل يريد أن يقيّد الناس ، حتى فى الزواج والطلاق ، ومن المقرر فى علوم الشريعة وفى كل علم مستمد من الفكر المنطقى ، كل عمل تكون فيه الحرية كاملة والتقدير للنية يكون ناجحا ، أما اذا كبلت الشخص بقوانين أو كبلته بأوامر زاجرة مانعة فأنت



تفسد أكثر مما تصلح ، أمران يعلم صديقي أني الح في معارضتهما ،  
و كنت أود أن يبدأ بهذه المعارضة ابنائي وأصدقائي الاستاذ الدكتور  
الشرباصي ، والاستاذ الغزالي ولـكن النادي ناداني قبلهما لانهما  
خشيا ان اسحب كلمتي كما سحبتهما بالامس . سحبيت كلمتي بالامس  
لأنني وجدت أني لا أستطيع أن أجاري المكلمين فيما يتكلمون به ،  
فعجزت ، فسحبت أما الآن فأحسب أني أستطيع المجازاة ذكر الاستاذ  
الجليل ان تعدد الزوجات مقيد بالعدالة ، هذا حق بلا ريب ، وأحب أن  
أذكره وهو العالم المحقق ان كل زواج مقيد للعدالة فالزواج الاول  
مقيد بالعدالة ، ويعلم الاستاذ الجليل ، كما يعلم كل فقيه ان الزواج  
له من حيث التكاليف خمس أحوال :

**الحالة الاولى :** أن يكون حراما وذلك اذا تأكد من نفسه انه اذا  
تزوج لا يعدل مع زوجته .

**الحالة الثانية :** انه يكون مكروها كراهة تحريم ، اذا غلب عرف  
انه لن يعدل مع زوجته .

**الحالة الثالثة :** أنه يكون فرضا اذا تأكد من نفسه العدالة مع  
زوجته وكان لا يستطيع البقاء دون زواج ، وخشى العنت على نفسه .

**الحالة الرابعة :** ان يكون سنة ، اذالم يخش العنت على نفسه وظن  
العدل والقدرة ورجا النسل

**الحالة الخامسة :** أن يكون مباحا . . الخ .

ويعلم فضيلة الاستاذ الجليل ان هذا الشرط ، شرط ديني لا يمكن  
أن يكون شرطا بمعنى المنع التقليدي ، وعلى ذلك كله ، قوله تعالى :  
« **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » أى ان خفتم ألا تعدلوا فلا تتزوجوا الا  
واحدة ، ومن أظرف ما يذكر في هذا المقام ، ان صديقنا المرحوم  
الشيخ عبد الحميد الخطيب الذي كان سفير السعودية ، أو سفير الحجاز  
في الشام ، في تفسيره قرر ان الاصل في الزواج التعدد بدليل  
« **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا  
تعدلوا فواحدة** » فالواحدة لا تكون الا عند خائف عدم العدل ، وأظن  
ان هذه مناقضة لفكرة صديقي واستاذنا الامام وما ذكرتها لمعارضته  
بها ، انما ذكرتها استئناسا !

ذكر حفظه الله ، ان التعدد باطلاقه ما كان مباحا الا للشخص  
المقدسين كمحمد وأصحابه ، وهذا القول يجب ان يكون غنما لنا ،  
غنما أخذناه .

لأنه اعتبر الصحابة جميعا مقدسين ، فهذا غنم وصلنا اليه من امام  
جليل من أئمة الشيعة وهو سبيل للتقريب بين المذاهب الاسلامية .  
ذكر ان التعدد لا يباح الا لضرورة أو حاجة ، وأريد ان أقول له ، ان  
من الضرورة أو الحاجة أن يكون الرجل شهوانيا لا يمكن ان يقتصر على  
واحدة ، أليست هذه ضرورة ؟ قالوا ان هؤلاء المقدسين لم يتزوجوا  
لشهوة ، ولكن للحاجة . ولا أوافقه الا فى شخص واحد وهو محمد  
(ص) هؤلاء المقدسون كانوا يتزوجون ، ما كانوا يتزوجون الا لحاجة ،  
فمحمد معروف أنه ما تزوج الا لحاجة ، أما أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،  
وعلى ، لا أستطيع ان أقول أنهم لم يتزوجوا للشهوة . محمد عليه  
الصلاة والسلام هو الوحيد الذى قام الدليل عندى على أنه لم يتزوج  
لشهوة ، انما سيدنا أبو بكر ، اختار زوجة من الانصار ، وكانت  
جميلة ، وأعد لها دارا فى ضيعته ، وكان اذا ذهب اليها ، وهو رجل  
أشيب مبيض شعره وشعر لحيته ، وسيدنا عمر أراد أن يتزوج أم  
كلثوم بنت على رضى الله عنه فخطبها فقال أبوها سأرسل بها اليك ، فان  
رضيتها فهى زوجتك ، فأرسلها ليراها ، ويفحصها ، وكان فحصه انه  
مد يده فكشف عن ساقها ، فقالت له ابنة على لولا انك امير المؤمنين  
للطمتك ، وشكت الى أبيها عند رجوعها فقال انه زوجك وسيدنا  
عثمان وهو من المقدسين فى نظر الامام ، ولكن هؤلاء  
الثلاثة غير مقدسين عندى . تزوج امرأة فى آخر حياته  
من اسرة نصرانية ، واسلمت وكان شيخا هرما فوق الثمانين  
فلما رآها قال لها : لعلك عجبت منى ، فقالت انا من اسره  
يحب نساؤها الكهول من الرجال ، فقال لها لكنى لست كهلا  
انما انا شيخ وان شاء الله ستجدين منى ما يسرك .

سمعت من كاتب اجتماعى أنه يقول ان الاسرة لا تبنى على القوانين  
انما تقوم الاسرة على المودة والمحبة ، وان القوانين خصوصا القوانين  
المانعة لا يصح الافراط فيها لان كل افراط فيها تقليد قد يؤدى الى

الطلم ، ولذلك اخالف صديقى مخالفة تامة جوهرية فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، باقى أنه أخذ فى الطلاق ، فمال يجوز للمرأة ان تشتترط ما شاء فى انشاء العقد ، كأن تشتترط ألا يطلقها ، وكأن تشتترط انه اذا طلقها دفع لها مبالغ كبيرة من المال ، وكأن تشتترط أن لا يتزوج عليها . الخ هذا فى الواقع جزء منه وهو الصادق الصحيح ، جزء منه ويسمح لى صديقى العزيز أن أقول انى أخالعه فيه ، بل أقول انه باطل – ولا مؤاخذه – الشروط التى تتعلق بالطلاق ، شرط باطل لانه شرط مخالف لاصل الشرط ، مخالف لمقتضى الشرط ، والنبي يقول : «المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» ، وهذا الشرط بلا ريب حرم حلالا .

بقى أن تشتترط ما لا كثيرا ، هذا يؤخذ من أصل الشرط ، فللمهر مقدم معجل لا أن تشتترط من المعجل ما شاءت من الشروط ، وأتذكر ان امرأة ، أو أن رجلا يهوديا وامرأة يهودية أرادا أن يتزوجا على الاسلام منذ نحو خمس وعشرين سنة ، والمرأة على العادات الافرنجية دوطة . وهى قدمت ، فقالا لى كيف نتزوج اسلاميا ؟ قلت لهم اجعلا معجل الصداق خمسين ومائة جنيه ، واجعلوا مؤخرا كقدر الدوطة ، وهو ألف جنيه ، فهذا سهل ولا يحتاج الى تخريج . الخ ، وقانون الاحوال الشخصية ، أو مشروع قانون الاحوال الشخصية الذى قدم فى مصر ينص على ما يأتى : للمرأة ان تشتترط ألا يتزوج عليها ففى حال ما اذا تزوج عليها يكون لها حق الفسخ ، وهذا مأخوذ من الامام أحمد – رضى الله عنه – فان الامام احمد يروى حديثا «أحق الشروط ما استحللتم به الفروج» فكل شرط يشترط فى النكاح يجب احترامه ، ومن الشروط التى أقرها بل من غير الشروط ، أن هذا المشروط أباح للمرأة اذا تزوج عليها زوجها ولم تشتترط الحق فى طلب فسخ النكاح فى مدة ثلاثة أشهر بعد زواجها وذلك لان كل زوجة يفهم ضمنا من زواجها أنها لا تريد أن يشاركها أحد فى زوجها ، فهذا شرط ضمنى ، والشروط الضمنية اجازها الامام احمد ، كما اذا تزوج من كورة يعلم أن أهلها لا يسمحون للمرأة أن تخرج من بلدها الى آخر ، فيقول ان هذا يكون كشرط ضمنى ، فاذا أراد اخراجها فلها الحق فى

طلب الفسخ • هذا منصوص عليه في كتاب تصحيح الفروع ، وهو من الكتب الحنبلية المشهورة •

هناك كلمة لم أضمها مع صداقتي للاستاذ الامام ، وهو انه يقول لها ان تشترط في عقد الزواج أن ينفق عليها مدى الحياة ، مدى الحياة هذه كارثة ، أو أن ينفق عليها أمدا معلوما ، قانون الاحوال الشخصية أو مشروع قانون الاحوال الشخصية الذي كتب في الفترة بين 1963م و 1965 م ليس المشروع الفارغ الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية ، هذا مشروع فارغ ، ويمكن ان مشى على مذهب الامام الى حد كبير • يقول : ان المرأة اذا طلقت وكان مدخولا بها لها فوق نفقة العدة متعة لا تتجاوز نفقة سنة تنتهي هذه السنة بانتهائها ، أو بزواجها ، يعنى المرأة اذا كان مدخولا بها لها نفقة العدة ، بعد نفقة العدة لها نفقة سنة أخرى ، هذه السنة تنتهي بانتهاء نهايتها ، أو بتزوجها من زوج آخر ، هذه حلول في اعتقادي كانت حلولا سليمة طيبة • ما يتعلق بالزكاة ، قال الاستاذ كلاما طيبا أوافق على مبدئه ولا أوافق على ثمرته ، قال حفظه الله اننا نتوسع في معنى الفقير فهذا لا يستطيع ان ينير بالكهرباء يعد فقيرا ، لا • لا ، الفقير من لا يملك نصابا ، فنحن لا نريد ان نكون شيوعيين ، نغنى الفقير ونفقر الغنى •

كلمة أخرى قالها الامام في الزكاة ، قال ان الامام يجمع الزكاة ، هذا حق لا ريب فيه وانا أويده بكل قوى بعض ابنائنا يريدون ان يخالفوا ، واذا خالفوا فانا لهم المرصد ، يخالفونه لاي شئ لانهم قالوا اذا كان الامام يجمعه فهو ينفقه اسرافا وبدارا هنا وهناك ، يعنى تبقى مؤسسة الزكاة يتعين فيها الاحباب ، واحباب الاحباب ، وتوزع على الاحباب ، واحباب الاحباب أوافق الامام في ان الامام يجمع وخالفه في الفقر ، الامام يجمع على اساس المبدأ الاسلامي وهو ان تكون الزكاة لها حصيلة قائمة بذاتها ، وأشار الى ذلك القرآن الكريم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، فهذا يقتضى ان يكون العاملون عليها خارجين عن العاملين في بيت المال المطلق وعندما ذاكرنا كثيرين واقترحنا مشروعا للزكاة في سنة 1946 م وفي سنة 1952 م كان الاساس ان يكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، وميزانية قائمة



بذاتها ، ولا تصرف الا على الثمانية مصارف المذكورة في القرآن .  
ولذلك النبي قال ان الله لم يترك الزكاة لنبي ولا لولي انما حدد  
مصارفها ، لا تعطى الزكاة لغنى . ولا لذى منة قسوى ، كما روى  
الاستاذ هذا الحديث ، أقول قولى هذا ، وأذكر ان محاضرة صديقى  
كان خيرها اكثر من خطئها ، كان صوابها اضعاف اضعاف خطئها ، ولا  
يسعنى الا ان اصيح معه عندما قال ، اليانصيب حرام حرمة قاطعة  
وهو بذلك يبين بطلان شهادات الاستثمار وصرح بذلك حتى ما أحله  
بعض الفقهاء ، جاهلين ليس عارفين عندما أباحوا القسم الثالث منه ،  
فالاستاذ الجليل صرح بأن كل قمار حرام ، وان القسم الثالث الذى  
ذكر فى مصر هو قمار فى قمار ولذلك اكرر شكرى لهم واکرر  
اعتذارى واذا كنت قد أطلت فالسبب فى ذلك ان السيد الوزير ، قال  
لى لك أن تطيل ، ونحن معشر المدرسين نميل الى تطويل القول كما  
يعلم صديقنا العزيز ، نائب رئيس الوزراء ووزير الاوقاف ، اننا معشر  
المدرسين حينما طلب منا تطويل القول أطلناه .

وأشكر فضيلة الامام على محاضرتة ، واعتذار عن بعض النقد ،  
وقلت ان السبب هو اذن السيد الوزير بالتطويل .  
والسلام عليكم ورحمة الله

## تَقْيِيْب

### فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر

### مفتي جمهورية مصر العربية

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء وامام



المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه الى يوم الدين .

وبعد ، فكل ما كنت أود الكلام فيه من ملاحظات بالنسبة للمحاضرة قد تكلم فيه فضيلة الاستاذ الكبير الشيخ أبو زهرة ، لكنى أردت ان أوضح بعض النقاط وفي الواقع ان المحاضرة من المحاضرات الجيدة فى بيان سماحة التشريع السماوى ، وانه نكفل باسعاد البشرية فى الحال والمآل ، ذلك لأن التشريع السماوى - كما قال سماحة الامام - انما ينظر الى النواحي الغيبية وينظر الى الليات ، وينظر الى ما يعود على المجتمع ، لا الى ما يعود الى الفرد ، وهو كلام جميل وصحيح ، لكنى أتساءل عن بعض كلمات جاءت فى المحاضرة حين تكلم عن كل متكامل ، وعمل الانسان وهو متكامل فلا يصلح ، ثم تكلم فى الاجتهاد ، وان الاستنباط لا يجعل الاجتهاد فى بعض المسائل يطر اليها ، وتكلم كذلك عن العقل فى مصدر التشريع ، وقد تكلم فيه فضيله الاساذ الشيخ أبو زهرة ، ونكلم فى مسألة تقييد النعد سرحا لقول الله تعالى : « وان خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ، وفى الواقع انى أشكر سماحة الامام لانه قد عدل هذا الرأى عما كان يتناقش معنا به بالامس أو أول امس ، فقد كان يذهب الى ان التعدد مشروط بشأن اليتامى فقط وعدم القسط ، ولكنه جعل عدم العدل فى اليتامى احد الاسباب ، فى الواقع التعدد له اسباب كثيرة وتقييد التعدد يتنافى مع حكمة التشريع وتقييد التعدد يفتح باب الحرام ، لان الشخص الذى يرغب فى التعدد قد يكون من أسباب التعدد لديه كما قرر فضيلة الاستاذ الشيخ ابو زهرة انه فى حاجة الى زوجة ثانية ، فالتعدد له أسباب كثيرة فلا يمكن بحال من الاحوال ان نقيده بقانون او نجعل امر التعدد منوطا او مقصورا امام القضاء . قال سماحة الامام انه ممكن فى الزواج وضع اسنمارات خاصة توضع فيها الشروط بين الزوجين ، وقال ان ذلك قد بنى على المؤمنين عند شروطهم ، وقد تناسى ان هناك من الشروط ما لا يلائم العقل بحال من الاحوال ، فكيف يطلب فى الزواج هذه القيود ، وقد تكون بعض الشروط مبطللة للعقد من اساسه ، ثم نقول فى الحسكمين ، اذا ما

استرط في العقد كان كل واحد منهما وكيلا له ان يطلق وله ان يفسخ العقد ، والوكالة في مسألة الزواج تحتاج الى نصوص خاصة ، فكيف يكون الحكم هو الوكيل ، وله ان يطلق رغم أنف الزوج او الزوجة ثم يقول ان عرض الامر على القضاء حين تفسير الشروط المختلف عليها يكون هو الفصل ، وهو بذلك قد قيد الرجل في الطلاق ، وبذلك ايضا يخرج عن دائرة الحلال لانه اذا ما ذهب الى القاضي ، هو لا يتمكن من بيان كل المبررات وان بينها سيىء الى نفسه وأولاده ، فكأننا سنجعل المحكمه مسرحا للكلام ، في الاعراض والمكلام في الاسر ، وهو لا يتمكن من بيان رأيه البيان الصحيح الا اذا تكلم الكلام الذي يبرر الطلب الذي يطلبه ، ثم يقول سماحة الامام انما بذلك لم نأخذ من الرجل الحق في الطلاق وانما فيدناه ، هو قيد كأخذ الحق نماما بنمام ، ثم تكلم سماحته في موضوع القوانين المدنية وما فيها ، وقال ان عقود الغرر ومسائل الربى والبنك الاسلامي ، وشركة المضاربة او القراض ، هذه لم يعمل بها والدراسات الخاصة بها أهملت ، وأما اطمئنه واقول له ان الدراسات الخاصة بالبنك الاسلامي تسير سيرا حيثما ، وهنى في طور التنفيذ ، وقد درست دراسات اقتصادية شرعية . وستأخذ الطريق الى الحياة اذا ما صح العزم فربما يكون ظهور هذا البنك الاسلامي في فترة قريبة بعد أن بجمع مال المسلمين اليه ، والدراسات الخاصة بالبنك بمكر عرضها ، ويمكن مناقشتها ، وقد نوقشت في مؤتمرات اسلامية ووافقت عليها . أما مسألة الطريق الى الخلاص ، وهو يقول انه طريق صعب ، حقيقة هو بالنسبة للقانون المدني ليس بصعب لان البنك الاسلامي سيحل كل مشاكل القانون المدني وقانون الاسرة والحمد لله هو نافذ في معظم البلاد الاسلامية على أساس الشريعة ، فلم يبق الا القانون الجنائي ، وهذا لا يصح - كما قال الاسناد - أن نأخذ بالقانون الحالي ونعدل ما فيه مما يخالف أحكام الشريعة لانه قال : اما القوانين الوضعية الموجودة قد اقيمت على اساس غير اسلامي ، فكيف نأتى لقانون العقوبات ونعدل ما فيه ، قانون العقوبات في حاجة الى عمل جديد ، وقانون جديد لذلك لان الحدود معروفة ، أن الحد عقوبة مقدرة ، وجبت حفا لله تبارك وتعالى وكذلك في القصاص ، وان كان الحق فيه للمعبد أكثر اما ما جاء في

قانون العقوبات فهي تحذيرات يمكن الاخذ بها عندما لا تتوافر الشروط التي أوجبها الفقهاء للحد ، وكذلك الشروط الموجبة للقصاص في النفس او في الاطراف ، وهذه مسألة سهلة اذا ما صدقت النيات وصح العزم . وفي باقى ما جاء في المحاضرة من قيم طيبة أشكر الاستاذ المحاضر على هذا الجهد العظيم ، وكنت أود أن أطيل في كثير من النقاط الا أن الوقت المحدد يدعوني لان أكون طبق القوانين المقررة للمؤتمر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## فَقِيْبُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الشَّرْبَاصِي أَسْتَاذُ بَكْلِيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ (مُحَمَّدِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ)

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

أيها الاخوة والاخوات ، هناك قدر مشترك من التقدير للمحاضرة الخطيرة التي ألقاها سماحة الشيخ الامام موسى الصدر ، فهي خطيرة لانها من امام ديني مسؤول يمثل جمعا كثيرا من أبناء الاسلام وهي خطيرة لانها تعرضت لموضوعات ذات أهمية كبيرة ليس من السهل ان تتعجل الافراد بل الجماعات الحكم الفاصل فيها ، الا بعد المراجعة والمناقشة والتمحيص ، وهي خطيرة أيضا لان صاحبها اللبق التقدير على التعبير الموجز حيننا ، والمفلسف حيننا آخر ركز قضايا خطيرة في محاضراته الخطيرة ، وقبل أن أتعرض للنقطتين الموضوعيتين في هذه المحاضرة أحب ان استأذن أخى الامام فى ملاحظتين لفظيتين ، أرجو أن نعالجهما لاننى أفهم ان ما سيلقى فى هذا الملتقى سيسجل ويطبع ،

وستكون قراءة ما يطبع على مستويات مختلفة ، فأخشى ان يؤدي لفظ من الالفاظ الى فهم غير مقصود في الاسلام ، بل وغير مقصود للمحاضر نفسه .

الملاحظة اللفظية الاولى ، أن سماحة الامام ، استعمل تعبير ( طموح النبي ) ، وأخشى أن يفهم هذا وخاصة عند أعداء رسول الله ، عليه الصلاة والسلام لكي يتكلموا عن النبوة وعصمة الرسالة بأسلوب ، التطلع ، والطموح ، والعبقرية البشرية ، وهذا ما أفهم أن الامام لم يقصده ، ولا يقصده باحث منصف في الاسلام .

الملاحظة اللفظية الثانية هي استعمال وتكرار كلمة ( التكريس ) وأنا أفهم حسب معلوماتي المتواضعة أن هذا لفظ كنسي ليت ألفاظ المسلمين كلها تجتنبه في نطقها وكتابتها ، لاننا مصابون في العصر الحاضر بتسرب ألفاظ غير اسلامية في الشعر ، في القصة ، في ألوان الكتابة المختلفة ، وأنتم تعلمون منها الكثير ، والدراسات الاسلامية آخر معقل يجب ان تستعصم أمام تسرب هذه الالفاظ ، بعد هذا ندخل في الموضوعات – أو بعضها – مما تعرضت له المحاضرة .

تعرض سماحة الامام او أقترح أن تضاف شروط في عقد الزواج ، وهذه الشروط اما أن تكون موجودة في الكتاب ، أو السنة ، أو مقبول الفقه الاسلامي واما ألا تكون موجودة ، فان كانت موجودة فهي معتبرة ومقبولة ، وان كانت غير موجودة فلا يحق لنا ان نصطنع فوق ما هدانا الله اليه ، وأذكر بما أشرت اليه أمس من اننا ينبغي ان نحاط جيداً ، ونحن نلج أبواب الاجتهاد في الشريعة حتى لا يسيء استغلال هذا الاجتهاد من لا يريد للاسلام ولا للمسلمين خيراً ، نحن نعلم ونعرف التطلعات التي أوجتها المدنية والحضارة الى المجتمع ، وخاصة في صف المرأة ، فان هذه التطلعات قد تتجاوز الحد المعقول المراد من وراء عقد الزواج ، والشريعة ممتلئة في القرآن ، وصحيح السنة ، غنية بأحكام الاسرة وفي طليعتها الزواج وبتفاصيل هذه الاحكام أكثر من الموضوعات الاخرى .

وبرجوعنا الى القرآن والسنة ، نستطيع ان نتعرف الى الشروط التي يمكن ان تعتبر حين عقد الزواج ومن اوضح ذلك مسألة تحكيم



الحكمين ، لا ادري لماذا سنجعل هذا شرطا تجديديا معناه موجود في نص القرآن ، وليتنا نرجع اليه ونحتكم اليه بدلا من أن نحاول تقييد الزواج ، أو تقييد الطلاق ، كما تتنادى بعض الاخوات هنا أو هناك .

فيما يتعلق بموضوع الفقر في الزكاة ، اقترح سماحة المحاضر ان نعطي الزكاة في صورة خدمات ، علاج تمكين من عمل ، مساعدة مباشرة أو غير مباشرة ، أخشى اننا اذا فتحنا هذا الباب لا نعرف له ضابطا ، فهناك من أموال المسلمين ما أخذ باسم الزكاة وأنفق على بعض المنحرفات أو المنحرفين بعنوان من العناوين ، ولا أحب أن أذكر أمثلة حتى لا يكون في ذلك تخصيصا اقليميا لناحية من نواحي الوطن الاسلامي .

الاسلام شرع الزكاة جعلها احدي قواعده حدد مصارفها الثمانية بموضوع عرف بصراء الفقهاء كل صنف من هؤلاء الاصناف ، أو كل مصرف من هذه المصارف ، والرجوع الى اساس التزكية باعطاء الزكاة سواء أكانت حبا أم مالا أضمن بكنير من أن تبقى فريضة الزكاة واضحة ، وخصوصا ان فريضة الزكاة في المجتمع الاسلامي فريضة مضيعة ، فلا يوجد في العالم الاسلامي نسبة عشرة في المائة من يحترم دفع الزكاة ويتعللون لذلك بشتى التعللات ، باسم الضرائب تارة ، باسم الخراج تارة ، باسم المال عندنا في مصر تارة ، فيجب ان نهتم بهذه الناحية .

تحدث سماحة المحاضر ، عن الغيبية والنية ، وأنا أفهم أن الاسلام عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، قد يمكن ضبط عنصر الغيبية وضبط عنصر النية في العقائد ( يؤمنون بالغيب ) في الاخلاقيات ، أى عاونت شخصا معاونة بأسلوب أردت منه الخير ولكن ظاهره كان سيئا ، لكن كيف نضبط عنصر الغيبية وعنصر النية في المعاملات ، المعاملات ، تشريع ، والتشريع قائم على التعدد ، والتحديد يحتاج الى عنصر الفهم والموضوع وبيان الحكمة ، أما الغيبية فهذا شيء مستتر ، وأما النية فهذا شيء مطوى ، وقد أثرت في الفقه الاسلامي القاعسة المشهورة ، أمرنا ان نأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر كيف أضبط عنصر الغيبية في التجارة او الزراعة ، أنا لست بهذا أقلل من قيمة



الايمن بالغيبية ، ولا من قيمة النية ، وأتذكر جيدا قول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ( **انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه** ) .

هذه الغيبية تتعلق بالعقيدة اكثر مما تتعلق بالنشرية ، هذه النية تتجلى آثارها بين الناس فيما يتعلق بالاخلاقيات ، والعبادات ، والعقائد اكثر مما تتعلق بالنشرية ، ومع هذا اكرر مرة اخرى اني لا أهون من قيمة الغيبية ولا من قيمة النية .

تحدث سماحة الامام عن العمل وانه في الفوائن الوضعية بمقابل ، وانه في النشرة الاسلامية رسالة ووظيفة وواجب ، وفهمت من تعبيره ان لم يخن السمع ، انه يتجه الى عدم تطلع العامل الى الاجر المادي ، واكد على هذا بما حسب الانسان ان في الحديث توسعا في التهوين من شأن الاجر الى ما يقرب من مقاومته ، أخشى ان يخرج بنا هذا التصور الى نطاق أوسع من حدود الاسلام القائمة على التعاون والتقابل والتوازن ، اني أتذكر ان القرآن الكريم يقول : « **وقالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين** » ، فنوافرت في العامل هنا صفتان ، صفة القوة وصفة الامانة ، ومع ذلك ردد القرآن : **( قالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين )** وقد اخذ بذلك والدها ان صح أنه شعيب عليه السلام ، فاستأجره في مقابل زواجه باحدى ابنتيه كما قص القرآن الكريم ، أتذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : **( اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه )** والاحاديث والآثار الواردة في عدم ظلم العامل وعدم هضمه في أجره توحى بمجموعها ان الاجر لا غبار عليه اذا تطلع اليه العامل وليس هناك تناقض بين أن أحرص على أجرى من صاحب العمل الذي أعمل معه ، وبين أن أخلص نيتي وأن أتقن عملي ، فالذي قال : **« اعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه »** هو صلوات الله وسلامه عليه الذي قال : **( ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه )** ، ولن يأتي الاتقان على وجهه الا اذا اخلص الانسان النية في عمله ورافق

الله في أدائه لانه حينئذ سيبلغ غاية الاحكام ، والاحسان ، والاتقال ، حتى الفقهاء تحدثوا عن الاعمال التي نعتقد انها دينية او شبه دينية ، لقد تحدث فقهاؤنا عن أجر مقرئ القرآن الذي يعلم الصبيان القرآن ، تكلموا عن أجر الامام الراتب ، تكلموا عن أجر المؤذن الراتب ، تكلموا عن أجر الواعظ الراتب ، لان المجتمع وخصوصا في صورة المدنية المعاصرة ، يلزم ان تخصص افراد للاعمال اذا ضاعت في بعض الاحيان ، فهذا ايضا يدلنا على ان الاجر له قيمته وفيه احترام لعرق العامل وعمله ، وفيه انصاف ، والا لاستبد الاغنياء بالفقراء ، فقال القادرون للضعفاء تعالوا واشتغلوا معنا ، وأجركم على الله ويبقى الكنز عند الاغنياء ، والفقر والافلاس عند الفقراء .

عمم سماحة المحاضر الحكم عندما قال عن طائفة من المعاملات انها مرفوضة في الاسلام ، وذكر من بينها الغرر ، وقد تحتاج كلمة الغرر في مقام الرفض الشامل الجامع الى احتراز أو الى نوع من التقييد لاني أذكر اذا لم تخنى الذاكرة ان من الفقهاء من أباح الغرر الذي لا يؤدي الى جهالة ضارة أباحه في الشريعة الاسلامية ، وأذكر أن هذا هو مذهب امام هذا القطر ، وهو الامام مالك ، امام السنة ، رضوان الله عليه لانه يرى انه قد لا تتم المعاملة بين اثنين الا اذا كان فيها قليل من الغرر فما خف من الغرر فهو مباح ، فأرجو ان نقيّد هذا الحكم حتى لا يكون مطلقا ، وشكرا لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## ردّ الإمام موسى الصدر على الأسانذة المعقّبين

بسم الله الرحمن الرحيم «

الحقيقة لي الشرف أن كلمتي تناقش من قبل السادة العلماء  
الافاضل ، ولا سيما الاستاذ أبو زهرة الذي ما كان لي شرف التلمذ  
عنده مباشرة في الصف ، ولكن كان لي شرف التلمذ عليه من خلال  
كتبه ، فهذا شأن أشكر الله سبحانه وتعالى عليه ، وأيضا مناقشة  
سماحة المفتي ، وسماحة الاستاذ الدكتور الشرباصي ، هذا توفيق ،  
فرصة ، وأنا أعد نفسي باستماع مناقشة مولانا الغزالي سلام الله  
عليه ، أما ما جرى من خلال المناقشات ، فكان في حديث مولانا  
الاستاذ أبو زهرة ستة نقط ، اشترك سماحة المفتي في بعضها ،  
واشترك الاستاذ الدكتور الشرباصي في بعضها وكان لكل واحد  
ملاحظات خاصة .

بالنسبة للعقل واعتماد حكم العقل ورد في كلام مولانا الشيخ  
أبو زهرة بعض الاستغراب عن موقف الشيعة والمذهب الجعفري  
بالنسبة للعقل ، ومقارنة العقل بالاستحسان وهو الاستاذ الذي ألف  
في الامام الصادق ، وفقه الامام الصادق ، وفي المواريث أيضا ، أقول  
الحقيقة ان العقل الذي يستند اليه الفقه الجعفري وأصول الفقه  
الجعفري لا يختلف كثيرا عن العقل الذي هو مصدر التشريع في سائر  
المذاهب الفقهية والمذاهب الفقهية غني وثرأ في الاسلام والحمد لله

الحقيقة ان العقل الذى يستندون اليه لا يتجاوز فى أصول العقائد ، جميع العقائديات ، والعقل فى النلازمات يعنى الامر بالشئ يستلزم النهى ان ضده ، مقدمة الواجب ، وما يبحث فى علم الاصول عن الاصول اللفظية والاصول العملية ، أصول البراءة والاحتياج فى المتناقضات ومع ثبوت الاستغلال فى الذمة ، والاستصحاب وأمنال ذلك ، أما بالنسبة للمستقلات العقلية فاطارها فى الفقه الجعفرى فى منتهى الضيق والاطار فى فقه الجماعة ( التعليل الجميل ) أوسع بكنبر لكن حتى على افتراض هذا اذا استندنا الى الاستحسان فالاستحسان - اذ صح ما أفهم - اكتشاف للمحكم الشرعى وليس وضعاً للمحكم هنا الفرق بالنسبة للمحكم العقلى ، يعنى الفقيه المسلم عندما يستند على القياس ، أو على الاستحسان ، أو على اعتماد المصالح المرسله ، انما يحاول بذلك اكتشاف حكم الله لا يريد ان يشرع ، أنا كل ما يهمنى هى هذه النقطة أن الفقيه لا يشرع بعكس النائب فى مجلس النواب ، او فى التشريعات الاخرى ، العقل لديهم مشرع حكم العقلاء مشرع ، الفقيه ليس مشرعاً ، بعقله يكتشف ، هذا كان حديثى .

بالنسبة للنية فى العمل وفى العبادات ، أنا موافق لما اقترحه لنا الاستاذ أبو زهرة وأظن أننى أكدت ذلك فى وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، انه فى كل عمل حتى فى النوم والاكل لابد من النية ، ووجود النية دليل على التزام الامر الغيبى ، بالنسبة لتعدد الزواج ، الحقيقة ان هذا رأى وفهمى وليس فهم مذهب من المذاهب الفقهية ، ولى اصدقاء وأفكار مشابهة فى مذاهب اسلامية أخرى ، غير المذهب الجعفرى ، ولى معارضون بعنف فى داخل اطار المذهب الجعفرى ، والحقيقة اليوم المذاهب أصبحت لا تفصل بين فقهاء المسلمين ، وما تحدثت كان فى اطار اسلامى كما لاحظتم ، ولا نستند الى الاطار المذهبى اطلاقاً .

بالنسبة لتعدد الزواج ، عرض دفاع نظرى ، أمام مولانا الاستاذ ( أبو زهرة ) وسماحة المفتى ، الحقيقة ان الآية هكذا ( وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا - بالفاء - ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ) نقف أمام الشريعة ، ما

هو معنى الشرط انا ذكرت معنيين المعنى الاول ان الشرط نعطيه حجمه وبعده الحقيقى ، فنقول تعدد الزواج مشروط بحالة اجتماعية معينة ، الخوف من عدم القسط فى اليتامى ، هذا فهم للآية . الفهم الثانى الذى هو أقرب الى ذوق مولانا ، وسماحه المفتى ، ان هذا ليس شرطا وانما طرح الموضوع الاجتماعى المعين واعطاء حل له ، أيها المسلمون وأن الآيات فى أول السورة سورة النساء آيات حول الابتسام .

أيها المسلمون ، اذا كنتم خائفين من عدم القسط فى اليتامى ، أعطاكم علاجا فنأتى بحكم تعدد الزواج ونعالجه ، هذا الفهم الذى يتبناه مولانا أبو زهرة وسماحة المفتى ، الحقيقة أنا أتحدث حتى على هذا المبدأ ، فاذن الآية لا اطلاق لها الا فى منع الاكثر من الاربعة التى كانت متعارفا قبل الاسلام ، أين يوجد فى القرآن تعدد الزواج ؟ فى آية أخرى ( ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) اشارة الى ان تعدد الزواج ، أيضا ليس فى صدد حكم تعدد الزواج ، وفى صدد نفى وجوب العدالة القلبية فى الواجب ، العدالة فى العشرة فاذن القرآن ساكت عن حكم تعدد الزواج ، بشكل مطلق ، السنة لم ترد هناك رواية مطلقة تقول بحوز تعدد الزواج ، وانما سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سيرة الصحابة ، سيرة الائمة ، سيرة كبار علمائنا كلهم مارسوا تعدد الزواج ، ولكن الدليل عقلي وليس لفظيا ، فلا يمكن ان نستخرج من خلال هذه الادلة ، اذا لم يكن هناك من دليل مطلق نستخرج منه حكما مطلقا ، يقال انه قد يكون هناك حاجة كما اشار اليه مولانا ، وسماحة المفتى فليكن مورد الحاجة التى يشير اليها القرآن الخوف من الوفور فى المعصية ، والذى يسمح القرآن فى وقتها بجواز تملك ملك اليمين ، فليكن فى رأى المجتهد ان الحاجة الملحة التى تعرض الانسان للمعصية أحد موارد الشروط ، وأحد مواضع الجواز ، أنا لا أمانع ذلك لكن أترك الموضوع لامكانية التفكير الجديد فى الموضوع . هذه نقطة بعد هذا ، مولانا بالنسبة لشروط الطلاق ، وقضية الا شرط أحل حراما أو حرم حلالا ، سرد وتأكيد كثير وقع على هذه النقطة ، والرواية التى كلنا يرويها المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم



حلالا ، هنا كله متفق عليه ، ولكن ما معنى تحريم الحلال وتحليل الحرام ، أنا اليوم اشترى بيتا وأضع ضمن العقد شرطا بأن تخطط لي قميصا مثل ما يذكره الفقهاء من الامثلة ، خياطة القميص قبل العقد كان حلالا مباحا ، فأنا بالعقد أوجبتة وحرمت تركه ، أى شرط فى الدنيا لا يأتى بالحكم ، أى شرط فى الدنيا ، اما يحرم ، أو يحلل ولذلك الفقهاء أمام هذه النقطة وضعوا فرقا بالنسبة لتمييز الشرط الموافق لمقتضى العقد ، والشرط الموافق لكتاب الله ، والشرط المخالف ، وضعوا قاعدة بالنسبة للشرط الذى يناقض الحكم ، وبين الشرط الذى يناقض اطلاق الحكم ، الشرط الذى يناقض اطلاق الحكم ليس مناقضا لكتاب الله ، ولا يجب ان نسد باب الشروط جميعا ، وذكر مولانا بالنسبة لتحديد المكان ، هذا منصوص فى الروايات ومستعمل فى كثير من البلاد الاسلامية . ان الزوجة تتمكن من خلال الشرط ضمن العقد ان تطلب سكنا معينا ، كان قبل ذلك السكن بيد الزوج تنازل وهذا لا يتكافأ مع الحقوق ولا مع الحرية ولا مع تقييد الحريات ، بعد ان الزوج بملء ارادته يتنازل ويلتزم ضمن العقد بشرط معين أو بحق معين ، على كل حال كما ذكرتم مسألة فقهية عويصة بالنسبة لوضع الاطار المعين للشرط المخالف لكتاب الله ، أو عدم المخالفة لكتاب الله ، متروك ، ونرجو انه فى جلسة من هذه الحلقات المؤمنة العلمية نستفيد ونتحدث عنها .

أما مسألة الزكاة ، فأنا قلت بأن الفقراء اذا كانت لهم بعض حاجياتهم الاجتماعية تتوفر لهم بدون مقابل ، كالضمان الاجتماعى ، والعلاج بالمجان ، فان تمويلهم تمويلا ذاتيا من مدخول الزكاة ، لكن ما الذى يمنع ان مؤسسة الزكاة-الذى يخشى منه مولانا الدكتور الشرباصى ، مؤسسة الزكاة المستندة الى نظام اسلامى ، مستندة الى يد أمينة ، ما الذى يمنع ان هذه المؤسسة ، تفتح مدرسة ، فمحل ما تعطى هذه المؤسسة العامل مائة دينار حتى تساعد ذوى الدخل المحدود فى نفقات بيته ، تؤسس مدرسة فتجعل الدراسة مجانية لاولاد الفقراء ، العلاج مجانا ، تعطى المؤسسة نفقات يوم العطلة عندما تحمل زوجته ، عندما ينكسر قدمه . . وهكذا ما الذى يمنع ، اما ندفع نقدا او ندفع خدمات ، خدمات مقيمة بالمال أيضا ، وليست

خدمات مجانية بديلة عن الموضوع . ثم بالنسبة لقضية الطلاق ، نحن لا نأخذ حق الطلاق من الزوج ، نقول اوتوماتيكيا رح للمحكمة ، لا ان الزوج لا يحق له ان يطلق الا بعد اذن المحكمة ، الزوج يتمكن ان يطلق ، لكن المحكمة ، تميز هل المبرر صحيح أو غير صحيح ، فتفرض عليه مالا او لا تفرض ، ما الذى يمنع من فرض المال ، بعد هذا يا أخواني الله . . الله فى شبابنا ، الآن فى اكثر الدول الاسلامية الجمود لدى الاحكام الفقهية أدى الى خروج الدول الاسلامية عن قانون الاحوال الشخصية الاسلامية ، فى كثير من الدول الاسلامية ، منعوا تعدد الزواج ، أليس كذلك ؟ هل نحن نعيش فى السماء ؟ نحن نعيش فى هذه الارض ، كثير من الدول الاسلامية منعت التعدد ، كثير من الدول الاسلامية اعطت حق الطلاق بيد المحكمة ، كثير من الدول الاسلامية وضعت قيودا كلها حكم بغير ما أنزل الله ، لماذا الحكم بغير ما أنزل الله الاسلام مطور ؟

لماذا لا نجعل من فقهاء المرن الطيب الواسع سببا لامكانية صعوبة تعدد الزواج وامكانية عدم استرسال الزوج فى الطلاق كما يشاء ، **« والطلاق أبغض الحلال عند الله »** ، لماذا لا نجعل من فقهاء وسيلة مقبولة حتى لا يخرج مجتمعنا على الاحكام الشرعية فينتقض عليها، ثم فيما يعود الى كلمة سماحة المفتى وملاحظاته القيمة ، بالنسبة لتعدد الزواج بحثنا فيه ، اما بالنسبة للاستثمارات الحقيقة سماحة المفتى يتكلم ويقول هناك شروط تتنافر مع العقل ، اذا كانت هناك شروط لا نأخذ بها لكن نحن نلتزم بالشروط الموافقة للعقل ، اما الغريب الذى ورد فى كلام سماحة المفتى ، وكلام الدكتور الشرباصى حول الحكمين ، الآية ماذا هى فى القرآن ؟ ( **وان خفتن شقاق بينهما فآبعتوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما** ) واذا لم تتوفق اذا الحكمان اجتماعا فى حالة الشقاق فلم يتوفقا فى اصلاح ، ماذا يقول القرآن ؟ القرآن ساكت ، الروايات تقول يستأمرانهما ، وبعض المذاهب يفتى بجواز الطلاق فى حالات الحاكم ولى الممتنع لماذا ندخل فى هذه الصعوبات والتعقيدات من الاول ، شخص لا نسميه حكما ، شخص من عائلة الزوج ، شخص من عائلة

الزوجة ، نسميه المحكمة العائلية ، أولا المحكمة الشرعية اذا اتفعا فيها والمحاكم الشرعية بيد رجال صلحاء فى كثير من البلاد ، نأخذ وكالة من الزوج فى الطلاق للمحكمة ، أو لرجل من أهله ورجل من أهلها ، ما الذى يمنع ؟ بعد هذا ، وهذا غريب من مولانا سماحة المفتى وهو من هو فى الاطلاع على حقائق الامور ، هو يتجنب ان تكون المحكمة مسرحا للاعراض ، تخوف فى محله لكن ماذا نعمل يا سيدى ؟ الآن الظروف الاجتماعية الصعبة وأنت أدري الناس بما تعانيه المرأة المسلمة كما يعاني الشاب المسلم من الصعوبات فى قانون الاحوال الشخصية اذا من اللائق ان نجعل للمحكمة وكالة فى الطلاق ووكالة صادرة عن الزوجين أو الزوج بالذات فى التزام مسبق ، اذن نخشى ان تكون المحكمة مسرحا للاعراض ، فلننظف محاكمنا ، فلنصحح أوضاعنا .

أما ما بشرنى به سماحة المفتى جزاه الله خيرا ، دراسات البنك الاسلامى اللا ربوى تسير سيرا حثيثا ، هذا التى الذى نحن نعتبر مفتى ديار مصر فى جمهورية مصر العربية ن سجل عليه وعلى مصر بأن دراسات البنك الاسلامى اللا ربوى تسير سيرا حثيثا وسننفذ ولكنه هو ذكر شرطا قال عندما يجمع عليه المسلمون ، ومن هنا المتشكل ، متى يجمع عليه المسلمون نعم يا سيدى اليوم أى دولة اسلامية من أصغر الدول الاسلامية الى اكبرها ، من الذى لا يتمكن من اقامة تجربة صغيرة الدراسة قائمة موجودة فلنجرب فى الجزائر ، فلنجرب فى ولاية تيزى وزو - الجزائر - فلنجرب فى الكويت ، فلنجرب فى مصر ما الذى يمنع ؟ ونرى التجربة اذا نجحت نأخذ بها فى جميع الاقطار .

بالنسبة للطريق ليس صعبا ، سماحة المفتى يتكرم يقول قوانين الاسرة فى العالم الاسلامى استندت على اساس الشرع ، أنا أخالف سماحته فى هذا وفى هذه النقطة فقط ، قلت لا يكفى ان تكون القوانين الموجودة فى بلد ما منطبقة مع القوانين الشرعية ، والا نابليون ايضا اخذ القوانين من مصر ، نحن نريد ان القوانين تصدر من القرآن ، نحن نريد ان القوانين لا تخضع للمرسوم انه فلان يقرر ما يلى : الا مرسوما اكتشافيا هذا لا يمنع ليس مرسوما تنفيذيا ، اذا أخذنا الاسلام كله وطبقناه ووضعناه على اساس غير غيبى ، هذا غير

اسلام ، هذا يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، ولذلك كل القوانين  
الاسلامية غير منفذة لانه لا تعتمد على الاساس .

أما بيننا وبين صديقنا العزيز الاستاذ الكريم نجم المؤتمرات  
الاسلامية الدكتور الشرباصي بيننا حديث طويل ، لان كلامه كان كله  
خشية ، أو يخشى ممن ؟ يقول طموح الرسول ، ما اعجبته كلمة طموح  
الرسول ، يا سيدي القرآن يقول ما اكثر من هذا ، القرآن يقول :  
« لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم » ، الشعور الذي يعاتب  
الله سبحانه وتعالى الرسول فيه ، أنا سميت الطموح ، لم اسمه  
التقرب الى الله او الرسالة ، أو الدعوة ، ما سميت طموحا ، طموح  
هذا العتاب سميت طموحا ، واذا كنت غير موفق أنا مستعد أن أغير  
كلمة الطموح - على الرأس والعين .

ثانيا - كلمة تكريس - واردة يا سيدي في الكلمات والكتب  
الاسلامية وبين العلماء - تكريز كلمة مسيحية ، كرز - ( يعني )  
بشر ، تكريس (يعني) تجنيد ، تثبيت ، تسجيل ، هذا كلام اسلامي ،  
ونأسف أن أقول نحن في لبنان من أكثر الناس خبرة بالكلمات  
الاسلامية والكلمات المسيحية .

خشية الدكتور مولانا الشرباصي ، أرجو ألا تكون في محلها عندما  
خاف من شروط الزواج ومن التطلعات المدنية ، يا سيدي التطلعات  
المدنية الحديثة جرفتنا ، شبابنا خرجوا تقدمونا ، سبقونا ، اتهمونا  
بالرجعية ، اتهمونا بالتحفظ ، اتهمونا بالتأخر ، نحن لا نقول انه  
انجرف ، أبدا ، نحن نقول ان لله تسهيلات ، مباحات ، سننا  
رخصا على حساب التعبير الحديث يجب ان يؤخذ بها اذن نحن في اطار  
الشريعة مثلما فسرت الاجتهاد ، التطلع الى السماء في اطار الشريعة  
وجدنا رخصا تسهل ، ولا أقول لا سمح الله نسمح بغير هذا التغيير  
والتشريع ذرة واحدة اطلاقا ولكن اذا أمكن من خلال الشريعة السمحة  
نأخذ رخصا فنقدم حلولا لمشاكلنا الاجتماعية ، ليس فيه خشية ثم  
التخوف الثاني أو الثالث ، انه ذكر ربما تصرف الزكاة في خدمة  
المنحرفات والمنحرفين : طبعا في وقت المؤتمر في مدينة مثل تيزي وزو  
- الجزائر - قاست مائة وستة وثلاثين سنة من حكم الاستعمار وتركيز



الاستعمار ما تمكن ان يغير دينه وعقيدته وصلابته ، ثم نحن شهدنا  
الاخ المجاهد الاستاذ مولود قاسم بأى حزم يدير الجلسة ، ما أحد  
يتجرأ أبدا ، نحن نقترح هذا الاقتراح يسلم بيد أمينة ينفذ ويعرب  
كل شىء ممكن يتعرض للمشاكل .

ثم بالنسبة للنية والغيبية ما فهمت ابدا كلام مولانا الدكتور  
الشرباصى ، نحن أعطينا عن الغيبية فى الاساس الذين يؤمنون  
بالغيب ، وما حكينا عن المعاملات والغيبية ، فى المعاملات النية ، وأنت  
يضا أكدت ان النية لها دور كبير فى المعاملات من جملتها ، الفرق  
بين الاصرار والاكراه وأنا ذكرت الجملة المعروفة ما وقع لم يقصد وما  
قصد لم يقع ، ما وردت هذه الجملة فى كثير من الكتب الفقهية . ثم  
رسالة العمل ، أنا موافق معك لا تتنافى فى اطلاق مع الاجر للعامل  
ومع موقف السلطة فى حماية العامل واعطائه اجره الكامل .

وأخيرا بالنسبة للغرر والجزاف والمجهول ، أتصور هذا الشىء  
متفق عليه أصل الحكم لان الحديث المعمول به يقول : نهى النبى عليه  
الصلاة والسلام عن الغرر ، أو عن الغرر الشىء المجهول ، الشىء الذى  
يعتمد على الحظ ، على الصدفة CHANCE مرفوض فى الاسلام  
لان هذا يعتبر مؤمن اليانصيب ولا يعتبر مؤمن المعاملات ، هذا  
جوابى المتواضع ويشرفنى أن أعرف هذه الاجوبة بانتظار ما سنيسمع  
من التعاليق الاخرى .

والسلام عليكم .



## تَقْيِيْب

### الدُّكْتُورُ عُمَرُ فَرْوُخ

عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة ، وعضو  
المجمع العالمي العربي في دمشق ، وعضو جمعية  
البحوث الإسلامية في بومباي

السلام عليكم ، أريد توضيح نقطتين في هذا المقال القيم ، نقطة  
عامة ، ونقطة خاصة :

أولاً : ان التشريع في الاسلام يقوم في عدد من جوانبه على دعائم  
خلقية في اطار الحياة الانسانية من أجل ذلك نزلت المعاملات في  
الاسلام منزلة قريبة من العبادة ، فالتشريع لجميع وجوه الحياة ، في  
الاقتصاد والاجتماع والسياسة ، فقانون الانتخاب مثلا ليس مقطوعا  
عن الدين ، والانسان مسؤول لدى الله تعالى عن الغش المقصود ، وعن  
اهمال زوجه واولاده ، وعن ادارة العمل الحكومي الذي يتولاه مثلما هو  
مسؤول عن التفريط في العبادات ، فعلى المشرع في الاسلام ، أو على  
مفسر الشريعة على الاصح ان يفتن الى ان المقصود الاول من التشريع  
اتاحة النفع الحق لجميع الناس لا الصراع بين الفرد الذي يتول تطبيق  
القانون والجماعة التي يطبق القانون عليها .

ثانياً : أما النقطة الثانية الخاصة فتتعلق بالربا ، والربا في  
الاسلام حرام قطعاً لا سبيل الى تأويل شيء منه ، والربا شديد الضرر  
في المجتمع اذ هو دليل على فقدان التوازن الاقتصادي في المجموع ،  
والمجموع الذي يسود فيه الربا مجموع غير سليم ، والاسلام لما حرم  
الربا أقر مبدأ هو ان الزمن لا ثمن له فليس من الحق ان ينمو مال  
الانسان اذا كان ذلك الانسان لا يعمل بماله عملاً ولا يحمل فيه تبعة

ان المراهبى ينتظر مرور الزمن ثم يطالب المدين بربح على الدين كما يطالده أخيرا برد الدين كله ، والاصلاح فى هاتين المشكلتين يقوم على النظر فى أساسهما :

على منظمى التشريع فى الاسلام أن ينظروا الى جانبى المجتمع ، الى الحاكم والمحكوم ، الى البائع والشارى ، الى العالم والجاهل ، فيجعل قواعد المعاملات ضامنة لحقوق الفقراء جميعا لان غاية التشريع خلق مجتمع سليم نافع ، لا محاولة جذب النفع الى جانب احد المتعاملين ويكون ذلك يضم العنصر الاخلاقى الروحى الى العنصر القانونى المادى لان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان ، بالعدل أى بأداء الحق كاملا الى أهله ، ثم بالاحسان ، أى بالتفضل على الآخرين وحسب معاملتهم واما أساس المشكلة فى الربا فهى ان الناس ليسوا على مستوى اقتصادى واحد فكان بعضهم محتاجا الى ان يستدين من بعضهم الآخر وكلما كانت الحاجة الى الاستدانة اكبر كان الربا اكثر فحشا واشد ضررا . والدين صنفان ، دين للاستهلاك ، مبلغ يستدبته محتاج لينفقه على نفسه وعياله ، تم دين للتوسع الاقتصادى والله سبحانه وتعالى ذكر هذين الصنفين فى كتابه الكريم فأمر بأن يكون الدين الاستهلاكى صدقة من الدائن الغنى على المدين الفقير ، وحل هذا الجانب من المشكل اليوم ان تنزل الدولة مكان الغنى ، ولقد فعل عدد من الدول ذلك لا نشأ الضمان الاجتماعى .

وأما الدين للتوسع الاقتصادى فقد حاولت دول كثيرة أن تجد له حلا بأن تقسم المشاريع الاقتصادية الى قطاعين : قطاع عام وقطاع خاص ، قطاع عام تتولاه هى ، ثم قطاع خاص نترك الحرية فى توليه للقادرين المتنافسين ولكن هذا الحل ترك وراءه مشاكل عملية عديدة وسأترك أنا الكلام فى هذا الباب لاننى لست من أهل العلم به .

والسلام عليكم

**فَقِيْهٌ**  
**الدُّكُوْرُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِي**  
**المُدِيْرُ الْعَامُّ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**  
**(جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ)**

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

المحاضرة التي استمعنا اليها استغرقت كتابتها نحو عشر صفحات خمس منها توزعت على مقدمة وخاتمة تقريبا في ضرورة تحكيم الله عز وجل في شؤون الناس وأحوالهم ثلاث صفحات الاولى والنصف تريد أن تؤكد ان الحكم بما أنزل الله ركن من أركان الايمان وأن ترك الحكم بما أنزل الله لون من الشرك وهذا كلام نتفق عليه جميعا ، فان جحد الاحكام الشرعية واستبدال ما أنزل الله بما استوردنا من آراء وتخرصات هو لون من العودة الى الجاهلية الاولى ، والله عز وجل يقول : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) والقرآن أيضا وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه شرك ، فعندما تساءل عدى ابن حاتم وكان نصرانيا ثم أسلم . سأل النبي عليه الصلاة والسلام نحن ما كنا نعبد الاحبار والرهبان فلم وصفنا القرآن بهذا الوصف « اتخذوا احبارهم وrehبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحداً » ؟ فكان جواب النبي عليه الصلاة والسلام ان النصراني كانوا يعودون الى الاحبار والرهبان فيحلون لهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل وهذا عبادة للاحبار والرهبان كعبادتهم

العقائدية لعيسى ، نحن نعتبر ان استفتاء غير الاسلام فى شؤون الناس شرك « أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا » أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » . نحن مع سماحة الامام المحاضر نتفق فى هذه المقدمة التى استغرقت ثلاث صفحات ونصف ثم فى النظرة الاسـسـيـفة التى ختم بها محاضراته واستغرقت صفحة ونصف فى أن واقع العالم الاسلامى الآن انه صريع تبعية مجنونة ، الاستعمار الثقافى الشرقى او الغربى الذى تسلل الينا عن طريق فرض معاملاته وفهمه المادى للحياة وصبغ المجتمعات الاسلامية بالقوانين الوضعية التى جاء بها وفرضها علينا ، لكن ما بين الثلاثة صفحات ونصف الاولى والصفحة والنصف الاخيرة يوجد كلام كثير اشعر مع توقيرى لسماحة الامام الصدر بأن الخلاف بيننا ممتد فى اصوله وفروعه ، فالاساس ان الايمان بالله جعل تحكيم ربنا فى كل شىء سواء فى العبادات والعقائد والمعاملات « كتب عليكم الصيام » عبادة تساوى « كتب عليكم القصاص » معاملة تشريعية تساوى « كتب عليكم القتال » معاملة سياسية دولية كتب هنا اتخذت عنوانا واحدا ونحن هنا قد نفرق فى دراستنا الفنية بين العبادات ، والعقائد ، والمعاملات ، والاخلاق ، لكن الاحكام التى وردت بها جميعا موضع رعايتنا وتقديسنا ، أساس احترام الحكم الشرعى ، قد اختلف فى العنوان مع سماحة الامام اذ جعل سنده الغيبات الواقع ان احترام الحكم الشرعى يعود الى ايماننا بالله الذى يرى علانيتنا وسريتنا فعندما تصدر الحكومة أمرا والحكم القائم ليس شرعيا فان احتقار هذا الحكم او الفرار منه او الاحتيال عليه يكون أمرا حبيبا الى النفس لكن يوم يصدر الامام حكما بأن لا يغش اللبن ، وترى البنت ان الله فى ظلمة الليل يطلع عليها فان هذا معناه ان الحكم الشرعى عندما يقول : فستكون الدولة والشعب معها متظاهرين جميعا على انفاذ أحكام الله واحترامها ، أما يوم ينتصر الحكم على العقيدة وعلى الروحانية وعلى الاساس النفسى فسيكون حكما مفتعلا مفروضا وسيكون الخروج عليه أمرا لطيفا أو أمرا نحتال عليه ، ان كثيرا من الناس يكرهون دفع الضرائب لماذا ؟ لانهم يرون ان الدولة فى بعض الاقطار تسيء الاخذ

وتسبب النفقة ولا يرون لها حقا في النسب التي تفرض بها الضرائب ولذلك يرون ان الاحتيايل على الدولة وعدم دفع الضريبة شيء لا بد منه . لكن عندما يكون الامر بالزكاة فريضة فان الانسان يذهب بنفسه ليؤدي الزكاة وينتظر ان يدعو له الحاكم وهو يدعو للحاكم بالتوفيق في هذه الناحية ، هل هذا يسمى غيبية ؟ القاعدة التي يستند اليها الحكم ، لا نحن نختلف في هذه التسمية وهي لفظية وأشار اليها أخى الدكتور الشرباصى ، نحن نسميها القاعدة الروحية الاخلاقية ، وسماها الغيبية هذه تسمية لا تختلف فيها .

الشيء الثانى انه فرق بين الاجتهاد والتشريع بطريقة غامضة ، فان التشريع يقينا ينبنى على اجتهاد صحيح يوم يكون التشريع محترما وللاجتهاد الصحيح شروطه ، نعم قد يقف العضو في مجلس الامة او في مجلس النواب فيقترح اقامة جسر او بناء مستشفى ويصدر تشريعا بهذا ، هذا نوع من الاعمال العادية او الاعمال الدنيوية التي قيل لنا فيها « انتم اعلم بشؤون دنياكم » زالاعمال العادية موضع اجتهاد واسع ويكفى فيها كى تقبل ان تساندها نية حسنة وغاية شريفة لكن الاجتهاد لا بد ان يكون الاساس للتشريع فى الشؤون الدينية والاجتهاد هنا - كما عبر - استفراغ الوسع فى معرفة حكم الله تعالى بالادلة ، ومعنى استفراغ الوسع ان نعرف كيف نستنبط من كتاب الله ومن سنة رسول الله ومن القياس او العقل ، كما يسمى اخواننا الشيعة ومن الاجماع ما لا بد ان يعرف ، هنا أريد ان أذكر بعض ما اختلفنا فى تطبيقه فان القاعدة انه «لا اجتهاد مع النص» اذا قال الله شيئا انقطعت الالسنة ولا يمكن لامرئ ان يعقب «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم» فلا اجتهاد مع النص . هذه واحدة .

كيف يفهم النص ؟ أيفهم بالهوى أم يفهم ببعض الاساليب التي تدخل فيها ظروف البيئة وضعف الامة وسقوط الاخلاق ، وما الى ذلك ، هنا نريد ان نتحدث بشيء من الاناة ، فان التشريع عندنا عندما يأمر الله جل شأنه او ينهى فلا بد ان نقف عند الامر والنهى وعندما يكون الامر واضحا فى ناحية ما فانى لا أبيع لاحد ان ينقل أهواء أو



تعديلات بالعبر الحديث ويغلفها بالنص الاسلامى حتى تنتهل قداسه  
النص الى حقيقة الفهم المجلوب الجديد ، عندما أقول لابد من احترام  
تقديسه فان للنص مكاتبة وان له معناه الذى لا يمكن حسب قواعده  
الشرعية ان نخرج عنه ، واضرب مثلا بقصة النعده ان قصة التعدد  
التي يشكو الامام الصدر من أن المجتمعات الاسلامية الآن خرجت  
عليها قصة مؤسفة بيقين ، أنا لا أستطيع ان أجعل قضايا الاسرة  
بقوانينها منفصلة عن القضايا الجنائية وعن القضايا الاخلاقية  
للمجتمع ، بما احكم على دول منعت التعدد فعلا ولكنها تعبش في ظل  
القانون الفرنسى الذى يبيع الزنا ، ومعنى ذلك بداهة اننى امنع ان  
تقترن الرجل بامرأة فيستطيع بدل ان يجعلها حليلة له ان بنحدها  
خليلة والقانون القائم فى البلاد التي حرمت التعدد يبيع هذا ، ونحن  
نعلم هذا الفارق بين القانون الاسلامى والقانون الفرنسى او القانون  
الانجليزى فى الاصول ، نحن نرى الحمر حراما ، أما القانون الانجليزى  
أو الفرنسى فيرى السكر حراما فلمن شاء ان يشرب أما اذا سكر ،  
وهذى وضرب الناس فانه يؤخذ بجريمة العربة لا بجريمة تعاطي  
الحمر ، أما الاسلام ففعل العكس يرى ان الحمر حرام الفارق بيننا وبين  
غيرنا اننا نرى ان كل اتصال بين الذكر والانثى ما لم يكن فى بيت  
الطاعة وفى فراش الزوجية ، فهو حرام ، أما غيرنا فيرى غير هذا ،  
غيرنا يرى ان الاتصال ممكن على ألا يكون هناك اكراه ، وبوم نستحلب  
قوانين منع التعدد مع هذا الفساد القانونى القائم فى جميع الدول  
الاسلامية التي لا تزال تحكم قوانين العقوبات المستوردة فمعنى هذا  
بداهة اننا حللنا الحرام وحرمنا الحلال ، وهذه نتيجة ما اظن الامام  
الصدر يريدنا ، هذه واحدة ، شئ آخر أريد أن ألفت النظر اليه ، ان  
قصة العلاقة بين الشرط والجزاء هنا قصة خادعة وقد استمعت اليها  
من استاذنا المرحوم الشيخ محمد المدنى ، الكلام الذى قاله هو نفس  
الكلام الذى يقوله الآن سماحة الامام موسى الصدر كلاهما يؤكد رأيه  
الخاص وكلاهما لا يمثل فى رأيه لا مذهب الشيعة ولا مذهب الجماعة  
انما هو يعرض اجتهادا خاصا له أريد ان أقول ان العلاقة بين الشرط  
والجواب هنا ليست اطلاقا كما يتصور ولأضرب الامثلة حتى يعرف

الوفع ، اذ قال الله تعالى « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » أريد ان اسأل من من الشيعة او من الجماعة قال ان عقد الرهن لا يجوز الا اذا كان هناك سفر وانعدم الكنية ، لم يقل هذا أحد ، ان عقد الرهن جائز بل متعامل به في الامة الاسلامية دون ان ننظر الى الشرط الموجود في الآية وهو « ان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا » اذن وآية أخرى « لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا » من قال ان هذا شرط فاذا لم يردن التحصن فتحنا لهن حوائث بغاء ، ان هذا الشرط ما نقوله احد ان هناك شروطا كثيرة ملغاة انما تذكر كما نقول لاحد الناس من غواة الحمرياء ان كنت تريد ان تشرب فاشرب ليسمونا ، أو اشرب قازوزا ، أو كذا . . . وكذا أنت تريد ان تجعل للمباح مجالا هذا هو المقصود والواقع انه خلال اربعة عشر قرنا من تاريخ الفكر الاسلامي لم يقل فقيه مسلم ان تعدد الزوجات مباح مقيد بهذا القيد ، تعدد الزوجات مباح مفيد بالاخلاق الاسلامية والقواعد الاسلامية والعقائد الاسلامية ، وهنا الممت النظر الى امر ان الدولة لا تملك حق تقييد كل مباح فان المباحات نوعان ، نوع سكنت الشارع عنه فهو من باب عفا الله عنها أمور لم تذكر لانها أمور متروكة للحاكم أو للامة تصنع بها ما تريد ، لكن هناك أمور تكلم الشارع مريحا في ابحاثها كتعدد الزوجات وهنا يكون حظر الحاكم لها داخلا في قوله تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منها حراما وحلالا ، قل أالله أذن لكم ام على الله تفترون » ان حق الدولة في تقييد المباح حق مقيد تستطيع الدولة ان تقول على فائد السيارة ان يلزم اليمين أو يلزم اليسار فهذا نوع من المحافظة على الحياة لكن لا تستطيع الدولة ان تقييد مباحا مطلقا لان تقييد المباح هنا نوع من تحريم الحلال ونوع من الاشراك التشريعي الذي نهانا عنه الامام الصدر ، ولمناسبة حق الدولة تحدث عن التأمين وقال من حق الدولة ان تصدر ، ومعنى من حق الدولة ان تصدر ، ان من حق الدولة ان تسرق ، هذا لا يجوز انني اقول في صراحة ان التأمين عندما تفرضه مصلحة والمصلحة هنا لا يقررها فرد طائش او راشد انما تقررها مجامع فقهية وشعبية متخصصة في وزن المصلحة وفي تقديرها تماما وعندما يتقرر ان من

المصلحة مصادرة مال فلان ٠٠ حديقة فلان ٠٠ لتكون جسرا او لتكون حصنا او لتكون مدرسة فيجب ان يعوض تعويضا كاملا ، يجب ان يأخذ حقه في هذا التعويض فان الامر ليس أمر حق الدولة في سرقة الافراد او اغتيالهم ان الاسلام صريح عندما يقول كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وأخشى ان نعطي المستبدن حق تحويل الدولة من دولة شورية تحترم الاموال والاعراض الى دولة شيوعية لا احترام فيها لحق الملكية عندما نعطي التأمين كاملا ومن أراد هذا المعنى يجب ان يحدد .

أما قصة الطلاق فان الاساس الاول الذى شرحه الاسلام هو قيام البيوت على الخلق ، يعنى لو ان التليفزيون بقى على الوضع الذى هو عليه الآن يعرض المفاتن ويجسم الحرمات وشرعنا تقييدا للطلاق فستفسد البيوت وسيبحث الرجال عن زوجات أخرى ، لماذا ؟ لان المجتمع مفكك يمكن ان تقيم المجتمع على الاخلاق وتطمئن الى حراسة التقاليد للبيوت ولروابط الاسر ، يوم جاء رجل لعمر وقال له اريد ان اطلق زوجتى ، قال له لماذا ؟ قال لا احبها ، فقال له ويحك او كل البيوت بنى على الحب ، فاين التذمم والوفاء ، هذا معنى جميل ويمكن ان نجعل الاسر تبقى بامور كثيرة ، لكن ابقاء الاسر على الورق كما هو حادث فى ايطاليا وانجليترا ، وفرنسا ، مصلحة اجتماعية يوم امكن قهر الكنيسة الكاثوليكية وانتزاع حق الطلاق للتفريق ولجعل نهاية للزواج الفاشل كان هناك اعياد فى ايطاليا وكان عدد كبير جدا من الناس فرحا بهذا الذى حدث ، لماذا ؟ ان الاسلام ليس دينا خياليا ، انه دين واقعى .

### **ان القلوب اذا تنافر ودها \* مثل الزجاجة كسرها لا يجبر**

عندما ينكسر الزجاج لا معنى لبقاء أسر على الورق ، حرمان الرجل من حق الطلاق شكلا أو موضوعا احتيالا مصارحة سينتهى بهذا يقينا اسره على الورق ان شرطة الجزائر جميعا لا تستطيع جر رجل الى بيته عندما يكون كارها امرأته ، فلماذا نريد ان نمنع الانسان من الطلاق اذا رغب فيه ؟ وقلنا ان الطلاق أبغض الحلال عند الله ، وقلنا ان امامه مراحل يمكن ان نحكم فيها فقه الجعفرية فى هذا ، ان

طلاق البدعة لا يقع وان الطلاق يجب ان يكون امام شاهدين وهناك أمور كثيرة لا يقع بها الطلاق يمكن ان تكون فرامل لهذا الذي يقع لكن اساسها ديني او اساسها اخلاقي ، أما ان تكون الامور على هذا النحو الزمني الذي يراد استرادته من الخارج فهذا ما لا نقبله .

ان التشريع الاسلامي لم يعط فرصة للحياة وانا مع الاستاذ الامام في أن الزكاة يمكن جدا ان تقوم الدولة بأخذها ، هل هذا تطور كما يسميه ؟ لا ، هذا ما كان يقع ، فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل المصدقين او العاملين ليأتوا بالزكاة ، وفي الوقت نفسه كان هناك حق لكل فقير او محتاج في بيت المال فمادامت الدولة قد أخذت فمن حقنا على الدولة ان ترعى ، وكون الدولة تقدم هذه الادوية او بعض الخدمات فهذا لا شيء فيه فيما اعتقد .

وشيء آخر احب ان ألفت النظر اليه ، أننا نحن الذين نتحدث في الفكر الاسلامي نرى انفسنا في موضع يحتاج الى دراسة ، القانون الوضعي يقول لنا تعالوا الينا تخلوا عما عندكم وسلموا بما نقول وما نرى خطوة منهم يريدون بها ان يعودوا الى الاسلام ، ليس هذا من الانصاف ، لسنا مكلفين ان نوول ديننا او نغير أصول الفقه عندنا لرجل استورد تفكيراً من الخارج ووقف عند متعصبا له ، اننا لا نريد هذا ان على الآخرين ان يجيئوا الينا، والغريب ان نوعاً واحداً من الفكر هو الذي يصل الينا - يعني - يوم بدأ تعليم المرأة عندنا كان هناك في اوروبا كان التعليم مختلطاً وتعليماً فردياً لكن الذي نقل الينا التعليم المختلط لماذا ؟ لماذا لا تنقل جامعات للنساء وجامعات للرجال ؟ ما معنى هذا اختيار نوع معين ، هناك في المانيا بنوك للاقراض الصناعي يمكن جدا ان عملية الزكاة تمول نفسها فالعامل اذا جاء بالزكاة كاملة اعطيناه الثمن ومونت العملية نفسها بنفسها - يمكن لبنك الاقراض ان يمول نفسه ، فاذا كان هناك حاجة لاقراض صناعي مائة مليون جنيه رأسمال البنك من الدولة ولكن الدولة لن تتاجر بحاجات المتعبين انها تمويل الجهاز الاداري والكتابي القائم على هذا الموضوع ، اذن يمكن ان يقال واحد في المائة دمغة ، واحد في المائة رسوم ادارية ، واحد في المائة أى شيء ؟



لكن لا يسمى هذا ربا ولا يكون ربا لانه ليس مرتزقا لناس يتاجرون بالآلام انما هو عملية تمويل فقط الذى تقوم به الدولة فى اقراض الآخرين . أما قصة ان الربا نوعان او ان القروض نوعان ، استهلاك ، وانتاج ، وان ربا الاستهلاك محرم وان ربا الانتاج جائز فهذا غير صحيح ، ان الربا محرم كله والاسلام يقول : « وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم » والاسلام يرى ان من الممكن بدلا من ان نجعل سندات محددة الربح ان نجعل اسهما مطلقة ترتفع وتصعد ويبارك الاسلام هذا العمل فلماذا الحرص على ان تكون المعاملة على اساس السندات ، ان الحرص على احتقار الاسلام وتعاليمه ، اننا نريد ان نعود الى ديننا متكاملا حتى نستطيع بهذا التوازن فى العبادات والمعاملات والعقائد ، والاخلاق ، والتشريعات ، ان نخرج بمجتمع متكامل . والله ولى التوفيق .

## فَقِيْهٌ

الأستاذ أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى  
وأستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

أيها الاخوة الكرام ،

السلام عليكم ورحمة الله ،

فضيلة الاستاذ موسى الصدر ، فى غنى عن سماع الحمد والثناء وان قوة عرضه ، وشجاعته فى قوله وعمله ، وسعة اطلاعه ، وحسن فهمه ، كل ذلك يشهد انه اهل لتحمل الامانة التى انيطت بعهدته ، ولا اريد ان اناقشه ، وانما اريد ان اعلق على مسألتين وردتا فى كلامه



ومناقشاته • والاولى منهما تعدد الزوجات ، والثانية الطلاق بواسطة المحاكم •

### تعدد الزوجات :

ان الاسلام شرع فى الزواج نظاما محكما مبنيا على الرحمة والمودة بين الزوجين ، والحكمة والمصلحة لكليهما • ولم يخف على اى منهما ولم يحاب احدهما دون الآخر ، ثم ان مصلحة المجتمع ملاحظة فى التشريع فيما يباح وما يحل وما يحرم على الافراد •

ومما شرعه الاسلام الاذن فى تعدد الزوجات ، وجاء هذا الاذن فى صورة الامر تأكيداً لتأبيده وشرعيته فقال تعالى : « ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وليس فى الكلام اوضح من هذا النص : مثنى : اثنتين ، وثلاث ، ثلاثا ثلاثا ، ورباع اربعا اربعا ، ففى القضية عدد ، والعدد حقيقة لا يدخله المجاز كما هو معلوم من القواعد •

ولما اذنت الآية فى العدد ، اشترطت العدل ، وحرمت التعدد ان خاف مريد التعدد مجرد الخوف - الا يعدل « فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة » •

وفهم الابرار الاختيار من امة محمد عليه الصلاة والسلام ان العدل المشروط عام يشمل المعاملة فى الواجبات الزوجية من اطعام وكسوة واسكان وغيرهن ، ويشمل العواطف والميول • والعدل الاول من عمل العبد وكسبه فهو ممكن ، واما فى الثانى فهو من عمل مصرف القلوب ومحولها ، ولا عمل للعبد فيه ولا كسب ، فظنوا ان الآية : « فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة » قد حرمت التعدد عملا وتنفيذا ، وان احلته نصا ونظرا لاستحالة العدل فى العواطف والميول فانزل الله قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وما اروع تعبير القرآن وانزهه فى كنياته ، فتذروها كالمعلقة ، لا هى متزوجة لها حقوق الزوجات وتمتعهن ، ولا هى مطلقة لها حرية المطلقات فى طلب الأزواج والتعرض لهم • فاباحة تعدد الزوجات فيه نص صريح من القرآن ايده السنة القولية ، والفعلية والاقرارية • فقد امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اسلم وتحتته اكثر من اربع ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن فيقول سماحة الامام ان الآية لا دلالة لها الا على منع الاكثر من الاربعة ، وقوله : ان القرآن ساكت عن حكم تعدد الزوجات بشكل مطلق ، وقوله : والسنة لم ترد هناك رواية مطلقة تقول يجوز تعدد الزوجات ، فلا يمكن ان نستخرج من خلال هذه الادلة حكما مطلقا » ويريد بقوله هذا نفى النص من الكتاب والسنة على التعدد - قول لا يتابع عليه ولا يساعد على انتحاله ، وقد فهم الراسخون في العلم منذ عهد الصحابة غير فهمه روى أبو داود ان عروة بن الزبير سأل عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى : وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فقالت : يا بن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » .

وقال ربعة فى قوله : عز وجل : وان خفتموا ألا تقسطوا فى اليتامى قال يقول : اتركوهن ان خفتم ، فقد أحللت لكم » . فهذه ام المؤمنين قد فهمت انهم أمروا ان ينكحوا من النساء سواهن ، وهذا ربعة شيخ مالك بن انس يفهم ان الله قد نص فى الآية انه قد أحل لهم ما طاب لهم مثنى وثلاث ورباع . واستناد النبى والصحابة على الآية لعملهم دليل على انها نص صريح ، وهذا ما وقع عليه اجماع الامة منذ عهد الصحابة الى اليوم . وزعم بعضهم ان الآية الاولى اشترطت العدل فى التعدد ، والثانية نفت استطاعة العدل وبالجمع بينهما ينتج منع التعدد هذا قول زنديق يصدر عن يريد ان يتلاعب بآيات القرآن ، فالعدل المراد هو العدل فى المعاملة وهو لا يسقط بحال ، والعدل الذى لا استطاع هو عدل الحب والميل القلبى وهذا لا يؤخذ عليه اذا لم يؤد الى الجور فى المعاملة المادية واذا تبين ذلك فان هذا التعدد ليس بواجب ، ولا مندوب اليه ، انما هو مباح بشرطه . وقد يكون التعدد حراما اذا أدى الى مفسدة وعدم شرطه

وقد يكون فى فائدة الزوج ومصلحته ، وقد يكون فى فائدة الزوجة نفسها ولمصلحتها ، وقد يكون لفائدة المجتمع تحتمه ظروف ، وذلك معروف يبرز واضحا اثناء بعض الظروف وقد يخفى :

ماذا يفعل زوج يسكن البادية ، وله اولاد صغار ، وقد مرضت زوجته مرضا قعد بها عن العمل وعجزت عن اداء واجباتها نحو زوجها ونحو ابنائها ، ولا مرافق فى البادية ولا طباطح ولبان ، والحياة عسيرة ؟ أ يطلقها ويأتى باخرى ؟ أم الخير لها ان يتزوج برضاها ثانية تقوم بزوجها وابنائها وربما قامت بها ايضا ؟ ان هذه الحياة الواقعة التى راضى الاسلام عليها ابناء الامة الاسلامية فقبلوها ، واسمحوا لى ان اذكر لكم قصة خاصة واقعية • لقد مرضت امى رحمها الله وعجزت وكنا خمسة من ابنائها الصغار نسكن البادية ورأت حالتنا البيئسة وحالة ابنى رحمها الله فأذنت له ان يتزوج بغيرها • فتزوج ، وجاءت زوجة ابنى ، وولدت منه اخوانا واخوات لى • وجاء الجهاد فاشترك فى جيش التحرير اخوانى من ابنى كجنود ابطال ، وبينى وبينهم المحبة الكاملة والمودة الصادقة انهم قطعة من ابنى واخوان صدق • هذه حالة ابانت ان الزواج قد يكون فى مصلحة الزوجة الاولى وابنائها وزوجها •

ان ظروف الحروب المبيدة حيث يكثر هلاك الرجال ، وفقدان الشباب ، وبوار النساء والفتيات تبرز الضرورة الملحة لتعدد الزوجات وحكمة ابحاثه ، وقد اتضح ذلك ، اثر الحربين العالميتين الاولى والثانية فى اوروبا ، وفى سائر انحاء العالم اثر الحروب والثورات •

ان الكنيسة حرمت - فى بعض المذاهب المسيحية - المرأة على رجال الدين ، ومنعتهم من تزوجها ، وربما كان ذلك ينبىء عن احتقار للمرأة واعتبارها رجسا وذنسا ، فنزهوا رجالهم المقدسين ان تدنسهم المرأة ، وخالفوا الطبيعة الانسانية ، والفطرة الالهية التى فطر الناس عليها ، فغلبتهم الطبيعة ، وكثير منهم فاسقون •

وحرمت الكنيسة التعدد على الرجال من غير رؤساء الدين ، واعتبرت الوظيفة الزوجية كشبه خطيئة ، احتقار لقرب الرجل من المرأة ، وقننت الكنيسة هذا فى قوانينها ، وتسرب منها الى القوانين المدنية

فى الامم الاوروبية ، فلما قرأها مثقفونا فى اوروبا ظنوا ان كل ما فيها راق متمدن معصوم عن الخطا حتى ما ورث عن الكنيسة من قوانين مع ان نظم الحكم الحديثة اخذت على حكم الكنيسة، ومع انهم يهاجمونها مهاجمة لاهوادة فيها ، وقد يهاجمون كل الديانات تقليدا لمهاجمة الاوروبيين لحكم « الاكليروس » . لقد طالبوا بمنع تعدد الزوجات تقليدا لقوانين الاوروبيين الكنائسية ، واقنعوا جمعيات نسائنا بالالاحاح بهذه المطالبة . فهل هذا التعدد ممنوع حقا فى أوروبا ؟

ان الاوروبى يعدد النساء ما طاب له التعدد : مثنى وثلاث ورباع . . . وتساع وعشار ولكن دون عقد ولا عهد، انه يتمتع بهن كالحیوان الاعجم كالثور بين البقر والتيس بين العنز والكلب بين اناثه ، وله الغنم كل الغنم ، ولكن الغرم كله على المرأة فالرجل الحائن يقضى منها لذته ويتركها فى حشرات وقد تقاسى وحدها الام الحمل والوضع وخزى العاقبة والذل والهوان ، وقسوة التخلي عن ابنها وثمره فؤادها .

ان الاسلام يعترف لها بحق الزواج ، زيجة ثانية لفائدتها ، ولمصلحة وليدها ، ولمصلحة المجتمع . فلا ينالها هوان ولا ذل ، ولا ينال وليدها عار ولا تشريد ولا تمتلئ الشوارع بلقطاء مجهولى الالباء ذوى عقد نفسية تهدد المجتمع . لقد تركت الحروب الماضية ملايين النساء دون أزواج فثرن على هذا الوضع ، وألفن جمعيات تطالب بحق تعدد الزوجات .

ومن عجب اننا نرى اوروبا تسير نحو هدى الاسلام والاخذ بمبادئه الفقهية ، وقوانينه السمحة ، لا جبا فى الاسلام ، ولا رغبة فى تقليد اهله ، ولكن لان مبادئ الاسلام واقعية عادلة بعيدة عن العنت والارهاق والظلم بينما يؤدى بنا سوء التقليد الى متناقضات وسفاهات واسمعوا هذه الحكاية الواقعية التى سمعتها من زواة ، وقعت فى احد الاقطار الاسلامية التى حرمت تعدد الزوجات وشددت فى تطبيقه . سمع اعوان العدالة ان رجلا قد تزوج بامرأة ثانية واتخذ لها مسكنا فى مكان معروف ، وبعد ان تحروا عن الواقعة وجدوا ان هذا الرجل متزوج حقا ، وله سكنى معروفة . وانه قد اتخذ محلا آخر به امرأة اخرى يعاشرها معاشرة الأزواج فتبين لهم صحة التهمة ،



وهاجموا المحل واتهموه بجريمة تعدد الزوجات . فقالوا : هذه جريمة فقال الرجل : أية جريمة ؟ فقالوا : اليس المحل معك ؟ قال بلى ، قالوا اليست المرأة لك ؟ قال بلى ، قالوا هذه جريمة لانها زوجة ثانية ! قال : ليس فى الامر جريمة ، انها ليست زوجة ، وانما هى خلية ! فبهت رجال العدالة ، وانصرفوا منهزمين ، ذلك ان قانونهم « الموديرن » يبيح للرجل ان يتخذ خلية أو خليات ، ولا يبيح ان يتخذهن زوجات !

ان مجتمعنا كان سالما من هذه الآفة - بوار النساء - ولكنه قد أصيب بها اثر حرب التحرير واصبح فيه فائض من النساء يقدر بنحو مليون من أرامل الشهداء قد تزوجوا بهن فعلا ، أو تركوهن ينتظرن الخطبة فاغتال المستعمر مقابلهن من الرجال ، وعوض ان تطالب امرأتنا بفرض حل لهذه المشكلة يكون معقولا ، كالتربيع فى تعدد الزوجات مؤقتا حماية لهؤلاء الارامل بالفعل أو بالقوة فقد طالبت منظمة الاتحاد النسائى بالحاح منع تعدد الزوجات ، وفرض تبنى اللقطة حماية لانحلال الاخلاق ، والامعان فى الاختلاط والفساد ،

**الطلاق بواسطة القاضى ومنع الزوج من الاستقلال به :**

اما النقطة الثانية فهى اشار الامام الصدر الى ان كل حالة طلاق ستؤول الى المحكمة ، واستحسنه عدم استقلال الزوج بالطلاق . ولا شك ان قصد فضيلته حسن فى ان يتحرى العدل بواسطة القضاء . ولكن المتربصين بالشريعة من واضعى القوانين الوضعية او من مستورديها يستغلون مثل هذا ويقننون لنا الا طلاق الا بواسطة المحكمة . وقد فعلوا ذلك فى بعض الاقطار وهم يبذلون الآن جهودهم ان يفرضوه فى بقية الاقطار ، تقليدا لاوروبا التى لا طلاق فيها الا بواسطة المحكمة .

ان هذا المبدأ فاسد لا يقره الاسلام ، فالكنيسة هى التى تسببت عند الاوروبيين فى جعل الطلاق تصدره المحاكم . ذلك انها منعت الطلاق وحجرتة الا فى ظروف قليلة جدا . وقد تستحيل العشرة الزوجية بين الزوجين ولا تبيح لهما الكنيسة الافتراق ، فثاروا على هذا الوضع واضطروا لفك الزواج بواسطة المحاكم المدنية ، فى غياب الكنيسة ، وهكذا قد تحكم المحكمة بطلاق ، لا تقره الكنيسة



فهما زوجان دينيا ، مطلقان مدنيا . ولا وسيلة لديهم لفسخ زواج الاحكام المحكمة ، لان الدين - فيما زعموا - لا يبيح ذلك . ما دام القسيس لا يجريه .

اما في الاسلام فلا يحتاج وقوع الطلاق - دينا - الى عقد من المحكمة تصدره . فالعصمة بيد الزوج . وهو الذى يطلق . فان جعلنا الطلاق لا يقع الا بواسطة حكم المحكمة كما في الاوطان الاوروبية فقد جعلنا عصمة الزوجات بيد القضاة . والنصوص الشرعية قاطعة بان العصمة بيد الأزواج قال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فالعصم فى يد الأزواج . وقال : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، وانما تحل للزواج لا للقاضى فالضمير يعود عليه ، اذ الزوج هو الذى له زوجة طلقها . وقال « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . لا تخرجوهن من بيوتهن . . ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » ففى هذه خطاب للزواج وكلام عليهم . ولما احتمل ان يكون الفعل من عمل القضاة جاء نص يحتمل ذلك « ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » وجاء فى الحديث الصحيح « انما الطلاق لمن اخذ بالساق » .

وقد احتج الذين يرغبون فى جعل الطلاق لا يقع الا على يد القاضى فى المحكمة بان فى ذلك خير ضمان للزوجة ، وان كثيرا من الأزواج يسيئون استعمال حق العصمة لسفهمهم .

فهل يضمن هؤلاء القائلون - العدالة المطلقة ، والتقوى والتزاهة وحسن التدين فى قضاة المحاكم المدنية كلهم ؟ مع ان المشاهد المعروف انهم فى احكامهم لا يخضعون لقواعد الشرع الاسلامى فى انفسهم ، ولا يلتزمون شروطه فى شهودهم واجراءاتهم . ولا يعرفون دقائق احكام الفقه الاسلامى فى كتبهم . فكيف نعطي هؤلاء عصمة أزواجنا فى ايديهم ليعبثوا بنا ، وباحكام ديننا وبعائلاتنا وأسرنا ؟

اذكر ان الشيخ عlish رحمه الله ، ذكر فى كتابه ، فتح العلى المالك ، المشهور بفتاوى الشيخ عlish جواب سؤال عن قضية امرأة سافر زوجها الى بلد ، وطالبها ان تلتحق به فامتنعت الزوجة من

ذلك ورفع امرها الى قاضى بلدها ، فحكم بطلاقها ، ثم تزوجها - من بعد زوجها - ذلكم القاضى .

وقد افتى الشيخ عlish رحمه الله ببطان هذا الزواج . وان المرأة باقية فى عصمة زوجها الاول . وان زواجها بالقاضى فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده ، هذا القاضى الذى كان فى عصر الشيخ عlish انه مسلم وانه يحكم باحكام الفقه واقوال الفقهاء ، ومع ذلك أغوته نفسه ، ولعبت به امرأة ، فتلاعب بالعصمة لما وكل اليه امرها .

ولقد افتى الشيخ عlish رحمه الله ان الزواج الاسلامى لا ينبغى ان يعقد فى محاكم قضاة عصره لانه حكم بانهم غير عدول لطلبهم مناصبهم ، ورشوتهم الحاكم فى الوصول اليها ولذا ينبغى ان يعقد الزواج عند جماعة المسلمين . واذا كان هذا رأى الشيخ عlish فى قضاة عصره فماذا عسى ان يكون قوله لو رفع رأسه من قبره ورأى حالة قضاة محاكمنا اليوم .

حقا ان القاضى - فى المذهب المالكى - يطلق المرأة بطلب منها لمصلحتها اذا طالبت به واثبتت الضرر . ولما لم تكن العصمة بيدها فان القاضى والامام يتدخل لحمايتها من الاضرار بها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » وعندما يثبت الضرر يأمر القاضى الزوج بطلاقها ان كان حاضرا ، أو يطلقها ان غاب أو ابى أو يأمرها بطلاق نفسها .

اما فى الاحوال العادية فان العصمة بيد الزوج لا بيدها ولا بيد الحاكم ولا المحكمة . وهذا ما ندين الله به ولا يحل غيره .

#### أيها السادة

ان من عجيب الامر ان نرى الاوروبيين يسرون حثيثا - فعلا لا قولا - نحو المبادئ التى قررها الاسلام ، كاعطاء الحق فى تعدد الزوجات والسعى لجعله شرعيا يعترف فيه بالولد ، بينما نسعى نحن لخلق هذا الباب ، وخلق ذرية غير شرعية فى مجتمعنا تقليدا لقوانين لهم ضاقت منها انفسهم وزهقت ، ان الاوروبيين يسعون لتيسير اجراءات الطلاق وفك العصمة فى أسر استحالت فيها العشرة الزوجية ، ويريدون انفكاكا من قوانين تؤبد علاقة تكاد تكون مستحيلة ، هذه الرغبة

تحققت في أعرق بلاد النصرانية - إيطاليا - بينما نسعى نحن  
للتضييق والعسر .  
انهم يسعون لوضع الاغلال والأصم عنهم بينما نبادر نحن  
لنحاول وضع ذلك في عنق امتنا فندرجها .  
نحن مسلمون ، على الاسلام نشأنا ، وعليه نحيا ونموت والحمد  
لله رب العالمين .

## رد الإمام موسى الصدر على الأستاذة المعقّبين

قبل الدخول في الجواب عن بعض التفاصيل لي ثلاث ملاحظات : اولا  
اتمنى بعد الظهر ان يتصلح الميكروفون لان عندما يتحدث المعلن من  
الصعب جدا على الصف الاول وعلى بصورة خاصة ان اسمع فيجب  
على ان اعطى كثيرا من اهتمامي للاستماع وحيانا تفوتني بعض الاشياء  
وأسف من هذه النقطة اذ هناك مسائل ترد - مثلا - كلام الاستاذ  
الجليل الاستاذ أحمد حماني ربما أكثر من ثلاث ارباعه ما سمعته ابدا  
رغم كل ضغطي للاستماع ، فأرجو ان تصحح هذه النقطة .

النقطة الثانية اننا نحن نعرف الجزائر بالواقعية بالطولة  
بالاخلاص ونذكر جهاد الجزائر السلبى والايجابى عندما قدمت مليون  
شهيد وعندما سكنت في الفترة الاخيرة ايام مفاوضات ايفيان وكيف  
صبر وكيف كر وكيف صمد ولذلك نعتبر ان هنا بلاد الواقعية  
الشجاعة ، ثم سمعنا مناشدة من خلال الرسالة التي وجهها سيادة  
الوزير المجاهد الاستاذ مولود قاسم في رسالته او في الكلمة التي  
لقاها امس يناشد فيها علماء المسلمين - وأنا صغير من طلابهم -  
يناشدهم ان يفتشوا عن حلول للمشاكل فاذن فيه مشاكل لا بد من  
دراستها ومطالعتها ، ونحن من خلال هذه المناقشة ومن خلال جو  
الجزائر نتحدث باخلاص وبصفا كل ما نفهم ، ونتمنى ان يسود  
المؤتمر الجو الموضوعى لا الجو العاطفى ولا الاتهامات الظنيّة ولا  
التخوف والحرص على الاسلام كلنا ابناء الاسلام وكلنا حريصون على  
الاسلام ولا نقبل ان يكون احد أكثر اسلاما منى وأكثر وفاء للاسلام  
منى وأكثر دفاعا عن الاسلام منى ، وكل واحد منا له الحق ان يعتبر

نفسه ابن الاسلام تماما ونرفض أى غمزة أو إشارة ، أو خشية أو تخوف على الاسلام من ابناء الاسلام ومن ابناء نبى الاسلام ومسن ابناء فقه الاسلام ، ومن ابناء جهاد الاسلام ، ولذلك أتمنى فى المناقشات الآتية ان نترك التخوفات ، أوروبيين يرغبون فى اخذ احكامنا ، كيف نرضى نحن ان نتنازل عنها ، من الذى قال لك يا استاذ احمد ان نتنازل عن الاحكام الاسلامية - أعوذ بالله - بالعكس انت تفتش عن اسباب ومصالح وكأنك تشرع ، انا اترك كل ما تفكر وكل ما يفكر أى عاقل واقف امام النص الالهى ، ادرس هذا النص وافهم منه ، وأقف عنده ليس هناك اطلاقا سبب لهذا التخوف وهذا الشعور هو الذى يجمدنا ويجمد تحركنا ويجعلنا لا نتجرا على ابراز آرائنا وابراز افكارنا ليصبح الامر جمودا فى جمود حلقة مفرغة فى حلقة مفرغة نحن جئنا لتحدث ونجتهد ونفكر ونناقش ونقارع الحجة بالحجة دون ان يكون للعاطفات وللشعارات أى مأخذ اذا كانت الشعارات لها اثر فليس هنا فى قاعة ملتقى الفكر الاسلامى وفى الجزائر وبدعوى من مولود قاسم وفى مدينة تيزى وزو بمحله مكان آخر .

الدكتور الاستاذ عمر فروخ ذكر كلاما جميلا وفكرا جميلا اقف عنده ان الربا دليل على فقدان التوازن فى المجتمع ، ولكن لا أوافقه أيضا مثل الاستاذ الغزالى على مسايرة أو السكوت أو وقف التامل امام الدين سمحوا ببعض الربا فى التوسع الاقتصادى وفى الانتاج هو ما تبين حتما ولكن انا لا اسمح لنفسى حتى أقف متاملا مع الآيات الصريحة القاطعة فى القرآن ضد الربا ، وعلى كل حال شاكر رعايته الدائمة .

استاذنا الغزالى المجاهد القائم الحريص ، الاخ الاكبر فى احاديثه عدة نقاط تختلف مع رأينا ، بعض التصحيحات بالنسبة للفرق بين الصيام والقصاص وبين العبادات والمعاملات ربما انا ايضا أؤكد لمولانا الغزالى انه لا الفرق بينهما كلها احكام الله وكلها اطار واحد ولا يمكن ان نفرق بينهما ولا تفاوت الا فى محتويات الادلة وشكل الادلة الذى يسمح لنا بالبحث والاجتهاد فى البعض دون الآخر - اعنى ما فيه



هناك تفرقة - وانا أيضا مصر على ان تقسيم الاسلام لاجل الدراسة سابقا قسموا الاسلام الى العقيدة ، والشريعة ، ثم زادوا الثقافة ، ثم زادوا الشريعة الى اقسام ، هذه التقسيمات لا تخل بوحدة الاسلام ، الاسلام اسلام واحد متماسك لا يمكن تجزئة قطعة من الاسلام وبقاؤها مع الآخر ، لكن اوافق راى مولانا الغزالي فى اقتراحه ان الافضل ان نسمى الغيبات بالايمانيات ، انا موافق - يعنى اقبل هذه النصيحة الكريمة ، انما انا احببت ان يكون قاسيا فى التعبير لانى انا متحمل كل المسؤوليات ، الايمانيات .

بالنسبة للفرق بين الاجتهاد والتشريع اشار مولانا الغزالي بانه اليوم فى مجلس النواب اذ تبناوا بناء جسر أو مستشفى وخاصة اذا كانوا ذوى نية حسنة هذا ليس فيه مانع واكمل وتوج حديثه بقول الرسول (ص) « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » انا اتصور اننا اذا مارسنا شؤون دنيانا بامر من الرسول فى الحقيقة بالشكل غير المباشر التزمنا الخط الغيبى . الخط الايمانى ، يعنى ما خرجنا عن طاعة الامر بصورة غير مباشرة والا فانا اتصور تشريع بناء جسر أو مستشفى أو أكثر من هذا بناء مسجد اذا لم يكن على اساس غيبى فهو تشريع وحكم بغير ما انزل الله ، علينا فى مدى تطويل باله فى خمس وسائط او ست وسائط ان نستند وان نسند حكمنا الى الاطار الاسلامى الى الادبار العام الغيبى ، فى الوقت الذى يقول النبى (ص) انتم اعلم بشؤون دنياكم ففوضنى فى وضع تدابير فاصبح شئ مستند الى الحكم النبوى ما امر لا اجتهاد مع وجود النص اوافق ولا يمكن ان نقبل بالاجتهاد فى موضع النص ولكن الكلام فى فهم النص ، ومن باب المثل نقف عند موضوع الحديث بالذات وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء شبههم مولانا الغزالي بالآية الكريمة « لا تکرهوا فتیاتکم على البغاء ان اردن تحصنا » وهو أجل من ان ينسى ما يقال فى علم الاصول ان هناك شروطا تهیى الموضوع للحكم مثل قوله « ان رزقت ولدا فاختنه » مفهوم الشرط غير موجود هنا ، ان لم أرزق ولدا لا موضوع للختان ، حتى يقول اختنه أو لا تختنه ، أو ان جاء الامير فاكرمه اذا لم يجىء



ما فيه حتى اكرمه . فيه شروط صريحة في وضع الموضوع لا مفهوم لها وفي الشروط الصريحة في الشرطية لها مفهوم . فيه شروط متشابهة مثل الآية الكريمة « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ليس موضوعا ، فانا أقف امام هذا الشرط بتردد قد افهم منه تقييد الحكم وقد افهم منه حلا للموضوع ، وذكرت رأيا في كلا الحلين وما ذكرت من ان هناك دولا حرمت التعدد وابتاحت الزنا بشكل مباشر أو غير مباشر كل هذا كلماتي سليمة منه ، وانا اتمنى ان هذه المساعي والحرص على الاسلام تتجسد في مجموعه في هيئة ، في مؤسسة ، في موقف يصون الحكم الاسلامي يأخذ برخص الاسلام كما يأخذ بمحرمات الاسلام وواجبات الاسلام وبصفة دائمة ، هيئة تكلف بدرس امكانية الاستفادة من رخص الاسلام في كل مكان والا مفاسدها كثيرة واكثر مما قال الاستاذ أحمد أكبر بكثير خطر بالفعل اذا اردنا ان نميع الاحكام الاسلامية او نضعف - أعوذ بالله - ولكن المفروض ان هذه الامور تستند الى مؤسسات امينة وعلماء ، وعدل فذ ، وفقه ، وتقوى ، وتمسك ، حتى يتمكن من القيام بواجبه .

بالنسبة للتعدد والتقييد وعدم تقييد الزواج ، مولانا الغزالي يقول لم يقل احد الا المرحوم الشيخ محمد المدني رحمة الله عليه - انا اتصور انه لم يقل بها احد - يعنى ما رأينا ان يقول به احد لا انه منع عنه احد ، وهنا الفرق بين الاجتماع السكوتي مثل ما يقوله الاصوليون أنهم سكتوا فالسكوت لا يدل على النفي وخاصة الظروف الاجتماعية والحالات الخاصة كانت تساعد على ذلك ، على كل حال انا غير مصر بما قلت وانما اطرحه للدرس والبحث . فيما يعود الى الادلة في بداية الحال وبعد دراسة عندي أخذت أكثر من ثمان سنوات أنا اليوم مقتنع بهذه الفكرة ان حكم تعدد الزواج ليس حكما مطلقا ولكن حكم في حالات ممكن تكون الحالات كثيرة وكثيرة جدا ولكن ليست حكما مطلقا هذا المفهوم ، لكن الاستاذ أحمد يذكر المفاسد قد يشرع فليشرع هو حر ، نحن متمسكون بمفهوم النص .

بالنسبة للمصادرة والتأميم أيضا معه في اسناد ذلك الى هيئات  
أمينة ولكن أسبأله في حالات حربية - مثلا - الدولة بحاجة الى ان تفتح  
خطا استراتيجيا في جبهة معينة تسليح نقطة معينة في هذا البيت  
الحرب يتطلب ذلك ، صاحب البيت ما يقبل مثل قضية ضرار ، مثل  
قضية سمرة بن جندب قصة معروفة انه كان له جذع نخل في بيت  
واحد من الانصار فكان يدخل في البيت دون اذن ويخرج فيزعج  
ويقلق اصحاب البيت ويمنعهم عن الراحة والتستر ، فشكا الانصارى  
أمره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعى سمرة وقال  
له اريد ان اشترى منك هذه النخلة فرفض ، بضعف الثمن رفض ،  
أعطيك شجرا في مكان آخر أفضل رفض ، أعطيك عشرة رفض ،  
أعطيك بستان نخيل في مكان آخر رفض ، دخل في منطق آخر  
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيك شجرة في الجنة رفض  
أعطيك بستانا في الجنة رفض ، قال له يا انصارى اذهب واقلعها  
وارم بها وجهه فانه رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام .  
اذن اليوم نحن نريد ان نأخذ هذا البيت ، نريد ان نصحح أوضاع  
مجتمعنا ، مجتمعنا فيه انفجار فيه مشاكل - طبعا افكار امينة -  
فطالب الرجل ، بسع بيتك ، لا يبيع ، فأخذه منه لمصلحة الوطن  
وندفع له الثمن كالبيع في ساعة المخصصة ولكن اذا لم يكن هناك  
من مال نصادر ، مثل الضرائب غير الزكاة نحن السنة تؤكد لنا انه  
في كثير من الايام وخاصة في ايام الامام على وضعوا زكاة على فرس  
على رأسمال على بعض الامور الخاصة ، فهذا النوع من اخذ المال لا  
نسميه مصادرة نسميه ضريبة لا يمنع .

بالنسبة للطلاق مبادئ عامة تؤيدها يعتمد على وضع الاخلاق في  
المجتمع ولكن بالنسبة لتقييد الطلاق أو تفويض الطلاق عندي رأى  
واقف عند النص ولا اتجاوزه الحديث المستفيض يقول : « المسلمون  
عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا » وهذا معناه معارضة  
الاطلاق لا معارضة الحكم فانا واقف عند رأى في هذا النوع .

اما بالنسبة للزكاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصل الفقراء  
اسلوب كريم كان يمارسه الرسول (ص) « ولنا في رسول الله

أسوة حسنة ، لكن نحن نفرق ان ما مارسه الرسول كما كان يقول مولانا ابو زهرة أول امس على ثلاثة أقسام ، قسم من ممارسات الرسول تنفيذ الاحكام الالهية هذا اطاعة الله فيه ، وقسم من ممارسات الرسول شؤون الولاية كحاكم كان يمارس وينظم صفوف الجهاد يعمل طريقة لبناء البلد يقدم اقتراحات للناس ، شؤون الولاية شؤون الحاكم هذا لا ينفذ الا في حالات مشابهة قد يكون في اوقات أخرى يجب ان نأخذ برأى آخر ، ونوع ثالث من الشؤون العادية التي لا بحث فيها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم في بلد صغير مثل المدينة كان يعرف الفقراء واحدا واحدا ويد النبي كان فيها تكريم ، للمسلم الذي يأخذ من يد النبي يختلف عن اليوم ، اليوم أقل بلد ، فيها عشرات الالوف من الناس ، الفقراء غير معروفين عن غيرهم الناس يحتالون لآخذ الزكاة ، هنا يصير نوع من التدخل والبلبل والمشاكل والخرج فيه صعوبات فنقول الى جانب الاسلوب الذي مارسه النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لاعطاء الزكاة يمكن ممارسة أسلوب آخر بالنسبة لنوع الزكاة .

اما ما ورد - طبعا - هذا القسم الذي سمعته وغير ذلك ، أنا موافق واستاذنا الغزالي هو نبع نستفيد منه ونتمنى ان نجلى افكارنا في ضوء ايمانه المجاهد الكبير .

ما يقول مولانا الاستاذ أحمد آسف ان قسما كبيرا منه ما سمعته الا كلمات استغربها مثلا - يقول ان الآية الصريحة لان هناك أمرا « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » يا مولانا هذا في علم الاصول يقولون الامر في مقام توهم الحاضر وغير ذلك لا يعطى معنى الامر والا ما أحد يقول واجب الزواج المتعدد ، لا يقل به أحد فالصراحة لا تأتي من قضية أمر انكحوا وانما كما تقول صريح في التعدد ، لكن المشكلة مشكلة الشرط ، هل هذا شرط أو عرض مشكلة لمعالجة البيان . ثم استعراض لبعض الصور ضرورية للتعدد مثل موقف والدته الجليلة رحمة الله عليها - وأنا أيضا جدتي مارست نفس العمل ، سمحت لجدى بالزواج وهذا الشيء شائع بين المسلمين بين الصالحات القانتات من المؤمنات ولكن الكلام من المبدأ العام ، هذه حالات

خاصة ، نحن لا خضوعا عند رغبة النساء والا النساء طول عمرهن كن معارضات تعدد الزواج ولا خضوعا او ضعفا امام التيار الغربي بل دراسة للايطار الاسلامي المحض ، هل يمكن ان نستصدر منه حكما او شرطا لا اكثر ولا اقل ؟ ولا يحق لنا ان نشرع وتأخذ بالاسباب لان عدد النساء اكثر او تعمل هكذا ، هذا لا يهم ، المهم النص ، ثم بالنسبة للقاضي والقصاص التي نقلها عن قاضي الشرع ، انا اجله عن البحث في هذه المسائل ، لا يقول احد اننا نختار القاضي كما يمكن قضية الزواج من ابسط القضايا التي تعرض على القاضي ، اذا اردنا ان نشك في قاضي الشرع فيه هناك قضايا اكثر بكثير من هذه النقطة ، علينا ان نهى القاضي الصالح ، ثم فيه طريقة ثانية توكيل الحكيم كما قلت ، توكيل مرجع البلد ، عالم البلد ، مفتي البلد ، سمه ما شئت حتى يخرج الطلاق من الاحتكار لا نخرجه غصبا عن الزوج بل نأخذ منه الوكالة ، هذه نقطة . بعد هذا تدخل القاضي في شؤون العصمة وان القاضي لا يحق له ان يتدخل ، وامثال ذلك ، هذه مسائل ما وردت في كلامي لاني انا قلت اذا قلنا ضمن العقد شرطا يقول عند ما طلق الزوج زوجته دون مبرر شرعي فعليه ان كذا . . . او ينفق كذا . . . ما احد يمنعني عن الطلاق ، أنا زوج أطلق ولكن القاضي اذا وجد ان الطلاق دون مبرر يلزمني بدفع الغرامة ، وهذا الشيء لا دليل على منعه وحرمة . ومؤخرا كيف يقول هو يمنع تدخل القاضي في هذه الشؤون فهو كما نقل عن المذهب المالكي يسمح للقاضي اذا اضر الزوج بها ان يطلق ، هو نقل هذه القصة ، هذا دون شرط مسبق ، ومؤخرا أسعدنا جميعا كلامه بأن الاوروبيين بدأوا يتجهون نحو الاحكام الاسلامية ويميلون الى تعدد الازواج ، هذا شيء نرحب به ، ولكن يخشى أن قول هذه المسائل ونقلها يكون نوعا من عدم توضيح الواقع مثل ما حصل في افريقيا ، كنا نسمع ان الناس يدخلون في الاسلام في افريقيا افواجا وافواجا وفي كل سنة ملايين ، وينقل أحد المستشرقين الكبار ماسينيون MASSIGNON في كتاب سنوية العالم الاسلامي يقول : في سنة 54 دخل في الاسلام في افريقيا ستة ملايين شخص ، هذا يجب ألا يغشينا ، ان اسلام افريقيا عايشته انه كيف كان اسلام



افريقيا ، اسلام بشكل غريب - يعنى - معلومات احيانا لازم ندقق فيها حتى لا يكون فيها غش ، وعلى كل حال - شاكر هذه الملاحظات الكريمة ، وانا على استعداد لمتابعة الموضوع .  
والسلام عليكم .

## تعقيب

### الأستاذ إدريس الكتاني أستاذ بجامعة الرباط (المغرب)

اقترح ان يجعل لنا فترة استراحة فى منتصف فترة الصباح وكذلك فى منتصف فترة المساء لان الحصة اذا طالت اكثر من ساعتين فان الفكر يمل وقد اصبحنا نستمع ولكننا لا نصغى من حيث النظام علينا ان نستمع الى ثلاث عشرة محاضرة كلها تتعلق بروح التشريع الاسلامى وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى ، 13 محاضرة على الاقل عشرين معقب لكل محاضرة هى اذن مائتين وستين تعقيبا ( 260 ) فاذا اضعنا اليها الرد على التعقيب ، والسادات المحاضرين تبارك الله - لا ييخلون بالرد على كل كلمة وكل فكرة عند المعقب اذن يصبح عندنا اربعون ما بين المعقب والرد على المعقب زيادة على المحاضرة اربعين تدخل وبعض التعقيبات هى عبارة عن محاضرات مستقلة تماما ، اعتقد ان المؤتمر الاسلامى هذا يختلف عن بقية المؤتمرات الاسلامية المنعقدة فى الشرق بين العلماء وحدهم فى قاعات مغلقة ، اما منا ألف ومائتا طالب أغلبهم من سنوات نهاية التعليم الثانوى ، على السادة العلماء والاساتذة ان يقيموا الحساب



لهؤلاء الطلبة في عروضهم ، فاعتقد أنه ليس من واجبنا ان ندخل في مناقشات لا نهاية لها بالموضوعات الاكاديمية العلمية بالتشريع الاسلامي لانها بالنسبة الى الصفوف الاولى صفوف الاساتذة هي وظيفتنا ، هي علمنا اليومي ولكنها بالنسبة الى هؤلاء الطلبة اعتقد بان علينا ان نعمل على أساس تكوينهم واعدادهم وخروجهم بعد عشرة ايام بفكرة واضحة عن الموضوعات التي نتناولها ، لذلك كنت أفضل ان توزع الثلاثة عشرة محاضرة التي تتناول موضوعا عاما كبيرا وعظيما ومشعبا وهو التشريع الاسلامي ان تقسم محاضرتان - مثلا - في موضوع واقعنا في ميدان الاحوال الشخصية وواجبنا في اصلاح قوانين الاحوال الشخصية انطلاقا من روح واصول الشريعة الاسلامية ، محاضرتان فقط يجمعان مع التعقيبات والردود على التعقيبات كل ما يتعلق بالموضوع وهكذا محاضرتان في ميدان القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية ، محاضرتان في علاقات العمل بالعمال ، محاضرتان في ميدان المعاملات الزراعية محاضرتان في ميدان المعاملات العقارية ، محاضرتان في ميدان الضمان الاجتماعي وكل ما يتعلق به . . . وهكذا ، اذن هذا عدم التوزيع سيجعلنا نقع في تكرار الموضوعات وتكرار الافكار وتكرار التعقيبات والمحاضرات والمحاضر الواحد يتنقل بنا عبر ما جاء في الفقه الاسلامي كله ، من العبادة الى التشريعات المتعلقة بالاسرة ، من الرق في الاسلام الى المرأة في الاسلام ، الى الصدقة في الاسلام الى المعاملات الاخرى في الاسلام ، وهكذا نجعل هؤلاء الطلبة يقومون بسياحة في الفكر الاسلامي عبر كل ما قيل في هذا الفكر في ميدان التشريع وهذه السياحة مع الاسف ليست على الارجل او على السيارات ولكنها سياحة بالطائرة حيث يطلون على ما هو موجود ، ثم يقفزون الى موضوع آخر ثم الى موضوع آخر . . . واعتقد باننا بهذا المنهج لا يمكن ان نتعمق في موضوع واحد معين او ان نخرج منه بفكرة محددة واضحة ، لذلك فانا كما اتصور ان الموضوع كما وضعته وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وكما نحس به نحن في شعوب المغرب العربي حيث تشريعاتنا خضعت خلال قرن او اكثر من قرن او اقل من قرن في اقطارنا لتحكم الاستعمار الغربي ، وحيث

لم نستطع خلال فترة استقلالنا ان نغير هذا التشريع تماما ، وحتى بالنسبة الى العالم العربى والاسلامى فانه لا يمكن ان تدعى دولة بأن تشريعاتها خاضعة للواقعة فى تشريعاتها الحالية فى أى ميدان من الميادين ابتداء من ميدان الاحوال الشخصية وهى على ما يرام ، اذن نحن فى حاجة أولا الى ان ننطلق من الوجهة المنهجية الى ان ننطلق فى ابحاثنا بالنسبة الى المحاضرين ابتداء من واقع التشريع الاسلامى اليوم فى مختلف الميادين لناخذ صورة عما هو موجود عندنا أى ان نبدا من الجزئيات - معينة - فى هذا التشريع ، ثم ننتقل الى المرحلة الثانية هو ما يجب علينا ان نعمله فى اصلاح هذا التشريع ؟ ما هى الاسس التى ينبغى ان يقوم عليها اصلاحنا انطلاقا من روح الشريعة الاسلامية ومن اصول التعاليم الاسلامية واعتبارا لوضعنا الاجتماعى المتخلفة ؟

كنموذج لما كنت اتمنى ان يكون - مثلا - ناخذ الاحوال الشخصية لا توجد دولة عربية او اسلامية يوجد فيها تشريع مثالى فى هذا الميدان ، لاننا نقرأ فى صحف هذه البلدان قاطبة فى اخبار الجرائم ، وأنا اهتم عند ما اريد ان ادرس شعبا عربيا او اسلاميا ابسدا بصفحة الجرائم لأرى عقلية الشعب من خلال جرائمه ، دخلت منذ سنتين الى عاصمة عربية كبرى واذا بى أقرأ فى صفحة الجرائم . شخص قتل اخته بعد ان عاشت مع زوجها سنة كاملة مع زوجها فى حياة سعيدة ، قتلها لانها تزوجت بخاطفها - الذى اختطفها - قبلت الزوج بخاطفها فهو دفاعا عن الشرف قتلها ، الاغرب من ذلك ليس هو الحادثة ، هو الحكم ، التشريع الموجود فى هذه الدولة قالت الجريدة « حكمت المحكمة على الاخ بعد ان استمعت اليه . قال ان اخته اختطفها رجل ، وسألت بعد ذلك فعرفت ان المختطف عند ما اختطفها احتفظ بعفته اوشرفها حيث وضعها عند امين عند رئيس محترم ، وضع يده عليها ، ثم ذهب لخطبتها ليجعل اهلها امام الامر الواقع ، وبعد ان تزوج بها سنة كاملة ، قال الاخ القاتل : انه كان بصدد الدخول عند اخته ليعيره اطفال الزقاق بان اخته تزوجت بخاطفها ، فذهب وقتلها ، جاء فى نص الحكم ، حكمت عليه

المحكمة بالاجماع سبع سنوات سجننا ، وجاء فى نص الحكم ان الجريمة تعتبر عادية ولا تخل بالشرف « ؟ أنا صدمت ، جريمة قتل تعتبر عادية ، ولكنها لا تخل بالشرف لماذا ؟ لانها تتلاءم مع التقاليد والاعراف الموجودة فى البلد ، سبع سنوات سجننا فقط . اذن اوضاع الاسرة فى هذا البلد بعد اربعة عشر قرنا من الاسلام لاتزال تتحكم فيها بعض الاوضاع من العهد الجاهلى او مما قبل العصر الجاهلى وحتى التشريع خضع لقبوله واعترف بهذا الحق ، حق القتل دفاعا عن الشرف ، او ما يعتقدونه شرفا ، قال لى استاذ فى جامعة هذا البلد أغرب من ذلك رجل قتل أخته لانها اختلت بزوجها العاقد عليها قبل ليلة الزفاف ، زوجها عاقد عليها بصداد تام ولكن الزفاف لم يتم بعد ، اختلت بزوجها الشرعى القانونى العاقد عليها اختلت به قبل ليلة الزفاف ، فقام اخوها وقتلها ، هذه حادثة اخرى وقعت ، اذن انطلاقا من الجزئيات فى تشريعاتنا ننطلق الى ما هو الحكم الاسلامى ، مثل آخر ، قطع يد السارق ، شبابنا هؤلاء يقفون حيارى امام قطع يد السارق الذى يسمعون عنه فى بعض الاقطار الاسلامية ويقرأونه فى القرآن « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » كيف تقطع يد السارق الفقير الذى سرق للحاجة ، على المحاضر ان ينتقل من هذه الجزئية ويقول لا مشكلة لهؤلاء الشباب وللملايين من امثالهم فى عالمنا ، لا مشكلة اطلاقا ، السارق اليوم فى عالمنا ، فى اقطارنا المختلفة الذى يسرق للحاجة لا تقطع يده ، عمر بن الخطاب ، عمر بن عبد العزيز لم يقطعا ايدي السارقين فى عام المجاعة ، عام الرمادة ، واسقطا هذا الحد لان السارق الذى يسرق للحاجة لا تقطع يده ولان التشريع ، ينتقل من الجزئية الى الكلية ، ما هى الكلية ؟ احكام الاسلام كل لا يقبل التجزئية ، كل لا يقبل التجزئية ، لا يسوغ لاي حكومة تمنع الزكاة ، ولا تفرضها ، ولا توزعها على اصحابها ، ولا تقوم بمسؤوليتها تجاه الفقراء والمساكين ، لا يسوغ لها ان تقطع ايدي الفقراء الذين يسرقون للحاجة ، فالاسلام الذى شرع الزكاة هو الاسلام الذى امر بقطع يد السارق ولكن فى تشريع متكامل كل لا يقبل التجزئية ، ولذلك يقول الله تعالى ، كما ذكر الاستاذ ، : « أفتمنّون ببعض الكتاب

وتكفرون ببعض» هنا الله تعالى ينهى فى التشريع لانه كثير من الاحكام تطبق لانها واجبات عندنا ، وكثير من الاحكام التى هى واجبات على الحكومات ومسؤوليات على الحكومات لا تطبق لانها تهمل ، فاذن نحن ما نعتقد بأنه نقص فى التشريع الاسلامى او خلل او عجز فى ميادين كثيرة من التشريع الاسلامى ، فالحقيقة ليس نقصا وانما التشريع الاسلامى عليك ان تأخذه كله او تتركه كله ، اما اذا اخذت البعض وتركت البعض فهنا يحصل الخلل فى التوازن ولا تظهر فلسفة روح الشريعة الاسلامية ، فى هذا التكامل ، وهكذا نجد على انه من خلال الجزئيات التى نتتبعها فى واقعنا ، لان الدراسات النظرية شبعنا منها، نحن فى حاجة الى دراسات تطبيقية عملية متطابقة مع واقعنا ، أنا فى اعتقادى لا يوجد أى مشكل فى التشريع الاسلامى كل ما قاله السادة العلماء حق ، ونحن نسعد بسماعه ، لان المنهجية تفرض علينا ان نتبع طريقة من اجل تبليغ افكارنا الى هؤلاء الشباب ونجعلهم يستفيدون مما نقول ، وثانيا ان نحافظ على وحدة الموضوع لان وحدة الموضوع غير موجودة ، نحن ننتقل فى التعقيب وفى الرد على التعقيب ، وفى المحاضرة ننتقل عبر عشرات من الموضوعات وان كانت تدخل كلها - مع الاسف - تحت اسم عام هو : التشريع الاسلامى ، ولكن التشريع الاسلامى يتناول عشرات ومئات الموضوعات ، ولهذا أقترح ان نهتم من الناحية المنهجية والموضوعية فى ابحاثنا بان يوزعوا هم ايضا فى ردودهم ، فليس من الواجب ان نرد على كل معقب ، اذا كان الامر سهلا ولا مشكلة هناك فلا حاجة الى الاعتراض .

وشكرا لكم .



## فقير

الأستاذ مصطفى الزرقاء

أستاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية



السلام عليكم ورحمة الله ،

اخواني الكرام واخواتي وبناتي :

كتبته صفحة ونصف الصفحة من رؤوس الاقلام لتكون منطلقا لملاحظاتى ، ولكنى أخيرا صرفت النظر عنها كلها وتركت دفتري على المقعد ورأيت اتباعا لملاحظة اخينا الاستاذ الكريم ادريس الكتانى ألا يحرص كل واحد على التعقيب ، ورأيت ايضا ان فيما تكلم به بعض الاساتذة الفضلاء الكرام من ملاحظات ، منها ما يندمج ايضا فى ملاحظاتي او تندمج فيه ، وان كنت قد أتناول بعض النواحي التى تطرق إليها التعليق من زوايا اخرى ، ولكنى آثرت لضيق الوقت وللملل الذى اثار اليه الاستاذ الكريم ادريس ، واكتفاء بما كان أترك ما اردت ان اعقب به على الملاحظات ، واكتفى بما سمعتم ومما يمكن ان يقاس فيه غير المسموع على المسموع ، ان اكتفى بما قال غيرى ، ولكن احببت الا يفوتنى اطلاق كلمة فيها شيء من التنبيه لانفسنا والعظة لها ، اعتقد ان منها ما يجول فى نفس كل واحد من الاساتذة الكرام واني سوف اعبر عن رأيه فى هذا ، وان كان ليس كل منهم ربما يسوغ لنفسه ان يقول ، ملاحظة تنبيهية استميج الجميع بها عذرا ولا بالتعليقات عليها ولا بالنظام ، وانما تتعلق بفكرة اسلامية يجب على المحاضرين ان ينتبهوا اليها .



نحن نعاني من التناقض في الحياة الإسلامية ما بين الاقوال والافعال وما بين السلوك والعقيدة ، لا اريد الاطالة وانما اذكر مثلا او مثلين صغيرين يغنيان عن كثير من التفصيل ، مثلا نجد رجلا من أختيار الناس ومن الذين لا يفرطون بشيء من واجباتهم العبادية صوما ، صلاة ، زكاة ، وحجا وغير ذلك ، ولكن بناته لا ينقطعن عن السباحة المشتركة في الشطوط - مثلا - أمام الرجال الاجانب ، نجد مثلا آخر رجلا لا ينقطع عن المسجد ولا يفوته واجب من واجبات العبادة ولكنه لو اريد به ان يدفع شيئا من المال لاستنقاذ الكعبة الشريفة من الهدم لأمسكت يده وما سمحت ، ولا يرى الدين الا فيما يستسهل ويستسهل السهل من صلاة وصيام لانها لا تكلف تضحية مالية ، ويستصعب ما فيه تضحية وليس هذا من الاسلام في شيء ، هذا هو التناقض الذي يعيش فيه اليوم كثير من رجال العالم الإسلامي ، قد تقولون ما المناسبة ؟ المناسبة هي اني انطلقا من هذين المثليين وامثالهما الكثيرة من التناقضات في حياتنا الإسلامية ، اريد ان انبه وأسترعى نظر اخواتنا من السيدات وبناتنا الكريمات من الطالبات وسائر المستمعات الى امر هو خطير في ذاته وان هان امره وسهل لكثرة العبادة على المسلمين ، هو انه لا اعرف احدا من علماء الاسلام يرى جواز ان تكشف المرأة رأسها دون خمار ، وهذا اخلال واضح صريح فيما امر الله به من ستر المرأة ، ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حينما بين في احاديثه الصحيحة انه لا يجوز لفتاة بلغت المحيض ان يبدو منها الا وجهها وكفاها ، انا لا اريد في مثل هذه الملاحظة في اي مجتمع يجمعني مع فريق في حفلات او محاضرات او اي شيء يكون فيه نساء حاضرات ، ان لا ابدى هذه الملاحظة لانها تخرج عن الصدد ، ولكني اجد من واجبي ان ابدىها هنا لاننا نجتمع اليوم تحت شعار اسلامي هو البحوث في الاسلام وفي اوامر الاسلام واحكام الاسلام وتطبيقات الاسلام ، وكما يقول الاستاذ الكريم قد شبعنا من النظريات وانما يجب ان نتوجه الى النظر في الامور العملية ، اريد ان يزال هذا التناقض ، نحن نجتمع في اطار مغلق يضم كبار علماء العالم الاسلامي وكبار رجال الفكر الاسلامي ولا ياتي احد الى هنا من رجل او شاب او سيدة او فتاة كريمة من

أخواتنا وبناتنا إلا بفكرة الاستفادة من وجهة إسلامية تحرص عليها  
لا بفكرة المتعة الفكرية ، فأريد واتوجه بالرجاء الى سائر أخواتنا  
وبناتنا ان ينتبهن الى هذا الامر الذى لا سماح فيه شرعا لامرأة ان  
تكون حاضرة بين الرجال ، وأرجو ان يزال هذا التناقض اليوم من  
اجتماع كبار علماء العالم الاسلامى وكبار مفكره ، ونساء الاسلام  
وبناته ان يزال هذا التناقض الذى ينطوى على محرم لم يقل بجوازه  
احد من علماء الاسلام ، وأرجو فى الاجتماع المقبل وبعد الاستئذان  
من سيادة الاخ الكريم الوزير الذى كان له فضل هذا الاجتماع ، ان  
يكون بعد الاستئذان فى الاجتماع المقبل كل أخت وكل بنت مسن  
أخواتنا وبناتنا تستر رأسها بخمار او ما يسمى بشراب ، وتخرج  
من هذه المعصية ويزال هذا التناقض .

والسلام عليكم .

## ندخل

السيد مولود قاسم نيت بلقا سم  
وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود ان أقول فقط للاستاذ الكبير الجليل ، الاستاذ مصطفى  
الزرقاء ، أن الخمار ليس هو الواقع ، وان وجود الاخوات هنا ضرورى  
جدا لانهن، خاصة الشابات منهن مع الشباب - هم المقصودون بالذات،

من هذا الملتقى فى الدرجة الاولى ، لان الاستاذ الزرقاء ربما ٠٠٠ قد لا يتعلم كثيرا من الاستاذ أبى زهرة ، والعكس صحيح ، ولكن المقصودين هنا هم الشبان والشابات ، اما أن نطلب من طالبة تأتي للمرة الاولى الى الملتقى أن تضع رأسها فى خمار وكذا ٠٠٠ وكذا فلا تأتي ، وعوض ان تأتي الى الملتقى تذهب الى نواد أخرى لا يشترطون منها هذا ، والخمار ليس هو الاسلام اطلاقا ، والمسلمات كن مع الصحابة فى الجهاد ، وذكرت بالامس مثل فاطمة نسومر التى قادت الجيش وتزعمته ولم يشترط منها الخمار ، والخمار ليس هو الواقع ، أعيد وأكرر ، وانما يشترط منهن شيء ليس فقط من الاخسوات الحاضرات هنا ، وانما الذى أكدناه مرارا ومبارا بمناسبات محاضرات وبمناسبة حصص فى التلفزيون سواء من طرف الاخ احمد حماني رئيس المجلس الاسلامى الاعلى ، او من الشخص الضعيف ، ومن آخرين كثيرين ، أكدنا وألحنا ولدى السلطات ولدى الرئيس نفسه فى مختلف المناسبات أكدنا على الاحتشام وعلى مراعاة طول معين فى اللباس بحيث لا يظهر مفاتن المرأة ، أما الشرط الذى يشترطه الآن الاستاذ الكبير الذى نقدره كلنا والذى تعلمنا منه كلنا من خلال كتبه ، الاستاذ مصطفى الزرقاء ، من أن شعر المرأة عورة ، ويدها عورة ، وصوتها أيضا عورة ، : اذن لا ينبغي ان تشارك لا فى المناقشة ولا فى المحاضرة - وهذا ايضا شطط - . ويبدو لنا ان الحل الوسط هو الذى يضمن لنا ويحفظ لنا حصانتنا يحفظ لنا جوهرا ولكن فى نفس الوقت لا نتخلى وانما نتجاوز عن بعض الجزئيات ، بعض السطحيات ، مثل القول بأن صوتها عورة وكلنا نعرف ان عائشة كانت تملئ الحديث من وراء حجاب . اذن ينبغي ألا تثبط العزائم ، بالعكس يجب أن نشجعهن على الحضور هنا، وعلى مساهمتهم المساهمة المباشرة ، وعلى ازدياد عددهن كل مرة أكثر فأكثر، وهذا هو المطلوب، ومرة أخرى شكرا .

والسلام .

## فقّيب

الأستاذ الشيخ سليمان داود بن يوسف  
بمناشاة جزائري في التاريخ

أيها الجمع المبارك ،

ها أنا أقف أمامكم وقد مللتكم الاجتماع وسئمتكم الجلوس ولكن  
الله قضى على أن أكون آخر المعقبين ، وإن شاء الله ستصفون إلى بكل  
اهتمام ، ولتسمعوا لي أن أقلتكم بخمس دقائق .

أن المحاضرة القيمة التي اتحفنا بها فضيلة الإمام موسى الصدر  
كانت في غاية ما يكون ، وكنا في حاجة إلى سماعها حتى ظننت  
واعتقدت أن ما ينسب للشيعة من الثقية مبالغ فيه فأنها صريحة إلى  
أقصى حدود الصراحة جزاء الله عن الإسلام خيرا ، ما كان لي أن أتكلم  
أو أعقب بعدما سبقني من المشايخ العظام علماء الإسلام أو ما  
سمعنا منه فكفاني أنني شطبت مواضيع ونقطة متعددة فيها ملاحظات  
كفاني المؤونة المشايخ الذين سبقوني إلا أن أرفع التباس يجب على  
خصيصا أن أقوم بهذا الموقف ، ذلك أن كثيرا من الناس يزعمون  
أن الخوارج ومنهم الإباضية وأنا منهم ضد الشيعة أو مخالفوهم ، لا  
والله ! أريد أن أرفع هذا الالتباس فأنني لم أجد بين الإباضية  
والشيعة الجعفرية بالخصوص شيئا فيه التخالف ، خلاصة ما بيننا  
هي مسألة واحدة ، مسألة الخلافة ، نحن نقول الخلافة تصلح لكل  
مسلم ، والشيعة كان فيهم من يقول أن الخلافة في ذرية الإمام علي  
كرم الله وجهه فقط ، والآن والحمد لله كان بعض علماء الشيعة

أدرى افتوا بهذا ، اذن نريد ان نعلق على هذا ، ثم اننى متفق مع المشايخ فيما كتبوا من انهم ركزوا احدى ملاحظاتهم على قوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » وهذا حديث صحيح يجب ان تكون له قيمة وان تكون له ميزة ، كذلك مسألة الشروط فى النكاح ، نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا » فنحن الاباضية الآن فى الجزائر نشترط فى عقد النكاح شروطا لكن محددة ليست تشترط المرأة شروطا ، لكن ليس فيها والحمد لله ما يحرم حلالا او يحل حراما ، واختتم كلامى بملاحظة بسيطة الى الامام الصدر - جزاه الله خيرا - اعطى للحاكمين حق الطلاق ، الله سبحانه وتعالى مكن للحاكمين حق الاصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما ، ولكن رفع قيمتهما الى انه حكمهم حتى فى الطلاق ، وغفل عفا الله عنه وسامحه ، نسى ان ائمة الاباضية رحمهم الله ضد التحكيم ولم يرضوا بالتحكيم ولم يقبلوا به ، فاذا به الآن يريد ان يفرضه علينا اكثر مما منحه الله من التحكيم ، وهذا ما يجب ان ننبه عليه الاخ ، واطن ان ما ذكره ، قضية التحكيم ، ان الامام عليا كرم الله وجهه قد ارغم عليه ، فهو موافق فى جوهر القضية ، موافق للاباضية وقد ارغم عليه من طرف الاشعث بن قيس وجماعته من اليمانيين لانهم كانوا جواسيس معاوية ، وهذا ما اثبتته التاريخ الصحيح ، ونرجو التنبية لهذه النقطة ، واما ما يقال بان الشيعة مع الاباضية ضد الامام على بل بالعكس هذا غلط فان الاباضية ممن تحزبوا لالامام على حتى انهم لم يقبلوا على ان يتنازل عن حقه فى الامامة والخلافة للتحكيم ، وهذا ما يجب ان نقوله ، واعذرونى حفظكم الله وأبقاكم للاسلام وللسدين . والسلام عليكم .



## ندخل

السيد مولود قاسم نأيت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

الاخوان الذين تعبوا . لا أقول من الطلبة . الطلبة مجندون  
يقون هنا هم المقصودون بالذات . أعيد وأكرر مرة أخرى . ينبغي  
ان يتعودوا على التعب وعلى الاستمرار . ونحن في البداية نحن في  
اليوم الثاني اذا بدأوا منذ الآن يقلقون . ويتعبون . ويضجرون .  
ويودون الخروج . فما على الذي يود ان يخرج الا ان يسجل اسمه  
من بين المنصرفين من الملتقى . أى طالب يخرج قبل الوقت يطرد من  
الملتقى . تبعا للسنة التي جرينا عليها منذ البداية من الملتقيات  
الماضية .

وبالنسبة لحضرات الاساتذة فالذى يتعب منهم - طبعا - معذور  
فليذهب ليستريح او يعود او ليبقى هناك . الاساتذة لا يشترط  
منهم الحضور طول المدة . اما الطلبة فهم المقصودون بالذات فهم  
المجندون في هذا الجهاد . في وقت يتعرض فيه الشباب لمختلف  
الهزات . لمختلف الزواجع . لمختلف التيارات . فعليهم ان يكونوا  
ذوى صبر وفي صالحهم في الدرجة الاولى . وهم عماد هذه الامة  
المسكينة الممزقة . او ما تبقى منها . منذ ثلاث سنوات . منذ سنة  
70 نظم ملتقى فى استوكهولم . فى السويد . نظمته الكنيسة  
للشباب . شبان وشابات ستوكهولم . وسويديين وسويديات . فى  
دير . أقول فى دير . دام اسبوعا كاملا . لا خروج منه اطلاقا فى  
دير ! أنتم تخرجون . وتركبون فى الحافلات . وتخرجون الى الشارع  
وتستنشقون شيئا من الهواء . أما هم ففي الطابق تحت الارض .  
وفى الدير اسبوعا كاملا هم والاساتذة لم يخرجوا من هناك لحظة  
واحدة الا بعد انتهاء الملتقى . هذا فى استوكهولم . هكذا تتقدم الامم .  
هكذا تنمو الامم . هكذا تتطور الامم . وهكذا تموت أخرى !

## فَقِيحٌ الأستاذة زَيْنَبُ الْغَزَالِي الْجُبَيْلي كاتبة - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

طلبت الكلمة ، ثم نويت الاعتذار عنها بعدما تكلم الاخ الفاضل  
صاحب الفضيلة الشيخ محمد الغزالي ، غير اننى بعد ما  
تكلم السيد الزرقاء وبعد ما تكلم الاخ الفاضل  
الوزير أردت ان اتكلم كلمة ضرورية ، نحن الاسلاميين  
او نحن المسلمين ، لا نلزم المرأة المسلمة بغطاء الرأس ولكن نقول لها  
يا ابنتى العزيزة ان لباس المرأة فى الاسلام أمر ، أمر من الله وحن  
رسول الله وجزء من حكم الاسلام ، وانا لا أومن بالاصلاح الجزئى  
ولا أومن بأنصاف الحلول ، أنا لا أومن الا بالامة المسلمة المتكاملة ،  
المقيمة لحكم الله ولشرع الله ، ودين الله هو شريعة الله ، والاسلام  
كل لا يتجزأ يا بنتى الحبيبة ، يا بنت الاسلام ، انت مطالبة بتركيز  
راية الاسلام على قمة الدولة الاسلامية ، دولة التوحيد المقبلة الدولة  
التى ستحكم بكتاب الله وبأمر الله ، ولكن لن تكون وانت ، وانت  
يا فتاتى الحبيبة ، وانت يا بنتى العزيزة ، انت تقلدين المرأة  
الفرنسية ، والانجليزية ، والامريكية ، ولكن وانت تقلدين جدتك  
الكبرى خديجة العظمى ، وانت تقلدين سيدة نساء العالمين فاطمة  
بنت محمد ، وانت تقلدين زينب بنت رسول الله ، وأم كلثوم بنت  
فاطمة وبنت على وزوجة عمر ، يا فتاتى الحبيبة ، لن نتقدم بذراع  
عار ولا بصدر متكشف ، ولكن بعلم نافع ، بتكنولوجيا بالقنبلة

الذرية نمتلكها لنحمي أرض الدنيا أرض الاسلام كلها من فجسور  
الانسان المرتد عن عبادة الله وعن انسانيته ، لن يعود الانسان الى  
انسانيته السليمة الا بالاسلام ، ولن يعيد الانسان الى عالم الانسان  
الا انت ! ٠٠٠ انت يا بنت الاسلام ، انت سيدة نساء العالمين ،  
لأنك الوارثة لفاطمة بنت محمد ، فلتستري جسدك ولتتخلقى بالاخلاق  
الاسلامية التى دعا اليها الله ورسوله .

والسلام عليكم ورحمة الله .

## فقير الدكتور صبحي الصالح أستاذ الحقوق والشريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية

ان كلمتى ستدور حول تعبير أصر عليه السيد المحاضر لم أكن  
أستحسنه منه ، وهو عبارة « كرس يكرس تكريسا » تلك التى اراد  
أن يكرسها من غير أن تكون فى العربية مكرسة ، ومن العجيب انه  
أصر ولا أرى على ما استند فى اصراره ، لانه اللغوى الكبير الذى  
طبق ارض العروبة ، فقه العربية حتى يقول مصرا ان الكلمة عربية ،  
من أين جاءك هذا يا سماحة الامام ؟ اسمح لى ان أصر ، وانا اقولها  
لكم جميعا ابحثوا القواميس كلها ، القواميس العربية لا التى تسربت  
اليها اللكنة الاعجمية ، ابحثوا ولن تجدوا كلمة - كرس تكريسا ،  
ولكنها كلمة مسيحية استشرافية ، ربما تجدون كلمة - كرس - فى  
المنجد الذى لا ينبج ، اسمه منجد وهو فى الحقيقة مفسد ، يفسد  
العربية لان الذى كتبه أب متشرب بالروح التى تعلمون ، صحيح

انه مواطن لى فى لبنان ومواطن لآخى سماحة السيد الصدر ولكن هذا لا يمنع ان تلك المعجمات الحديثة المتأخرة التى كتبت او ألقت فى لبنان اشتملت على كلمات حرفت اصل العربية ولو ان التحريف اكتفى به عند الدائرة اللفظية لهان الامر ، لكن من المؤكد ان لتسرب تلك الكلمات ذوات الاصول المسيحية وذوات التأثيرات الاستشراقية لتأثيرا كبيرا فى حياتنا العربية وفى حياتنا الاسلامية ، لذلك أغتنم الفرصة لأوضح حقيقة هذا المفهوم اللغوى ، لا اغتناما لها بسبب كونى استاذاً لفقهِ اللغة فى الجامعة اللبنانية ولكن لما يترتب على هذا التوضيح من اثر فى انقاذ الموقف اما سلبيًا واما ايجابيًا من حيث امكان ان نقول – كرس الدين شيئاً او ليس فى الممكن مثل هذا التعبير .

أصل العبارة يا اخوانى ، (الكرز) المادة الثلاثية – لا مؤاخذة – سبسط التعبير ليفهم اخوانى الشباب بالدرجة الاولى ، .الكرز مادة ثلاثية مستخدمة فى التعبير المسيحى لدى ترجمة التعابير الآرامية والاغريقية لمادة تفيد معنى الفرز مع التثبيت ، تفرز أولاً ثم تثبت ثانياً ، ثم ما لبث هذا اللفظ ان استخدم فى تعبير فوق الثلاثى ، فقل : كرز يكرز تكريزا . وانتم تعلمون ان زيادة المبنى أمانة على زيادة المعنى ، فكان فى التكريز مزيد من الفرز والتمحيص ، ثم مزيد من التأكيد والتثبيت ، واذا بالقوم – ولا سيما فى لبنان – بعد ان تأثروا بوجه خاص بالثقافة الفرنسية التى لا يستطيع التخلف عن التأثير بها انسان واحد فى لبنان ، انا من حيث أشعر او لا أشعر لا بد ان تتسرب كلمات من الثقافة الفرنسية الى لسانى كغبرى لانى لبنانى لاننا عشنا هاته الثقافة الفرنسية – مع الاسف – عيشة أكثر مما يجب ، أفسدت علينا احياناً كثيرة طرائق تفكيرنا ، كما انها قد تكون افادتنا بعض الفوائد ، – فمثلاً – بات المسلمون فى لبنان يستخدمون أسوة بالمسيحيين كلمة : التكريز التى لم تكن الا ترجمة لكلمة consacrer quelque chose (كرس من هنا جاءت محرفة مرتين ، مرة عن اصلها اللغوى لان اصلها لم يكن هكذا ، ومرة بطريقة فونيطيكية لفظية فليولوجية لا علاقة لها باصل الكلمة ،

لا حضاريا ولا لغويا ولا تاريخيا ولا فلسفيا ولا اصطلاحيا ، لان كلمة consacrer quelque chose ليست تعنى أكثر من تجمع جهود ، وحشد طاقات ، وهى لا تعنى بحال من الاحوال المعنى التكريسى اللاهوتى المسيحى البونطيفيقي كما يقولون - على طريقة الدراسات البونطيفيكية المعروفة فى روما وفى قلب الفاتكان ، تقولون لى كيف حصل التحريف ، أقول لكم بمنتهى البساطة : أولا كرز ، الزاى ان يمكن ان تختلط بصوت صفيرى مهموس مع (س) وهذا كثير ، وأذكركم على سبيل المثال بنكتة معروفة فى ادبنا العربى ، فلقد اختلف رجلان فى الصقر ، أهو (بالصاد) أم - السقر بـ (السين) ، فمر بهما رجل ثالث فحكموه ، فقال لا الصقر بـ (الصاد) ولا السقر بـ (السين) ولكنه الزقر بـ (الزاى) ، فقال المعلقون : ان لغة ثلاثة نشأت من لغتين تداخلتا ، وكم تداخلت هذه الكلمات ونظائرها، الآن كنا فى كرز فأصبحنا فى كرز ، فانتقلنا من كرز الى كرس ، وانتقلنا من كرس الى التكريس ، وقد ياتى من ينقل العبارتين الى (التقريص) فيجعل الكاف (قافا) ويجعل الزاى والسين (صادا) .

واريد ان اقول لكم ان كلمة consacrer الفرنسية قريبة جدا كما تسمعون بأذانكم من كلمة (كرس) ولكن قدم شئ وأخر آخر ، وكم فى الفرنسية من عبارات ربما أخذت من العربية وكم فى العربية من عبارات ربما أخذت من لغات لاتينية ومن لغات انقلوساكسونية ، ربما تقولون مع ذلك ان القضية شكلية - سامحونى - ليست شكلية كل عبارة يمكن ان يساء فهمها تمضى بنا الى معنى اصطلاحى كل اصطلاح لا يدقق فيه يفسد الصورة ، يخرب الافهام ، يـسـوـرـث الغموض ، يضيع الاهداف، ولذلك اعتبر ان رجلا كالامام الصدر ليس له بحال من الاحوال ، وهو يستطيع ان يدقق ولو انه غير عربى فى الاساس ، يستطيع ان يدقق فيعبر تعبيرا بصدد تعلم العربية يجعل اقرب الى العربية لمجرد ان يعرفنا بان المسالة تعود الى مزيد من التدقيق حتى تكون شخصيتنا أصلية .

مثل آخر يا اخوان ، عند ما نقول ان للمصطلح مثل هذا التأثير يمكننا ان نفهم لماذا نستبعد ايضا تعبيرا جرى على لسان اخينا



الاستاذ الصدر عندما قال : عن شخص !الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : انه كان شخصا مقدسا ؟ هذا تعبير غير اسلامي ، محمد ايس مقدسا ، الله هو القدوس العليم ، الله فقط هذا التعبير ما معنى القداسة ؟ ايضا تسرب الى اخينا الصدر هذا التعبير من اثر التعابير المسيحية الشائعة في ديارنا فكان فيه اقضاء للمعنى الاصيل الذي لا بد ان يكون اسلاميا ، من اجل هذا وليس ذلك منى رغبة فسى التعليق لمجرد التعليق ، أود أن أقول لكم يا اخواني ، علينا ان ننتبه الى كل لفظ من الفاظنا ، فأمامنا شباب يريدون ان يسمعوا منا أشياء تتعلق بصميم فكرنا وبعبارة واضحة حتى لا يكون فى كلامنا شيء من الغموض ، ولو كان الوقت متسعا لذكرت أشياء أخرى ، ولكن أتركها لمناسبات أخرى .

والسلام عليكم .

## ندخل

السيد مولود قاسم نایت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

اخواني الاعزاء ، أقول لكم هنا ما قلته فى السنة الماضية فى البداية ، ولكنه نفع ، هنا أظن انه لا ينفع - مع الاسف - يؤسفنى جدا ما قاله منذ حين الدكتور صبحى وهو المجاهد الذى نعرفه منذ القديم ، منذ اكثر من ربع قرن ربما ، على الاقل نحو ربع قرن من بعيد من دون ان نلقاه شخصا ولكننا نسمع باسمه ونعرف كثيرا عن نضاله فى وسط العمال الجزائريين والتونسيين والمغاربة والمسلمين عموما فى فرنسا عند ما كان يدرس - الدكتور صبحى الصالح كان يذهب الى المقاهى ويلقى محاضرات هناك ، ويختلط بعمالنا فى مقاهيهم وفى فنادقهم المهلهلة الوسخة الفقيرة فى الاحياء المنعزلة الضيقة . . الخ . . الخ ، ولكن هنا يؤسفنى جدا وعميق الاسف ان اقول له انك اخطأت الخطأ الاكبر ، وهنا اعود الى الموضوع .

أولا : بخصوص كلمة (كرس) نحن نعرف كلنا أن كلمة كرس كلمة اوروبية ، كلمة لاتينية ، ثم بعد تسربت الى اللغات الاوروبية

الحديث consacrer un prêtre تعيين امام كما نقول نحن او  
تنصيب امام un tel a été consacré prêtre يعنى - فلان نصب  
قسيسنا ، هذا هو المعنى ، ولكن له معنى آخر غير دينى يقولون  
Un terme consacré : Un tableau noir c'est un ter-  
me consacré.

سبورة سوداء ، معناه : اصطلاح شائع الاستعمال ، اصطلاح  
عام الاستعمال ، هذا هو ، وهذا موجود فى اللغة اليومية ، وفى  
المجلات وفى الجرائد بل وحتى فى الكتب ، يقال تكريس الجهود ،  
ويقال هذا اصطلاح مكرس ، استعمال موجود قد كان فى الامكان  
ربما ان يجد الانسان اصطلاحا عربيا صميما ، ولكن لا ننسى ان فى  
القرآن كلمات فارسية ويونانية - اظن فيما قيل لى - وقد حفظت  
القرآن وفى عمرى تسع سنوات - آرامية ، عبرية ، ونحن نقول  
فى الصلاة كل يوم آمين ، آمين ، وكلمة آمين عبرية .. الخ ، هنا  
ايضا أقول ما قلته للاستاذ الزرقاء ان نهتم بالجواهر والا نبقي عند  
هذه الالفاظ ، عند هذه الشكليات والا نخرج عن الموضوع ، هنا  
المحاضرة فى التشريع والتعليقات فى التشريع وليست فى اللغة ،  
الرجاء الا نخرج عن الموضوع ، الرجاء .. الرجاء .

اما بخصوص الخطأ الاكبر الذى وقع فيه الاستاذ الكبير المجاهد  
الدكتور صبحى الصالح ، فهو عند ما قال : ان الاستاذ الامام موسى  
الصدر فى اصله غير عربى ، هذا خطأ فظيع شنيع كبير لا يغتفر  
لمثل الاستاذ الجليل ، لمثل الاستاذ المجاهد الكبير ، شئ غريب -  
طبعا - الانسان غير منزّه عن الخطأ ، نحن ليس احد منا معصوما ،  
والرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم قد يرجع الى رأى غيره  
ويعدل عن رايه فى شؤون الدنيا ، تعرفون هذا فى تاريخ احدى  
الغزوات ، اظن غزوة أحد ، من الذى لم يقع فى الخطأ ؟ وسبحان  
من لا يخطئ. ولا يضل ا ولكن هناك أخطاء صعبة جدا خاصة عند ما  
يكون صاحبها لا ينتظر منه ذلك الخطأ ، الدكتور صبحى الصالح ،  
نحن هنا وهذا الملتقى اسمه ملتقى الفكر الاسلامى ، نحن هنا  
كمسلمين ليس كعرب . وانا أقول للاستاذ الدكتور صبحى الصالح  
انه وهو العالم الجليل يعرف جيدا ان صاحب الكتاب الذى وضع  
النحو العربى ليس عربيا ، لم يكن عربيا ، سيبويه قريته فى

أزبكستان ، ولا تزال تحمل نفس الاسم ، ويعرف ان الزمخشري صاحب الكشف ليس عربيا ، يعرف ان الغزالي صاحب الاحياء ليس عربيا ، يعرف ان ابن سينا لم يكن عربيا ، يعرف ان الفارابي لم يكن عربيا ، ان النسائي والترمذي وكذا ٠٠ وكذا لم يكونوا عربا ، والبخاري العظيم لم يكن عربيا ، وابو علي الفارسي والخوانساري والفيروزي ابادي ، والشلوبين ، وابن معطي ، وابن آجروم ، لم يكونوا عربا ، وكم كانوا ! ! وكم كانوا ، والاستاذ الامام السدي كلمنا بهذه اللغة الفصحى اذا لم يكن عربيا - كما قال الاستاذ - والرسول قال ما معناه : ( العربي ليس بالدم ، وانما باللغة ) بالثقافة وبالروح ، فالاستاذ الامام اذا لم يكن عربيا فان فضله في ذلك انما يزداد اكثر واكثر حيث انه تكلم الينا بهذه اللغة الفصيحة في محاضراته وفي مناقشته وبهذه الروح ، فالاسلام ليس ملكا للعرب ، هنا دور الدونمة ، لا تزال مؤامرة الدونمة تلعب هنا لعبها ولكن عند ما تلعب لعبها في الشباب الذي ليس متشبعا بالثقافة الاسلامية نقبل ذلك ونحاول ان نعالجه ، وهذا هو موضوع الملتقى ، او احدي مواضيع الملتقى ، ولهذا السبب أيضا لم ندع هذه السنة المستشرقين مثل ما فعلناه في السنة الماضية لاننا اردنا ان نكون هنا وحدنا ، وهناك موضوع التبشير ، لان هذا السؤال وجه الى من كثير هنا من الطلبة ومن الاساتذة لماذا لم ندع هذه السنة مستشرقين وصحافيين أيضا ، لماذا لم ندع مستشرقين مثل ما فعلناه في السنة الماضية وألحوا ، وهنا اجيب عموما ، لان لدينا هنا نقطتين حساستين هامتين ، وقد ألحنا بعض السفارات الغربية والشرقية ان ندعو من بينهم هذه السنة ، وقلنا لهم هذه السنة الاطار ضيق في تيزي وزو ، وهذا سبب من الاسباب - اطار الاستضافة - هياكل الاستضافة ، ولكن أيضا السبب الرئيسي هو هذا ، اننا نريد ان نكون وحدنا ان نتكلم في حرية ان نتكلم بمعزل عن كل كذا ٠٠ وكذا ٠٠ لا داعي للاستفاضة في السبب ، تفهمونه ، وهو في غاية الوضوح ، واقول اذن ، الاستاذ الذي كلمنا عن هذا الموضوع ، ان فضله انما يزداد اكثر واكثر اذا كان اصله ليس عربيا ، وانا ايضا بهذا المقياس انا ايضا لست عربيا في نظركم يا دكتور صبحي الصالح ، لاني من هذه الجبال اذن لست عربيا ، فالدونمة لا تزال تلعب في عقولنا ،

هذه موجودة اليوم اكثر من أى وقت مضى ، قلت بالامس ان عبد الحميد عرضت عليه عروض ، والدكتور فروخ هنا والدكتور البيهم وآخرون كثيرون ربما يستطيعون ان يفيدونا بالكثير فى هذا الموضوع عند ما ندخل فى النقطة الثانية ، أقول ان الدونمة لعبت لعبها ، تعرفون انها عرضت ما عرضت على السلطان عبد الحميد مقابل ان يسلم فى فلسطين ، عرضت عليه الدونمة تسديد ديونه من طرف بريطانيا ، والمالية البريطانية وفليت ستريت ، ودزرائلى .. وكذا .. وكذا ..

ولكن السلطان عبد الحميد وقف موقفه المعروف ، وقال «ان فلسطين ليست ملكى فهى ملك للامة الاسلامية او ما تبقى منها» .. هكذا ، فوق (بتخفيف القاف وفتحها) كما قلت بالامس - لانه رفض ان يوقع (بكسرهما وتشديدهما)، هذا هو التاريخ، وقع لانه رفض ان يوقع، اسقط من الخلافة ، عزل وألغيت الخلافة لان عبد الحميد رفض ان يوقع أى أن يمضى لليهود على تسليم فلسطين ، وقد تكلمت عن هذا فى ملتقى السنة الماضية ، لا نزال نسمع الكثير عن الذين يشيدون بالعرب والعروبة ! العرب كم هم ؟ أقل من مائة مليون ، الامة الاسلامية كم هى ؟ مليار ، وقد سمع الكثير منكم ممن كانوا حضروا فى السنة الماضية فى الملتقى ، كم كانت الاحتجاجات كثيرة خاصة من بعض الاخوان الافارقة ، الاستاذ يوسف جبرى من مالى الندى قال : « ما لكم تبعدون عنا ، ما لكم تبعدوننا عنكم ، ما لكم تعزلوننا عنكم ، نحن مسلمون ، نحن جئنا الى هنا نتكلم فى الاسلام » لان البعض حاولوا ان يقولوا العرب ، العرب ، العروبة .. وكذا .. الخ اذن فلنفصل فى كل هذا ، صهيب لم يكن عربيا يا استاذ ، بلال لم يكن عربيا يا استاذ ، وسلمان لم يكن عربيا، وطارق لم يكن عربيا، وصلاح الدين لم يكن عربيا ، فأولهم رومى ، وثانيهم حبشى او زنجى، وثالثهم فارسى ، ورابعهم مازيغى ، وخامسهم كردى ، ونعرف كلنا قصة الرسول مع ابي ذر فى حكاية بلال ، «انعلوا» الشيطان كما نقول فى الجزائر - « انعلوا » الشيطان ، « انعلوا الشيطان » !

هناك مؤامرات صليبية من مختلف الاوساط ، ولا تزال الصليبية الى اليوم ، وهى أقوى مما كانت عليه بالامس ، صنيبية فكرية لان بالامس أجدادنا حاربوها بالسلاح ونحن الآن ندخلها فى أذهاننا ،



هذه المصيبة أكبر وأكبر ، هناك سنيبيات عديدة ، كثيرة عديدة لا تكاد تحصى ، والذين يركزون دائما على هذا ليبعدوا بقية المسلمين ، وقد قرأت منذ ايام مقالا فى احدى المجلات الاسلامية ، واطلن فى مجلة الوعي الاسلامى تصريحاً للاستاذ المجددى الافغانى وقد دعى الى الملتقى ولا ندرى لماذا لم يصل من افغانستان ؟ قال نفس الكلام الذى قاله الاستاذ محمد يوسف جبرى - المالى - فى السنة الماضية ، لماذا تبعدوننا عنكم ؟ لماذا تفصلوننا عنكم ؟ اسرائيل الآن أو ما يسمى كذلك تعمل كل شىء لتستقطب جميع اليهود فى العالم ، هم الآن يشترطون من جميع اليهود فى العالم ان يبعثوا الى تل أبيب بنجاح أى تلميذ فى المدرسة الابتدائية ، فى أى مكان فى العالم لا بد ان تعلم به تل أبيب ، كم تلاميذ نجحوا فى المدارس الابتدائية فى شيكاغو وفى القاهرة والجزائر ، او فى المغرب ، او تونس ، وكم نجحوا فى الباكالوريا - الشهادة الثانوية - وكم نجحوا فى اليسانس ، وكم نجحوا فى الهندسة ٠٠ وكم كذا ٠٠ لديهم هناك سجل بجميع ابناء اليهود فى العالم وقد صرحوا مرارا ومرارا ان قصدهم ، ان هدفهم ، ان غايتهم ، هى استقطاب جميع اليهود فى العالم الى هناك فى البلاد المقدسة ، فى فلسطين ، اليهود اينما كانوا من أى أصل كانوا ، أبابان ولد فى جنوب افريقيا ، غولدا ماير من اكرانيا ، والرئيس السابق ابن غريون من شرق بلونيا ٠٠ الخ ، كلهم من بلدان متفرقة فى العالم ونجحوا فى ان يخلقوا نواة تمهد لامبراطورية كبيرة نكون نحن غدا اذا ما استمررنا بهذه العقليات ، عربى ومازيفى (الامازيغ هو الاسم الصحيح للبربر) ، وايرانى ، وماليزى ، وطورانى ، وهندى ، وزنجى ٠٠ وكذا وكذا ٠٠ اذا ما استمررنا بهذا سنصير لقمة سائغة كما صار ملوك الطوائف فى الاندلس واحدا بعد آخر ، الاسلام لا يعترف بهذه العنصريات ، لا يعترف بالجنس . الرسول قال : « كلکم من آدم وآدم من تراب ٠٠ لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى الا بالتقوى » نعم الاسلام للمسلمين ، لامة الاسلامية ولكل من يريد الدخول فيه ، اذن يا اخى هذه الكلمة عربى ، ارجو ألا تكررهما مرة أخرى ، فقولتك الامام «موسى الصدر



ليس عربيا في الاساس ، كانت زائدة ، كان في الامكان الاستغناء عنها وكان واجبا الاستغناء عنها ، الرجاء ألا نعود اليها ، هذا الحاحي وهذا رجائي ، نحن هنا مسلمون لا نبقي هكذا لقمة سائغة في يد الاعداء يضحكون علينا ويقولون أمة جاهلة ضحكت من جهلها الأمم !

## تَقْيِيْبُ الدُّكْتُورُ صُبْحِي الصَّالِحُ أستاذ الحقوق والسريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم ،

اخواني ، الاخ الوزير منحني اكثر مما أستحق عند ما سماني من اهل الجهاد ، وظلمني اكثر مما أستحق عند ما ظن اني انا صر العربية عرقا او جنسا مع اني جئت وقطعت هاته الاميال لألتقي باخوة المسلمين لا باخوة العرب ولكي نجتمع كلنا على كلمة سواء ألا نعمل الا في سبيل الله ، اذن يا اخوة ينبغي ان اوضح انصافا للحقيقة ما مقصدي من هذا التعبير الذي اعيد واكرر اني كنت قاصدا اياه في كلمتي ، ما مقصدي ؟ اني اريد فقط ان أنبه على ما لبعض التعابير التي نتسرع باستعمالها متأثرين بغيرنا من أصدقاء تعكس حقائق غير ذاتية على فكرنا ولا سيما ونحن نعلم اننا اجتمعنا هنا لنتعرف الى فكرنا الاصيل ، 'الفكر الاصيل أول سمة من سماته هي الذاتية في التعبير لان الذي يستعير تعابير غيره بدون شك يضطام بعد مدة بشيء من الغموض لا يستطيع ان يواصل هو البحث

فيه ولا يستطيع غيره ان يفهم عنه ما يريد، وانا لا ازال اكرر لكم ايها الاخوة ان التعابير الاستشراقية أثرت فينا تأثيرا كبيرا حتى بتنا فاقدين لأصالتنا التعبيرية ، فاذا كان لدينا تعبير عربى ، ولغة القرآن بلسان عربى مبين ألسنا نتفق جميعا على ان من الافضل ان نستخدم التعبير العربى لانه أقرب الى القرآن ؟ هل من مجال لكى نختلف على هاته القضية ؟ اظن أحدا لا يخالف فى هذا الموضوع ، اما ان نشير القضية على اننا نريد ان نتكلم عن عرب فى مقابل غير عرب فهذا - ارجوكم - ما لم يخطر ببال احد منا وبصورة خاصة ما لا يمكن أن يخطر لى ببال ، فأرجو ان غرضنا بدا من الآن ، وهذا رجائى الى اخى السيد الوزير ان يكون غرضنا بدا من الآن عند التعبير متركزا على قضية عربية واضحة ما امكنا ذلك لا لكى نخوض فى بحوث لغوية ، فقد قلت واکرر ألا مورد هاهنا للغة ولكنك من غير ان ترجع الى التدقيق فى العبارات اللغوية لا تستطيع ان تتفهم حقائق الشريعة كما صرح جميع علمائنا ، فأرجو ألا يساء فهم الكلام الذى سمعتم وكلامنا جميعا ليس له الا غاية واحدة هى خدمة الاسلام والدعوة الى تعزيز الفكر الاسلامى . وشكرا لكم .

## تَقْيِيْبُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مَنصُورُ مَنْدُوبُ جَامِعَةِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ

لا اريد تعقيبا الا على نفس الغاية وما يجرى فى المنظمة البستى أمثلها فى هذا الملتقى الكريم . واحب ان اوضح بادىء ذى بدء اننى قبل ان اكون موظفا مسؤولا فى جامعة الدول العربية فاننى مسلم

وبهذه الصفة أرجو ان اؤكد اننا نحن المسلمين فى الدول العربية لم نقبل صيغة الجامعة العربية الا كمرحلة الى منظمة اسلامية ترعى شؤون كل من يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوحد جهود المسلمين فى جميع انحاء الدنيا نحو تحقيق الهدف الاسمى وهو اعادة الدولة الاسلامية الواحدة ، الدولة التى ربها واحد ودينها واحد وقانونها واحد واهلها جميعا اخوة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا فضل لعربهم على عجمهم ولا لعجمهم على عربهم الا بالتقوى . ومن هذا المنطلق وامام تداعى الدول على ما تبقى من امتنا كما تداعى الاكلة على قصعتها ، أعلن وأعتقد ان معنى كل المسلمين الواعين المخلصين فى الدنيا عامة وفى الدول العربية خاصة ، أعلن ان صيغة الجامعة العربية لم تعد تكفينا نحن المسلمين وان الحاجة اصبحت ماسة الى منظمة اسلامية عالمية ، وعلى هذا فانى أقترح ان يصدر هذا الملتقى الكريم توصية بأن يكون اول موضوع فى الملتقى القادم هو دراسة صيغة لتوحيد جهود المسلمين فى مواجهة التحدى العالمى .

اما الاشارة التى كنت اريد ان انبه اليها ، فانى احب ان احيط الاخوان هنا علما بان محاولات الجامعة العربية لتوحيد القوانين فى الدول العربية قد وصلت الى مرحلة تنبئ، بخير ان شاء الله ، حيث تقدمت الامانة العامة للجامعة الى اللجنة القانونية الدائمة لمجلس الجامعة بدراسة حول ذلك الموضوع كانت خلاصتها ما يلى :

لا يفوتنا ونحن بسبيل البحث عن الاساس الذى يجرى توحيد القانون المدنى على مقتضاه بين دول الجامعة العربية ان نؤكد ما يلى :

(هذا كلام الجامعة العربية)

1 - انه ينبغى علينا ونحن بصدد التمهيد لقيام وحدتنا العربية المستقلة غير المنحازة ان يكون تشريعنا وقضاؤنا مستقلا نابعا من ظروفنا ومن بيئتنا لا نستورده ولا نستجديه من الخارج .

2 - انه اذا كانت هناك وحدة فى الماضى فبفضل القرآن وجدت وبفضل القرآن ستبقى ، واذا كانت هناك وحدة يحاول العرب ان

يعودوا اليها ويقيموا امرهم فى الحياة الحديثة كما قامت عليها حياتهم القديمة فالقرآن هو اساس هذه الوحدة كما كان اساس الوحدة القديمة ، وعلى هذا فان اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا يلجأ اليه كل باحث عن اساس توحيد القوانين فى الدول العربية هو خير اساس وازكى سبيل لتحقيق هذا الهدف ، وقد عرض هذا الموضوع على اللجنة القانونية فى اجتماعها بالقاهرة فى الفترة من 21 واحد وعشرين ابريل (نيسان) الى أول مايو (أيار) من هذا العام ، فأصدرت بشأنه التوصية التالية :

بعد الاطلاع على مذكرة الامانة العامة وعلى الدراسة التى قدمتها فى هذا الشأن ، وبعد ان احاطت اللجنة علما بما قرره كل من حكومتى دولة الكويت والجمهورية العربية الليبية من سحب تحفظاتهما على توحيد القانون المدنى متى كان الاتجاه الى ان تكون الشريعة الاسلامية مصدرا اساسيا ، وبعد ان تدارست اللجنة الموضوع توصى بما يلى :

ان تقوم الدول العربية الاعضاء بموافاة الامانة العامة بمن ترشحهم من الخبراء فى الفقه والتسريع وان تعد الامانة العامة قائمة بمرشحي الدول ومن ترى الاضافة اليهم على مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى المقبل ( سبتمبر - أيلول ) 1973 م .

2 - ان يقوم مجلس الجامعة باختيار لجنة تشكل من عدد محدود من هؤلاء المرشحين وذلك لوضع مشروع قانون مدنى للدول العربية، وقد تحفظ مندوب المملكة العربية السعودية على اساس ان حكومته تطبق الشريعة الاسلامية فعلا ، والله نسأل ان ينتهى ذلك القرار الى التنفيذ ، وان يتبع توحيد القانون المدنى على اساس الشريعة الاسلامية توحيد بقية القوانين على ذلك الاساس المتين .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## مَدْحَلْ

السيد مولود قارسم نأيت بلفا هم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أود فقط ان اعقب بكلمة قصيرة على تعقيب محمود منصور مندوب  
جامعة الدول العربية ، يقترح بالنسبة للملتقى القادم هذا الموضوع ،  
موضوع الوحدة الاسلامية وما يجب علينا ان نفعله لتحقيقها ، أقول  
له انه موجود في هذا الملتقى ، هو النقطة الثانية في جدول أعمال  
الملتقى ، ينبغي ان نتكلم فيه هذه المرة هنا والآن .

والسلام .

## رَدَّ الإِمَامِ مُوسَى الصِّدْرِ عَلَى أَسْئَلَةِ الطَّلَبَةِ

س - من السادة الطلاب : هل التشريع الاسلامي ممكن التطبيق  
في وقتنا الحالي ، في العالم الاسلامي وغيره ؟

ج - بطبيعة الحال ، الجواب نعم ، جميع المحاضرة التي كنت اتحدث  
فيها وسيتحدث في موضوعها السادة العلماء بالنسبة لروح  
الشريعة الاسلامية وواقع التشريع في عالمنا الاسلامي اليوم  
كل من تكلم عن هذا الموضوع فهو متبنى امكانية تطبيق  
الشريعة الاسلامية في مجتمعاتنا ، اما التفاصيل فوردت  
من خلال المحاضرات ، لان في العالم الاسلامي ليس هناك أي



شيء يمنع اقامة الشريعة الاسلامية فى العالم ، نحن كلما نفكر ان الشريعة الاسلامية جربناها فى فترة من تاريخنا فى الشرق وفى فترات متقطعة من تاريخنا فى المغرب ونجحت التجربة الاسلامية هنا وهناك ، وليس هناك دليل على عدم نجاح هذه الشريعة وعدم تطبيقها .

مسألة التطور ، وردت فى حديثى صباحا بصورة مفصلة ، وهناك أمر يجب ان ننتبه اليه وهو ان طبيعة الشريعة الاسلامية هي خالقة التاريخ وصانعة التطوير ، والشريعة الاسلامية بإمكانها ان تساعد على صيانة الانسان فى المجتمع وعلى تطوير الانسان تطورا مستمرا حيا ، اذكر لكم حديثا - شريطا - عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ، أن زارعا فى الحقل ويده غرسة ويريد ان يغرس هذه الشجرة ، فجاءه الاجل ، الانسان العادى فى مثل هذه الحالة يترك الغرسة جانبا ويذهب الى البيت فيودع اهله واولاده وينام فى الفراش ويودع عائلته ثم يموت ، لكن الرسول الاكرم يرفض ان يكون هذا موقف المسلم ، فيقول : « ولو ان عبدا مؤمنا قامت قيامته ويده غرسة لغرسها قبل أن يموت » يعنى هذه اللحظة الاخيرة من حياة الانسان اذا أمكن ان يستفيد منها فى غرس شجرة ، فى اقامة عمل ، فى تأسيس حياة لا يقف . فاذن الاسلام يريد المسلم ، الفرد ، والمسلم الجماعة ان يكون فى تحرك وطموح دائمين ، وهذا يعنى ان نظام الشريعة يكفل اسعاد الانسان والمجتمع الانسانى وتطوير الانسان والمجتمع الانسانى بصورة دائمة دون أى ركود او وقوف ، وليس هناك أى شيء يمنع عن ذلك .

س - ان روح التشريع الاسلامى قد ذبلت ، فهل يكفى انعاشها واحياؤها بالعودة الى ماضى أصولها ؟

ج - ان روح التشريع الاسلامى قد ذبلت فهل يكفى انعاشها واحياؤها بالعودة الى ماضى أصولها . الحقيقة ان روح التشريع الاسلامى كما بحثناه صباح هذا اليوم وكما نسمع من خلال احاديث المحاضرين غير موجودة فى مجتمعات المسلمين نهائيا ، فى أكثر مجتمعات

المسلمين ، يكفي ان نوحدها وايجاد روح للشريعة الاسلامية بتنفيذ الشريعة لان الاسلام لا يؤمن بازدواجية الانسان ، الاسلام تختلف رؤيته عن الانسان عن الرؤية الصوفية التي تجعل الانسان جسما وروحا ، الانسان موجود كوحدة: كل عمل يصدر عن جسمه ينعكس في روحه وكل عقيدة تنعكس وتبرز على جسمه ليس هناك شيءان منفصلان احدهما عن الآخر فاذا اردنا للاسلام ان يعيش في مجتمعنا علينا ان نلتزم بآراء الاسلام واحكام الاسلام في رؤيتنا ، في ثقافتنا، وفي ايماننا وفي اعمالنا وفي اخلاقنا ، اذا مارسنا كل هذه الاحكام وعشنا جوا اسلاميا كاملا بجسمنا وروحنا وعقلنا وقلبنا بطبيعة الحال روح الشريعة التي خلقت من هذه الامة الذابلة خير امة اخرجت للناس كقيلة بان تعيد الى هذه الامة روحها وحيويتها وجعلها خير امة اخرجت للناس ، فاذا كان القصد من العودة الى ماضي أصولها - يعني - تنفيذ شرائع الله تنفيذا كاملا فجوابي ايجابي - يعني - نعم عودة الاسلام بالعودة الى شريعته .

س - من اسباب النصر التمسك بالدين ، وما هو دور علماء الاسلام في نشر الدين في جميع قلوب العرب حتى يصبحوا منتصرين على عدوهم ؟

ج - ايضا نرجع لمحاضرتي ولخلاصتها ، ان ندخل الدين في القلب وحده لا يكفي ، كثير من المسلمين اليوم في قلوبهم مؤمنون بالله ولكن اجسامهم لا تعيش دينهم وافكارهم لا تعيش دينهم ، في الحقيقة هذا النوع من الانسان لا يعيش دينه ، علينا ان نعيد الى القلوب والى العقول والى الاجساد والى المجتمعات ديننا ، أتذكر هذه السورة المباركة التي تلخص الانسان : « بسم الله الرحمن الرحيم ، والعصر ان الانسان لفي خسر » كل انسان في خسارة الا الانسان الذي يحمل أربع أوتار « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » الايمان اولا - يعني - سؤال العقل والقلب ، وعملوا الصالحات - يعني - سؤال الجسد وصييل العلاقات لان الصالحات ليست صلاة وصياما كأعمال فردية فحسب بل الصالحات

العلاقات الاجتماعية ايضا تدخل فى اطار الصالحات ، ثم هــذان لا يكفیان نحتاج الى التواصى - يعنى - التوصية المتقابلة فلا بد من وجود جو ، بيئة ، مجتمع يوصى كل فرد الآخرين بالاسلام ، بالحق وبالصبر حتى نتمكن من صيانة ايماننا صيانة عقيدتنا صيانة عملنا الصالح ، فلا يمكن ان نؤمن فى قلوبنا ولا نعمل ، ولا يمكن ان نؤمن بقلوبنا وبأجسادنا ونعيش المجتمع الكافر الذى ينتظم على علاقة وعلى أساس غير اسلامى ، فاذن علينا ان ندخل الاسلام فى القلوب وفى العقول وعلى الاجسام وفى المجتمعات حتى يرجع الاسلام الى اصله الكامل .

أما دور العلماء ، أتصور يكفى ان يشرح العلماء حقيقة الاسلام الناصعة ، عند ما عرضت حقيقة الاسلام فى اللغة المقبولة فسوف يجد المجتمعات والمسلمون قبل الجميع ان فى الاسلام علاجا لجميع مصائبهم ومحنهم ومشكلاتهم وتخلفهم ، فعرض الاسلام عرضا صحيحا وبلسان وقلب مخلصين لا يقصدون من وراء عجز الاسلام ان ينبسنى امجادهم ، هذا هو دور العلماء فى هذا الوقت .

س - لقد تحدثتم عن الاجتهاد ولم تذكروا لنا الشروط التى يجب ان تتوفر فى المجتهد عندكم .

ج - هذا السؤال أيضا من نصيبى ، الاجتهاد وشروط الاجتهاد ، الحقيقة نحن فسرنا الاجتهاد ان الاجتهاد عبارة - اعنى حسب الترتيب - استفراغ الوسع لاكتشاف الحكم الشرعى عن الادلة فلا بد للمجتهد ان يكون مطلعا على الادلة الشرعية التى هى مصادر التشريع جميعا ، اطلاع على هذه الادلة بحاجة الى خبرة وبحاجة الى تمرين وتدريب حتى يحصل للانسان روح الاستنباط - يعنى - روح الاكتشاف من خلال انضمام هذه الروايات والنصوص بعضها الى بعض لاننا كما نعرف اذا نريد ان نعرف حكما اسلاميا لموضوع معين علينا ان نرجع الى القرآن الكريم الى السنة المطهرة النبوية الى سيرة الاصحاب ، الى اقوال الائمة الى الاجماع الى العقل ، ومن جملة الادلة العقلية - اذا صح التعبير - القياس ، الاستحسان اعتماد المصالح

المرسلة لدى من يؤمن ويقوم بها ، هذه المسائل بحاجة الى دراسات مفصلة وعند ما تحصل الدراسات تحصل الملكة - يعنى - العادة النفسية للاكتشاف ، فالمجتهد يجب ان يكون خبيرا فى اللغة ، خبيرا فى المصادر الشرعية ممارسا لهذه الدراسات حتى تحصل له ملكة الاجتهاد ، وقبل كل شىء لا بد ان يكون عادلا - يعنى - لا يعصى الله ، لا يرتكب المحرمات الكبيرة ولا يصير على الصغائر ، يكون عادلا حتى يكون غير منحاز فى اكتشافه وتفكيره ، وعند ذلك تمكن من اكتشاف الاحكام وعرضها على الناس فى اخلاص للتفكير .

س - لاحظت فى الشريعة الاسلامية فى الزواج من غير المسلمات ذهب اغلب الفقهاء الى حل الزواج بالكتابات مسيحية كانت او يهودية ، ولدى اخواننا الشيعة الجعفرية - مع الاستئذان - رايان فى حل الزواج بالكتابات ، ولدينا من الفقهاء الصحابة من قال بعدم حل الزواج بالكتابات ، ولكن الجمهور على جواز ذلك .

ج - صحيح ما قاله السيد السائل ، فى اطار حديثكم عن تعدد الزوجات استشهدتم بقوله تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » وقلتم بان هذا الحكم قابل للتطور ، لكن اليس فى تنمة الآية الكريمة « **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** » ، طبعا هذا جرى الحديث عنه صباحا ، ارجو للطالب العزيز مراجعة الآية ، الآية ليست وراء هذه الآية ، الآية فى مكان آخر « **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة** » هذه الآية تؤكد عدم امكانية العدالة فى الشعور ، فى الحب كما يبدو من ذيل الآية **فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة** ، القرآن الكريم يؤكد انه من الصعب ان يتمكن الانسان ، ان يحب شخصين او زوجتين حبا مستويا - بطبيعة الحال - ولكن التساوى فى الحب ليس شرطا فى تعدد الزواج ، الشرط هو العدالة فى السلوك فى العشرة او كما سميناه ، فى الطعام والكساء والمسكن فى رعاية شؤون الزوجتين العدالة فى النوع ، لكن التطور الذى اشرت اليه صباحا ، حسب مرور الزمن حاجيات المرأة ، شؤون المرأة تزداد ، فاذا

زوج واحد يقوم بكافة الشؤون لزوجتين كاملتين فمن الصعب ان يتمكن من القيام بذلك ، ولذلك مفهوم التطور يجعل الحكم في بعض الظروف صعبا .

س - قلتم يجب ان نصعب الطلاق على الزوج ، هذا اذا كان الزوج هو المطلق ، ولكن اذا كانت الزوجة هي التي تطلب الطلاق فما العمل في رأيكم ؟

ج - الحقيقة نظام الطلاق يقوم على اساس ان الزوج ليس مطلق الحرية في تطليق زوجته ، كما ان الزوجة ليست محرومة من هذا الحق ، بل للزوجة ان تشترط ان يكون طلاقها بيدها (I) كما للزوج ان يفوض او يملك زوجته هذا الطلاق ، هناك قيود وضعها الشارع على هذا ، الطلاق قيود شرعية لا قيود وضعية من حيث العدد ، من حيث اللفظ ، وايضا نظام المخالعة ، ولها ان تطلب من القاضى التفريق في حالات كثيرة ، في حالة الاعسار عن النفقة ، في حالة المرض ، في حالة الغياب والسجن ، فاذن الزوجة ليست محرومة من هذا الحق .

---

(I) هذا الشرط باطل اذا كان في العقد لانه مناف له . اذ العصمة بيده وكل شرط في العقد عند مالك باطل .



## ندخل الأستاذ محمد أبي زهرة

لجنة الاحوال الشخصية التي انعقدت ما بين سنة 1963 و 1965  
قد قررت فى هذه المشكلة قرارات قيمة .

١ - ان المرأة اذا رغبت عن زوجها لا يعقد أولا ، على ان تطيعه فى بيته ولكن تسقط نفقتها فاذا أصرت على ألا تبين مع أى انسان كان للقاضى ان يفرق بينهما لا لم يلق فقط ، بل لانها كرهت منه ولذلك تطلق على ان يطلب التعويض منها ، التعويض منها لزوجها على قدر تراه مناسبا ، ولها ان تطلب حق التفريق لانها كرهت زوجها واصبحت لا تحبه ، على ان ترد له ماله ، وهذا امر من مذاهبتنا .

س - ترى هل للزوجة الحق فى طلاق زوجها ، فلو كان الجواب بنعم ما الدليل ، واذا كان بلا ، فالاسلام دين المساواة بين الرجل والمرأة ؟  
ج - الجواب الا ما ورد على لسان مولانا الاستاذ ابوزهرة انه فى حالات معينة للزوج حق - طبعا - ولها ان تطلق نفسها بناء على شرط أو تمليك حين العقد تملك الزوجة أن تشترط على زوجها ان يكون طلاقها بيدها فحينئذ تطلق نفسها منه، لا تطلقه كما ورد فى السؤال، تطلق نفسها منه ، وكذلك يجوز ان يملكها هذا الامر بعد العقد حتى يكون لها امر تمليك فى طلاق نفسها بموجب هذا التمليك .

س - اذا ما سمحتم اذا ممكن ان توضح النقطة لانه عجز في السؤال بعبور السائل ، مادام الاسلام دين المساواة بين الرجل والمرأة ، فلا بد ان نوضح هذه النقطة ، فلماذا وضعت العصمة بيد الرجل - يعنى - الحالة ليست عادية أن كل امرأة تستطيع ان تطلق زوجها الا فى حالات معينة التى ذكرتموها ، فتكون العصمة فى يد الرجل - لماذا - هذا يمكن ان يوضح السائل لماذا وضعت هذه الصورة ؟

ج - لان الرجل هو المسؤول عن الاسرة والآيات القرآنية العامة ، عموم الآيات القرآنية وردت لاعطاء هذا الحق للرجل ، اعطاء الحق للمرأة من قبيل الاستثناء ومن قبيل تفويض الحق .

## ندخل الدكتور محمد الغزالي المدير العام للدعوة الإسلامية (جمهورية مصر العربية)

حق المرأة فى الطلاق مقابل اعطاء حق الرجل تعويضا عن الخلع ، والقصة التى ثبتت فى كتب السنة أن امرأة من الصحابة اسمها خولة جاءت لرسول الله عليه الصلاة والسلام وشكت له انها تكره زوجها ولا تطيق ان تعيش معه ، فسألها ، أتكرين منه شيئا فى دينه ؟ فقالت له لا انكر عليه شيئا فى دينه ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، لا تحب ان تكون منافقة فى معيشتها معه لانها لا تطيقه بغضا ، فقال لها النبى عليه الصلاة والسلام : تردى الى حديقته ، - وكان قد دفع الحديقة مهرا لها - فقالت ارد له الحديقة ، فحكم بتطليقها . رواية البخارى انه اوقع طلاقه وان الخلع هنا لازم ويحكم

به القاضي ، اختلف العلماء فعلا ، الشافعي يرى ان الخلع فسخ للعقد ومن الفقهاء من رأى انه لا بد من ايقاع طلاق حتى لا تكره المرأة على معاشرة من تكره . والفقه الاسلامي لا يسجن في مذهب معين ، الفقه الاسلامي طلق يمكن ان نرى منه مع اختلاف المجتهدين ما يصلح به الحل في أى مجتمع تكون فيه هذه الامور قائمة ، ومن هنا فان العلاقة الزوجية اذا اضطربت وعز علاجها فكما يجوز للرجل ان يطلق المرأة يجوز للمرأة ان تطلب ترك البيت ويحكم القاضي على أساس ان ترد المهر الذى اخذته والا اصبحت المسألة عبثا ، فيدفع الرجل المهر اليوم ثم تجيء المرأة غدا وتقول كرهت معيشتي وتستولي على المهر وتخرج ، الامر لا بد فيه من ان التعويض أو الخلع الذى يقع، المهر يرد الرجل كما كانوا ، ارجو ان يدرس نظام الخلع وان يعرف اختلاف آراء الفقهاء المسلمين فيه فان فى هذه الآراء ما يؤكد ان من حق المرأة ترك بيت ضاقت بها .

س - استاذنا الغزالي ، اعتقد ان نقطة كانت طيبة جدا ولو انه لا زال فى رأى كلمة المساواة التى ذكرها السائل ، لماذا وضع الطلاق أصلا فى يد الرجل ولم يوضع فى يد المرأة ، فى رأى ان الخلع ان يعطى مقابل هذا فقط ، اعتقد انه يستحسن ايضاح هذا ، لماذا وضع الطلاق فى عصمة الرجل ، لذا استحسن ان يعطى ايضاحا اكثر للطلاب ، لانها حسب السؤال على انها مساواة مع ان الطلاق هنا وضع لشيء آخر ؟

## ندخل

فضيلة الشيخ الأيماذ محمد خاطر  
مفتي جمهورية مصر العربية

ج - الاستاذ الغزالي وضع الحروف في هذا الامر ويمكن الخلع حقيقة  
الرجل حرة ، لكن ليس هذا هو المساواة ، السؤال يسأل الطالب  
مادام عقد الزواج كان باتفاق الطرفين وكل منهما كان له الايجاب  
والقبول ، فلماذا كان الطلاق بيد الرجل دون المرأة ؟ هذا هو  
السؤال - يعنى - ان السائل يطلب انه كما يملك الرجل الطلاق  
تملك المرأة الطلاق ، هو يطلق وهى تطلق . هذه فوضى في استقرار  
البيت، والرجل ثبت انه صاحب الحق فى الطلاق ، حقيقة عقد الزواج  
كان باتفاق الطرفين لكن فسخ هذا العقد كان من جانب الرجل ،  
السبب فى انه كان بيد الرجل مسائل كثيرة جدا :

أولا لو كان الامر بيد المرأة فمن المعروف انها تتأثر بالعواطف  
وسريعة الانفعال ، ربما تقول ان الرجال كذلك سريعوا لانفعال ، لكن  
الحكم دائما للاعم الاغلب .

ثانيا : هو الذى يتحمل بالمسائل المالية ، بالنفقة ، بمؤخر  
الصداق باجور الرضائع وغير ذلك ، اذا كان هناك أولاد فلا يصح  
بحال من الاحوال ان تطلق هى وهو يلزم بالمسائل المالية ، كذلك  
ربما تقول هى تطلق بالتفويض ، هذا توكيل من جانبه ، اعطاها

حق الطلاق لانه هو الذى يملك فحين يكون فى العقد انه أباح لها ان تطلق نفسها يمكن ان تطلق بما ورد فى صيغة العقد سواء كان التفويض مطلقا او تفويضا خاصا ولهذا احكام مقررة لدى الفقهاء ، يمكن من هذه الناحية ان نعرف لماذا كان الرجل هو المختص بالطلاق أو هو صاحب الحق بالطلاق ؟ وهناك مسائل اخرى كثيرة يختص بها الرجل ، والمسألة التى قالها الاستاذ الغزالي ربما هى تعطى المرأة الحق - كما يقول - لكن ليس فيها ما يرد على الطالب ما يطلبه فى موضوع اختصاص الرجل دونها لانها ربما تعرض الخلع ولا يقبل هو لان الخلع لا يتم الا بايقاعه هو الطلاق ، فالمسألة كما طلب هو ان تدرس عند بعض المذاهب لكن الذى قلته هو انه يتحمل بالمسائل المالية ، فلا يصح ان يتحملها هو بفعلها هى .

والسلام عليكم ورحمة الله .

## رد الإمام موسى الصدر على الأسانذة المعقّبين

ج - السؤال الموجه والاستفسار عن عدم المساواة حينما يقول - لماذا جعل الطلاق بيد الزوج وليس بيد الزوجة - فسر صاحب السباحة ايضا ، واحب ان اضيف بعض النقاط ربما تلقى بعض الاضواء على نفس السؤال ، نحن نقول بأن المرأة موضع عناية واهتمام وموضوع الحكم الشرعى ، كما ان الرجل موضوع الحكم الشرعى ، مساواة المكلفين والمواطنين ، مساواة البشر امام الله ،



أو امام القانون ، هذا لا يختلف فيه اثنان ، والرسول الاكرم عليه الصلاة والسلام يقول : « الناس سواسية كأسنان المشط » والقرآن الكريم فى عشرات المواضع يؤكد على الذكر والانثى والاوصاف الخاصة بالذكر والانثى فى كل القرآن الكريم ، لكن اذا كان السائل المساواة فى الاحكام فهنا لا يمكننا ان نوافق السائل العزيز على المساواة فى جميع الاحكام الاسلام لا يقول بالمساواة التامة فى الاحكام بين الرجل والمرأة - مثلا - نحن نقول ان النفقة تجب على الرجل ولا تجب على المرأة الميراث مقابل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بالنسبة للملابس بالنسبة للشهادة ، بالنسبة لكيفية العبادات هناك فروق واضحة بين الرجل والمرأة ولكن الفروق لا تقلل من انسانية المرأة ولا تكثر من كرامة الرجل امام الله ، امام الله كلاهما متساويان ، الفروق فى الاستعدادات والكفاءات والصلاحيات ، فالاسلام عندما ينظر الى تنظيم مجتمعه العام يريد ان يصنف الاعمال الى صنفين ، صنف العلاقات وصنف تكوين الانسان ، تكوين المواد ، فيقترح الاسلام على المرأة ولا يفرض ان تقوم بدور صناعة الانسان فى البيت ، لا يفرض الاسلام على المرأة ان تتزوج ولكن اذا استلمت المرأة شؤون الامومة - يعنى - اذا تزوجت فعليها ان تتقن عمل صناعة الطفل ، صناعة الانسان ، فعلى المرأة بفضل الاسلام ان تقوم بدور صناعة الانسان ، صناعة المواطن الصالح عند ذلك حتى تتمكن المرأة من التفرغ للقيام بالتربية الكاملة يرفع الاسلام عن المرأة واجبات المعيشة فيضعها على عاتق الزوج .

فيجب على الزوج الانفاق حتى تتمكن المرأة من التفرغ لادارة البيت ولصناعة الطفل ، ولان الاسلام فرض على الزوج النفقة والمهر حتى لا يكون ظلم على الرجل قلل حصة المرأة فى الميراث فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ولان شهاداتهم تختلف ، ايضا الاسلام خصص قول المرأة فى شؤون لا تعرف الا من قبلها وتقبل شهادتها فى تلك الاماكن وذن اماكن أخرى ، (I) هذه الفروق موجودة من جملة نتائج هذه الفروق صورة الزواج والطلاق صورة الزواج كما نحن نعلم، الزوجة

(I) تقبل شهادة المرأة فى المال ، وكل ما يؤول الى المال .

مع قبول الزوج ، الايجاب من المرأة المرأة هي التي تعقد العقد وتضع الاتفاق ، وتضع الصيغة ، الرجل يوافق ، الرجل في الزواج قابل ، فاذن العقد في الزواج من فعل المرأة ، هذه نقطة بعد الزواج هناك احكام ، اما الطلاق بيد الزوج ، فالمرأة بيدها الزواج والزواج بيده الطلاق ، هذه الصورة ذكرها سماحة المفتي وكما سمعنا من مولانا الغزالي ولكن الجديد في هذا الموضوع ما ذكرته صباحا ، ان صورة الزواج وصورة الطلاق قابل للتطوير بموجب الشروط ، الآن نسمع من الدكتور الصابوني يقول : يحق للزوجة في وقت الزواج ان تأخذ حق الطلاق ، انا صباحا ما بلغت حتى هذه الدرجة ، انا قلت من الممكن ان توكل باتفاق الزوجين ضمن عقد الزواج ترك الطلاق بيد الحكمين او بين المحكمة كوكالة وليس كحق الطلاق ، حق الطلاق بيد الزوج ، وكالة في الطلاق فترون انه مع وجود الشروط واختلاف درجات وعى المرأة بإمكانها ان تتقدم وتغير بعض صور الزواج والطلاق بمقتضى الحق الذى يعطى للانسان المسلم ضمن الشروط هذه الكلمة لابد من قولها بالنسبة لمسألة المساواة في الطلاق وفي الزواج .

وشكرا .

س - جاء في محاضرتكم قولكم كل ما هو من صنع الانسان متكامل وكل متكامل متغير ، نرجو توضيح ذلك ؟

ج - الحقيقة ان هذه النقطة مهمة واساسية جدا توضح تماما حاجة الانسان الى المطلق ، الى الدين ، الى الغيب ، الى الايمان بالمطلق ايضا هذه النقطة ان من مكاسب الانسان العلم ، العلم نحن نعرف انه في تكامل دائم ، اليوم نحن نعرف اشياء غدا نعرف اشياء اخرى اليوم نعرف فوائد لشيء ، غدا نكتشف خسائر ومضرات لنفس الشيء اليوم لا نعرف فوائد غدا نعرف فوائد ، علم الطب والفيزياء والكيمياء وجميع العلوم مليئة بالاكتشافات ، كل يوم فيه شيء جديد ، فاذن العلم تكامل عندما قلنا ان العلم متكامل - يعنى - العلم متغير نتيجة التكامل ان الموجود اليوم قد لا يكون موجودا غدا والغير موجود اليوم قد يكون موجودا غدا ، فمعنى التكامل ، التغير ،

ومعنى التغير التزلزل ونحن قلنا ان الانسان بحاجة الى معاشة المطلق - يعنى - يحتاج الى ان يكون مع موجود او قوة او احساس يعيش معه دائما فى السماء فى الارض فى الطائرة • فى البحث ، فى ساعة المرض ، فى ساعة الصحة فى وقت الحسارة ، فى جميع الاوقات هذا المطلق لا يمكن ان يكون العلم لان العلم متكامل متغير متزلزل فنحتاج الى الايمان بالمطلق « الا بذكر الله تطمئن القلوب » وما قلنا فى العلم نقول فى الصناعة فى التكنولوجيا وما نقول فى التكنولوجيا نقول فى القوانين الوضعية ، نقول فى مختلف صناعات الانسان حتى الفلسفة والميتافيزيا ، كل ما هو من انتاج البشر مهزوز والانسان بحاجة الى مطلق ثابت يعايشه ، هذا معنى كلامى • والسلام •

## مَدْحَلْ

السيد مولود قاسم نايت بلقا هم  
وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية

نقطة نظام فقط للاخوان الطلبة والطالبات ، فالرجاء من كل واحد وواحدة منهم ومنهن ، ان نستمر فى السير على نظامنا وهو ان يضعوا اسماءهم تحت اسئلتهم ، كل ما يقال هنا يسجل ويصدر فى الكتاب من محاضرات أو من تعليقات ، فالتعليق ينسب الى صاحبه ، والسؤال ينسب الى صاحبه ، فالرجاء التوضيح ، توضيح الاسماء فى آخر السؤال •

• وشكرا •

## استئناف أسئلة الطلبة

س - لماذا أغلق باب الاجتهاد ، ومتى تضع الشريعة الاسلامية قانونا رسميا لها ؟

( طالب بكلية الحقوق جامعة وهران )

ج - موضوع اغلاق باب الاجتهاد ، أولا فى رأى هذه فكرة كان الباعث عليها باعثا نبيلاً ، وهو خشية بعض العلماء الاتقياء من ان تصل الفتوى لبعض أناس لاخلق لهم أو لا يخافون الله فيما يكتبون امام سلاطين أو حكام فيغيرون شرع الله ، فقالوا أغلق باب الاجتهاد ، هذا من حيث الدافع وهو دافع نبيل كما يتبين لى ، اما فى الواقع العملى فالذى يبدولى ان باب الاجتهاد عندنا ايضا لم يغلق ، انما الذى أغلق هو علم اصول الفقه وهو مستقل عن علم الفقه كما يعلم اساتذتنا الكرام ، يمكن ان نقول ان علم أصول الفقه توقف لانه عبارة عن قواعد ودونت هذه القواعد ، اما الفقه فبقى مستمرا والاجتهاد مستمر ، من هنا يقول - مثلاً - فى الفقه الحنفى ابن همام لم يكن مجتهدا ، ابن العربى من المالكية لم يكن مجتهدا ومن الحنفية ابن تيمية لم يكن مجتهدا ، وابن حجر عند الشافعية لم يكن مجتهدا ، كلهم كانوا مجتهدين حتى ابن الهمام - كما تعلمون - وضع كتابه الفتح القدير ربما كان عشرة اضعاف أو اكثر من عشرة اضعاف المثل ، وهو الهداى الذى شرحه ، فليس بمعقول ان نقول ان شارح هذه المجلدات العشر غير مجتهد أو لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، فموضوع باب الاجتهاد لم يغلق هل توقف عالم عن اعطاء حكم شرعى لواقعة جديدة ؟ لا ، طالما هناك مسؤول وطالما هناك علماء يبدون آرائهم بالوقائع الجديدة فالاجتهاد لم يتوقف هناك توقف باب الاجتهاد ، باب الاجتهاد مطلق ، اجتهاد المذاهب - يعنى - لم يكن هناك مذاهب جديدة ، أبو حنيفة فى المذهب الحنفى أو المذهب الجعفرى ، والظاهرى ، والزيدى ، نعم هناك يمكن ان نقول توقف باب الاجتهاد الاجتهاد المطلق ، أما الاجتهاد فى مسائل الفروع فهذا فى رأى ما يزال ولم ينقطع ولن ينقطع .

س - اذا كان التشريع الاسلامى يحرم الربا فما معنى ان كل الدول الاسلامية او بعضها يتعاطى الربا امام تحديات العصر واقتصاديات قاهرة والتي تفرض علينا هذا خاصة الامة العربية المحتاجة الى رأس المال فماذا عسانا نفعل فى هذا الاتجاه .

الطالب عمر يحياوى

ج - كما ذكرت فى محاضرتى ان المسألة امر يقع علينا وامر يقع فينا ، تعاملنا مع الدول المختلفة بالطريقة التى اضطررنا الى ان تسرب اليها المعاملات الربوية لاننا دول متخلفة وبطبيعة الحال الامة الاسلامية فى تعاملها لم تجد فى الوقت الحاضر البديل فى هذه المعاملات الاقتصادية المختلفة الا ان تلجأ الى الربا الذى هو جميعه حرام ، وحقيقة وقد قالها الطالب ان الدول العربية والاسلامية تتعاطى هذا النوع وانه يوجد فيها معاملات ربوية ولكن من اجل هذا اجتمع العلماء اليوم فى هذا المؤتمر على امل ان نتدارس مثل هذه الموضوعات فى التشريعات الاقتصادية والتشريعات التقنية وغير ذلك، ان نخرج بحل من الحلول حل عملى مقدم لهذه الامة الاسلامية ليكون بديلا عن الربا، وقد بدأت الدراسات فعلا فى كثير من الدول الاسلامية والعربية واستمعنا الى ما ذكره فضيلة مفتى ديار مصر ( مفتى جمهورية مصر ) ولكن ايضا مما يذكر بالخير ان هناك فى الامانة الاسلامية العامة وفى المملكة العربية السعودية اليوم دراسات بدأت تكون فى شكل متكامل ان شاء الله بهذا البنك ان شاء الله على اساس انها تجربة وكما قال فضيلة الامام فى الصباح ، انها للبدء فى التجربة كدولة واحدة او مجموعة دول ممن يرغب التعاون معنا وسنبدا هذه التجربة التى نأمل انها تفرض على الامة الاسلامية التجرد عن الربا ، ولا نستطيع ان نقول لهم توقفوا عن المعاملات فجأة لان ذلك سيؤدى الى انهيار اقتصادى بلا شك ، لاننا تورطنا فى هذا النوع ، ولكن يجب ان نبدأ بداية صادقة مسلمة صحيحة انه ما دام قد وجد البديل فلنبدأ به دون خوف أو دون ارتجاف وهذا المصير الذى يمكن ان نقود اليه - الحمد لله - الدراسات التى قدمت فى المملكة العربية السعودية عرضت على كثير من الاقتصاديين فكان



لها تهيئات السبل التي تؤدي الى نجاح البنك الاسلامى ان شاء الله  
والسدى هو بنك لاربوى يؤدي جميع الخدمات وبصورة افضل  
وبصورة اكمل انسانية للانسان ، وبهذا يمكن ان يكون فى ذلك  
خلاص للامة الاسلامية من هذه الورطة التي تورطت فيها .  
وشكرا .

س - تكلمتم عن الزكاة وذلك فى نطاق الضمان الاجتماعى  
لذوى الدخل المحدود وتطبيق آخر وحدود خاصة ، للزكاة طابع آخر  
أرى ان هذه الانظمة الجديدة مثل الضمان الاجتماعى جديدة من اختراع  
رؤوس الاموال لعمالهم .

- طالب -

ج - الحقيقة ان ذكر الضمان الاجتماعى فى كلامى ما قصدت  
بكلمة الضمان الاجتماعى ، الضمان الاجتماعى الممارس فى العالم  
الاسلامى ، لان اليوم الضمان الاجتماعى الذى يمارس فى عالمنا  
الاسلامى تبعا للضمان الاجتماعى الموجود فى الغرب عبارة عن  
اختصاص كمية من حقوق العامل ونسبة معينة من راتب العامل  
ونسبة من صاحب رأس المال وجمع هذه الاموال فى صندوق واحد  
متحرك يؤمن هذا الصندوق للعامل ، المساعدات المرضية ، التقاعد  
العطل وامثال ذلك ، كما تقول الضمان الاجتماعى رغم شرافة نيته  
من اختصاصات الانظمة الرأسمالية كما يقول سائلنا الطالب العزيز  
ولكن أنا بالضمان الاجتماعى ما يشبه الضمان الاجتماعى - يعنى -  
صندوق الزكاة او صندوق بيت المال الذى تؤسسه الدولة الاسلامية  
تمكن العامل من المساعدات المرضية ، من ساعات التقاعد ، ساعات  
المرض ، ايام العطلة الاحداث التي تحصل ضمن العمل ، وامثال  
ذلك . م . مساعدة للحالات الاستثنائية وحالات عدم شغل العامل ،  
ممكن نعطي للعامل من صندوق الزكاة لان الزكاة لمساعدة هذه  
الطبقة فلا نقيده الضمان الاجتماعى بالضبط وبالتفصيل ونسخة  
طبق الاصل ولكن نذكر الاساليب المستعملة فى المساعدات الاجتماعية  
هذه الاساليب ممكن نصرف الزكاة لاجلها ولجل تأميننا .

س - شرع الله التشريع والاحكام من عبادات ومعاملات الغاية منها التوفيق فى العمل المادى والروحى ، فما هى الخطة المساوية التى أرادها لنا الله لنتخذها طريقة فى كيفية كياننا ووجودنا على هذه الارض ؟

ج - بطبيعة الحال هذا ليس سؤالاً وتأيد لتمنياتنا ورغبتنا تطبيق فى الشريعة والتأكيد بان الشريعة اذا طبقت فسوف تؤمن النجاح المادى والروحى ، والدليل على ذلك تجربة اسلامية ناجحة خلال القرون الاربعة الاولى الامة الاسلامية خالفة الحضارة اصبحت امة منتعشة ، فى مصر بعد ان دخل الاسلام فى مصر خلال عشر سنوات زاد الدخل القومى ثلاثة اضعاف ، والتجارب الاخرى فى مختلف المناطق فى دراسات موجودة ، فى النجاح المادى المعنوى من خلال تطبيق شريعة الله امر ثابت لا مجال فى تشكيكه .

س - ما دام تشريع القوانين فى غالب البلاد الاسلامية ليس ستمداً من الاسلام فكيف يستطيع القاضى المطبق للقوانين الوضعية ان يرضى ضميره ويكون وفياً لدينه .

الطالب سلطان ندير .

هو لو كان فى الحقيقة قاضياً مسلماً لما رضى ان يحكم بغير ما انزل الله فما دام القاضى المسلم معناه ان يلتزم بشريعة الله ، فاذا كانت بلاد تحكم بغير ما انزل الله فذلك فوق غير القاضى المسلم فى هذه الحالة ، اما القاضى المسلم فاذا عرضت عليه أى قضية يعرضها على الدين أولاً وذلك هو الطريق الوحيد الذى يعين ان يرضى به ضميره أو دينه .

س - لقد ذكر المحاضر ان ليس هناك نص مطلقاً يصرح بتعدد الزوجات ، ولكن الذى نريد توضيحه هو ، ما هى العوامل والظروف التى جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم ، يطبق هذا القانون على نفسه وكما ان عدد زوجات الرسول تسع زوجات ، ما هو الهدف

الذى كان ينوى اليه الرسول من وراء ذلك ، نرجو ان يجيب على ذلك الامام موسى الصدر ؟ . .

الطالب عمر صدوق .

ج - الحقيقة صباحا ورد كلام مولانا الشيخ محمد ابو زهرة ان الزواج وتعدد الزواج لدى الصحابة والائمة كان للرجبة في تعدد الزواج ، ولكن الزواج عند الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن للرجبة في تعدد الزواج لانه كان يتزوج أولا بعد مرور طويـل - يعنى - عن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ثلاثة وخمسون سنة في الوقت الذى توفيت السيدة خديجة أم المؤمنين وعند ذلك بدأ يتزوج ، زواج المسنات كما يقول الدكتور الحقيقة ان الذى يدرس تاريخ النـبى عليه الصلاة والسلام في الظرف المعين ، كيف يحمى النـبى من الاعداء ؟ - طبعا - الدراسات موجودة فى الكتب ، أنا انقل خلاصة ، ليس هناك من حكم يحمى النـبى فى مكة ، القبائل كلها معارضة قبيلة بنى هاشم منقسمة على نفسها ، عندما كان أبو طالب موجودا ، أبو طالب كان يجند قبيلة بنى هاشم لمساندة النـبى وللوقوف مع النـبى ، ولكن توفى أبو طالب فى السنة التى ماتت فيها خديجة أم المؤمنين فاذا قبيلة بنى هاشم انقسمت على نفسها بين حمزة وعباس وجماعة أبى لهب ، ومن جانب آخر خديجة ماتت فاحتاج النـبى عليه الصلاة والسلام الى ان يتبع احد الطريقين ، اما طريق الموالة والتحالف ، وهذا ليس من شأن النـبى ، واما طريقة المصاهرة (I) ، وهذه هى الطريق التى مارسها فى كثير من الظروف والاقوات ، فالنـبى كان لزواجه سبب ، سبب واضح ، كما يقول الاخ الدكتور الصابونى قسم من زواج النـبى مثل أم سلمة فقهية

(I) كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، منذ عودته من الطائف فى حماية المطعم بن عدى سيد بنى نوفل ، ولم يتزوج بمكة سوى عائشة وسودة ، وزواج عائشة لا يزيد موالة ، فأبو بكر مولاة بالاسلام ، وزواج سودة كان حماية لها من فتنة أهلها لا قوة له هو .

كانت لاجل التعليم والتدريس وايصال النساء المسائل ، - على كل حال - مسألة مكروهة فى كتب الباحثين ، ليس جديدا البحث فى اسباب تعدد الزواج للنبي ، يذكرنى زميل لى ان الضمان الاجتماعى كانت نظرة موجودة فى ايام الرسول عليه الصلاة والسلام - طبعا - التقاعد ، مسألة التقاعد - يعنى - عندما يحال الانسان للتقاعد يدفع اليه ، هذا مأخوذ من حديث معروف انه وجد الرسول عليه الصلاة والسلام كتابيا اعمى يتسول ، فسأل ما هذا ؟ أيام عمر بن الخطاب فقالوا رجل فقير واعمى ولا يتمكن ، فقال الكلمة المعروفة ( استعملتموه حتى عجز فتركتموه انفقوا عليه من بيت المال ) هذا مبدأ قانون التقاعد اما بالنسبة لبقية مسائل الضمان الاجتماعى - طبعا - بحاجة الى الاستنباط .


س - السؤال الاخير ، ونرجو ان تكون لنا مجالات أخرى مع الشباب للتحدث وللحوار ، أظن استيضاحا لمسألة وردت فى كلامى يقول السائل قلتم ان الملكية لا تثبت الا بالاحياء وما قول الامام فى الشراء المتوفرة شروطه والميراث ، والهبة واستمرارية للحيازة شرعا مدة من الزمن بمرأى ومسمع من الناس الصالحين ، نعم ان الاحياء على حسب قول الامام مالك يملك المحيى على قول الشيخ خليل من أحيى أرضا مواة فهي له ولا تصح له الملكية الا باذن السلطان ، بطبيعة الحال أعيد الى ذاكرة السائل العزيز الاستاذ عبد الحميد ان الاحياء ذكرت انه السبيل الوحيد للتملك مقابل التسجيل فى الدوائر العقارية لان اليوم مصيبة من مصائبنا أن كل واحد منا يذهب للدوائر العقارية يسجل مائة الف ، خمسين الف هكتار ، دون ان يقوم بأية خدمة ، التسجيل لا يملك ، التحذير أو الحيازة وضع العلامات ، التحذير يعطى حق الاولوية ولا يملك التملك يحصل باحياء وانا متفق مع ما ورد فى هذا السؤال ولا البيع والشراء ، والهبة ، والميراث هذه أشياء مملوكة لا يختلف فيها أحد .





# روح الشريعة الإسلامية

وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي  
للدكتور مصطفى الزرقاء أستاذ بكلية الشريعة  
الجامعة الأردنية



إخواني وإخواتي في الإسلام من الحاضرين والحاضرات :

لم اكتب هذه الاسطر التي كونت منها محاضرتي اليوم عن ( روح الشريعة الإسلامية ، وواقع التشريع في العالم الإسلامي اليوم ) لأفيد بها أحدا من علماء الشريعة الاقطاب ، الوافدين الى هذا الملتقى الإسلامي الميمون من سائر الاقطار ، فهم أعلم مني بما أنتقيه وألقيه في هذا الملتقى وهذا الموضوع .

ولكني كتبت ما كتبت لأسمع من يحتاج الى معرفته من رواد المعرفة الإسلامية المتطلعين الى هذه المعلومات التي سألقيها لاجلهم ، وان كانت ، بالنسبة الى العلماء الاقطاب ، تعتبر من أوليات العلم أو من خلاصاته المعروفة .

فمن سمع ما ليس بجديد عليه فليعذر ، لأنه موجه الى من هو جديد عليه ومحتاج اليه من طلاب وشباب ومسؤولين عن شريعة الاسلام . وان علماء الاسلام ما جاؤوا الى هذا الملتقى ليعلّم بعضهم بعضا ، وانما جاؤوا بما عندهم من علم لي طرحوه مبسّطا موطأ الى غيرهم ممن هو في أول الطريق الى المعرفة الاسلامية ، أو على الساحل منها ، أو هو في وسط الطريق ، أو هو خارج الجادة ليدلوه عليها ، وينيروا له السبيل .

ولذا لجأت الى التبسيط في بسط الموضوع ، لأنني لا أوجه كلامي الى العارفين ، بل الى السادة المحتاجين ، وكثير ما هم ، وفوق كل ذي علم عليم .

لموضوعنا هذا – كما يتضح من عنوانه – جانبان :

**الجانب الاول – يتعلق بالشريعة الاسلامية في ذاتها بقطع النظر عن حظها من التطبيق في واقع حياة المسلمين اليوم عمليا .**

**الجانب الثاني – ما يسود الحياة فعلا في البلاد الاسلامية من ألوان التشريع القائم النافذ فيها ومدى علاقته بشريعتهم الاسلامية .**

هذا وسأضيف أنا الى الموضوع جانبا ثالثا يتممه وهو :

– الاتجاه الجديد في البلاد الاسلامية اليوم نحو التشريع الاسلامي وفقهه ، والطريق الواجبة فيه .

وسأتكلم بهذا الترتيب نفسه في جوانب الموضوع الثلاثة :

**الجانب الاول – روح الشريعة الاسلامية :**

لا نتناول في هذا الجانب بالبحث الا ما يمكن دخوله تحت تعبير ( روح الشريعة الاسلامية ) تقيدا منا بحدود الموضوع المطلوب ، كيلا يشرد بنا البحث الى ما لم يطلب الينا الكلام فيه من الجوانب الاخرى المتعلقة بالشريعة .

فلكى يتجلى لنا ( روح الشريعة الاسلامية ) بوضوح ويستبين لنا مدلول هذا العنوان بكلماته الثلاث هذه يجب ان ننطلق من تحديد مفهوم الاسلام أولا ، ثم مفهوم الشريعة الاسلامية ثانيا ، ثم بعد

تحديد هذين المفهومين نتلمس الدلائل على روح الشريعة الاسلامية من النظر فى مقاصدها العامة ، ومنهجها فى تطبيق المبادئ والاحكام العملية . ذلك لان كل موضوع ذى مفهوم مركب لابد لاجل معرفته بوضوح من معرفة اجزائه ، والا كان تصورنا له يكتنفه الغموض .

#### ( I ) - فأولا نتساءل : ما الاسلام ؟

وجوابا على هذا التساؤل نقول : أن الاسلام نظام الهى لاصلاح الحياة البشرية شامل لجميع نواحيها ، وناظم لوجوه نشاطها كلها ، فكريا وعمليا ، فرديا واجتماعيا ، ويقوم هذا النظام المسمى بالاسلام على ثلاثة أسس :

الاساس الاول : تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات ، وذلك عن طريق العقيدة العقلية الحرة القائمة على النظر والاستنتاج من دلائل الواقع المشهود . ولذا كافح الاسلام الوثنية فى شتى صورها ، لانها انحطاط فى العقل ، وقصور فى البصيرة .

الاساس الثانى : اصلاح الفرد روحيا ونفسيا وخلقيا ، وتوجيهه نحو الخير والاحسان والواجب ، كيلا تطغى شهواته وأطماعه على عقله وارادته ، فيصبح لديه الشعور بالواجب مفلوجا .

والوسيلة التى يعتمد عليها الاسلام لتحقيق هذا الاساس أمران :

I - الايمان بالثواب والعقاب فى الآخرة ذلك الايمان المتفرع من الاساس الاول ، أساس العقيدة .

2 - ممارسة العبادة المتكررة ، وأداء فروضها العينية كما شرعها الله ، كى يبقى الانسان متذكرا لخالقه ولاوامره باستمرار ، فكلما أغراه مطمع فاسد ، أو حدثت له غفلة عن ربه أحدثت له العيبادة تذكيرا ، فلا تجره الغفلة الى حيث يغرق فى محيط الاهواء والاطماع والشهوات .

الاساس الثالث : صيانة الإمن والحقوق ، واقامة العدل فى المجتمع .

ومن ذلك صيانة الحريات المعقولة ، والكرامة الانسانية .

ولتحقيق هذا الاساس الثالث الاخير جاء الاسلام بنظام قانونى حقوقى يتضمن شريعة كاملة ، شاملة لجميع الاسس القانونية اللازمة لاقامة حياة اجتماعية فى دولة مثالية نموذجية ، شريعة كافية تتكفل بتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض وعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة ، وعلاقات الدولة الاسلامية بسائر الدول بأحكام طريقة وأفضل صورة . وهكذا قام الاسلام على ثلاث دعائم : عقيدة عقلية متحررة من التقليد والخرافات ، وعبادة روحية تطهر نفس الانسان ، وتضبط سلوكه ، وتضمن استمرار رقابته على نفسه ، ومحاسبته لها ، ثم نظام قانونى قضائى يصون الحقوق الخاصة للأفراد ، والحقوق العامة للجماعة .

وهذا هو المعنى المراد عندما يقال اليوم : ان الاسلام دين ودولة .

( ٢ ) - ثم نتساءل ثانيا : ما الشريعة الاسلامية ؟

للشريعة الاسلامية بين قديم وحديث مدلولان :

— فمدلولها فى الاستعمال القديم مرادف لمدلول الاسلام بمعنى العام الشامل للنظام كله من عقيدة وعبادة وقانون ، وهذا هو مفهومها الاصلى الحقيقى .

— وأما مدلولها فى الاستعمال العصرى الحديث فهو ذلك النظام القانونى الذى سبقت الاشارة اليه آنفا من أسس الاسلام وهو شرع ينظم العلاقات والحقوق المالية والاجتماعية والسياسية والادارية ، ويقيم العدل بين الناس ، وتؤيده وتحميه سلطات الدولة الاسلامية وقضاؤها .

وهذا المدلول الثانى القانونى للشريعة الاسلامية هو المقصود فى عنوان موضوعنا هذا ( روح الشريعة الاسلامية ) ، بدليل مقابله بواقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم .

وفى ظل هذا المدلول أعنى النظام القانونى من الاسلام سنسير فى معالجة موضوعنا هذا .

والشريعة الاسلامية بهذا المعنى ، أعنى النظام القانونى من الاسلام ، وما قام حوله فى مراحل تطبيقه التاريخية من فقه جليل

جزيل لم يعرف له مثيل ، هي الجبهة الرئيسية الكبرى في معركة الغزو الفكرى التى يخوضها الاسلام مع خصومه فى الداخل والخارج ، حيث ان ملاحدة المسلمين ، والانحلالين الالاباليين منهم وذوى العقائديات المستوردة الذين نجح تلقيحهم فى خطة الغزو الفكرى الاجنبى - كل هؤلاء من أكبر همهم ان يستبدلوا بهذا النظام القانونى العملى من الاسلام ، أعنى شريعته الحقوقية الالهية المصدر ، نظاما آخر وضعيا مستوردا من عند الغزاة الذين قاموا بعملية الغزو الفكرى ، وأولوها مزيد العناية والتركيز عليها من بداية هذا القرن العشرين ، كيلا يبقى للاسلام رسم أو معالم سوى العبادة الشخصية فى المعابد حيث يخلق فيها الاسلام خنقا بين جدرانها ، فلا يخرج الى ميادين الحياة العملية العامة ، ولا ينفتح على دنيا المسلمين ، ولا ينبسط له عليها سلطان وسيادة .

ويمهد لهذه النتيجة ويساعد على تقبلها دون اكتراث جهل المسلمين بما عندهم من تراث حضارى عظيم القيمة منقطع النظير . والمرء - كما يقول المثل - عدو لما جهل . ومن ثم قامت فى كثير من البلاد العربية ، وفى معظم البلاد الاسلامية ، قوانين اجنبية مستوردة من الخارج ولا صلة لها بالشريعة الاسلامية فى الحقوق المدنية والجنائية وسواها من فروع القانون ، حتى الاحوال الشخصية المنظمة لحياة الاسرة ووثيقة الارتباط بعقيدة الحلال والحرام كما فى تركيا الحديثة فى تشريع الاحوال الشخصية كاملا من الزواج الى الميراث ، حيث أخذت بالقانون السويسرى فى عهد حكم مصطفى كمال أتاتورك ، وكما فى بعض البلاد العربية نفسسها فى بعض جوانب من نظام الاحوال الشخصية .

كل هذا نتيجة للغزو الفكرى فى عهود الاستعمار الاجنبى للبلاد العربية والاسلامية وفى عهود الاستقلال على السواء . فقد كان الاستعماريون على جانب عظيم من الدهاء والذكاء فانشأوا فى البلاد الاسلامية ( التى احتلوها وحكموها دهرا طويلا ) جيلا من ابنائها استعمروه فكريا ونفسيا من الحكام والمتقفين وخلفوه وراءهم بعد الاستقلال أحرص منهم على ابعاد شريعة الاسلام عن الحياة العملية ،



وعلى استيراد النظم والتشريع من عند الغزاة النازحين كما تستورد  
المصنوعات التي يفتقرون اليها ، رغم ان البلاد الاسلامية اذا كانت  
متخلفة في ميدان الصناعة هي أغنى أمم الارض في التراث التشريعي  
بما في شريعتها الاسلامية من أسس حقوقية خالدة القيم ، وبما في  
الفقه العظيم الذي قام من حولها على مدى الاجيال الطويلة من كنوز  
ونظريات ثمينة .

والآن بعد أن رسمنا الاطار الذي يحدد مدلول ( الاسلام ) ثم  
مدلول ( الشريعة الاسلامية ) لكي نسير في موضوعنا على بصيرة في  
الخط المطلوب كما يحدده عنوان الموضوع نتساءل :

### ( 3 ) - ما المراد بروح الشريعة الاسلامية ؟

ان لكلمة الروح في هذا المقام ايحاء خاصا في تحديد المقصود  
فهناك فرق واضح ملحوظ في لغة العصر بين التعبيرين التاليين :

( نص القانون ) و ( روح القانون ) .

فنص القانون يراد به حرفيته ، أي ألفاظه ومعانيها في حدودها  
الوضعية . أما روح القانون فهي الغاية المصلحية التي يهدف اليها  
الشارع واضع القانون .

وهذا نظير تمييز فقهاء الشريعة الاسلامية في باب الوقف الحبيس  
من كتسب الفقه بين شرط الواقف ، وغرض الواقف . ففي الوقف  
الموقوف على مدارس العلم شرط الواقف فيه هو ذلك الترتيب الذي  
عينه الواقف للدراسة والتدريس في المدرسة التي وقفها وأوجب  
على ناظر الوقف والطلبة والمدرسين اتباعه لاستحقاق ما خصص لهم  
من نفقة .

أما غرض هذا الواقف فهو نشر العلم وتخريج علماء بأحسن  
الوسائل تطبيقا ونتاجا .

ومثل ذلك يلحظ في قول القرآن العظيم في قضية الجهاد :  
« **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** » فغرض الشارع  
تحقيق القوة الجهادية الرادعة للعدو ، والقاطعة لامله في اقتحام  
حوزة الاسلام ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك في تعليل الامر : « **تُرْهِبُونَ** »

به علو الله وعلوكم » • هذا غرض الشارع في هذه الآية الكريمة .  
وأما نصه الحرفي الأمر فقد خص بالذكر نوعا من آلة الجهاد هو رباط  
الحيل التي كانت أعظم وسائل الانتقال والكر والفر • فاعداد رباط  
الدروع الآلية اليوم من الدبابات والمصفحات ، وكذا المدافع الثقيلة  
والطائرات المقاتلة من الجو ، هو تحقيق أكمل لروح النص الأمر  
وغرض الشارع بعد وجود وسائل وآلات أفضل وأقوى من الحيل  
وأبطش من السيف والرمح ، بل يعتبر اليوم الاقتصار على رباط  
الحيل الذي ورد به النص تقصيرا أو اهمالا لواجب الاستعداد  
للجهاد • وهذا ايضا ما تدل عليه جملة « ما استطعتم من قوة » وما  
تتناوله من تطور في الوسائل •

فعلى هذا الاساس من التمييز بين نصوص الشرح وروح الشرع  
اذا أردنا أن نتعرف على روح الشريعة الاسلامية ونرسم ملامحها  
ينبغي ان نتبع النصوص التوجيهية والآمرة في الكتاب والسنة ،  
لنطالع فيها المقاصد الغائية من تلك النصوص ، ثم نستعرض  
الخطوط العريضة لاحكام الشريعة والمبادئ القانونية العامة  
التأسيسية لكي نرسم مما يتراءى لنا من خلالها صورة حقيقية  
واضحة لروح الشريعة •

ونظرا لان هذا الاستعراض قد يطول مداه وكل قارئ أو سامع  
يرغب عادة في سرعة الوصول الى النتيجة ، لذلك سساقدم سلفا  
الصورة التي يستخلصها العالم البصير لروح الشريعة من تتبع  
نصوصها الدالة وأحكامها التأسيسية ثم أعرض باجمال تلك  
النصوص والاحكام لمن يريد أن يرى الدلائل والبراهين على تلك  
الصورة التي نعطيها سلفا عن روح الشريعة •

#### **الصورة التي يمكن رسمها لروح الشريعة الاسلامية من معالمها :**

فمن تتبع النصوص الاصلية في الكتاب والسنة ( وهما المصدر  
الذي يعطينا الصورة الحقيقية لما نريد ) يتبين :

أن روح الشريعة الاسلامية وغرض الشارع منها : هو اقامة النظام  
الاكمل والسلوك الامثل في حياة الانسان فردا وجماعة مع مراعاة

قدرته وظروفه كلها من غرائز وحاجات ودوافع وموانع وأعراف وعوامل نفسية اجتماعية وبيئية ، وكل ما يحيط بالتكليف من أمور جديرة بالرعاية والاعتبار ، وفي طبيعتها المبادئ والمثل الانسانية والاخلاقية .

فتحقيق النظام والسلوك الامثل في حياة المسلم بأى وسيلة من الوسائل المتطورة والمتغيرة مع مراعاة كل تلك الظروف والعوامل والحاجات والاعراف هو مما يتفق وروح الشريعة دون تقييد بحرفية أو شكلية لا يتعلق بها غرض شرعى صحيح .

ان هذه الصورة لروح الشريعة يدل عليها كثير من النصوص والاحكام فى الكتاب والسنة ، منها ما يلى :

1 - قول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (البقرة)

2 - وقوله : « لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا ما سعى » .

3 - وقوله : « ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

4 - وقوله : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الايمان الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

5 - وقوله تعالى فى محكم كتابه : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » - الحج 78 -

6 - وقوله بعد تعداد طائفة من المحرمات القطعية : « الا ما اضطررتم » .

7 - وقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » - البقرة 143 -

8 - وقوله تعالى : والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم » - البقرة 220 -

9 - « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » - الانفال 24 -

10 - ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح حديثه لمن تشدد من اصحابه وارهق نفسه بالعبادة فقال له :

« الدين يسر ، ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا » •

II - وقال ايضا : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا »

I2 - وقال ايضا : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

ومعنى وضع الله عن الامة هذه الاشياء فى شريعة الاسلام ان الله جللت حكمته ورحمته قد أعفاهم من المؤاخذه اذا خالفوا أحكام الشريعة وأوامرها بطريق الخطأ ( دون تعمد ) أو نسيانا أو بتأثير الاكراه من ظالم دون رضا منهم أو اختيار ، فانحصرت بذلك المؤاخذه والاثم فى حالات التعمد أو التقصير •

I3 - وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم •

وبهذا الحديث الشريف وضع النبى عليه السلام أساسا عظيم الشأن لموقف يتجلى فيه روح الشريعة الاسلامية ويطل علينا بوجه سافر وضاح • ذلك هو ان المحرمات التى نهى الشارع عنها يجب اجتنابها كليا وبتاتا الا ما استثنته نصوص عامة من حالات الاضطرار أو الاكراه • وأما المطلوبات من الفرائض فما دونها فان المكلف انما يطلب منه ان يفعل منها ما يستطيع دون ارهاق ، يستوى فى ذلك التكاليف البدنية من العبادة الى الجهاد والتكاليف المالية من الزكاة ، الى النفقات الواجبة فصدقات التطوع وسائر التمويلات لحاجات الامة والمصالح العامة على المقتدرين ماليا ، كما يستوى فى ذلك الفروض العينية والواجبات الكفائية على السواء •

فدل هذا الاساس الذى أرساه النبى (ص) بهذا الحديث الجليل على وجهة نظر الشريعة الاسلامية فى أن المحرمات ليس شئ منها بحاجة لازمة من حاجات الحياة الانسانية •

فالخمر والقمار والزنى والغش ، والخيانة ، والكذب والغدر ، والنفاق وقتل الابرياء ، والسطو على الاموال سرقة أو غصبا ، والظلم الى غير ذلك من سائر المحرمات ليس شئ منها فى الحياة العامة

والحالات العادية حاجة حيوية فى حياة مثلى ، بل كل ذلك آفات تفسد الحياة الانسانية وتنحرف بها عن خطها الصحيح الذى يليق بكرامة الانسان البناء النافع العاقل ،

وما يكون من أمور تدعو اليها الغرائز أو حاجات البقاء ككسب المال لوفاء الحاجات ، وكالصلة الجنسية بين الرجال والنساء فما حرمت الشريعة فيها طريقا من طرق السطو والفوضىّة التى تتنافى مع الحياة النظامية الامينة الا وفتحت الى جانبه طريقا نظامية تحقق الحاجة بأكمل وجه ، وتنفى الفساد والفوضىّة والحيانة وسوء العواقب .

١٤ - ومن تلك النصوص المصورة لروح الشريعة الاسلامية أيضا قول الرسول (ص) فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما : « انما انا بشر ، وانكم لتختصمون الى وعسى أن يكون بعضكم الحن بجته من الآخر فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقضى له بقطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

فبهذا الحديث الشريف أقام النبى (ص) جدار الاستناد بين الشريعة والناس والحقوق والقضاء ، ووضع أساس اعتبار الحقوق فى نظر الشريعة : فهناك قضاء يجرى على الظاهر من وسائل الاثبات ، وهناك واقع قد يكون امره خفيا ، وقد يخطئ القاضى هذا الواقع لالتباس أو لتزوير فى الاثبات ، أو لكذب فى انكار الخصم مع فقدان البيئة ، فالقاضى غير معصوم من الخطأ ، وكل ما يجب عليه هو أن يتحرى الحق والصواب ما استطاع . فأعلن الرسول (ص) ان العبرة فى تعلق الحقوق انما هى للحقائق فالقضاء يجرى على الظاهر ضرورة ولكنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فلا يبيح لانسان محتال أو كاذب ما ليس له بحق ولو قضى له .

ومن ثم نشأ فى الشريعة لكل تصرف حكمان : حكم فى القضاء ، وحكم فى نظر الديانة . وهذان الحكمان يتفقان اذا كان الواقع والقضاء متوازيين . واما اذا اختلفا فجاء القضاء مخالفا للحق بحسب الواقع ، لحفاء ذلك الواقع ، أو لتزوير أو كذب الخصم ، أو لتحيز



القاضي نفسه ، فان حكم القضاء عندئذ يفترق عن حكم الديانة ، ففي الديانة يحرم على المقيضى له بغير حقه أن يتناوله ، وان كان القضاء قد أمكنه وأباح له جريا على الظاهر .

هذا من روح الشريعة الاسلامية التي تهدف الى احقاق الحقوق ، وتقيم من العقيدة بالله تعالى واليوم الآخر والحساب والثواب والعقاب وازعا داخليا يضمن احترام أحكامها ضمانا لا تتمتع بمثله القوانين الوضعية التي لا سيطرة لها على العقيدة ، ولا علاقة لها بفكرة الحلال والحرام .

ومن ثم أيضا كان التقادم في نظر الشريعة الاسلامية غير مسقط للحق ولا مكسب ( كما في حكم القوانين الوضعية ) وانما هو تدبير قضائي استصلاحي يرفع حماية القضاء للحق فقط عند فقهاء الشريعة ، وتبقى الحقوق المتقادمة عالقة بالذمة لا حماية لها إلا بالعقيدة الآمرة بوجوب الوفاء تحت طائلة الحساب الاخرى «يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم» فاكساب الحقوق وسقوطها انما يخضعان في نظر الشريعة الاسلامية لتحقيق اسبابها الشرعية في الواقع .

I5 - ومن أهم ما يتمثل فيه روح الشريعة الاسلامية انها في الغالب انما تناولت بالنص والتحديد الاحكام الاساسية التي تمثل الخطوط القانونية العريضة والمبادئ العامة ، كوجوب قيام كل عقد على ركن التراضي الحر في وضوح وبيان دون اكراه أو خديعة أو جهالة ، واحترام الشروط العقدية في تحديد الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين الا شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا فيتجاوز على النظام العام في الاسلام ، وأن لا ضرر ولا ضرار ، وأنه ليس لعرق ظالم حق في البقاء اذا غصب احد ارضا فغرس فيها ، بل يجب قلع كل عرق غرس فيها ظلما وعدوانا ، والتمييز بين حسن النية وسوءها في التصرفات وفقا لقول الرسول (ص) : « انما الاعمال بالنيات » الى غير ذلك من كثير القواعد المثلة للخطوط العريضة في نظام الشريعة القانوني والتي غطت جميع آفاق الحقوق وشعبها النوعية وأوضحت روح الشريعة في نظرها الى طريق العدالة واحقاق الحق ومنع الظلم

والتجاوز ، وتركت جزئيات الامور وتفصيلها وتفاريحها للاجتهاد ، واعتبرت للاعراف مركزا رئيسيا واعتبارا حاسما في تحديد الحقوق والالتزامات في كل ما سككت عنه المتعاقدان . بل للعرف الموقع الاعتباري الاول أيضا في غير العقود ، فنفقة الزوجة والاقارب مثلا حين وجوبها انما تجب بحسب عرف الناس وعاداتهم في الكفاية قدرا ونوعا .

هذا ، وأن اقتصار الشريعة في نصوصها الاصلية على الكليات دون الجزئيات غالبا ، وتركها الجزئيات والتفاصيل الفرعية الى الاجتهاد هو من أهم النواحي التي تتجلى فيها السماحة في روح الشريعة لان هذا فتح فيها باب استفادة الامة من اختلاف آراء علمائها في تفاصيل القضايا ، ومنحها سعة ويسرا .

وهذا المعنى يوضحه ما ثبت عن النبي (ص) من قوله لاصحابه : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبخثوا عنها » رواه النووي في الاربعين .

فمعنى ذلك ان الله تعالى انما سكت عما سكت عنه من الاحكام ليترك ذلك الى الاجتهاد رحمة وتوسعة . وبذلك فتح للشريعة باب الخلود على ممر العصور وتغير الازمان في تغطية كل ما يستجد من أمور واحداث وحاجات بالاحكام المناسبة والمتفقة مع قواعد الشريعة ومقاصدها .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « فلا تبخثوا عنها » معناه : لا تسألوني عنه فانه متروك لاجتهادكم واجتهاد من يأتي بعدكم من علماء أمتي وليس المراد عدم البحث في حكمه مطلقا اذا جدت حاجة الى معرفة حكم ما سكتت عنه نصوص الشريعة في الكتاب والسنة ، فان من المقرر المسلم به عند علماء الشريعة انه اذا وقعت حوادث لا نص على حكمها وجب الاجتهاد في استنباط حكم شرعي لها بالطرق التي فتحتها الشريعة لذلك

وآخر ما نرسمه من هذه الخطوط العجلى التي تصور لنا روح الشريعة الاسلامية استيحاء من أصولها وأحكامها ومنهجها التطبيقي

ثلاثة خطوط تلقى الظلال والالوان على الصورة فتكسيبها وضوحا وبروزا ، تلك الخطوط الثلاثة هي :

– قاعدة الاستحسان والمصالح المرسله بناء الاحكام على وفق المقاصد العامة لنشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

– المبادئ الانسانية التي تتبناها الشريعة وتلتزمها في جميع أحكامها وفروع قانونها ( منها نفقات الاقارب والزكاة من المؤونة الاجتماعية التي لم يعرف لها اثر في التشريعات الاجنبية .

التمسك بالحفاظ على الغايات والمقاصد الجوهرية والتسامح في الوسائل المتطورة والمتغيرة فيقبل من هذه الوسائل كل ما يحقق المقصود والغاية الشرعية .

وسنلقى ضوءا على كل من هذه الخطوط الثلاثة بالقدر الذي يظهر معالمها اجمالا :

#### أ ( قاعدة الاستحسان والمصالح المرسله :

فأما قاعدة الاستحسان والمصالح المرسله فهي طريق اجتهادي من مصادر الفقه الاسلامي لتأسيس الاحكام الاجتهادية في كل ما يستجد من حاجات لم تتناولها النصوص على وفق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد والمضار ، ولو خالف ذلك القواعد القياسية اذا كان تطبيق تلك القواعد القياسية في قضية معينة يؤدي الى مشكلة أو ضرر ظاهر . وفي هذه الحال ( اعني حال المخالفة للقياس المستفاد ( من النصوص ) تأخذ القاعدة اسم الاستحسان ، اما اذا لم يكن في الموضوع قياس مخالف فهو استصلاح أي بناء للحكم في الامر الجديد على قاعدة المصالح المرسله .

– فمن الاستحسان قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوجة المفقود: فقد كانت القواعد القياسية توجب ان تبقى زوجة المفقود معلقة حتى يثبت موته ببينة أو بدلالة الحال بأن تموت جميع أقرانه في بلده ، كالحكم في أمواله من حيث انها لا توزع بين ورثته الا اذا ثبتت وفاته ببينة أو بدلالة موت الاقران .

ولكن عمر رضي الله عنه خالف مقتضى هذا القياس في حق الزوجة فقضى لها بالحلل عصمة الزوجية بينها وبين زوجها المفقود بمضي .

أربع سنوات على فقدانه لان بقاءها مقيدة على عصمته كأمواله وهى  
إنسان غير جماد يؤدي بها الى مشكلة وخرج ، وقد قال الله تعالى :  
« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » •

— ومن الاستصلاح انشاء عمر رضى الله عنه أيضا للديوان اقتباسا  
لهذا التنظيم الديوانى من الامم التى عرفت لضبط الوقوعات  
والوظائف والحقوق والتواريخ التى تترتب عليها نتائج وحقوق  
وواجبات للدولة أو عليها •

ومن قبيل الاستصلاح فى عصرنا اليوم نظام السير الذى أوجب  
وضعه اختراع السيارة • ولولا نظام السير فى عصر السيارة اليوم  
لأصبحت السيارات بلاء ووباء يحصد الارواح حصدا ، بدلا من أن  
تكون نعمة وارتقا عظيمًا طويت به أبعاد الزمن والمكان •

فهذا التنظيم للسير بما يوجبه من التزامات وما يفرضه من  
مؤيدات جزائية على المخالفات هو مصلحة تطبق على المقاصد العامة  
فى الشريعة التى منها صيانة الضروريات الحىوية الخمس ( وهى  
الدين والنفس والنسل والعقل والمال ) وليس هناك نص يوجبه أو  
يمنعه ، لا قياس يخالفه ، وهذا معنى المصلحة المرسلة فى فقه  
الشريعة فىكون سن مثل هذا النظام استصلاحا •

#### ب) المبادئ الانسانية :

وأما المبادئ الانسانية التى يتجلى فيها روح الشريعة الاسلامية  
بأروع صورة فهى منبثة فى أحكامها فى كل موقف يستدعى النظرة  
الانسانية النبيلة الرفيقة فى الحكم وانى أشير على سبيل المثال الى  
ما يلى : ( مما سوى الزكاة ونفقات الاقارب الفقراء ، وهما النظامان  
الانسانيان العظيمان الاجتماعيان اللذان حققت فيهما الشريعة تكفيل  
الغنى بالفقر ، ولم تترك الغنى لجشعه ، والفقر لبؤسه ، فهذان  
النظامان مشهوران فى الشريعة فاكتفى اليهما ، واقتصر هنا على  
الامور التالية ) :

I — تحريم الربا ذلك التحريم القاطع الذى يخلص به الاسلام  
الناس عيال الله من طفيليات البشرية ومن شرها وشرها الى  
امتصاص الدماء •



2 - المدين المعسر أوجبت الشريعة له: النظرة الى ميسرة بصراحة القرآن العظيم ، بل ندبت الى مسامحته بالدين لكن النظرة اجبارية يتقيد بها القاضى ، أما المسامحة بتاتا فاختيارية ، وذلك بقوله تعالى : **« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون »** - البقرة 280 - وتتجلى قيمة هذا الروح الانسانى الخير الذى يبرز فيه تطعيم القانون بمكارم الاخلاق اذا قورن بما كان قبل ذلك فى الشرع الرومانى الذى كان يجيز للدائن استرقاق المدين ولو معسرا ، أو قتله ، وفى حالة تعدد الدائنين يجوز لهم تقطيعه ويأخذ كل منهم بعض أعضائه ، وكان استرقاق المدين المعسر أيضا عرفا سائدا فى جاهلية العرب .

3 - لم تجز الشريعة الاسلامية فى أحكام الحرب من قانونها الدولى التمثيل بالقتلى من العدو انتقاما منهم اذا مثلوا هم بقتلى المسلمين ، لان التمثيل بالقتلى ينافى الكرامة الانسانية التى احترمتها الشريعة الاسلامية فى كل انسان ولو كان كافرا محاربا ، وذلك بمقتضى قوله تعالى فى محكم قرآنه العظيم : **« ولقد كرمنا بنى آدم »** الآية . فمعظم المذاهب الاجتهادية فى فقه الشريعة الاسلامية على ان العدو الكافر اذا ارتكب فى الحرب ما ينافى الكرامة الانسانية لا يجوز لنا الانتقام منه بالمثل ، لان المسلم لا يجوز له ان يهبط فى سلوكه الى مستوى غير انسانى ، ورحم الله الشاعر القائل : **« ومن يعض الكلب ان عضه »** ؟؟

4 - وانطلاقا من هذا المبدأ افتى الامام الاوزاعى بعدم جواز قتل الرهائن البشرية التى اخذها المسلمون من الروم ضمانا لعدم الغدر والخيانة ، حين غدروا بالمسلمين ونقضوا العهود والمواثيق ، وقد كان المعتاد بين العرب وغيرهم قتل الرهائن اذا نقض قومهم الميثاق والعهد غدرا . وحجة الامام الاوزاعى فى عدم جواز قتلهم قوله تعالى فى محكم قرآنه : **« ولا تزر وازرة وزر اخرى »** - الاسراء 15 -

( تنظر مقدمة الامير شكيب ارسلان لرسالة « محاسن المساعى فى ترجمة الامام الاوزاعى » نقلا عن تاريخ البلاذرى ) .



5 - ورعاية لهذا الروح الانساني الخير الكريم ندب النبي (ص) كل متعاقد الى اقالة صاحبه المتعاقد معه اذا ندم هذا على صفقته ورغب في أن يقيه رفيقه منها . فقد ورد في الحديث النبوي : « من أقال نادما صفقته أقال الله عشرته يوم القيامة » .

ومن أجل وأكمل ما يلحظ في هذا المقام هذا التمييز الحكيم في رعاية المبادئ الانسانية بين مختلف الحالات ، فبعضها الزامي ونصوصه أمرة يطبقها القضاء اجبارا ولا تجوز مخالفتها كانظار المدين المعسر ، وعدم جواز قتل الرهائن البشرية اذا غدر قومهم ، وبعضها تخيري لا الزام فيه بل يندب اليه ندبا لانه من فضائل الاعمال ، كمسامحة المدين المعسر وبراءته من الدين نهائيا ، اقالة النادم من صفقته ، لان الحكم يجب ان يكون الزاميا في كل ما تكون مخالفته منافية للمبادئ الانسانية وانحطاطا عن مستواها الادنى . أما فيما هو من فضائل الاعمال فلا يسوغ في منطق التشريع الالزام فيه وهذا اللون من التمييز في الاحكام بين التوجيه والالزام تخلو منه الشرائع الوضعية لانها لا علاقة لها بالفضائل المرتبطة بعقيدة الثواب في الآخرة ، وانما مجالها فقط مقاطع الحقوق الالزامية ، كما تقدمت الاشارة اليه .

6 - هذا ، ومن أهم ما يبرز المعاني الانسانية في روح الشريعة الاسلامية انها في أحكامها التي تنظم قواعد السلوك والحقوق في المجتمع لا تفرق بين البشر من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الاقليم أو فارق مميز آخر ، ولا بين قائد عسكري ومدني ، ولا بين أمير وصعلوك ، ونبييل ووضيع . فالكل أمام قانون الشريعة سواء . ذلك لان الاسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود فاصلة في الزمان أو المكان أو الاجناس للتمييز بين الناس في المعاملة ، انطلاقا من قول الرسول (ص) : « الناس سواسية كأسنان المشط » ، وقوله : ( لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ) بناء على قول الله تعالى في القرآن العظيم : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » . وقد سجل التاريخ الاسلامي قضايا من أعظم المآثر الاسلامية في محاكمة خلفاء أو ملوك مع بعض الرعايا العاديين أمام فريق من

القضاة الذين لمعت أسماؤهم ، كشریح القاضي الذي حاكم امير المؤمنين عليا رضى الله عنه مع يهودى ، وكمحمد بن عمران الطلحي قاضى المدينة الذي حاكم الخليفة المنصور العباسى فى أوج سسلطانه وعظمته وجبروته مع المكارين والحمالين فى المدينة المنورة .

وهذا لم يكن معهودا فى شرائع الامم المحيطة بالاسلام : فالرومان الذين تعزز أوروبا الى اليوم بقانونهم وتعتبره أبا للشرائع كان عندهم قانونان : قانون للرومانيين يعطيهم امتيازا فى الاحكام والحقوق ، وقانون آخر لرعايا الامبراطورية من غير الرومان يسمى : Jus Gensium ( جوس جانسيوم ) وفى الولايات المتحدة الامريكية أعظم دول العالم وأرقاها اليوم وأكثرها ازدهاء وتبجحا وافتخارا بالحرية والديموقراطية فى هذا العصر الذى يسمونه كذبا : عصر النور ، يوجد القانون الاسود BlackLaw الذى يعامل الرعايا السود من الامريكيين انفسهم ، ويحدد حقوقهم ويحرمهم مما يتمتع به البيض بصورة تعتبر لطخة عار سوداء فى وجه حقوق الانسان المعلنة دوليا .

وحادثة جبلة ابن الايهم الزعيم العربى الغساني الذى كان أميرا من قبل الرومان معروفة مشهورة فى عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين اسلم جبلة ثم ضرب رجلا من السوقه فاشتكى الى عمر فاراد عمر أن يقتص له منه فصعب على جبلة ان يعاقب فى اعتدائه على رجل عادى ، فعاد الى الروم متنصرا ، ثم ندم وأثرت عنه أبيات مشهورة قالها معربا عن ندامته ولكنه كان قد انساق فى طريق الباطل وصعب عليه الرجوع الى الاسلام .

ومثل ذلك حادثة - القبطى الذى ضربه ابن فاتح مصر عمرو بن العاص وأميرها الحاكم لان القبطى سبقه فى حلبة سباق عامة ، فعاقب عمر الولد الضارب وأباه الامير الحاكم باعتبار انه انما فعل ذلك استنادا الى نفوذ ابيه ، وأطلق عمر فى سماع التاريخ كلمته الخالدة التى خاطب بها الامير وابنه بقوله : « منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا ؟! » .

### ج ) التمسك بالمقاصد الثابتة والتساهل فى الوسائل المتطورة :

وأما قضية المقاصد الاساسية والوسائل المتغيرة المتطورة فان موقف الشريعة الاسلامية فيها واضح كل الوضوح يدل على روح التسامح فى قبول التغير والتبدل فى الوسائل دون المقاصد التى تعتبرها الشريعة ركنا فى تنظيم الحياة المثلى ، وجلب المصالح ودرء الفساد . فكما توجد فى الطبيعة نواميس وقوانين كونية ثابتة كعوامل الحر والبرد والرياح والعواصف والاعاصير ونمو النبات وذبوله والجاذبية الارضية وسقوط الاجسام وتوازن السوائل وغير ذلك ، توجد كذلك فى الحياة البشرية الاجتماعية قيم ثابتة خالدة لا يعثرها تغيير ويتوقف عليها صلاح الحياة وخلوها من الآفات .

فمن المقاصد الثابتة فى نظر الشريعة لصلاح الحياة : الشورى فى الحكم والعدل فيه ، واعتباره تكليفا لحكمة الامة بإمانة لا مغنما ، واحقاق الحق وإبطال الباطل ، ورد الامانات ، ووجوب التوازن بين الحقوق والالتزامات التى يفرضها التشريع ، والالزام بالعقود الصادرة عن حرية واختيار ، وتفاوت التكليف للمكلفين بحسب طاقاتهم ماليا وعمليا ، ووجوب التنمية الاقتصادية العامة باستمرار لان الفقر لا يمكن ان يكون خيرا فى الحياة ، ومنع المفاصد بمختلف انواعها ( وان اختلفت انظار الامم فى تحديد هذه الانواع ) ، واقامة الزواجر الرادعة بالقدر الكافى للتأديب ، وتعميم التعليم ، والعناية بالفرد وتوجيهه وتربيته وكرامته كالعناية بالجماعة دون المزيد فى احدهما على حساب الاخرى ، لان الجماعة الصالحة لا يمكن ان تتكون من افراد فاسدين او مهملين او مكبوتين ، وتوفير مرافق العيش الكريم والعمل والامان والثقة بقدر الامكان للمواطنين ، الى غير ذلك مما لا يحصى من القيم الثابتة فى الحياة الاجتماعية .

ونريد بالمقاصد فى هذا المقام معناها الاجتماعى أى كل ما هو ضرورى فى اقامة الحياة الصالحة ولو كان هو فى ذاته وسيلة لغيره . فالشورى فى الحكم من المقاصد وان كانت فى ذاتها بالمعنى المنطقى وسيلة لعدم الاستبداد الذى يكون فيه الخطأ والضرر العام اكثر

احتمالا ووقوعا • أما الوسائل فنريد منها هنا طرق التطبيق  
واساليبه المحققة للمقاصد ، والتي يمكن ان تقوم فيها طريقة مقام  
أخرى ، وأسلوب مقام آخر •

وعلى هذا الاساس كانت الشورى فى الحكم قاعدة اساسية من  
المقاصد لا تقبل الشريعة الاسلامية بها بديلا •

أما وسيلة تحقيقها فلم تحددوها الشريعة فتقبل فيها الطرق  
والاساليب المتطورة نتيجة للتجارب المتعاقبة فى اختيار الافضل •  
فيقبل فى هذا السبيل النظام النيابى البرلمانى او النظام الرئاسى ،  
او الملكية الدستورية وتقبل طريقة جمع السلطات الثلاث او تفريقها  
مادام كل ذلك يؤدى الى الشورى الصحيحة واشتراك الراعى والرعية  
فى الراى دون استبداد فردى او ميراث الحكم ، ويحقق اختيار  
الشخص الاصلح الاقدر فى كل موضوع بحسبه •

والمبدأ الثابت الذى لا يقبل التطور فى تولية العمل هو ما نبه اليه  
الرسول (ص) وأندر فى صحيح أحاديثه الشريفة ثبوتا من أن تولية  
انسان عملا عاما من أعمال الدولة مع وجود من هو اصلح لهذا العمل  
وأولى به منه يعتبر خيانة لله ولرسوله وجماعة المسلمين • فالمهم  
تحقيق هذا المبدأ العام ولا يهم بعد ذلك نوع النظام الذى يؤدى الى  
تحقيقه بصورة أفضل ورقابة اكمل •

ومثال آخر : أن الشريعة قد أمرت باقامة القضاء العادل عن علم  
وبينة ، ولكنها تركت طريق تحقيق هذه الغاية دون تحديد لوسائلها  
واساليبها • فيقبل فيها طريقة القاضى الفرد ومحكمة الجماعة ، وكون  
القضاء على درجة واحدة أو درجات وهكذا فى بعض القضايا الصغرى  
أو المدنية ، وهكذا فى القضايا الكبرى أو الجنائية • فكل ذلك من  
الوسائل والاساليب تتركه الشريعة لقاعدة المصالح المرسله تختار  
فيه الامة والسلطات المسئولة ما هو الاصلح بحسب الزمان والمكان  
مادام يحقق الغاية المقصودة •

هذا هو الوجه الاجمالى لروح الشريعة الاسلامية بلامحه وخطوطه  
الرئيسية نكتفى بهذه الصورة العاجلة له والتي تدل على اصالة وثبات



واستجابة لحاجات الزمن وعمق في الجذور ، ومثانة في الجذوع . وقد قام من حوله فقه ملاً أقطار العالم سعة وشمولا ، وبهر المتأملين دقة واحكاما . ولكن ضيعة وعزله عن الحياة اليوم في معظم اجزاء العالم الاسلامي أبناء عققة جهلوا تراثهم - والمرء عدو لما جهل - وتطلعوا الى الاستيراد والاستجداء فيما هم فيه أغنى الامم .

### الجانب الثاني - واقع التشريع في العالم الاسلامي اليوم :

بمجرد انتشار الاسلام في أعقاب الفتح الاسلامي أصبحت الشريعة الاسلامية هي القانون والنظام السائد في البلاد التي خضعت لحكم الاسلام عربية، أو غير عربية ، وظلت مطبقة فيها دون منافس في تنظيم العلاقات الحقوقية ، وفي سائر وجوه النشاط في الحياة ، في العصر الاسلامي الاول ، ثم في عهد الدولة الاموية ثم الدولة العباسية حتى بعد ظهور النزعات الاستقلالية لدى حكام وامراء الاقاليم ، وانقسام الدولة الاسلامية فعليا الى دول ودويلات عديدة يحكمها حكام عرب أو غير عرب ، الى أواخر عهد الخلافة العثمانية . ولكن كانت المذاهب الفقهية الاربعة ( الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ) موزعة في العمل بها بين الاقطار . فبعض الاقطار الاسلامية يعتمد مذهب أحد الائمة ، وبعضها يعتمد مذهباً آخر . وكانت عمدة القضاء في كل ذلك على الرأي الارجح في كتب المذهب السائد في كل قطر . وكان المذهب الحنفي هو السائد في رقعة الدولة العثمانية على اتساعها . لكن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان لأول مرة في البلاد الاسلامية أن عمدت الدولة العثمانية الى تقنين الشريعة من المذهب الحنفي . ثم عمدت ايضا الى اصدار عدة تشريعات استمدت أحكام بعضها ( كقانون الاراضي ) من الشريعة الاسلامية ، واستمدت بعضا آخر من القوانين الاوروبية ولا سيما الفرنسية منها ، كقانون التجارة والقانون الجنائي .

وبعد احتلال الشمال الافريقي من قبل فرنسا واسبانيا وايطاليا واحتلال بريطانيا لمصر ولندن والجنوب العربي والخليج العربي ، ثم تجزئة الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الاولى ، حيث توزعت بريطانيا وفرنسا العراق وفلسطين وشرق الاردن ، أصبحت البلاد العربية كلها تقريبا ( سوى المملكة العربية السعودية واليمن ) تحت



الحكم الاجنبى بمختلف الاسماء من حمايه ووصايه وانتداب واستعمار ، وقامت كل دولة من الدول الاوروبية المحتلة المستعمرة بفرض قوانينها تدريجيا على البلاد التى تحتلها سوى مصر فانها كانت أخذت القانون المدنى الفرنسى قبل ذلك وتأثرت بالتشريعات الفرنسية فى مجالات أخرى واستمرت على ذلك بعد الاحتلال الانكليزى .

وفى جميع تلك البلاد العربية التى خضعت للاحتلال الاجنبى انحسر وانجزر تطبيق الشريعة الاسلامية ، وغزاها المد التشريعى الاجنبى ، الا فى نطاق الاحوال الشخصية ، ونشأ فى تلك البلاد ثلاثة أنواع من القضاء :

– القضاء الشرعى للاحوال الشخصية وما يتصل بها

– والقضاء الوطنى فى كل ما سوى ذلك

– والقضاء الاجنبى فى بعض البلاد ، أو القضاء المختلط من قضاة وطنيين وأجانب فى بعض آخر بحسب كون البلد محكوما حكما مباشرا أجنبيا أو باسم انتداب من عصبة الامم كالوصاية على القاصرين بزعم اىصال البلاد الى الرشيد السياسى !!

ومثل ذلك يلحظ فى جميع البلاد الاسلامية غير العربية مما احتلتها القوى الاجنبية المستعمرة فى آسيا وقلب افريقية وفرضت تشريعها وقضاءها على أهلها المسلمين . بل منها ما أخضع فيه المسلمون فى أحوالهم الشخصية أيضا للقانون الاجنبى الذى فرضه المحتل كما فى البلاد الاسلامية التى وقعت تحت احتلال الاتحاد السوفييتى الشيوعى .

ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل ان لغة القوانين والقضاء ايضا أصبحت فى كثير من البلاد العربية لغة أجنبية هى لغة الدولة المحتلة، وتعددت المصطلحات القانونية والقضائية وتباينت مدلولاتها حتى ما ترجم منها الى العربية .

واستمر الحال كذلك الى ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث استقلت بعض البلاد الاسلامية والعربية ، وتلاحق استقلال سواها ، وتفشت موجة من الاتحاد ومن النزعات القومية ولجأت معظم البلاد العربية الى

اصدار تقنيات حديثة فى مختلف فروع القانون من مدنى وتجارى وجنائى وسواها ، مستمدة اياها من القوانين الاجنبية ، سوى احكام الاحوال الشخصية فانها قننت فى كثير من البلاد العربية من الشريعة الاسلامية بمعناها الواسع دون تقييد بمذهب فقهى معين ، وبعض البلاد العربية التى استقلت ظل محافظا على قوانينه التى حكم بها فى عهد الاحتلال . ومعظم هذه التشريعات الحديثة صدر بعد انشاء جامعة الدول العربية .

والبلد الوحيد العربى الذى ظل حتى اليوم محافظا على التمسك بالشريعة الاسلامية عمليا فى القضاء ولو مع التقييد الضيق بمذهب معين هو المملكة العربية السعودية .

وفى معظم التقنيات المدنية الحديثة فى البلاد العربية استرضى الشعور الاسلامى ( او جرت محاولة استرضاء ) للفئات المثقفة اسلاميا والمناذية بضرورة استمداد التقنين الحديث من الشريعة الاسلامية وفقهها العظيم فى عهد الاستقلال والتحرر من التبعية . وهذه المحاولة الاسترضائية كانت عن طريق النص فى هذه القوانين المدنية الحديثة على اعتبار الفقه الاسلامى المصدر الرئيسى ( او مصدرا رئيسيا ) فى كل ما سككت عنه القانون ولم يتناوله لا بلفظه ولا بفحواه ، ( وانى يفلت شىء من نص القانون ومن فحواه ) . كما ذكر فى المذكرات الايضاحية ان بعضا من احكام القانون استمد من الفقه الاسلامى ، ولكن بقيت نصوصه فى صياغاتها تمد ايديها الى المراجع الاجنبية التى ارتبط بها القضاء والدراسة والتعليم الجامعى والبحوث ، واصبح الفقه الاسلامى يمس مسا جانبيا للمقارنة عند الاقتضاء ، حتى فيما يمكن تخريجه من نصوص القوانين المدنية الحديثة على احكام الشريعة وتنزيله على فقهاء ، ذلك لان المصدر الاجنبى هو الملحوظ فى الدرجة الاولى فهو الذى يستقطب انظار الباحثين والدارسين .

على ان المملكة الاردنية لا يزا من العهد العثمانى تقنينها المدنى هو مجلة الاحكام العدلية التى قننت الدولة العثمانية بها المذهب الحنفى وان كانت قد اخترقتها بالاستثناءات الكثيرة قوانين عديدة مستمدة من مصادر اجنبية .

وبعد هذا العرض الاجمالي يمكن تلخيص واقع التشريع في البلاد الاسلامية كما يلي :

أ ( في الاحوال الشخصية تعمل معظم البلاد الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية اما مقننة من مختلف المذاهب كما في مصر وسورية والعراق والاردن والمغرب او غير مقننة مع التقيد بمذهب معين كالمذهب الحنبلي في المملكة السعودية ، والمذهب المالكي في الكويت ، والمذهب الحنفي في باكستان والمذهب الشافعي في اندونيسيا والصومال .

ب ( اما الحقوق المدنية ( المعاملات ) فالبلاد العربية تنقسم بالنسبة لها الى المجموعات التالية :

1 - مجموعة تعمل بقانون مدني اجنبي المصدر وهي جمهورية مصر العربية ، وسورية ، ودول المغرب العربي الثلاث وليبيا والسودان .

2 - ومجموعة تعمل بالفقه الاسلامي مقننا ، وهي المملكة الاردنية والكويت اذ تطبقان مجلة الاحكام العدلية المستمدة كلياً من المذهب الحنفي منذ العهد العثماني مع اختلاف بين هذين البلدين في مدى الاستثناءات التي انتزعت بها موضوعات من المجلة واخضعت لتقنيات حديثة اجنبية المصدر .

3 - ومجموعة تعمل بالفقه الاسلامي غير مقنن ومن مذهب معين ، وهي المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية .

4 - وبلد يعمل بقانون مدني اجنبي المصدر لكنه مطعم الى حد ما تطعيماً بالفقه الاسلامي وهو العراق .

أما البلاد الاسلامية غير العربية فمعظمها يسوده التقنين المدني الاجنبي الذي كان فيه من عهد الاستعمار ، وبعضها يسوده تقنين مستحدث اجنبي المصدر .

**الجانب الثالث ) - اتجاه جديد في البلاد العربية نحو التشريع الاسلامي وفقهه ، والطريق الواجبة فيه :**

يظهر اليوم في البلاد العربية تحرك باتجاه الشريعة الاسلامية وفقهها وشعور بالتفريط السابق ، وبوجوب الرجوع الى الخط الاسلامي الذي لا ينفع المسلمين سواء ولا يصلح لهم ، ولا ينجيهم من تألب الدول عليهم . وقد ازداد هذا الشعور بعد الكارثة الكبرى

التي حاقت بالبلاد العربية سنة 1967 التي انهزمت فيها الدول العربية في حرب الايام الستة مع اسرائيل واقتطعت هذه من جسم البلاد العربية أجزاء ثمينة جدا ذات قيمة عسكرية واقتصادية . على ان هذا الشعور بلزوم الرجوع الى الله وشريعته ، حتى بعد تلك الكارثة الكبرى ، لم يكن عاما في البلاد العربية بسبب مختلف التيارات الفكرية والعقائدية التي تسود نظم الحكم المختلفة فيها .

وهذا التحرك اليوم نحو الشريعة الاسلامية وفقهها هو في معظم البلاد شعبى ، وفي بعضها حكومى رسمى .

— ففي مصر تألفت لجان غير رسمية في مجمع البحوث الاسلامية في الازهر من فقهاء المذاهب ورجال القانون لتقنين الفقه الاسلامى من كل مذهب من المذاهب الاربعة على حدة ، تمهيدا لصياغة قانون مدنى مستمد من مجموع هذه المذاهب ولا يزال هذا المشروع الشعبى ماشيا وقد طبع من نتاجه تقنين عقد البيع في المذاهب الاربعة وهو عمل حميد مفيد مشكور وان كان طويل المدى جدا .

— وفي ليبيا تعلن قيادتها الثورية الحاكمة بلسان العقيد القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة فيها خطة تغيير شامل في التشريع القائم فيها وجعله مستمدا من الشريعة الاسلامية وفقهها ، وينفذ هذا فعلا في تقنين جباية الزكاة وفي اعلان بعض الحدود من العقوبات الاسلامية ، وتدعى له علماء الشريعة من مختلف البلدان للاجتماع في ندوات علمية تبحث فيها موضوعات شتى من الشريعة الاسلامية وفقهها ، امدادا لخطة العمل الرسمية في تغيير التشريع القائم باتجاه الاحكام الاسلامية .

وفي المملكة الاردنية اليوم ألفت لجنة رسمية من مجلس النواب والاعيان ( الشيوخ ) وبعض الخبراء من غير المجلسين لوضع مشروع قانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى العظيم بمعناه العام من مختلف المذاهب مطعما بما تدعو اليه الحاجة الزمنية من نظم واحكام جديدة كالتأمين والتسجيل العقارى وعقود التوريد والنشر وغيرها من الحاجات الحديثة .

ويسعدنى أن أكون فى هذه اللجنة أعمل جاهدا فى خدمة هذا المشروع الجليل الذى اذا يسر الله تعالى تمامه بإتقان فسيكون زيادة ميمونة تشق الطريق للبلاد العربية والاسلامية كلها .

والواقع انه اذا كان توحيد التشريع فى البلاد العربية كلها مصلحة أساسية وواجبا محتما - وهو كذلك - فانه لا يمكن بحال من الاحوال ان تجتمع هذه البلاد على قانون موحد اجنبى المصادر ، وانما تجتمع على شئ مستنبت من أرومتها الخالدة ، ونابع من أعماق شريعتها الغراء السمحة وفقهها الغزير الفياض الذى لا ينضب معينه ، وهو من أنفس وأثمن ما عرف تاريخ الامم من شرع وفقه .

ويرى بعض الباحثين من رجال الفكر اليوم ان مشروع القانون المدنى الموحد المنشود المستمد من الشريعة الاسلامية وفقهها العام أفضل طريق لتخطيطه وتنفيذه هو جامعة الدول العربية ، بوساطة خبراء تنديهم لهذا العمل ( انظر محاضرات فى الفقه الاسلامى ومشروع القانون المدنى الموحد فى البلاد العربية للاستاذ محمد شفيق العانى ص/ 143-145 ) .

حقوق الله تعالى لهذه الامة مزيدا من الرشد ، شعوبا وحكاما ، وأزاح عن بصائرهما كل غشاوة لترى الحقائق ، وتجتنب المهاوى والمزالق .

« وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين »  
النحل / 9 .

« ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » - الرعد II - .





تَعْقِيَّاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ  
حول محاضرة

الأستاذ مصطفى الزرقاء



## فَقِيْهٌ

### الأستاذ محمد عبد الرحمن خليفة

محام - عمان -  
(المملكة الأردنية الهاشمية)

لقد سعدنا بهذا اللقاء الكريم وسعدت اليوم ، كما سعدنا جميعا  
بسماع محاضرة كريمة ، دسمة ، من الاستاذ العلامة مصطفى الزرقاء ،  
واننى وان كنت لم أنل شرف التلمذة عليه فى جامعة دمشق ، أو  
الجامعات التى علم فيها .

ان اطراء المحاضرة جزء من تقديم المحاضرة ، وهذه المحاضرة القيمة  
من العلامة الذى يجب ان يتعرف الشباب الاسلامى فى هذا البلد  
رجالاتهم الذين نقدرهم ونقدر علومهم ، ولسنا فى مطرح الاطراء لهم  
الا عن هذا الباب .

الذى أقصده ان هذه المحاضرة كان ينبغى ان يعطى لها من الوقت ،  
واقتراحى واقترح الكثيرين أن يعطى لها من الوقت أكثر من اللازم ،  
واننى اذ أقدر هذه المحاضرة أعظم تقدير لأرجو ان ينال لها أكثر من  
الوقت .  
والسلام عليكم .

## مَدْحَلٌ

السيد مولود قاسم نایت بلقاسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

« بسم الله الرحمن الرحيم »

ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، ما هذه الفوضى  
أيها الاستاذ ؟ قلنا لا فوضى هنا ! لقد جئنا لنحاول ان نحیی هذه  
الامة ، لا لنهلكها ونجهز عليها ، ونضم جهودنا الى جهود أعدائنا !

لا أريد منكم اطراء لاي أحد هنا ، جئنا لتكلم فى الموضوع ، فاطار  
المناقشة ينبغى ألا يتجاوز اطار موضوع المحاضرة .

ولو خرج المحاضر عن الموضوع فالمناقش ينبغى أن يتكلم فى اطار  
المحاضر ومحتوى النقطة المندرجة فى جدول الاعمال .

لا فوضى من أى أحد مهما كان احترامى لشخص ، ومهما كان حبنا  
لشخص ما ، لمستواه ، ولجهاده فى الماضى ! فالاستاذ محمد عبد  
الرحمن خليفة كان رئيس لجنة التأييد للجزائر أثناء الكفاح التحريرى،  
وكانت جهوده كبيرة جدا يشكر عليها ، وان كان ذلك واجبا عليه .  
وأدى خدمات كبيرة للقضية ، لكن النظام نظام !

فالاستاذ مصطفى الزرقاء نقدره كلنا وذلك لمعرفتنا له من كتبه كما  
قال الاخ وكثير من تخرجوا على يديه ، وأغلب الطلبة يعرفونه  
والاساتذة اكثر .


فالرجاء لا داعى للخروج عن الموضوع ، واحترام نظام الملتقى ،  
وترك المنصة فى الوقت المحدد ، وعند اللزوم ، وأى كان الشخص  
فسينزل من المنصة بالطريقة العنيفة الحسنة ، وذلك بالشرطة اذا  
استدعى الامر ، ويطرد من الملتقى ، حيث ان البعض لا يفادرون  
المنصة رغم الالاح عليهم .

فالنظام نظام ، والسلام عليكم !



## فَقِيبُ

الأستاذ القاضي عبدالله الشماحي  
مستشار بوزارة العدل (اليمن الشمالية)



سمعت المحاضرة التي ألقاها الاستاذ مصطفى الزرقاء ، واني  
لأشكره ، فبالأمس تكلمنا بلغة الخطابة ، فكان هناك حماس ، فكان  
محمد صلوات الله عليه عندما يخطب تحمر عيناه .

تكلم الاستاذ عن روح الشريعة الاسلامية ، وحللها تحليلا عميقا ،  
مما هز العواطف ولكن يجب ان لا نتجاوز الخمس دقائق المخصصة  
للتعقيب .

أولا تساءل ما بينه وبين نفسه عن الاسلام ، فقال بأن الاسلام هو :  
أولا : تحرير العبد

ثانيا : الاصلاح الروحي

ثالثا : صيانة الحقوق

فنشكره شكرا مثلثا ، الا اننا نريد ان نسأله لماذا جعل الاصلاح الروحي في الدرجة الثانية ولم يجعله في الاولى ؟

ومن هنا انطلق محاضرنا المحترم ، الى ان يحلل لنا الروح التشريعية فجاء بخمسة عشر بنداً ، أو موضوعاً بين فيها من مجموعها الى ان التطبيق هو روح الشريعة ، هذا فيما اعتقد ، وفرق بين التطبيق غير روح الشريعة وان جعلناها هي الاحكام المثلث ، والنهي عنها ، كالربا ، فهذه احكام وليست بروح ، وان الروح غير الجسد ، كما قالوا في صفة الله ، ان الصفة غير الموصوف ، ولذلك فان روح الشريعة غير الشريعة ، فروح الشريعة هو الايمان بالله واليوم الآخر ، والى هذه الروح اتجهت الدعوة الاسلامية من اول يومها ، كما غذى جبرائيل محمدا صلى الله عليه وسلم في غار حراء ، الا بالايمان « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ، هذه الروح تمثلت في محمد صلوات الله عليه ثم في صحابته من المهاجرين والانصار ، فانا لا اسلم بأن روح التشريع هي القانون ، اذن القانون هو الروح ، والروح هي القانون ، هذا من جهة ، من جهة ثانية انه تعرض لوجه العالم الاسلامي وكيف يطبق فيه التشريع الاسلامي ونشكره على انه عدد مواضيع ، وامارات ، وممالك ، وشعوب اسلامية ، عدد التراب والحصا والتراب .

ولكن عند ما وقف مع اليمن ومع السعودية قال ان لهما تشريعا ولكنه غير مقنن ، فنريد ان نسأله ، ما المراد بالتقنين ؟ هل هو التبييض أو هذه المسائل ؟

بقى لي دقيقتان مع الوزير ، فاسمح لي سيادة الوزير أن أستوفي حقي .

التشريع في السعودية واليمن بحمد الله ما زال ينبوعه من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة ، فله باب البيع ، وباب الشفعة ، وباب الوقف ، وباب الاجارة ، وباب القضاء ، وما يزال القاضي كما يقال

المثل العامي : زنجيل في غباله ، وبمعنى انه ما يزال على الخطه ، فلم تدخل فيه نظم غربية ولا شرقية . فهي شريعة اسلامية كما شاء الله ان تكون .

فقدروا المادة الثانية والرابعة ، هذا كل ما جاء به الغرب ، فأصبحنا عند الغرب عبارة عن قائمة من الارباب لا قيمة لنا .

ثم انه تعرض للعثمانية ، انها دخلت الى البلد ، وخضنا معها حربا ، كما خضتم أنتم مع الفرنسيين حربا عظيمة ، استمرت في اليمن 140 عاما ، ولكن في فترتين ، الفترة الاولى مائة عام في القرن التاسع الهجري ، لانا لا زلنا بحمد الله نؤرخ بالتاريخ الهجري ، فما زلنا نحفظ بالتاريخ الاسلامي ، والثانية 40 عاما ، وتخلصت البلاد واحتفظنا بشريعتنا .

ثم انتقل يا ابنائي ويا اخواني الى أن أقدم لكم عذري عن عدم حضوري بالامس ، فلعلكم تقولون انا رغبنا نحن اليمنيون عنكم ، لا ان حكم الله بين الجوانح والضمير ، فأنتم دائما في أفكارنا ، ولكن بالامس استدعيت الى الجزائر من طرف وزير الخارجية ، فلم يسعني الا أن أجيبه .

والحمد لله القاعة معمورة بالشباب والعلماء وان حضرنا فلا نزيد في وزنه ولا ننقصه فاعذرونا عندما تغيبنا بالامس ، وأظن ان الخمس دقائق لم يبق منها الا ثانيتان ، فأنشد قول الشاعر اليمني :

إذا كان رأس الماء عمرك فاحترس عليه من الالفات في غير واجب

ونرجو ان اليمن تتسع لها هذه الندوة وهذا الملتقى لتلقى اليمن كلمة في المحاضرة فانها لم تذكر في المحاضرة ولا في قائمتها ، والله معكم .

والسلام

## فَقِيْهٌ

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الشَّرْبَاصِي  
أَسْتَاذُ بَكْلِيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ  
(جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ)

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ وَالْإِخْوَاتُ :

فَهَمْتُ مِنْ خِلَالِ مُحَاضَرَةِ الْأَسْتَاذِ الْكَبِيرِ مُصْطَفَى الزَّرْقَاءِ ، عِنْدَمَا تَحَدَّثُ عَنْ حَالَةِ الْمَفْقُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْقِفِ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ وَيَبْقَى الْمَالُ دُونَ تَقْسِيمٍ • هَذَا مَا فَهَمْتُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الَّذِي أَتَذَكَّرُهُ أَنَّ إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامَ مَالِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَقَلَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْمَفْقُودَ إِذَا انْقَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ فَإِنْ زَوْجَتُهُ تَطْلُقُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَالُهُ يَقْسَمُ •

وَقَدْ اسْتَنْتَجْتُ ، أَوْ قَاسَ الْإِمَامُ مَالِكَ عَلَى ذَلِكَ حَالَةَ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاعْلَمَهَا بِذَلِكَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عَسَدَتُهَا لَمْ تَعْلَمْ بِرَجْعِهَا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ • هَذِهِ هِيَ النِّقْطَةُ الْأُولَى الَّتِي أَرَدْتُ أَنْ أَثْبِتَ مِنْهَا وَإِنْ أَرَجَعْتُ إِلَى الْأَسْتَاذِ الْكَبِيرِ فِي أَمْرِهَا •

النِّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّهُ أَشَارَ خِلَالِ حَدِيثِهِ اعْتَمَدَ عَلَى وَاقِعِ التَّشْرِيعِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ شَرْعِيًّا أَوْ وَضْعِيًّا ، أَشَارَ إِلَى الْمَحَاوَلَاتِ الَّتِي تَبْسُذِلُ الْآنَ لِلْعَوْدَةِ إِلَى تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ ، وَضَرَبَ مِنْ بَيْنِ الْأَمْثَلَةِ الْمَحَاوَلَةَ الْقَائِمَةَ الْآنَ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ اللَّجْنَةُ

تعتمد او ينحصر عملها في الاستمداد من المذاهب الفقهية الاربعة ،  
المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية ، وهنا أرى كاقترح ان يشغل  
الملتقى نفسه زمنا مناسباً بالدعوة الى تعديل المساحة التي يجلس  
عليها علماء الشريعة لتقنينها والعودة الى العمل بها .

لقد ذكرت في تعليق لي بالامس ان موسوعة الفقه الاسلامي في  
القاهرة التي يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية قد ضمت بين  
صفحات مجلداتها اقوال المذاهب الثمانية الفقهية وهي : الحنفية  
والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والجعفرية الامامية والزيدية  
والاباضية ، ومعنى انضمام هذه الموسوعة على هذه المذاهب الثمانية  
اعتراف ضمني واضح بانها مصادر صالحة لكي تكون مواد خام يستعين  
بها اولئك العلماء الذين يجلسون اليها ليقننوا الشريعة ، او يمهّدوا  
الطريق في العودة الى التشريع الاسلامي ، لذلك أرجو أو اقترح عند  
تقنين الشريعة العامة والخاصة ان يكون ذلك في اطار المذاهب الثمانية  
التي أشرت اليها ، لا على طريق الالتزام او المتابعة الشاملة بل على  
سبيل انها مواد صالحة لكي يرجع اليها كلما تطلبت الحاجة هذا  
الرجوع ، قد تكون هناك خلافات جوهرية في بعض المسائل أو  
الفروع ، وقد تكون هناك وجهات نظر متعددة ولكن الذين سيجلسون  
الى هذه المراجع - المذاهب الثمانية - سيكونون ممثلين لمجتهدى هذه  
الامة الذين يحققون لنا نوعاً من الاجماع في فقهنا المعاصر ، لذلك  
ليس غريباً حين نتواصى بأن تكون هذه المذاهب الثمانية أمماً ونحن  
نقوم لهذا العمل الواسع الكبير ، لقد آن الاوان لكي ننفي عن أنفسنا  
النظرة الفقهية الضيقة التي جرت علينا اكثر من ألوان القصور  
والتأخر ، والخلاف الذي احتد في كثير من الاحيان فأصاب أبناء  
الاسلام بأضرار كثيرة لا يتسع الوقت لسردها وتصويرها وآن لنا ان  
نتذكر قول البصيري :

وكلهم من رسول الله ملتصق رشفاً من البحر او غرقاً من البئر

النقطة الثانية والاخيرة هو انه يثور بيننا من حين الى حين ذكر  
الدولة العثمانية وقد تردد ذكرها اكثر من مرة في شأن التشريع  
والفقه الاسلامي واحب ان اقول انه اذا كان سليمان القانوني قد فتح



بابا واسعا من الشر حينما أنشأ تشريعات الامتيازات الاجنبية بين الدولة العثمانية نفسها اذا نسينا لها أفضالا كثيرة فلن نستطيع في مجال التشريع الاسلامي ان ننسى لها جهدها العظيم في تحويل التشريع الذي ما زلنا الى اليوم ننتفع به في كثير من البلاد الاسلامية والعربية وهو مجلة الاحكام العدلية ، فلننصف الدولة العثمانية في هذا المجال ، وشكرا .

والسلام عليكم ورحمة الله

فَقِيْهٌ

مَعَالِي السَّيِّدِ رَاشِدِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَحَانِ

وَزَيْرِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْكُوَيْتِ -

أيها الاخوة والاخوات :

أود ان أبدأ تعليقي ، هكذا فهمت عنوان المحاضرة ، وأرجو ان لا أكون مخطئا واذا انتقدت فأرجو ان تسامحوني . لقد كثرت الحديث بالامس واليوم عن موضوع الطلاق والزواج وفي اعتقادي ان موضوع الطلاق والزواج وكثرة الكلام فيه ينبغي ان نختصرها لان جميع التشريعات في البلاد العربية والاسلامية هي حسب الشريعة الاسلامية . وأود ان ألقى ضوءا بسيطا على فهم روح الشريعة الاسلامية وروح التشريع وواقع المسلمين . فهمت الموضوع على أنه انسان له جسم وأطراف وله روح . فالجسم والاطراف والاعضاء هي النصوص التي وردت في الشريعة الاسلامية وأما الروح فهي الادلة من غير هذه النصوص . الاجتهاد والاسستنباط والقواعد العامة مثلا المصالح

المرسلة ، والاستحسان وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار » والاصل في الاشياء الاباحة والاصل في العبادات الحضر الا ما دل الدليل على تركه .

وفهمت كذلك من روح الشريعة الاسلامية مثل اجتهادات عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، هذا هو الروح التى ينبغى ان ننزلها وان نطبقها على واقعنا اليوم ، وما احوج واقعنا الى هذه الروح ، لأن النصوص صريحة وواضحة ولكننا نعيش فى مشاكل وفى بلاوى ومصائب وفى حاجات كثيرة فى مجتمعنا اليوم تحتاج الى حلول ، وإلى انقاذ ، حاجتنا الى تشريع القوانين الوضعية الموجودة عندنا ، كلها تحتاج الى روح الشريعة التى يمكن ان نستنبطها والتى يمكن ان نأخذها من الاجتهاد لننزلها على حاجتنا اليومية . أحوال المسلمين ومشاكلهم اليومية المعاصرة اليوم ، والتى ينظر اليها الغرب والشرق بعين الاستهزاء لاننا لا نستطيع ان نعالج مشاكلنا من شريعتنا .

وإذا كانت النصوص لا تتحمل معالجة هذه المشاكل فسان فى شريعتنا وفى روحها متسعا كبيرا لمعالجة هذه المشاكل، وكلنا يقول فى كل مكان ان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

أخلاق المسلمين تحتاج الى معالجة من روح شريعتنا ، تأخر المسلمين وتقدم غيرهم يحتاج الى معالجة من روح شريعتنا . أمنهم وخوفهم يحتاج الى روح ومعالجة من روح شريعتنا ، المطلوب هو انزال هذه الروح على واقع المسلمين اليوم ، وهو موضوع المحاضرة .

والروح هى صلة الانسان بربه وبخالقه ، ومتى أنزلت هذه الروح على المادة وجد المسلم المثالى ، وهنا ايها الاخوة اسمحوا لى ان اطلنت أو تجاوزت الخمس دقائق ، فأقول مثالا بسيطا لاساتذتنا ومشايخنا الذين يناقشون المواضيع ، أقول لكم لو أن مهندسا كلفه أحد المقاولين ببناء بناية ، ماذا يعمل هذا المهندس ، ألا يجب عليه ان يرسم مخططا ثم يقدم المشروع الى المقاول صاحب البناية ، مرة يرفضه ومرة أخرى يعدل عليه ثم يقدمه فاذا استقر صاحب البناية على المخطط بدأ التنفيذ فى البناية ثم بعد ذلك يبدأ الهم . هدم البناية لا يكون الا بعد وضع

المخططات ووضع المشروع ، وهنا فليسمع لى اساتذتنا الكرام ، اننا  
أضعنا وقتنا طويلا فى المباحثات اللفظية، والمناقشات الجدلية البيزنطية،  
ما احسن النقد الذاتى يا اخوانى ، سلكنا طريق الخلاف الحاد تاركين  
ما نحن فيه من حاجة ماسة ، فماذا قدمنا من مشروعات ، وماذا قدمنا  
من مشاريع القوانين التى يطلبها الحكماء .حكام المسلمين فى حاجة الى  
من يقدم لهم التشريع الاسلامى لى يطبقوه على واقع المسلمين ، فماذا  
قدم المشايخ والاساتذة ، ماذا قدموا من نصائح للحكام ، وانما قدموا  
الانتقادات الكثيرة كلما يقوم واحد ، حتى وصل الامر وقال بعضنا  
ان القاضى اذا حكم بغير ما انزل الله فهو كافر ، وانى اخالف فى  
ذلك ، لماذا ؟ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ( ومن لم يحكم بما أنزل  
الله فاولئك هم الكافرون ) ولم يقل هو الكافر . اذن كلنا مشتركون  
القاعدة الشعبية والحكام والاساتذة والمشايخ والقانونيون كلهم هم  
المعنيون بهذه الآية ، وقد قلت فى كلمتي يجب ان يحمل شعبيا  
ورسميا حتى يطبق تشريعا .

وناقشنى أحد الاخوان ، حول القوانين والتشريعات الموجودة فقلت  
له : يا أخى ينبغى ان تأخذ ما يخالف شريعتنا ونقدمه الى الحكام  
بشرائع بديلة عن هذه الخلافات فقال : لا بل يجب ان نلغى جميع  
التشريعات ، وانى اخالف فى ذلك . لماذا نلغى التشريعات ، اذا كانت  
هذه التشريعات تدخل تحت روح الشريعة الاسلامية ، وتحت قاعدة  
من قواعدها ، وهى ان الاصل فى الاشياء الاباحة ، فلا يستطيع  
فقيه مهما بلغ من العلم ان ينكر هذه القاعدة ، الا ما دل الدليل على  
تحريمه ، فكل ما خالف الشريعة نرفعه من هذه القوانين وكل ما  
لم يخالف الشريعة فهو شريعة .

ولا أريد ان أطيل عليكم فى تعليقي لأن الخمس دقائق يمكن اننى  
تجاوزتها ولكننى أثنى الى الاساتذة القادرين على التشريع والى المشايخ  
المتكئين من علمهم ان يعينوا الحكماء لا بالانتقادات وانما بتقديم  
المشروعات .

والسلام عليكم .

## تَقْيِيْب

فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ الْأَرْنَائِذِ مُحَمَّدٍ خَاطِرٍ  
مُفْتِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تعقيبى على السيد المحاضر ، فى نقطتين اثنتين ، النقطة الاولى  
عندما تعرض الى الدول التى تنفذ الاحكام والقوانين فقال ان بعض  
الدول لا تزال تنفذ القوانين الاجنبية وفيما ذكر القانون المدنى ، وعد  
مصر انها تنفذ القانون الفرنسى المدنى حتى الآن ، ولكنى اخالفه فى  
ذلك ، لأن القانون المدنى عدل أكثر من مرة وعدله الدكتور السنوسى ،  
والاساس فيه الشريعة الاسلامية فيما عدا مسألة الفائدة والربا  
وتكلمت بالامس عنها وقلت ان فى انشاء البنك الاسلامى ما يرفع  
هذا ، وان الربا والفائدة المولودة والقانون المدنى ربما تكون هى  
المسألة الوحيدة فيما عدا بعض عقود الغرض . ومنصوص فى القانون  
المدنى المعمول به انه يرجع الى الشريعة الاسلامية فى تفسير نصوصها  
أو فيما لا يوجد له حكم فى القانون ، هذا بالنسبة للقانون المدنى .  
النقطة الثانية انه قال انه وجد فى مصر الآن لجان تقوم بالتقنين فى  
مجمع البحوث وهى لجان غير رسمية ، وأنا اخالفه فى ذلك مجمع  
البحوث هيئة رسمية فلا يمكنها ان تقوم بعمل او تقنين الا اذا كان  
ذلك هو المطلوب . وقد اشتركت جمهورية مصر العربية فى لجان الوحدة  
مع الجمهورية العربية الليبية فى تقنين أحكام الشريعة ولا تزال اللجان  
المشتركة تقوم بتقنين أحكام الشريعة للعمل بمقتضاها ، ولذلك أقول

ان النية طيبة ، والدول قد اتجهت جميعها للاخذ بأحكام الشريعة .  
فما قاله الاستاذ من أنها لجان غير رسمية فأخالفه فى ذلك ، وانما اقول  
وانضم للسيد وزير الاوقاف الاستاذ راشد عبد الله الفرحان فى اننا  
يجب ان نضع العلاج الآن وان ننظر النظرة الفاحصة للقوانين  
الموجودة ، فما أمكن لنا الاخذ به ، اخذناه وما يخالف الشريعة  
طرحناه ، وهذا هو الطريق الذى به ننفذ الى عملنا سريعا ونحقق  
ما تبتغى الدول الاسلامية من حكم الشريعة الاسلامية . والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته .

## فَقِيْهٌ

الدكتور محمد الغزالي  
المدير العام للدعوة الإسلامية  
(جمهورية مصر العربية)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

المحاضرة بقسميها استوعبت ما يمكن ان يقال ، ففى وصف الروح  
الاسلامى ووصف الواقع الاسلامى استطاع الاستاذ المحاضر ان يبين  
ما يمكن ان نستمع اليه ، لكن لى استدراكا على الواقع الاسلامى الذى  
تعرض له . أنى أريد ان لا أغرر قومى فان التغيرير بالمسلمين يسىء الى  
حاضرهم ومستقبلهم . لقد وقع سرد الواقع الاسلامى ان جمهرة  
القوانين فى الامة الاسلامية بعيدة عن الشريعة الاسلامية ، وهذه  
حقيقة تبدأ من القانون الروحى القانون الدستورى والقانون الادارى  
وقانون العقوبات والقانون المدنى الذى لا يزال صريعا للربا ،  
والاستعداد صراحة من القوانين الاجنبية الى غير ذلك من تعديلات



دخلت على القوانين الاحوال الشخصية كما تسمى ، وكلمة الاحوال الشخصية ، كلمة دخيلة في الشريعة الاسلامية ، لم تعرف في كتاب فقه اطلاقا ، فهي كلمة مترجمة عن الفرنسية ودخل لنا بها ، ومع ذلك فان افساد قوانين الاحوال الشخصية تم فعلا في بلاد اسلامية كثيرة عن طريق تقييد التعدد وتقييد الطلاق وما الى ذلك .

المهم انني ألفت النظر الى المغرب الكبير الذي وقع في يد الفرنسيين وليبيا التي وقعت في يد الايطاليين ، ووادي النيل الذي وقع في يد الانجليز ، وتركستان التي وقعت في ايدي روسيا القيصرية وبقية آسيا كل من هذه البلاد وقعت صريعة لما أسميه على اختلاف الالوان والاعلام ، الصليبية الحديثة .

ان الصليبية الحديثة كانت أذكي وأدهى من الصليبية القديمة ، فالصليبية القديمة جاءت شاهرة سيفها فلمع على حده شعاع أثار فينا مشاعر المقاومة وخصائص المحافظة على الحياة ، فدافعنا عن ديننا الذي طلب منا ان نتركه وان نقتل به ، اما الصليبية الحديثة فقد لجأت الى التسميم البطيء، والتسميم البطيء جاء الى هذا الجسم الاسلامي عن طريق الابتسام والختل فاستطاع ان يخدر هذا الجسم وان يشعره بأنه ما يقصد به شرا وهو عندما الغى الشريعة الاسلامية في مجالات الحياة كلها ، كان يريد بذلك القضاء على الاسلام من رأسه الى قدمه ، من ألفه الى يائه ، فالقضاء على الشريعة لم يكن مقصودا لان القانون الاسلامي يجب ان يلغى ، بل لأن العقيدة الاسلامية يجب ان تجتث جذورها ، وهو حريص على هذا .

امتنا الى الآن لم تدر ان الروح الصليبية هي التي تتحرك من وراء هذا الغدر بالشريعة وهذا التبني الرديء وما وراء ذلك من اخلاق وعقائد . وانا اريد ان ألفت النظر الى ان الاسلام نبهنا حتى لا نمشي مغترين ومخدوعين ، يجب ان نمشي ونحن حذرون فان الله يقول لنا : ( لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ) ويقول لنا : «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم» . ان الحرب التي دارت ضد الشريعة الاسلامية انما هي طليعة الحرب على الاسلام كله تريد ان لا تبقى من هذه الامة ولا وسما ولا رسما .

هذه حقيقة استطاع المستعمر ان يصل اليها عن طريقين ، لقد اصطنع طبقة من الحكام غزاها عقليا وجعلها تعمل له ، رضيت أم كرهت ، احست ام تبلدت ، هي تعمل له وانا اخالف غيرى عندما يقول : ان الحكام المسلمين فى العالم الاسلامي يريدون البديل من الشريعة الاسلامية كي يحكموا بالشريعة الاسلامية . هذا غير صحيح ، ان الحكام المسلمين فى العالم الاسلامي يتعمدون ان لا يحكموا بالشريعة لانهم حقيقة لا يؤمنون بها ويرون انها غير صالحة للتطبيق ، فهذه حقيقة لا نخدع انفسنا فيها ان هؤلاء يريدون شيئا آخر ويوم يحكمون بالشريعة فان هذا الحكم يجب ان نعلم الآن ما يوضع امامه من عوائق .


**أولا :** وجدنا من يقول ان من حق الحاكم المسلم ان يلغى النصوص، واستدل على هذا بكلام فارغ ان عمر بن الخطاب عطل حد السرقة فى عام المجاعة ، وللأسف هذه المقالة تنشر بين جاهل المثقفين ، ان عمر عطل حد السرقة ، هذا كذب ، لا عمر ولا من هو أكبر من عمر ولا من هو دون عمر يجبر على تعطيل حد من حدود الله ، لو ان عمر قطع يده سارق لكان خارجا عن الاسلام ، من قال ان السارق تقطع يده ، هذا غير صحيح بتاتا ، لو أن عمر أقام حد الزنا بثلاثة شهود لكان مضللا ، لو ان عمر قطع يد جائع لكان خارجا عن الاسلام ، عمر عطل ولا يعطل حده ، وكذلك قالوا عن عمر انه الغى سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة وما يستطيع عمر ولا غيره ان يلغى سهمها من اسهم الزكاة ، قرر القرآن انه سهم لهم . انما عمر فعل شيئا طبيعيا عندما وقف تنفيذا خاطئا لنص القائل . فقد كان يأخذ هذا السهم بعض المتعطلين من الشيوخ البدو الذين استسلموا أيام ضعف الامة ، وسمع ذلك فقد ظنوا انهم يسيطرون على هذا السهم بعد ان هزم المسلمون الفرس والرومان وسيطروا على الدنيا . أبقى هؤلاء حق فى ان يأخذوا سهمها باسم تألف القلوب ؟ لا ، فعمر الغى التطبيق لمبدأ لا يمكن ان يلغى أبدا وما يجرؤ أحد على الغائه لكن هؤلاء يريدون ان يقولوا ان الحاكم يوم يطبق الاسلام انه يأخذ منه نصا وحيدا وهو قدرته على وقف احكام الله ، وبذلك نطبق الشريعة ويعطى الحاكم

باسم الاسلام حقا في الغاء ما يريد ، اين اسلام هذا ا هذا كذب على الشريعة الاسلامية وهو نوع من التسميم البطيء كما قلت الخلق طبقة من الناس تكره الشريعة ، وانا والله أعلم ان هناك من يكره الاسلام من اعماق قلبه ، وانهم اذا ذكر الله وحده اشمازت قلوبهم ، واذا ذكر الذين من دونه يستبشرون ، ان هؤلاء يكرهون الاسلام .

شيء آخر وهو القول بأن وجود اقلية دينية في ربوع الامة الاسلامية يمنعها من تطبيق الحكم الاسلامي ، وهذا أيضا من الكذب الذي ينتشر ، ان الله وقاكم ايها الاخوة الجزائريون من وجود اقلية دينية ، والحقيقة ان وجود اقلية بعد ان قرر الاوروبيون من استدراك خطئهم القديم ، وأصاهاهم لويس التاسع في وصيته ان ينتفعوا بالاقليات الدينية الموجودة في ربوع العالم الاسلامي لتشغب على التعليم الديني ، وعلى الحكم بالشريعة ، ولتكون رأس رمح في الكيان الاسلامي تعمل في احشائه . هذا كله يجب ان يعلم فيه الوضع الصحيح . الانجيل نفسه يقول : ( ما لقيصر لقيصر وما لله لله ) ونحن بالنسبة الى المارون في لبنان والاقباط في مصر - قيصر الذي يحب ان يخضعوا له ، ليست لديهم احكام في المواريث فاذا حكمنا مواريثنا في الدولة فهذا حقنا ، ليست لديهم احكام في الجنايات او في الجنح ، فاذا نفذنا الاحكام التي لدينا فهذا قانوننا وهو قيصر الذي أمروا بالخضوع له ، انهم يخضعون لأي حكم يجعل الميراث كله للابن الاكبر او بالوصية ، أو بأي تقسيم ، فلم اذا كان الحكم الاسلامي قانونا قالوا : لا ان أناسا كثيرين بتحريك من الخارج يقولون للمسلمين يوم يتنادون بتطبيق شريعتهم هذا عدوان علينا ، وتعقب ضدنا ، وهذه رجعية قديمة لا نريدها ، والواقع ان هؤلاء أبواق الاستعمار الذي جعل الواقع الاسلامي يمشى في هذه الهاوية ، انني الفت النظر الى ضرورة العودة الى الشريعة الاسلامية لانها جزء من دين نريد ان نعود اليه من ألفه الى يائه ، فان كان الاسلام ربعا وستين أو ربعا وسبعين شعبة فنحن لا نريد ان نترك شعبة واحدة من هذه الشعب، ولنعلم ان الله عز وجل بين ان دينه لا يتجزأ، فاذا كان القرآن مائة وأربعة عشر سورة فان الكفر بسورة واحدة من هذه المائة والاربع

عشر كفر بها جميعا وكفر بمن انزلها ، اننا لا نريد ان نترك ديننا  
فالتشريع الاسلامي هو ضرورة حياة واذا كان الدين غالبا  
يكون عملا للمستقبل فانا أريد أن أقول ان الدين هو الاسلام بالنسبة  
لنا ليس ضمانا للغد ، انما هو ضمان لحاضرنا الآن الى جانب انه  
ضمان لكل ما نريد الحفاظ عليه واقامته لذلك أرى أن أكرر اقتراحى  
الاول ان تكون السبع سنوات الباقية من القرن الرابع عشر سنوات  
انتقال يتخلص فيها العالم الاسلامي من جميع القوانين المستوردة من  
الخارج . وشكرا .

## فَقِيْهِ الإمام موسى الصدر



« بسم الله الرحمن الرحيم »

أولا أتمنى على الاستاذ الزرقاء بما نعرف من مقدرته العلمية ، أن  
يحدد لنا فى جواب على التعليمات اطار الاتحاد على المصالح المرسله .  
المصالح المرسله كما تعرفون فى الفقه الجعفرى لا نعتمدها ولكن أنا  
متأكد ان فى المذاهب الفقهية التى تعتمد المصالح المرسله ليس الامر  
متروكا لرغبات المجتهد او الفقيه يتصرف ويستمد ويفتش كما يشاء ،  
والا فسنعود الى المشكلة التى من اجلها سدت ابواب الاجتهاد .

أبواب الاجتهاد سدت لان فقيها ما كان يرى فى الشئ من المصالح  
المرسله ما يفرض عليه الحكم بالحرمة ، ويرى فقيه آخر ما يدعو الى  
ان يرى وجوب نفس الموضوع ، فأصبح الاسلام فى خطروسدت



أبواب الاجتهاد • وكانت النية حسنة جدا كما قال الاستاذ ابو زهرة بالامس •

فتحديد المصالح المرسله ضرورى وأكثر من ضرورى حتى لا يفتح على الشريعة الاسلاميه نافذة تهب منها رياح الاهواء والرغبات والقوانين المستوردة بصورة مطلقة •

ثانيا : ورد فى كلام الاستاذ مصطفى الزرقاء ان كثيرا من البلاد الاسلاميه اعتمدت الشريعة الاسلاميه فى بعض الحقول كالأحوال الشخصيه ، والقوانين المدنية فى بعض البلاد وهكذا وكان عرضا قويا • ولكن احب ان اضيف الى حديثه وهو غنى عن التفكير ، ان اعتماد حكم أو مجموعة احكام فى اطار نظام غير اسلامى ليس تمسكا واعتمادا للاسلام •

والا فنا بليون – كما قلنا – من الثابت انه اخذ كثيرا من القوانين المدنية المصرية التى كانت معتمدة على الشريعة الاسلاميه • والقوانين النابليونية الشهيرة الى حد كبير مشابهة الى القوانين المدنية المصرية ، والتى اعتمدت من قبل بلجيكا فيما بعد وكثير من الدول الاوربيه أيضا تابعوا ذلك •

اعتماد حكم واحد أو مجموعة أحكام فى اطار النظام العام القانونى الكافر ليس اسلاما • الاسلام ان نضع هذا القانون فى موضعه ، يعنى استنادا من مصادر التشريع لا يكون تنفيذ الحكم مستندا الى مراسيم ، اللهم الا مراسيم اكتشافية تقريرية ، وليست مراسيم تنفيذية ، وأمثال ذلك من الاطر ، والا فليس هناك ما يدعو للتفاؤل بأنه فى بلد ما استندوا الى بعض القوانين الاسلاميه وبعض الشرائع الاسلاميه •

وبهذه المناسبة اؤكد انى مع الاستاذ الغزالى ولست مع صديقنا الفاضل الاستاذ راشد عبد الله الفرحان وزير الاوقاف الكويتى – حفظه الله • أن الحكم على استعداد لتنفيذ القوانين المقترحة عليهم من قبل الفقهاء •

أنا اتساءل هل الحكم يجهلون القوانين الواضحة الصريحة المجمعة فى الاسلام ؟ هل الحكم لا يعرفون ان الخمر محرم ؟ فكيف يبيحونها



ويضعون ضرائب عليها ويستوردونها ويؤجرونها ويسنون الشرائع من أجلها ، أنا لا أنكر مسؤولية علماء الدين اطلاقا ، لا امام الحكام والناس والامة ، لانه عرفت الامة اخطار القوانين الغربية والشرقية المعتمدة والفشل الذريع الذى منيت الامة به نتيجة اعتماد هذه القوانين . ومن جانب آخر عرف لمعطيات القوانين الاسلامية ونتائجها وبصورة خاصة امكانياتها للتطوير ولتلبية الحاجات المعاصرة ، فسوف لا تسمح الامة بأن الحكام يظلون محتكرين سلطات تشريعية تنفيذية ، فيمنعون الامة من ممارسة اسلامها ، فمسؤولية العلماء ليست انهم لم يقدموا قوانين للحكام بل مسؤوليتهم هي انهم ما أوضحوا واقع الاسلام وفشل القوانين وامكانية التطور وعرض التجارب على الامة .

ثم عتابى مولانا سماحة المفتى محمد خاطر الذى يقول انه برىء ونحن كذلك ، مولانا يقول لقد قرر واستعرض الواقع والحقيقة ان الواقع هكذا ولكنه هو ونحن والجميع ان شاء الله سنسعى لتغيير هذا الواقع ولاقرار واقع أفضل .

وأخيرا أذكركم بهذه الآية الكريمة : « يزِيلُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ » ، فى التفسير ان الانسان عندما يأخذ حقا من الطاغوت فهو باطل ، فلا يمكن الا الاطار العام يكون اطارا اسلاميا فيكون فيه الحكم حسب الآراء والاستنباطات أو لا يكون ، فلا يكون هناك من تجميع للفكرة والتثبيت لفشل الاسلام من جديد من جهة أخرى ، والله هو الموفق والمعين .

## تَقْيِبُ

### فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدٍ خَاطِرٍ

### مُفْتِي جَمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

السلام عليكم ورحمة الله :

كلمة بسيطة في التعقيب على سماحة الشيخ الاستاذ موسى الصدر ، أنا حين كنت أصحح واقعة وردت في المحاضرة وهو يسرد البلاد التي وجدت فيها القوانين الاجنبية ، فقال ان مصر فيها القانون المدني الفرنسي فقلت : لا ، ان الموجود قانون معدل غير القانون الفرنسي ومع هذا ( ولم أقل أقبر ) فان الدولة في نهضة تشريعية وفي لجان الوحدة تعمل على تنفيذ احكام الشريعة الاسلامية في جميع قوانينها في المدني والجنائي وهي تطبق احكام الشريعة في نظام الاسرة بحذافيرها ، ولم تخرج عنه . فللقانون المدني والقانون الجنائي لجان التشريع قائمة الآن للعمل بأحكام الشريعة الاسلامية وتطبيقها والاخذ بها .

أقول ذلك تصحيحا لما فهمه سماحة الشيخ الاستاذ موسى الصدر من كلمتي .

## رَدُّ الْأَسْتَاذِ مُصْطَفَى الزَّرْقَاءِ

إخواني وأخواتي :

جاءت تعليقات من عدد من الاساتذة الكرام على محاضرتي ، بدأ الملاحظات الاستاذ الشيخ عبد الله المجاهد الشماحي فتساءل لماذا

جعلت الاصلاح الروحي في تحديدي لمفهوم الاسلام ، جعلته ثاني الاصول ولم اجعله أولا ، والجواب واضح وهو اننى لما حددت اطار الاسلام لكى اصل منه الى اطار تحديد للشريعة الاسلامية ، ثم لكى أصل بذلك الى المفهوم المقصود بروح الشريعة انما بدأت فى تحديد اطار الاسلام ببيان الاصل الذى جاء به الاسلام لتحرير العقل والعقيدة ، ثم لتصفية وتطهير الروح وتأسيس صلة العبد بربه عن طريق العبادة ، ولا شك ان العقيدة وتحرير العقل فيها من الحرافات هو اساس الايمان ، وكذلك كان موقعه اولا وتأتى قضية تطهير الروح وتوثيق صلتها بالله تعالى، تأتى ثانيا عن طريق العبادة .

ثم يقول الاستاذ الشماحي ايضا ان روح الشريعة هو الايمان بالله ، انى استميج الاستاذ عذرا فى أن أقول : نحن لسنا فى الكلام فى هذا الصدد ، الايمان بالله لا نقول هو روح الشريعة ، بل هو اساس ، أساس كل الاسلام الذى يقوم كنظام للحياة شامل ناظم لسلوك الانسان فى الطريق الى ربه ، هذا هو اساسه الايمان بالله وباليوم الآخر ، ولكن نحن لما جاءنا موضوع طرح علينا ، لم نختر نحن صيغته وهو روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامي ، لما يأتينا موضوع هكذا « روح الشريعة الاسلامية » هل نفهم منه الايمان ؟ هل كان واضح عنوان الموضوع عاجزا عن ان يقول الايمان بالاسلام ؟ فلذلك نحن تقيدنا بحدود الموضوع الذى جاءنا لنكتب فيه كما اختير لنا عنوانه ، ولا شك انه لا يفهم ناظر فى هذا الموضوع ان المراد بروح الشريعة هو الايمان وان كان الايمان هو اساس كل شئ فى الاسلام .

على أن سؤال الاستاذ الشماحي او تعليقه على هذا الموضوع ثبت لدى ضرورة مسلك سلكته فى محاضرتي وهو انى بدأت بتحديد هذه المفاهيم ، ذلك انه لما جاءنى عنوان المحاضرة وجدت ان كلمة روح الشريعة الاسلامية كلمة فيها شئ من الغموض فى العنوان ويحتار واقف أمام هذا الموضوع اذا اراد ان يكتب فيه . يحتار من أين يمسك به وما هى جوانبه وما هى حدوده ، وأن كلمة « روح » فيها ما فيها من الغموض فى المقصود ولكنى لهذا السبب وخشية من ان امشى فى

طريق حدود الموضوع ويفهم سواى طريقا آخر ، أحببت ان أحدد الاطار الذى فهمته من الموضوع مبتدئا من تحديد مفهوم الاسلام لان روح الشريعة الاسلامية بينت فى مقدمة محاضرتى وفيما اختصرته منها ، بينت ان العنوان المركب يجب ان تحدد مفاهيم اجزائه لكى يمشى الكاتب فيه على بصيرة ، فلا يكون هو ماشيا فى واد وغيره فى واد آخر ، فبقيت متحيرا، ولو أطلت فى المحاضرة، ان أخصص بعض الصفحات لهذه التحديدات للمفاهيم أولا ، ثم ترجع عندي ان أفعل وجاء تعليق الاستاذ الشماحي مؤيدا لوجهة نظرى فى ضرورة هذا التحديد والحمد لله .

أخونا الكريم الاستاذ الباحثة الدكتور احمد الشرباصى يقول فى تعليقه - يروى ما نقله مالك رضى الله عنه - فى موضوع زوجة المفقود ويعلق على قولى بأن عمر - رضى الله عنه - قد ميز فى حكمه الاستحسانى بين زوجة المفقود وبين أموال المفقود ، فالزوجة لحم ودم ولا يمكن قياسها على قياس الاموال ولذلك المفقود الذى يحكم الاستصحاب يفرض استمرار حياته الى ان يقوم دليل على وفاته ، هذا وان كان الاصل فى ذلك فعمر - رضى الله عنه - اعطى للزوجة حكما استثنائيا من القواعد فحكم بتطبيقها من زوجها بعد مضي اربع سنوات فى حالة السلم وسنة واحدة من عودة المحاربين فى حالة الحرب ، أما أمواله فتبقى الى ان يقوم دليل على وفاته اما ببينة او من قرائن الاحوال بوفاة اقرانه فى بلده ، فأستاذنا الشرباصى يقول ان حكم عمر هو فى الاموال كالزوجة ، يعنى أجرى على الاموال حكم الزوجة الاستحسانى وتوزع أموال المفقود بعد اربع سنوات بين ورثته كما تتطلق زوجته ، وجوابى على هذا ان الذى احفظه فقها هو ما قلته انا من ان عمر رضى الله عنه ميز بين الزوجة والاموال ، فالاموال بقيت على القاعدة وهى قاعدة الاستصحاب المعروفة فى الفقه ان الشيء الثابت قبلا يحكم استمراره الى ان يقوم الدليل على خلافه وعندئذ اموال المفقود لا توزع ميراثا بين ورثته الا بعد ان يثبت موته اما ببينة او بقرائن الحال لوفاة اقرانه ، والفقهاء مثلا كالحنفية حددوا وفاة الاقران اذا تعذر استقصاؤهم فى بلده ، حددوه بأن نهايته

تسعون سنة أما الزوجة فهي التي استثنى عنها عمر في حكمه الاستحسانى - هذا ما أحفظه - على كل حال إذا كان الاستاذ على يقين مما يقول فمرجع ذلك كتب الفقه التي لا نملكها الآن .

ولكن حفظى هو هذا التمييز ويغلب عنى الآن من كتاب الذاكرة ان ابن رشد فى بداية المجتهد ينص على هذا التمييز فى قضاء عمر وقد ذكرت الاستاذ الكبير أبا زهرة فى هذا الموضوع ماذا يحفظ ، فأيد رأى الاستاذ الشرباصى بمقتضى قاعدة ولم أفهم منه تأييده هذا عن تذكر بنقل ولكن ان الحكم بتطليق المرأة مستند الى الحكم بوفاة الزوج ومتى حكم بوفاته فوفاته سواء بالنسبة للاموال وللزوجة ، ولكن الذى اعرفه من الفقه انه لا يوجد اى مانع من ان يعتبر الانسان ميتا بالنسبة الى بعض الاحكام وحيا بالنسبة الى بعض آخر ، والفقهاء لهم فى هذا نصوص صريحة فى ان الشئ يمكن بطريق الاستصحاب ان يعتبر بالنسبة لحال على شكل وبالنسبة لحال أخرى على شكل آخر فمثلا ، فى المفقود نفسه يقول الحنفية ان الاستصحاب يصلح حجة للدفع ولا يصلح حجة للاستحقاق ويبنون على ذلك ان المفقود يعتبر ميتا منذ فقدانه بالنسبة لاستحقاقه هو من غيره ، فلو مات مورث للمفقود فان المفقود لا يعطى نصيبه ، وانما يحبس النصيب حتى تثبت حياته ان عاد حيا ، ولكنه بالنسبة لما يستحق منه أى كأمواله بالنسبة لورثته يعتبر حيا مستمر الحياة فلا توزع أمواله ميراثا بين ورثته الا بعد ان تثبت وفاته ، فهم قد اعتبروه ميتا بالنسبة لما يستحق ، ويعتبرونه حيا بالنسبة لما يستحق منه كالميراث ، فليس بدعا من الامور ان يحكم بالفقه لأصل لاجل ناحية من وجهه ونفس الشئ يعتبر على خلاف ذلك بالنسبة لناحية أخرى ، حتى ان للفقهاء فروعا لهذا الموضوع اغرب واعجب ، فهم مثلا ينصون بصراحة على انه لو قال احد لآخر لك على فلان فأنكر الدين ولم يستضق المقر له ان يقيم البينة فان الذى اعترف بالكفالة يؤخذ بالدين وان لم يثبت الدين على المدين الاصيل ، وهذا من شؤون ثبوت الفرع مع عدم ثبوت الاصل ، فاذن لاننا نأخذ الانسان باقراره فلا مانع من ان يثبت حكم بالنسبة الى اساس ناحية ما ، ولا يعتبر ثابتا نفس الاساس بالنسبة الى ناحية أخرى وهى قضية معروفة فى الفقه .



على كل حال فيما يتعلق بزوجة المفقود المرجع هو المراجع التي لا نملكها وأنا لا أبرئ نفسي من احتمال الخطأ أو النسيان ، وإنما كتبت ما كتبت من كتاب الذاكرة .

ثم الاستاذ الشرباصى - حفظه الله - وأدام نفعه وعم فوائده السيل ، علق على ما بينت من حركة مجمع البحوث فى تقنين المذاهب تقنين فقه كل مذهب على حدة وأنهم انجزوا تقنين عقد البيع من المذاهب الاربعة وهو عمل حميد مشكور ، منتقدا بأن من الواجب أن يدخل أيضا فقه المذاهب الاربعة الاخرى وهى الامامى الجعفرى والزيدى والظاهرى والاباضى ، وهذا لا يعترض به على فأنا وضحت عملا لمجمع البحوث يقوم فيه بحركة تقنينية وأنا شرحت الامر الواقع فقلت انهم اخرجوا كذا وكذا . . وان مجمع البحوث هل يتابع العمل فى تقنين المذاهب أو لا ؟ فهذا من شأن المجمع .

الاستاذ راشد عبد الله الفرحان وزير الاوقاف فى دولة الكويت علق أيضا تعليقا قال فيه انه يرى ان روح الشريعة ، ان الشريعة كجسم الانسان واعضائه وان روح الشريعة هى الادلة التى تعتبر كالروح بالنسبة لجسم الانسان ، فيرى ان الادلة هى الروح وان الاصل فى العبادات التوقف كمان الاصل فى المعاملات المقاصد ، وقال هذا هو الروح الذى يجب ان نعالجه .

جوابى على هذا اننى حددت اطار الموضوع من قول العنوان روح الشريعة الاسلامية واعتقد ان كل قارئ لهذا العنوان من اهل العلم لا يستطيع ان يفهم من كلمة الروح هنا معنى الادلة والذى وضع صيغة العنوان - وهو لا شك وضع من قبل علماء فى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية - انه يستطيع لو اراد معنى الادلة ان يقول ادلة الشريعة ، ولذلك لا أرى ان هذا ينافى ، وان كان الدليل له قيمته وشأنه ، ولكن معنى الروح كما فهمته استيحاء ممن يقولون اليوم نص القانون وروح القانون ، فمن هنا استوحيت معنى الروح ولا اعتقد ان المقصود سواه .

فضيلة الاستاذ الجليل مفتى الديار المصرية الشيخ محمد خاطر ، وجه اعتذارا على قولى فى قسم واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم

لما استعرضت واقع التشريع ثم بينت الاتجاه اليميني اليوم ، فقلت ان مصر لم تغير قانونها الفرنسي الذي كانت عليه من أيام الاستعمار ولم تزل متأثرة بالتشريع الفرنسي الذي تعتبره هو الطريق القانوني فهي تشريعاتها الوضعية ، فاعترض فضيلته - حفظه الله - على ذلك بأن مصر غيرت القانون الى قانون آخر فيه موافقات للشريعة الاسلامية هو القانون المدني الجديد ولم تبق على التشريع الفرنسي ، انى فى هذا الشأن أقول - وأنا على ثقة مما أقول - ان مصر كما هو معروف كانت أخذت من عهد بعيد اكثر من تسعين عاما القانون الفرنسي الذى هو بعنوانه القانوني يسمى Code Napoléon بنصه الحرفي حتى انهم كانوا عندما يختلفون على معنى لفظ او جملة فى القانون بصيغته العربية يرجعون الى الاصل الفرنسي ليحل المشكل ، ثم بعد ذلك على يد الاستاذ السنهورى - رحمه الله - واللجان التى عملت معه منذ سنة 1930 الى أواخر الاربعينيات وضعوا القانون المدني المصرى الجديد والذي لا يزال الى اليوم والذي اخذته سوريا بتعديل وهكذا ، فهذا القانون وان كان غير القانون السابق ولكنه قائم على اصوله ، فالقانون المصرى الجديد هو كله مستمد من الفقه الاجنبى ، ونصوصه قد يوجد فيها بعض الموافقات مع الشريعة ولكن موافقات بعض الاحكام فى القوانين الوضعية مع الشريعة ، اذا اتفقت مع بعض احكام الشريعة لا يقال انها مستمدة من الشريعة لانها كلها فى صيغها ومراجعتها ومستمداتها تمت ايديها الى الفقه الاجنبى والمصادر الاجنبية ذلك الفقه الذى مراجعه لاستاذ الجامعة وللقاضى وللمحامى وللباحث وللشراح تقطعنا عن الفقه الاسلامى كل القطع ، فلذلك القانون المصرى الجديد وان كان غير القانون السابق الذى هو ترجمة حرفية ، لكنه قانون أجنبى بكل معنى الكلمة ووجود بعض احكام موافقة لفقهنا فيه لا يجعله متفقا مع الشريعة فى شىء أبدا ، وعلى سبيل المثال ، لو رجعنا الى القانون الفرنسي القائم اليوم فى فرنسا Code Napoléon لو اخذنا مثلا بحث القرض الذى يسمونه عارية الاستهلاك Prix de consommation لرأينا احكام القرض فى القانون الفرنسي تكاد تكون نسخة طبق الاصل عن احكام القرض فى المذهب الحنفى ولكن هل هناك من العلماء الفرنسيين أو من الباحثين

القانونيين المصريين ، من يرجع في تفسير احكام القرض في القانون الفرنسى الى مصادر في فقه الشريعة الاسلامية أبدا ! ولو انها متفقة معه لانهم يعتبرون ان احكام القرض في القانون المدنى الفرنسى مراجعها الفقه الرومانى او آراء علماء القانون في ذلك الوقت ، ونحن لما نطالب بقانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى انما نريد قانونا لا متفقا فقط في الاحكام مع احكام الفقهاء، بل مصحوبا بمذكرة ايضاحية تبين في كل حكم من اين استمد في اقوال فقهاءنا او من أصول فقهاءنا وقواعده ، هل هو من آراء ابي حنيفة او مالك او الشافعى او احمد او غيرهم من الائمة المجتهدين الذين لم تدون لهم مذاهب ، واعلام فقهاء الذين ملأوا الارض علما وكادوا ان يكونوا هم المرجع في التفسير والشرح والايضاح والتطبيق في القضاء والوراثة وما الى ذلك ، ولذلك لا أرى ان ما أورده فضيلة الاستاذ محمد خاطر حول القانون المدنى المصرى الجديد يتفق في كثير من احكامه مع الشريعة ، ان هذا شيء يذكر ، بل اقول انى اعرف مصادر القانون المصرى الجديد وان مصدره الاساسى الرئيسى هو المشروع الفرنسى الايطالى الذى عندما فكرت فرنسا وايطاليا فى ان تضعا او توحدتا تقنيننا مدنيا لديهما لانهما كلتاها دولتان ذات اصول لاتينية ، للجوار ولصلة المعاملات بينهما ألفوا لجانا عدة وضعت مشروعا موحدتا للدولتين سمي « مشروع

القانون المدنى الفرنسى - الايطالى Le Code Franco-Italien

بقوا نحو 30 سنة يضعون فيه وألفوا في مذكراته مجلدات سبعة ولكن في النهاية لم تقبل كل من الدولتين ان تدمج تشريعها المدنى مع الاخرى في قانون موحد وبقيت كل منهما مع قانونها ، هذا المشروع « الايطالى الفرنسى » هو الذى اتخذ اماما في مشروع القانون المصرى الجديد ، ولذلك هذا ليس هو الذى ندعو اليه ، نحن عندما أردنا في سوريا ان تأخذ القانون المصرى قاومنا وطلبنا ان يوضع قانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى ، أرادوا ان يخذعونا ويقولوا : تعالوا هذا هو المشروع بين أيديكم ، فماذا تجدون فيه من مواد تخالف الشريعة الاسلامية ، فنحن على استعداد لتعديلها . فقلنا لهم : ليس المهم المخالفة والموافقة ، قد نخرج بضع مواد مخالفة تعدلونها ولكن المواد ولو بقيت احكامها متفقة مع الفقه الاسلامى فان مرجعها الفقه الاجنبى ،

وان هذا سيربط نظر استاذ الجامعة، والدارس ، والقاضى ، والمحامى ،  
والشارح ، والباحث ، سيربطه بعجلة الفقه الاجنبى فى كل تفسير ،  
وتوسع ، وقياس ، وكل ما لم يرد عليه نص فى القانون لانه يرجع الى  
المنابع التى استمد منها ونحن نريد قانونا يكون مستمدا من منابعنا  
حتى يكون ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، وابن حزم ،  
وأمثالهم هم مرجع القاضى ، والشارح ، وأستاذ الجامعة ، فى هذا  
الفقه العظيم الذى ملأ الدنيا عدلا ، ونظاما ، وقواعد ، وأحق كل حق .

ثم فضيلة الاستاذ الشيخ محمد خاطر اعترض على فى تقسيمى  
المحاولات اليوم فى وضع تقنيات مدنية مستمدة من الشريعة  
الاسلامية وفقها ، فقسمت الاعمال الى رسمية وغير رسمية ، فقلت  
هناك اعمال اخذت صفة رسمية واخرى شعبية ، ومثلت للشعبية  
بالحركة الميمونة الكريمة فى مجمع البحوث فى مصر من تقنين كل  
مذهب على حدة ، فقال : ان هذه اللجان ليست شعبية وهى رسمية ،  
فاقول ان هذا من المحتمل ، فهذا يتوقف على ان نحدد معنى الرسمى  
فاذا أردنا من الرسمى لجنة ألفت من قبل اصحاب السلطة التشريعية  
لكى تضع مشروعا على اساس انه اريد به ان يأخذ فيناقش ويقر  
ويكون تشريعا نافذا ، فلجان مجمع البحوث الكريم ليست رسمية ،  
وأما اذا أردنا من الرسمى انه عمل تطوعى من هيئات رسمية فعمل  
مجمع البحوث رسمى !

أما المشروع الرسمى مثلا فاليسوم فى المملكة الاردنية تقرر فى  
مجلسى النواب والاعيان تأليف لجنة تقوم بوضع مشروع لقانون مدنى  
مستمد من الفقه الاسلامى وكان لى الشرف فى أن اختار خبيرا قانونيا  
وشرعيا فى هذه اللجنة وقد جئت مع زميل لى الى مصر وقابلنا الاستاذ  
البيصار - حفظه الله - فى مجمع البحوث واخذنا من عنده التقنيات  
للمذاهب التى أشرنا اليها ، فهذا عمل رسمى ، لانه لجنة رسمية  
كلفتم بقرار رسمى من مجلسين تشريعيين وهى تسير بعمل لتقدمه الى  
المجالس لتقره ليصبح قانونا .

فضيلة الاستاذ الجليل الاخ الكريم المجاهد بقلمه ولسانه - حفظه  
الله - الشيخ محمد الغزالى تكلم أيضا بمناسبة محاضرتى وبين فيما



فهمت وقد كان الكلام لا يصل الى اذننى بشكل واضح من الصدى الذى يشكو منه الجميع ، وأنه أبدى ملاحظة لما قلت : ان الاحوال الشخصية فى واقع التشريع فى البلاد الاسلامية معظمها مستمد من الشريعة الاسلامية بمعناها الواسع ، ولا من مذهب فرد ضيق الا فى بعض البلدان الاسلامية خرجت عن هذا وأتيت بمثل لتركيا ، فقال - على ما فهمت - حتى تقنيات الاحوال الشخصية فى البلاد العربية ليست مستمدة استمدادا كاملا من الشريعة ، على أن هذا ليس فيه اعتراض ، فلا موجب هنا للمناقشة ، وانما هو توضيح لواقع الحال .

ثم سماحة الامام موسى الصدر - حفظه الله - يقول فى تعليقه انه يحب تحديد معنى المصلحة المرسللة لما اشرت الى قاعدة المصالح المرسللة والاستصلاح كيلا يظن ان المصلحة المرسللة متروكة عفويا لتقدير كل انسان من فقيه او غيره ، أو تقدير الحكام فيجب ان نحدد المصلحة المرسللة وشرائطها وضوابطها ، والجواب على ذلك ان هذا يتعلق بضوابط المصلحة المرسللة ، والواقع أنا ان لم اعرض هذه الضوابط بتفاصيلها ، ذلك لان المصلحة المرسللة ليست هى الموضوع الرئيسى فى محاضرتى ، وانما أتيت بها كطريق يدل على روح الشريعة ، وأشرت اليها اشارة عابرة كما اشرت الى كثير من غيرها ، ولذلك هنا اطمئن الاستاذ - حفظه الله - وأقول بأن المصلحة المرسللة مبحوثة على أيدي فقهاءنا ، وعلماء اصول الفقه ، بحثا مستفيضا ، مقسمة فيه الضوابط الى أنواع ثلاثة منها ما يتعلق بضرورات الحياة وهى صيانة النفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، والدين ، ومنها ما يتعلق بالحاجيات التى لا تنعدم الحياة بدونها ولكنها تتعرقل ، ومقسمة الى التحسينات ولكل منها ضوابط حددها الفقهاء ، والاستاذ الدكتور صبحى الصالح أفاض بالامس فى المصالح المرسللة وبين من شرائطها أيضا ما قد يكون فيه الكفاية ، وان كان لى على بعض ما قال من الاطلاقات ملاحظة لو أتيج لنا الوقت لبيناها .

هذا هو الذى أتذكر ان اساتذتنا الكرام - حفظهم الله - وأدام نفعهم لهذه الامة قد أدوه من تعليقات .



## فَقِيْهٌ

### فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ الْأَيْمَنَازِ مُحَمَّدٍ خَاطِرٍ مُفْتِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الاستاذ الكريم مصطفى الزرقاء عرض جزءا من الملاحظة ولم يعرض الجزء الآخر ، لأن ملاحظتي مكونة من قسمين : القسم الاول هو اننى قلت له ان مصر قد عدلت القانون المدنى تعديلا هو فى احكامه كما اتفق وكما قال ، فلم اقل له فى مصادره ، وانما قلت فى معظم احكامه فيما عدا الفائدة او الربا - وهو افطع شئ - وعقود القرض ، ولم اقل له اننا سنبقى عليه بدليل ملاحظتي التالية التى قلت له فيها ان مجمع البحوث يقوم بالتقنين وهو الآن يقوم بتقنين القانون المدنى ( قانون المعاملات ) فى جميع المذاهب وكل على حدة ، فلو أنى كنت أريد ان أقول له ان القانون قائم وأصل من الشريعة ، ما كنت متناقضا مع نفسى حين أقول له : اننا نقنن القانون المدنى الآن فى مجمع البحوث ، اذن كنت أقول له - وقد صححت ذلك امامه حين الرد على سماحة الامام موسى الصدر وبينت الوضع وقد اعترف بأن كثيرا من الاحكام مأخوذ من الشريعة الاسلامية ، أما أنى أقول له ان مصدرها الشريعة الاسلامية، او انى اريد ان ابقى عليه بدليل اننا نعمل الآن تشريعا فى مجمع البحوث لجميع المذاهب الفقهية كل على حدة من أحكام الشريعة الاسلامية من القرآن والسنة ، وهذا هو ما نقوم ونعمل به ، وهو بيان لاجابة السيد الاستاذ المحاضر على السؤال أو الاعتراض .

# روح الشريعة الإسلامية

دَوَاقِعُ النِّشْرِيعِ الْيَوْمِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ  
لِلدَّكْتُورِ عَبْدِ الْقَهَّارِ مَذْكَرٍ



عميد كلية الحقوق بجامعة جاكارتا - اندونيسيا

- سيدى الاخ الرئيس
- سيدى الوزير
- حضرات السادة العلماء الاجلاء
- اخوانى الطلبة والطلبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا  
محمد صلى عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقبل البداية فى كلمتى عن الموضوع المذكور ، يشرفنى ان  
أقدم شكرنا الجزيل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وبالانحصار وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وعلى رأسها  
معالي الوزير المسلم الكبير السيد مولود قاسم حفظه الله وأعلى مقامه  
على دعوته لنا .

أوجه شكرى هذا علما منى بان الدعوة لمسلمى اندونيسيا الى هذا  
الملتقى معناه ان المسؤولين فى هذه الدولة لهم اهتمام كبير باخوانهم  
المسلمين فى اقاصى البلاد من العالم الاسلامى ودانيتها .

ولا يخفى عليهم ان الاقليات الاسلامية فى بلاد جنوب شرق آسيا  
يعانون الآن صعوبات كبيرة من اضطهاد ، وظلم سواء من المعتدين  
الاجانب أو من مواطنيهم انفسهم .

فمسلمو الفلبين الذين لا يزالون يقاومون لأجل كياناتهم - كما  
لا يخفى عليكم - دليل على حيوتهم المناضلة التى تستحق عطفنا  
ومؤازرتنا وتضامننا جميعا ، وفى غير الفلبين فالمسلمون فى تايلاندا  
الجنوبية وفى برما وفى كمبوجا وفى الهند الصينية كذلك يستحقون  
اهتمامنا الكبير .

واذ شكرنا على بعض البلاد العربية التى تفضلت فأرسلت وفودها  
الى جزر الفلبين لمؤاساتها ، فانما نرجو من بلاد العالم الاسلامى  
الآخرى اهتمامها بالاحوال كذلك .

والحقيقة ان اخواننا المسلمين شعوب بلاد جنوب شرق آسيا بما  
فيها مسلمو اندونيسيا وملايسيا لا يزالون تتهددهم أخطار الصليبية  
والشيوعية والهندوكية والبوذية واللا دينية ما جعلنا دائما على يقظة  
ومساعدة ومؤازرة سيدى الرئيس .

ان الموضوع الذى اخترته هو الموضوع الاول ومنهاجى فى البيان  
عنه هو اننى أبحث فيه من ثلاث نواح :

الناحية الاولى : ما هو العالم الاسلامى بعد الحرب العالمية الثانية ؟  
أين هو وكيف هو من الشريعة الاسلامية ؟ وما هو التشريع الوطنى  
فى كل بلد من هذه البلاد .

**الناحية الثانية :** ما هي الشريعة الاسلامية ؟ ولماذا يجب علينا العمل بها لحياة الامم الاسلامية ؟ وهل هي خاصة بالمسلمين أم تعم غيرهم من البشر ؟ .

**الناحية الثالثة :** كيف السبيل الى العلم بالشريعة الاسلامية؟ وكيف السبيل الى العمل بها ؟ وكيف نوحّد تشريعاتنا في العالم الاسلامي على ضوء الشريعة الاسلامية ؟ والكلام على هذا المنهاج قد أخذ وقتا طويلا ، ولكني اجتهد في ان اختصر فيه قدر الامكان .

فالعالم الاسلامي الذي نحن عليه اليوم لم يكن يوجد يوما واحدا انه بدأ من مكة ثم المدينة بلاد العرب ثم سوريا ثم تركيا ثم روسيا ، ومن سوريا الى مصر الى ليبيا الى تونس الى الجزائر ، الى المغرب الى اسبانيا . ومن جزيرة العرب شرقا الى العراق ثم ايران ، الى افغانستان ثم الى بلاد ما وراء النهر والى الجنوب الشرقي من جزيرة العرب الى باكستان الى الهند ، الى بورما ثم الى جزر الملايو واندونيسيا وجزر الفلبين . ومن الغرب الى فرنسا وايطاليا ومن تركيا الى البلقان ثم أوروبا الشرقية . وقد أتى حين أن نقصت من العالم الاسلامي بلاد الاندلس ، بلاد البلقان ، جنوب ايطاليا ، ثم ذهبت كذلك أواسط آسيا وفلسطين .

والمسلمون بدأوا من أفراد في مكة ثم أسر ، ثم جماعات ثم مجتمعات ثم شعوب ثم أمم ودول .

ودستور الشريعة الاسلامية في كل ادوار العالم الاسلامي في التاريخ كانت عقيدتهم وقوانينهم الفرعية ، حتى اذا جاء الاستعمار الاجنبي ، واستطاع أن يحكم عليهم صارت الشريعة الاسلامية تنقص شيئا فشيئا ، ولم تبق منها الا أحكام الايمان والتوحيد وأحكام الاحكام الشخصية .

واذا أردنا ان نصور العالم الاسلامي بعد الحرب العالمية الثانية ، فانا نستطيع أن نقسمه الى ثلاثة أقسام .

**القسم الاول :** وهو الدول الاسلامية المستقلة التي تصرح قانونيا أنها دول اسلامية بذكر مادة أو مواد في دساتيرها ونستطيع ان ندرج في هذا القسم الدول الآتية :

- 1 - المملكة العربية السعودية
- 2 - المملكة الهاشمية الاردنية
- 3 - المملكة المغربية
- 4 - الجمهورية العربية المصرية
- 5 - الجمهورية العربية الليبية
- 6 - الجمهورية التونسية
- 7 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 8 - جمهورية اليمن الشمالية
- 9 - الجمهورية العربية السورية
- 10 - جمهورية السودان
- 11 - الجمهورية العراقية
- 12 - دولة الكويت
- 13 - دولة الامارات العربية فى الخليج
- 14 - جمهورية موريطانيا الاسلامية
- 15 - الجمهورية الباكستانية
- 16 - المملكة الايرانية
- 17 - المملكة الافغانستانية ( حدثت حادثة سياسية فى اثناء  
الملتقى أن صارت المملكة جمهورية )
- 18 - مملكة ملايسيا
- 19 - مملكة مسقط وعمان .
- 20 - جمهورية الصومال
- 21 - جمهورية اليمن الجنوبية

فى جمهورية كلديف وملديف فى المحيط الهندى  
والقسم الثانى من العالم الاسلامى تلك الدول التى أغلبية سكانها  
مسلمون ، ولكن دولهم لم تصرح قانونيا على أنها دول اسلامية ، ومز  
ذلك :

- 1 - جمهورية تركيا
- 2 - جمهورية اندونيسيا
- 3 - جمهورية بنغلاديش



4 - جمهورية نيجيريا

5 - جمهورية البانيا ؟

ولم تسعفنى معلوماتى القليلة عن الدول الاسلاميه فى افريقيا ،  
ولعل حضراتكم لديكم معلومات كامله عنها .

والقسم الثالث : هو مجتمعات اسلاميه كبيره كانت أو صغيره  
كأقليات تعيش فى دول غير اسلاميه ، وأظن ان وجود المجتمعات أو  
الجماعات الاسلاميه فى قاره أوروبا والولايات المتحده ، وأمريكا  
اللاتينيه ، وبلاد السوفييت ، وبلاد الصين ، وبلاد الهند وبلاد  
استراليا فى الوقت الحاضر اكثر بكثير منهم فى العصور الماضيه .

وهناك الاقليات الاسلاميه فى الفلبين ، فى تايلاندا ، فى كمبوديا ،  
بورما ، فى سيلان ، فى فيتنام الجنوبيه ، فى كوريا ، فى اليابان ،  
فى لبنان ، فى دول افريقيا وفى الحبشه ، وفى غيرها من البلدان  
الاخرى لم تحضر اسماؤها .

سيدى الرئيس :

والآن بعد ما ذكرنا دول وبلاد الاسلام والمجتمعات والاقليات  
الاسلاميه التى يقدر عددها نحو 750 مليوناً من النفوس ، أحببنا أن  
نعلم كيف أحوالها القانونيه أو التشريعيه فيها .

وبما ان الاحوال التشريعيه من كل بلد تتعلق دائماً بأحواله  
السياسيه فنستطيع أن نقول ان جميع البلدان الاسلاميه والتى  
أصبحت الآن دولا مستقله على وجه عام كانت مستعمره لدول غربيه  
مسيحيه ، اللهم ما عدا الحرمين الشريفين وتركيا وايران وافغانستان  
واليمن ، وما عداها فكاد يكون كلها كانت مستعمرات اجنبيه غريبه .  
فلنأخذ امثله على مصداق قولنا المذكور بأن الاستعمار - قليلا كان  
أو كثيرا - كان عاملا قويا لزوال احكام الشريعه الاسلاميه واحلال  
الاحكام الغربيه محلها .

فمملكة ملايسيا مثلا كانت أحوالها التشريعيه كما يأتى :

ففى تاريخ ملايسيا القديم ملايسيا كانت جزءا لإمبراطوريه سرى  
ويجايا السومتراتيه فى اندونيسيا ثم صارت بعد ذلك جزءا من

امبراطورية ماجافاهيت الجاوية فى اندونيسيا ، ولكنها لأوامر منها أصبحت مستقلة بعد ان تقبلت الاسلام ديناً لها وبقيت ملايسيا دولة مستقلة بعد الاسلام ، ولكن أتى حين من الدهر أن مملكة سيام البوذية أو تايلاند قد أغارت على ملايسيا مرة تلو مرة . ولما استقرت الاحوال السياسية فى ملايسيا ، أصبحت فى القرن الثالث عشر الى الخامس عشر محطة الشعوب التجارية فى آسيا ، وكان المسلمون أصحاب قوة وسلطان فيها حتى اذا جاء البرتغاليون اسقطوا العاصمة وهى ملقا فى 1511 ، وبعد زوال حكمهم عادت ملايسيا مستقلة على شكل دول اسلامية صغيرة .

فلما جاء الحكم الانجليزى فى القرن التاسع عشر الى ما قبل عشر سنوات ماضية تقريباً أصبحت مستقلة الى اليوم .

أيها السادة ، لم أذكر تاريخ ملايسيا المذكور الا رغبة فى معرفة علاقات الحكم بالتشريع ففى الحكم الانجليزى كانت ملايسيا وأعنى شبه جزيرة الملايو وملايسيا الغربية ، كانت ذات 9 سلطنات و 3 مستعمرات مباشرة وهى : سنغافورة ، ملقا ، وجزيرة فيتانج .

ففى التسع السلطنات كانت الشريعة الاسلامية فيها قائمة ذات المفعولية القانونية فى :

١ ( الاحوال الشخصية

2 ( الاحكام الجنائية فى المخالفات الدينية فى جرائم التعزير مثل :

الخلوة بالاجنبية ، وعدم الصيام فى شهر رمضان بلا عذر ، وعدم صلاة الجمعة لمن تجب عليه فى بلده وهو غير مسافر ولا مريض ، وعدم دفع زكاة الفطر .

وأمثال هذه الاحكام الاسلامية الجنائية والمدنية كانت ولا تزال حتى الآن قائمة قانونية تحت سيادة السلاطين والامراء فى سلطناتهم التسع . بينما تسير هذه القوانين الشرعية فى مستعمرات الانجليز الثلاث المذكورة فى عهدهم ولم تقم حكومة الفيدرال الملايوى فى كوالالمبور بتغيير شئ من تلك الاحكام .

والانجليز كانوا فى ملايسيا يقيمون دولة ذات سيادة ولها سلطة قضائية مزدوجة ، فالاحكام المدنية والجنائية والادارية فى مستعمراتهم وفى سلطنات امراء و سلاطين الملايو ، نافذة كذلك ، فجناسيات السرقات والقتل والتعذيب والاختلاسات والعقود كلها كانت خاضعة للقانون الانجليزى السارى فى البلاد والانجليز كانوا يفوضون أمور الاسلام المدنية والجنائية الى أهالى البلاد ، وهذا كان دأبهم الاستعماري ولكن فيما يتعلق بالاموال والنفوس والمطاط والقصدير فهم تمسكوا بملكيتهم تمسكا قانونيا انجليزيا .

هذا مثال فى ملايسيا .

وهاكم مثالا آخر وهو التشريع فى اندونيسيا :

( كانت اندونيسيا فى عهودها القديمة أعنى من القرن الثالث الى القرن الرابع عشر ) كانت امبراطوريات هندكية وهى امبراطورية ويجايا ومجافاهيت ، وكانت الاخيرة من أعظم الامبراطوريات ، ثم جاء الاسلام من شبه جزيرة العرب عن طريق فارس والهند . وذكر المؤرخ الانجليزى « توماس أرنولد » بان الاسلام وصل الى أحد سواحل سومترا الغربية فى القرن الثامن الميلادى ثم انتشر فى شمال سومترا ، أواسطها ثم جنوبها ، ومن ملايسيا الى جاوا كاليماتان وسولاويس وغيرها من البلدان .

بالاسلام قامت أسر ثم جماعات ثم مجتمعات ثم حكومات ثم دول اسلامية ، ففي عهود الهندوكية والبوذية فى اندونيسيا قد انتشر الاسلام وتقبله الاهالى بسلام ، فنشأت الاحكام الاسلامية فى العقيدة والعبادة ، والاخلاق واحكام الطعام والشراب والملابس والاحوال الشخصية والمدنية والجنائية والدستورية .

فقامت دول اسلامية فى سومترا ، وجاوا وكاليماتان ، وسولاويس وغيرها من البلدان وكانت الدول الاسلامية هى : آجه ملايوب ، جامى ، منانكباو ، فالمبايج ، لمفونغ بنتان ، جربون ماثرام ، دماك ، قرس ، بنجارماسين ، كوتاي ، سحياس ، فونتياناك ، بوني ، حكاسار ، دونجالا ، كوننالو ، تيدورى ، ترناتى وهلماهير وغيرها .

ثم جاء الاستعمار البرتغالي والاسباني والانجليزى والهولندى واستقر الهولنديون يحكمون اندونيسيا قرونا ثلاثة • وكانت تلك الدولة الاسلامية تحكم البلاد بالشريعة الاسلامية •

ثم اذا جاء الحكم الهولندى نظم سلطتهم القضائية شيئا فشيئا وقد بدأوا فى محافظة جاكرتا فى مدة 150 سنة بتأسيس محكمة هولندية بأحكام غربية ثم بعد اخضاعهم للدول الاسلامية فى اندونيسيا بسطوا سلطتهم القضائية فى الاحكام الادارية ، الجنائية ، المالية ، الضرائب ، وغيرها • وقد كانوا يبقون الاحوال الشخصية لمحاكم العلماء كما كانوا يسمون ( وكانت الشريعة الاسلامية قائمة بين الاهالى فيما يتعلق بالاحوال الشخصية الى ما قبل الحرب العالمية الثانية اذ شرع الهولنديون قانونا لسحب اختصاصات المحاكم الشرعية ونقلها الى المحاكم المدنية ، فيما يختص بالفصل فى قضايا الارث بدعى ان القضاة الشرعيين غير اكفاء والحقيقة لان المتنصرين من الاهالى من ابناء مسلمين بدأوا لم يقبلوا الارث لاختلاف الاديان •

وهذه التغييرات القانونية تحصل فى سنة 1937 ، وكان الهولنديون يريدون منع تعدد الزوجات بتشريع قانون مدنى لزواج المسلمين • ولكن المسلمين عن طريق الاحزاب السياسية والهيئات الدينية قاوموا المشروع مقاومات شديدة ، والامر ليس كذلك بالنسبة للاحزاب السياسية النصرانية والقومية اللادينية واحزاب اليسار •

وينبغى ان نذكركم هنا بأن المسلمين قد اجمعوا عن لسان احزابهم السياسية - قبل الحرب العالمية الثانية - على برنامجهم السياسى الوحيد ، وهو انهم كانوا يريدون لوطنهم دولة اسلامية اندونيسية • وكان الاحتلال اليابانى على اندونيسيا بعد زوال الحكم الهولندى فيما بين سنة 1942-1945 قد أتى على البلاد بأنواع الظلم والاجحاف ، ما جعل المسلمين يقومون على الحكم اليابانى العسكرى بثورات ثلاث مرات فى مديرية « اندرامايو » ، بجاو الغربية بقيادة العلماء ، وثورة « سنجابارنا » بمحافطة جاو الغربية كذلك بقيادة الشيخ زيشل مصطفى ثم ثورة الشبان المتمردين فى مديرية « بليغار » ، كانت





قديمة مع تعديلات قوانين جديدة من التقنين الوطنى ويحتوى بعضها على مواد اسلامية مثلا فى قانون توزيع الاراضى فيه اعتراف بالملكية الفردية ، ملكية مشاعة للوقف الاسلامى .

وقانون الاحوال الشخصية فى اندونيسيا قائم على مرسوم الدولة الذى أقر من القانون الهولندى القديم وهو ان المسلمين يسمح لهم بممارسة الشريعة الاسلامية فى أحوالهم الشخصية بموجب الكتب الفقهية الشافعية فكتب الائمة الشافعية وخصوصا المتأخرين امثال الائمة ابن حجر ، الرمل ، الباجورى الخطيب ، النووى وغيرهم قوانين للمحاكم الشرعية التى اختصاصها ينحصر فى أمور النزاع فى الزواج والنفقات والطلاق والرجوع فقط ولكن ليس لديها قوة التنفيذ بل يفوض التنفيذ الى المحاكم المدنية .

وفى هذه الايام سيقدم الى البرلمان الاندونيسى مشروع قانون الاحوال الشخصية وفيه تقييد لتعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وهذه المطالب القانونية من مطالب الاحزاب اللادينية والنصرانية فى اندونيسيا .

وقوانين العرف هى التى صارت فى التشريع الاندونيسى مصدرا للاحكام الرسمية ، ومعلوم بأن هذه القوانين مأخوذة من كتب المشرعين الهولنديين .

سيدى الرئيس وسادتى العلماء

أظن اننى قدمت لكم صورا حية عن واقع التشريع اليوم فى بعض العالم الاسلامى ، ولو سمح الوقت رغبت فى زيادة البيان .

والآن نريد أن نقول ان كان الاسـتعمار فيما مضى على البلاد الاسلامية جعل الشريعة الاسلامية مقضيا عليها ، فلماذا ونحن قد أصبحنا دولا مستقلة لم نستطع العودة الى الشريعة الاسلامية ؟ ولماذا لم نستطع أن نعود الى الكتاب والسنة فى كثير من قوانيننا المدنية والتجارية والجبائية والادارية ، والدستورية ولماذا نكون عالة دائما على الغرب ؟

أيها السادة لقد قلت سلفا ان هناك ثلاثة أقسام من المسلمين

(I) الدول الاسلامية الصريحة قانونيا . .

(2) الدول الاسلامية غير الصريحة قانونا .

(3) والمجتمعات الاسلامية في بلاد الدول غير الاسلامية .

يا سيدى الرئيس :

أظن اننى انتهيت من الكلام على الباب الاول من المحاضرة وهو ما يختص بشرح البلاد الاسلامية ، بقى على ان ندخل فى الباب الثانى وهو ما يختص بالشرعية الاسلامية .

اننى لست بحاجة الى كثير من القول عن الشريعة الاسلامية وواجب المسلمين نحوها ، ولم أحتج كذلك - يا سيدى الرئيس - الى ذكر الآيات والاحاديث التى أوجبت علينا العمل بالشرعية الاسلامية ، ان الآيات والاحاديث التى تهددنا بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، اذا لم نكن نعمل بالاحكام التى انزلها الله فهى كثيرة جدا ، واحكام النفاق أو الكفر أو الفسوق هى أقل العقوبات التى سينطق بالحكم علينا كشعوب اسلامية كافراد مسلمين ، كعلماء مسؤولين ، كزعماء مسؤولين .

وغفر الله لنا جميعا وللمسلمين اذ قصرنا فى حياتنا عن العمل بالشرعية الاسلامية ولكن يا سيدى الرئيس - اتماما لبيان هذا الباب من المحاضرة عن الشريعة أحببت أن أقول : ان الشريعة الاسلامية هى نظام الحياة الكامل الذى أنزل الله على رسوله الكريم عن طريق الوحي الالهى لهداية البشر المؤدى الى الفوز فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

فان كان التشريع الاندونيسى اليوم - واندونيسيا بلاد المسلمين - مصدره هو العرف فقط ، وفى كثير من الدول العربية الاسلامية مصادر التشريع القومى ان الشريعة الاسلامية فى المنزلة الثالثة ، مع ان الشريعة الاسلامية مصادرها ثلاثة هى : الوحي والعقل والعرف .

فلماذا يا سيدى الرئيس لا نعود الى الشريعة الاسلامية ؟ فان كنا نشعر بالنقص المركب اذا عدنا الى الشريعة ، فما نحن أولا

نسمع ونقرأ كتباً عن فقهاء الغربيين من يشيد بالشرعية الإسلامية  
فهمل ونحن دائماً سنتبع خطوات الغربيين حتى ولو دخلوا جحر ضب .  
اننا في اندونيسيا بدأنا الدعوة للشرعية الإسلامية ، وإن كانت  
الأحوال في اندونيسيا أكثر تعقداً من أحوال مصر سنة 1936 بعد  
توقيع المعاهدة المصرية الانجليزية حين دعا الداعون من القانونيين  
للعودة إلى الشرعية .

### الباب الثالث عن الاقتراحات

وقد انتهينا الآن إلى نهاية المحاضرة ، بقي على أن أقدم مقترحات  
لدى هذا المجلس العلمي الوقور .  
والمقترحات هي :

1 - تأييد الدعوة التي تدعو دول العالم الإسلامي وشعوبه إلى  
الآخذ بالشرعية الإسلامية الغراء لتكون لهم عقيدتهم السياسية  
وفلسفتهم الدينية الاجتماعية .

2 - تأييد الدعوة الداعية إلى التشريع القومي الإسلامي في  
مختلف فروع القوانين الأخلاقية والأحوال الشخصية والمدنية  
والتجارية والجنائية والإدارية والدستورية والدولية من مصادر  
الشرعية الإسلامية .

3 - الدعوة إلى عقد ندوات رسمية على صعيد الحكومات عن طريق  
اتحاد الدول الإسلامية ( أى مؤتمر الدول الإسلامية ) وسكرتيريتها في  
جدة ، لأنها هي الهيئة التي وفقت إلى تنسيق الأمور الثقافية ، ووكالة  
الأنباء الإسلامية وإنشاء البنك الإسلامي .

4 - دعوة حكومات تركيا واندونيسيا وغيرهما إلى الندوات التي  
تبحث في التشريع الإسلامي .

5 - دعوة دول العالم إلى تقوية الوحدة الإسلامية وهي التي تمثل  
الجهة الثالثة في العالم بعد أن اتحدت الجبهات الرأسمالية  
والشيوعية .

أيها السادة ، هذه كلمتي ومقترحاتي أقدمها لحضراتكم راجياً من  
الله أن تكون نافعة للإسلام والمسلمين ، أشكركم على حسن استماعكم  
لها . والسلام عليكم ورحمة الله .

تَعْقِيبَاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ  
حول محاضرة  
الدكتور عبد القهار منكر





# تَعْقِيبُ

## الرَّائِىة فَتْحِي يَكُنْ

### رئيس تحرير مجلة الشباب (لبنان)

بسم الله ، ولا نعبد الا اياه ، ولا حول ولا قوة الا بالله

نقطتان ايها الاخوة اود ان اشير اليهما فى معرض تعقيبى الآن ،  
النقطة الاولى تتعلق بالشكل التنظيمى السارى المفعول فى هذه  
الجلسات ، وهذه موجهة لمعالى الوزير ، والنقطة الثانية تتعلق بالمحتوى  
الفكرى الايديولوجى المتعلق بمناقشة الموضوعات ذات المحاضرات  
الواحدة التى موضوعاتها ( روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع  
الاسلامى اليوم ) .

فأما بالنسبة للنقطة الاولى فمعذرة أقول لمعالى الوزير نحن نحترم  
النظام على أن يكون نظاما مطبقا على الجميع بدون تمايز وبدون محاباة،  
أما أن يتكلم أناس ويسترسلون فى الكلام دون ان يحدد لهم وقت  
ودون ان ينزلوا من على المنصة ، ويتكلم آخرون أو لا يكادون يتكلمون  
ثم يسحبون من على المنصة سحبا ، فهذا أمر لا نقبل به بل ونحتج  
عليه . وأما النقطة الثانية فتتعلق بالمحتوى الايديولوجى لمناقشة  
محاضرات روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم ، وكنت ارى  
ايها الاخوة الا يدخل علماؤنا الافاضل فى مناقشة جزئيات موضوعات  
خلافة فقهية كانت أم لغوية فى حين ان الامة تواجه قضايا خطيرة  
تفرض تقديم الاهم على المهم ، وفى رأى ايها الاخوة ، وأرى الا تكون  
هنالك مصادرة للآراء وللأفكار وان يعطى كل انسان الحق فى الكلام .  
وشكرا .

## مدخل

السيد مولود قارسم نايت بلقايسم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية



الطلبة الذين يصفقون ويهرجون لكل الشعارات الزائفة عليهم  
كذلك ان ينسحبوا . نحن لسنا هنا شعوبيات ، وفروغيات ، وفرقا ،  
وهذا أضر بالاسلام ، هو الذي أهلكه ، نحن لا نحب هذه الفوضى . .  
نحن لا نحابي هنا أى احد ، الاسلام هنا للمسلمين . . للجميع ،  
ليس هناك محاباة لأى أحد عندما يتكلم الاستاذ فى الموضوع ويطيل  
قليلا ، نقول له الرجاء ان يختصر فى كلامه والا يسهب ، أما ان يتكلم  
خارج الموضوع تماما فهذا لا نقبله من أى احد وليست هنا أية محاباة،  
نحن نعرف اتجاه الاستاذ عندما دعونه ، فهنا الاسلام وحده ، ولا بد  
لعالم الاسلام بمختلف اتجاهاته المعاصرة المؤسفة ان يكون هنا كله ممثلا  
لنصل الى حل يجمع هذه الامة ، أما ان تأتى هنا شعارات لتفرق الامة  
فهذا ما لا نقبله بحال من أى أحد .

# تَقْيِيْبُ

## الأرْسَادَةُ زَهْبُ الْغَزَالِ الْجَبِيْلِي

### كَاتِبَةٌ - جَمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

سَادَتِي ، ابْنَاتِي وَبَنَاتِي ، فِي الْقِسْمِ الْآخِرِ مِنْ مَحَاضِرَةِ الْإِخِ عَبْدِ  
الْقَهَّارِ ، وَفِي الْكَلِمَاتِ الْآخِرَةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَرِيدُ أَنْ أَعْلِقَ أَوْ أَبْهَ  
إِلَى حَقَائِقَ •

إِنْدُونِيسِيَا الْإِسْلَامِيَّةُ ، إِنْدُونِيسِيَا الَّتِي تَكْسِي أَرْضَهَا بِالْبَشَرِيَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ تَسْتَوْدُ قَانُونَهَا مِنْ هَوْلَنْدَا وَيَأْتِي إِنْسَانٌ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ  
فَيُسَوِّقُهَا لِتَحْكُمَ بِشِيعُوْعِيَّةِ فَاجِرَةٍ ، أَوْ غَرْبِيَّةِ مَلْحَدَةٍ وَأَرْضُ إِنْدُونِيسِيَا  
أَنْ شَتْنَا أَنْ نَكْسُوَهَا بِبَشَرِيَّةِ التَّوْحِيدِ لَكَانَ ذَلِكَ سَهْلًا ، سَهْلًا جَدًّا  
عَلَيْنَا ، لَمْ الشَّرِيعَةُ الَّتِي تَحْكُمُ إِنْدُونِيسِيَا مِنْ هَوْلَنْدَا نَسْتَوْدُهَا وَمِنْ  
أَنْجَلْتِرَا كَذَلِكَ ، وَمِنْ رُوسِيَا كَذَلِكَ لَمْ ؟ أَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ  
فِي الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ ارْتِدَادَةٌ خَطِيرَةٌ عَنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ وَعَنْ هَيْكَلِهَا ؟ نَعَمْ  
يَا ابْنَاتِي رِجَالًا وَنِسَاءً ، أَنْ هُنَاكَ ارْتِدَادَةٌ خَطِيرَةٌ فِي كُلِّ الْأَرْضِ  
الْمُسْلِمَةِ ، فِي كُلِّ أَرْضِ التَّوْحِيدِ ، هُنَاكَ ارْتِدَادَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، هُنَاكَ  
ارْتِدَادَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَجِبُ أَنْ نَعُودَ ، يَجِبُ أَنْ نَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ ،  
وَيَقُولُ الْإِخْ عَبْدِ الْقَهَّارِ ، أَنْ لَهُ أَمَلٌ فِي مَوْسِسَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ ، وَأَنَا أَقُولُ  
لَا أَمَلٌ فِي أَى مَوْسِسَاتٍ تَقْلِيدِيَّةٍ تَوْسِسُهَا الدُّوْلُ الَّتِي تَأْخُذُ بِغَيْرِ  
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَرِجَالُ هَذِهِ الْمَوْسِسَاتِ لَا يَفْقَهُونَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي  
اجْتَمَعُوا لِيَقْنَنُوا بِهَا ، الْأَمَلُ فِيكُمْ يَا ابْنَاتِي الشَّبَابُ ، الْأَمَلُ فِيكُمْ  
يَا بَنَاتٍ وَأُمَمَاتٍ الْمُسْتَقْبَلُ ، الْأَمَلُ فِي الثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَقْبَلَةِ ، الْأَمَلُ  
فِي أَنْ نَرْبِيْ أَفْرَادًا عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعْنَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،  
أَى الدِّينِ الْإِسْلَامِي كُلِّهِ • وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ •

تَقْقِيْبُ  
الدُّكْتُور تَوْفِيْقُ الشَّاوِيْ  
أَسْتَاذُ بَكْلِيَّةِ الشَّرِيْعَةِ وَالْحَقُوقِ  
الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُوْدِيَّةِ



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ان السؤال الذى وضعه اخونا المحاضر الاستاذ عبد القهار مذكر سؤال مؤلم حقا ، وكان يجب ان نشغل انفسنا جميعا بالبحث عن الجواب عليه ، انه شغل نفسه كثيرا بذكر تاريخ الاستعمار فى منطقة الشرق الاقصى وخصوصا فى اندونيسيا وماليزيا ، لم يكن ذلك عبثا وانما قصد منه ان يبين ان الشريعة الاسلامية كانت تسود تلك البلاد ولم تخرج منها او لم تضعف شوكتها الا بسبب دخول الاستعمار ، ثم قامت ثورات وطنية وخرج الاستعمار ، أو هكذا ظننا ، فهو يسأل الآن وقد خرج الاستعمار ، يتساءل المسلمون فى اندونيسيا وفى ماليزيا وفى غيرها . . لماذا لم تعد الشريعة الاسلامية الى عرش السيادة التى ازالها عنها المستعمرون ؟

ان هذا السؤال يجب علينا جميعا ان نفكر فيه لان هذا الوضع قبل ان يكون خاصا باندونيسيا وقبل ان يكون خاصا بماليزيا ، وقد يكون له مثيل فى بلاد اسلامية أخرى ، ان الجواب فى نظرى لا يمكن ان يكون الا جوابا واحدا وهو ان الاستقلال الذى حصلنا عليه بعد

حركات التحرير الوطنى وبعد هذا الكفاح ما زال فى حاجة الى استكمال وما زال فى حاجة الى كفاح جديد ، ولهذا فان الاستقلال السياسى لا يمكن ان يتم الا بسيادة الشخصية الوطنية ، أو الشخصية الاسلامية فى البلاد الاسلامية ولذلك فان كل شعب من الشعوب الاسلامية اذا حصل على استقلال سياسى فمعنى هذا الاستقلال انه بقى عليه هو ان يبنى شخصيته من جديد على أصول مقوماته الاسلامية، ولهذا فان الاستقلال لا يختم صفحة الاستعمار وانما يفتح صفحة جهاد جديد نرجو ان نكون جميعا على مستوى خوض هذا الجهاد وان نعمل له .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## تَقْيَبُ

الأستاذ محمد شريف بلحاج  
عضو المجلس الإسلامى الأعلى ، وأستاذ ثانوية  
المقراني (الجزائر)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين .

من محاضرة الدكتور عبد القهار مذكر أحاول ان اعقب على سؤال طرحه أخيرا ، قال : لماذا لم تستطع أو لا نستطيع ان نعود فى تشريعاتنا الى التشريع الاسلامى ؟

ان هذه الاسباب كثيرة ولكن لا اتعرض الا الى سبب واحد انزل به الى مستوانا المر ، الى واقعنا المر الذى نعيشه نحن خاصة فى دول المغرب العربى ، اننا خرجنا حديثا من عهد الاستعمار ووجدنا انفسنا أمام فراغ هائل وكان أول ما يجب ان نعنى به ، انما هى تشريعاتنا ،



فكيف يتم او تم فى بعض البلدان بعض هذه التشريعات عمليا ؟ هنا هو بيت الداء فى واقعنا ، ان هذا يتم ويا للأسف على طريقة نخجل ان نذكرها ولكن يجب ان نذكرها ذلك ان أمور الدين وأمور الشريعة فى بلادنا اسندت الى غير أهلها ، نعم اسندت الى غير أهلها ودونكم المثال ، هنا فى جزائرنّا كان آخر ما عرض من مشاريع التقنين ، ولا اتحدث عن التشريع الاقتصادى ولا عن التشريع الجنائى فان ذلك لم يستشر فيه أى عالم دينى اسلامى ، آخر ما عرض علينا انما هو قانون مشروع الاسرة، قانون مشروع الاسرة هذا هو الذى نتألم له الآن وكل منا يرجو ان يراه على احسن حال ولكن كيف عرض وعلى أى طريقة عرض ؟

أولا قدم هذا المشروع بلسان فرنسى فكانت كل المصطلحات فرنسية ثم من جهة اخرى عرب ثانيا بعد ذلك فلم تكن الاصطلاحات موافقة تمام الموافقة لروح الشريعة الاسلامية ، ولكن الادهى والامر من هذا انه لم يستشر فيه العلماء الاعلام الذين يجب ان تكون لهم الكلمة المسموعة والاولى فى هذا المقال ، وشاءت الظروف المرة المحزنة ان يجتمع هؤلاء العلماء مع بعض اشخاص أوتسى بهم من جميع نواحي القطر فيهم وصدقونى اذا قلت هذا ، فيهم من لم يتعلم حرفا ولم يعرف أية مسألة من مسائل الفقه ما ذلك الا لانه قيل له ان هذا شاب ، وهذا طموح ، وربما المسألة تتعلق باجيال مقبلة ، فصوت الشباب يجب ان يسمع وقدمت بعض هيئات الشباب شبابا ويا للأسف لا يستطيعون أن يتكلموا ولو باللغة العربية لغة القرآن قدموه ليناقدش مشروع اسرة اسلامية ، ثم قدمت طالبة اخرى ، طالبة لا لشيء الا لانها تعلمت يقال انها تتعلم علم الاجتماع او فى مادة من المسائل التى تتعلق بالاسرة فى وسطنا الجزائرى فقدمت ليؤخذ رأيها لان المسألة اجتماعية ، ثم قدم ابن يقال انه ابن شهيد وانه بذلك يستحق ان يسمع قوله لان المسألة تتعلق بمسائل وطنية ، وهذا الاستقلال انما حازه هؤلاء الذين كان لهم الفضل فى ان حققوا لنا هذا الاستقلال فيحق لابنه ان يقول كلمة فى هذا الموضوع ، وهكذا قدم لنا مشروع ممسوخ ممزق من جميع نواحيه ، هذا هو الواقع المر الذى نحني فيه

والذى يجب ان نجد له علاجاً ، أول الامور قبل ان نتحدث فى هـذـه التشريعات يجب ان تسند الامور الى أهلها ، يجب ان يعطى القوس باريها والا فان كل شىء يحول الى الامانة، وهنا يعجبني ما قاله سماحة الصدر أمس من ان امثال هذه التشريعات يجب ان تقدم اولاً الى علماء الدين المتضلعين فى الشريعة الاسلامية ، ثم بعد ذلك يستدعى رجال القانون بعد ذلك ليؤوبوا ويقتنوا ، أما الكلمة الاولى او الاخيرة فيجب ان تكون لرجال الدين المتضلعين فى الشريعة ، هذا هو القول الفصل، وهذا هو الحق الذى يجب ان ندين لله به ، وهذا ما نرجو من سعادة الوزير ان يدافع عنه وهذا ما نتمنى من التوصيات التى نتمنى ان يخرج بها المؤتمر ، ان تسند الامور فى الشريعة الاسلامية الى أهلها .  
والسلام عليكم ورحمة الله .

## ردّ الدكتور عبد القهار مذكر على الأستاذة المعقّبين

الأخ الرئيس ، حضرات الاخوة :

بعد ما قلت هذه الكلمة التى اعدتها من جوكيا كارتا ، لا جا كارتا، بلدى جوكيا كارتا ، مسافة يوم بحاله من جا كارتا ، اعددت هـذه الكلمة قبل شهرين نقطا تحليلية عن الموضوع ، وهو ( روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى ) ويمكن اننى اعتبرت اننى لم اذكر فى الموضوع ولكن اظن اننى قد دخلت فى الموضوع لاننى حللت الموضوع من ثلاثة نواحي .

أولا العالم الاسلامى ، لان العالم الاسلامى هو الذى سيقوم بالتشريع الاسلامى فيجب ان نعرف ما هو العالم الاسلامى اليوم بعد الحرب العالمية الثانية ، ثم بعد ذلك عن الشريعة ، ولم احتج الى بيان عن الشريعة الاسلامية ، وأنا أمام علماء الشريعة الاسلامية هنا ، نحن ندرس منهم ونقرأ كتبهم ، فأنا كما يقول المثل الاندونيسى - لم أرب ملحا على البحر - فأنا هنا بين شيوخ اجلاء ، فأنتم لستم محتاجين الى ذكر عن الشريعة الاسلامية ، ثم ثالثا : أنا قدمت اقتراحات ، هذه الاقتراحات تتعلق بالندوات العلمية الاختصاصية تقوم بها الحكومات وتدعى اليها الدول الاسلامية الرسمية والدول الاسلامية غير الرسمية ، ثم الجماعات أو المجتمعات فى جميع قارات الدنيا ، بعد ذلك انا قلت ان خير هيئة تقوم بالندوات الاختصاصية ، هذه الهيئة التى ذكرتها وهى اتحاد الدول الاسلامية التى اجتمعت فى سنة 1969 بعد حرق المسجد الاقصى فى رباط الفتح ، ثم يتلوها قيام اجتماع وزراء الخارجية عدة مرات فى بلدان مختلفة ، هذه الهيئة الاسلامية تستطيع ان تنظم هذه الندوات والندوات تكون خاصة - مثلا - للقانونيين وعلماء الشريعة فى جميع حقول التشريع ، من مدنى ، وجنائى ، وادارى ، ودستورى ، وعسكرى ، وغيرها ، واجابة على حضرات المعقبين ، أنا على العموم أشكرهم ، أنا لم اسمع من حضراتهم نقدا ، ولكن سؤالا وتنبيها للسيدة الفاضلة ومن الدكتور محمد توفيق الشاوى ومن العالم الفاضل السيد الجزائرى ، فأنا لم احتج الى اجابتهم بل اريد ان اشكرهم شكرا جميلا .

والسلام عليكم ورحمة الله .

## ردّ الدكتور عبد القهار مذكر على أسئلة الطلبة

س - سيدى المحاضر ، الرجاء أن توضحوا لنا التيارات الفكرية  
العنيفة السائدة فى بلاد اندونيسيا ؟

س - هل هناك تطلعات للشعب الاندونيسى فى تطبيق الشريعة  
الاسلامية ؟

ج - الجواب على السؤال الاول ، ذكرت فى محاضرتي ان هناك  
فى اندونيسيا احزابا وطنية لا دينية - أعنى - احزابا سياسية  
وطنية ، ثم هناك احزاب اشتراكية ، واحزاب كاثوليكية ،  
وبروتستانتية ثم طوائف العمال ، الآن على حسب التكوين السياسى  
فى البلاد ، ان هناك جماعة الجيش اولا ، ثم طائفة العمال من موظفين  
وكل من يطلق عليه اسم عامل ، ثم كذلك الاحزاب ، والاحزاب على  
ثلاثة اقسام قسم الاحزاب الديمقراطية وانضم فيها الاحزاب الوطنية  
والكاثوليكية والبروتستانتية ويسارية قومية ، ثم الاحزاب الاسلامية  
- ولله الحمد - ان الاحزاب الوطنية والاحزاب الاسلامية قد اتحدت ،  
وهو حزب نهضة العلماء ، وحزب المسلمين ، وحزب شركة اسلام ،  
وحزب التربية الاسلامية ، هذه هى الاحزاب فى البرلمان الاندونيسى  
ثلاث تيارات وكلها تقريبا تؤازر الحكومة فى أعمال التنمية .

س - سيدى المحاضر ، قلتى بأن اغلب الدول الاسلامية لا تزال  
تعمل بقوانين اجنبية فما الذى ادى بها الى التمسك بهذه القوانين رغم  
ان بعضها قد استقلت منذ سنوات عديدة ، هل معنى ذلك انها لم تجد  
فى الشريعة الاسلامية ما يناسب اوضاعها الحالية ؟ شكرا الطالب :  
حسن خضراوى .


ج - الجواب على ذلك اننى اود ان انصح الاخ الطالب ان يعمل  
مذاكرة فيما بين الطلبة فى هذا المضمار لان ظروف بلد قد تختلف عن  
بلد آخر .

س - سيدى المحاضر قلت فى محاضر تكلم القيمة ان اندونيسيا كانت قبل الاحتلال والاستعمار تحكم بالشريعة الاسلامية المحضة ، ثم فى وقت الاحتلال انحلت هذه القوانين الاسلامية وتعرضت وانقرضت تماما ، فهل بعد ان اخذت اندونيسيا استقلالها وأصبح دستورها الاسلام ، فهل ستعود الى الشريعة الاسلامية وتحييها من جديد وتحكم بها ، واذا امكن ذلك فما هى الجهود التى تبذلها فى سبيل ذلك بالعودة الى الشريعة الاسلامية والحكم بقوانينها السماوية ؟ وشكرا  
السيد : سعيدى خليفة

ج - الجواب على هذا السؤال المتشعب ، أولا ان مصير الشريعة الاسلامية بعد الاستعمار فى كل بلد اسلامى ، هذا سواء كان فى اندونيسيا ، او فى ماليزيا او فى آسيا كلها او فى افريقيا او فى بلاد العرب ، أما هل توجد فئات فى اندونيسيا او جماعات مسلمة تريد ان تعود الى الشريعة الاسلامية ، جوابها - نعم - أما الوسائل التى ينهجونها فهى كثيرة ، اندونيسيا فى الوقت الحاضر وفى المستقبل لم تحتج الى اعمال العنف ، لكن نستطيع ان ننشر ما هى الشريعة الاسلامية ؟ لان المتعلمين الحقوقيين عندنا - مثلا - الذين درسوا قوانين الدولة التى كان معظمها مأخوذ من القانون الهولندى هى بعيدة عن الروح الاسلامية ، ولذلك ادخلنا فى منهج كلية الحقوق دراسة الشريعة الاسلامية من السنة الاولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة عندنا الى الخامسة فى جامعاتنا ، وجامعتنا حرة ، وقلت بعد الندوة فى العام الماضى ، منهج كلية الحقوق لجامعتنا الاسلامية ، اخذتها كلية الحقوق الاخرى من الجامعات الحكومية ، فالآن تكاد تكون واحدة ، فى السنة الاولى وبقرار من مجلس الامة قبل خمس سنوات او سبع سنوات ان كل طالب يجب ان يدرس التربية الدينية ، فان كان مسلما يجب عليه ان يدرس التربية الاسلامية ومبادئ تنفيذ الشعائر الدينية من صلاة وصيام ، وكيف يتوضأ ، وهذا لم يكن موجودا من قبل ، وبعد هذا ، التعمق فى الاسلاميات عن الايمان ، والاخلاق ، والعبادات العملية ، ثم تاريخ التشريع الاسلامى ، وفى السنة الثانية يدرس الشريعة وهى الاحوال الشخصية وقانون الزواج والارث ، وفى السنة الثالثة ندرس لهم قانون المعاملات والجنايات الاسلامية



ونأخذ من الكتب المعتمدة فى مصر التى كتبها العلماء المخلصون ، وفى السنة الرابعة ، ندرس لهم الادارة الاسلامية ، والخلافة ، ثم مبادئ العلاقات الدولية فى الاسلام ، ومع شكرى ، أنا أريد أن أقول لهذا المأ : اننا منذ ست سنوات ندرس كتاب العالم الفاضل العلامة الشيخ محمد أبى زهرة الحاضر فى هذا المجلس ، هذه وسيلة لتثقيف الحقوقين حتى يتفهموا الشريعة الاسلامية ، وقد تخرجوا وتوظفوا فى دوائر الحكومة ومنهم نواب ، واساتذة ، وقد فهموا وتفهموا الشريعة الاسلامية ، فبعضهم ولد من أسر غير متدينة وبعد ما علموا ان التربية الدينية واجبة عليهم وهم فى كلياتهم التى تطبق التمرينات فى العبادات فهم الآن أصبحوا ممن يؤدون العبادات الاسلامية على خير وجه ، هذا مثل من الامثلة ، أما مجلاتنا وصحفنا الاسلامية ففيها اشياء من الشريعة الاسلامية ، لان الشريعة كانت تنشر عليها صوراً مشوهة فى أيام هولندا ، والآن نحاول ان نضىء على المأ حقائق ونزيل من اذهان شبابنا ما كان مشوها ، ونرجو بعد مرور الايام ان هؤلاء يكونون ولاة لأمور المسلمين ، وشكراً .





# رُوحُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَوَاقِعُ الشَّرِيعِ الْيَوْمِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ

لِلأستاذ / محمد أبي زهرة

أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة



هذا موضوع من الموضوعات التي عرضها القائمون على الملتقى السابع المنعقد بالجزائر العاصمة المجاهدة للتعرف على الفكر الاسلامي، وقد اخترناه من بين الموضوعات الكثيرة التي عرضها القوامون عليه.

وانا نرحب بهذا الملتقى، لان كل التقاء بين المسلمين تعارف بينهم وكل تعارف سبيل للوحدة والتفاهم والمسلمون اخوة ويجب ان يلتقوا ليتعارفوا ، ويتفاهموا فيما هو رفع للبلاد وجنب للخير الذي بهم ، والاسلام يجمعهم ، ولا يفرقهم .

ان المسلمين قد توزعتهم الارض ، وتفرقوا شيئا واحزابا وكانوا شيئا لغيرهم ، واحزابا لاعدائهم ، فهذا تركى ، وذاك مسكوفى ، وذلك فرنسى ، وآخر انجليزى ، ونادر من يكون اسلاميا وهذا النادر لا يسمع له صوت وسط ضجيج الاهواء ، وقوة الانتماء ، والانتماء لأعداء الاسلام دائما .

ان الوحدة الاسلامية يجب أن تكون هي المقصد الاسمى ، واذا لم نقصد اليها حقا ، واكلنا سباع السادة فى كل أرض ، وانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، فيجب ان نضم القاصى والدانى ونجتمع على الفكرة الاسلامية أولا - والشعور بأن المسلمين أمة واحدة ثانيا ، وأنه لا يصح لمسلم ان يتخذ من غير المسلم وليا يناصره كما يقول تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » . ثالثا - ونجتمع للعمل جماعة مؤتلفة موحدة لازالة ذلك الغبار المتكاثف أولا والذود عن حياض المسلمين آخرا .

وان الملتقيات امثال هذا الملتقى اتجه الى المعنى الاول فلنسر الى ما يليه ، حتى نصل الى الغاية ، وهى صراط الله المستقيم .

### روح الشريعة وواقع التشريع اليوم

I - ان هذا العنوان ليس محدود المعنى فى تفكيرنا ، بل هو مقول بالتشكيك ، كما يقول المنطقة فهو يشع فى مؤداه ، ويضيف فهو يشع حتى يكون معناه ، الشريعة الاسلامية مطبقة فى تشريع المسلمين اليوم ، أم غير مطبقة ، ولذلك جواب يوجب الحسرة والاسى ويضيق حتى يكون معناه الشريعة الاسلامية متحقق روحها فى التشريعات القائمة اليوم ، وان لم تكن مطبقة بحذافيرها وغير قائمة حدودها ، ولا منفذة زواجها الاجتماعية ، ولا نظمها الاقتصادية وقد يزداد فى هذه المعنى ، فيدعى أن روحها قائمة فى التشريع ، لانها قائمة على المصلحة الانسانية فى زعم الزاعمين ، وادعاها البعض متفقة مع هذا الزمان فى كثير من المسائل .

كان هذا التشكيك فى المعنى أو الشك فيه سببا فى حيرة المعنى ، لان الروح معنى فيه اتهام ، الا اذا قلنا ان روح القانون أو الشريعة

اما أن تكون سالبة واما أن تكون موجبة ، وعلى ضوء هذا المعنى نقول أعلاقة القوانين المطبقة اليوم سالبة أم موجبة ، أى للشرعية تأثير فيها أو ليس لها تأثير ، بل مناقضة .

2 - وعلى ضوء هذا ، أتكلم وبايجاز شديد ونحصر كلامنا فى ثلاثة موضوعات :

I ( مقام الشريعة من التطبيق فى الماضى .

2 ( مغزى تطبيقها .

3 ( العلاج مع القوانين القائمة .

( ١ ) مقام الشريعة فى التطبيق :

3 - جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا من رب العالمين فأشرقت الارض بنور ربها ، ولا نريد فى هذا المقام أن نتكلم فى العقيدة التى دعا اليها فى وسط الوثنية ، وعبادة الكواكب والنيران ، ووثنية اليونان والرومان ، والثالث الذى كان عند الافلاطونية الحديثة الذى قبسته منه بعض الملل التى كانت فى الاصل ديانة توحيد .

لا نتكلم فى شىء من ذلك لانه أمر معروف للعامة والخاصة من الذين عرفوا الاسلام وأدركوه ولا نتكلم فيه لانه ليس من موضوعنا فى الظاهر ، انما الموضوع مقصور على التكاليفات ، ان العملية التى جاء بها القرآن الكريم الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبينته السنة النبوية . ويلاحظ ان هذه التكاليفات أوامر ونواه جاءت من السماء ليس لبشر أن يناقضها أو يغير فيها ويبدل انما له فقط حق استخراج معانيها من ألفاظها ، وتحقيقها وتطبيقها على أقوم سبيل وأعدل طريق مستقيم من غير نقص منها ، ولا مزيد عليها ، ولا تحريفها عن مواضعها .

جاءت هذه الاوامر والنواهي ، وقد كان القانون الرومانى فى أوجه ، وصقلته التجارب فى نحو ثلاثة عشر قرنا من وقت انشاء روما ، وكان للفرس نظام ، وللهند وراءها نظام الطبقات الذى يحدد الناس أربع طبقات : طبقة البراهمة أى علماء اللاهوت قد خلقوا من



رأس براهيمهما الهم وطبقة المحاربين وقد خلقوا من سواعد براهيمهما ،  
وطبقة التجار والصناع ، وقد خلقوا من ساق براهيمهما ، وطبقة الخدم  
وقد خلقوا من اقدمه ، ووراء هؤلاء الانجاس الذين لا يحسون جاء  
التكليف الاسلامي في زمن سادت فيه النظم .

ولعل اقواها في الصياغة القانونية واحكمها القانون الروماني  
الذي لا يزال المصدر الثاني أو الاول في قانون نابليون .

4 - وانه بالموازنة بينه وبين الشريعة الاسلامية في المبادئ  
الانسانية المقررة الآن في داخل الدول الاوروبية والامريكية نجد  
المفارقة واضحة والموازنة بينهما كالموازنة بين نظام همجي يتحكم فيه  
الانسان في أخيه الانسان من غير أن تكون للضعيف حقوق أمام  
القوى ، ونظام يقرر الحقوق والواجبات من غير تفرقة بين قوى  
وضعيف ، ولا شريف وغير شريف ، ولا لون ولون ، فالشريعة تقرر  
ذلك والقانون الروماني لا يعرفه ، فالمرأة تعامل كالرق ، فهي أمة  
في بيت أبيها ، وأمة في بيت زوجها وإذا قتلها لا يسأل لم قتلها ،  
لان الزواج في هذا القانون عقد رق ، والابن لا يملك أن يتصرف في  
ماله ، أو أن يتصرف مادام أبوه حيا ، ولو بلغ الستين إلا أن يأذن له  
أبوه ، فالولاية عن النفس عند الرومان ، وفي قانونهم الذي يقدمه  
الفرنسيون الى اليوم رق ، وليس سدا لنقص يزول بزواله ، أو  
معاونة لمعاجز يزول بزوال عجزه .

وقد تعددت أسباب الرق في القانون الروماني ، حتى ان الرجل  
إذا خرج من أرضه كان عرضة لان يسترقه من يكون من قوم آخرين،  
ولقد جرى الرق على شيخ من شيوخ الفلاسفة ، وهو افلاطون فقد  
استرق عند انفراده خارج قومه ، حتى استعاد حريته بالفداء .

كل هذا واضعافه في الاشياء والنظام في قانون الرومان أما  
الاسلام فقد الغى كل أسباب الرق ولم يبق الا سببا واحدا ، وهو  
الحرب العادلة إذا كان الاعداء يسترقون فيكون من قبيل المعاملة  
بالمثل ، لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما  
اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله مع المتقين » .

ولنزن القانون الرومانى وقانون فارس ، وطبقات الهنود ، لنزن هذا ، ولننظر الى الشريعة وروحها ، فان الافضل لا يستمد من المقابلات والموازنات ، انما يستمد من ذاتها .

ان الفضل للشرائع ذاتى ، وليس باضافى حتى نوازن بينه وبين غيره من النظم .

### مقاصد الشريعة الاسلامية

تكريم الانسان وأول مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية التى هى روحها ومغزاها - هو الكرامة الانسانية ، وقد بدا تكريمها للانسان فى عقيدتها ، وفى تكوينه ، وفيما له من حقوق ، وما عليه من واجبات فالعقيدة الاسلامية تقوم على التوحيد ، أى وحدانية الله تعالى فى ذاته وفى صفاته وفى عبادته والاعتماد عليه وحده والاستغناء عن سواه كبيرا أو صغيرا شريفا أو ضعيفا ، وانه لا فضل لمخلوق عليه ، وانما الفضل لله وحده ، فلا عزة الا منه ولا تكريم الا منه ، ولا فقر الا اليه « يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ، والله هو الغنى الحميد » .

فالعقيدة تربي العزة ، ولو كان المؤمن عبدا حبشيا .

والتكوين الانسانى فيه بيان أنه اكرم خلق الله عند الله تعالى : ألم تر أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم لمقام الادراك ، والعلم بالاشياء ، « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء ، ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ، انك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال : ألم أقل لكم ، انى أعلم غيب السموات والارض ، وأعلم ما تبلون وما كنتم تكتمون ، واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين » .

ولقد صرح الله سبحانه بتكريم الانسان فقال تعالى : « ولقد كرّمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

وان الانسان يكرم لانه انسان فلا فرق بين ابيض واسود ، ولا  
احمر فى الكرامة الانسانية ، واختلاف الالوان من آيات الله سبحانه  
وتعالى فى خلقه ، ولذا قال تعالى : « ومن آياته خلق السموات  
والارض واختلاف السنتكم واللوانكم » .

والكرامة يستحقها لا فرق بين غنى وفقير ولا أمة غنية بمواردها  
وصناعاتها وموقعها الجغرافى ، وأخرى ليست فيها هذه المزايا ، ولا  
بين أمة فيها علماء ، وأخرى ليس فيها علم يكون ، وعلى العلماء أن  
يعلموا الجهلاء من غير أن يستعملوا عليهم ، ولقد روى أن على بن أبى  
طالب كرم الله تعالى وجهه قال : لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا ، حتى  
يسأل العلماء ولم لم يعلموا .

ولان الكرامة حق فطرى للانسان : سوى فى استحقاقها أهل  
الاديان المختلفة ولا فرق بين مسلم وكافر ، ولقد روى البخارى انه  
مرت جنازة يهودى فوقف لها الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه  
وسلم فقالوا انها جنازة يهودى فقال الرسول الحر : أليست نفسا .

### كرامة الرقيق

6 - لم تفرق شريعة القرآن فى الكرامة بين الحر والعبد ، بل كرم  
العبد كما كرم الحر على سواء ، ومن احترام كرامة العبد الا ينادى  
مالكه بيا سيدى ولا سيدتى ، ولا ان ينادى المالك مملوكه بيا عبدى  
أو أمتى بل يقول المالك فتاى وفتاتى ، ويقول المملوك مولاي ومولاتى  
ومن احترام كرامة الرقيق ان يأكل المالك والمملوك على مائدة واحدة ،  
ولقد قال الرسول الكريم : « اخوانكم خولكم ملككم اياهم ، ولو شاء  
ملكهم اياكم ، اطعموهم ما تطعموا ، واكسوهم مما تكسونه » .

ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون  
ومواليهم لا يأكلون معهم فغضب الفاروق رضى الله تعالى عنه وامتنع  
عن أن يأكل فى وليمتهم ، وقال بثس القوم لا يأكل مواليهم معهم ،  
وذكر ان لا عزة لهم وقد منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ان  
يضرب العبيد ،، وقال « من لطم عبده فكفارته عتقه » .

وروى عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه يعتسق بمجرد اللطم  
الظالم .

ومن كرامة العبد ان الله جعل نفسه كنفس الحر ، ولذا قال النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه الامام احمد في سنده : « من  
جدع عبده جدعناه ، ومن قتله قتلناه ولقد كان في المذهب الحنبلي  
ان الحر يقتل بالعبد ، وان المالك يقتل بمملوكه ، وهو نص الحديث ،  
وقد روينا .

وقد يقول قائل انما كان الاولى ان يلغى الاسلام الرق ؟ ونقول  
في الاجابة عن ذلك ان القرآن سد أبواب الرق المبني على الاسترقاق  
الغاصب ، ولم يفتحه الا في باب الحرب الاسلامية ، لان الاعداء  
يسترقون ، وقد بنيت الحرب الاسلامية على المعاملة بالمثل ، ما لم يكن  
فيها هتك لحمى الفضيلة والاعداء يسترقون ، فكيف لا نسترق  
اسراهم ، ومن فضيلة الاسلام الكبرى ان المصـدر الاول له وهو  
القرآن لم يوجد فيه نص يبيح الرق ، ولكن وجدت فيه النصوص  
التي توجب العتق وما فهمت اجـازة الرق الا من الاوامر الملزمة  
باعتق .

فأمر من افطر في رمضان بعتق رقبة، ومن حلف يمينا فحنث بعتق  
رقبة ، ومن قتل مؤمنا خطأ بعتق رقبة ، ومن قال امرأته عليه كظهر  
أمة ، لا يقربها الا اذا اعتق رقبة ، واذا طلب العبد ان يتركه ليكسب  
ثمنه ، ويدفعه لملكه ويسمى هذا مكاتبة ، فعلى السيد بمقتضى ظاهر  
القرآن ان يعقد معه عقد المكاتبة فقد قال تعالى : «فكاتبوهم ان علمتم  
فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » .

واعتبر العتسق في ذاته قرينة يتقرب بها الى الله تعالى ، فقال  
تعالى : « فلا اقتحم العقبة ، وما ادراك ما العقبة ، فك رقبة » .

وانه يقتضى احضار الرق في حرب المسلمين مع الكافرين وأوامر  
القرآن الكريم بالعتق لا يمكث الرقيق في ملك مالكه اكثر من سنة .  
وانه بعد ايفاد الاسترقاق في الحروب وغيرها ليس لأحد ان يدعي  
بقاء الرق في الشريعة الاسلامية -

## العدالة :

7 - ان العدالة سمة الاسلام ، وشعاره والشرعية الاسلامية  
ميزاتها العدالة ، وقد جاءت بها وقررتها مع العدو والولى على السواء ،  
ويقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء  
بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب  
للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خير بما تعملون » أى لا يحملنكم  
البغض الشديد لقوم على ألا تعدلوا ، فالعدل أقرب للتقوى .

واذا كان قد روى عن المسيح أنه قال استغفروا لاعدائكم ،  
فالاسلام يقول : « اعدلوا مع اعدائكم » وان ذلك هو الممكن والاسلام  
لا يستنفر الاعداء الا اذا اعتقدوا الحق ، وتركوا الباطل ، ولقد روى  
أن أكثم بن صيفى حكيم بنى تميم لما بلغته دعوة الاسلام أرسل  
بنيه ليسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « ان الله يامر بالعدل  
والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ،  
يعظكم لعلمكم تذكرون » .

ولما بلغوا أباهم رسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتلوا عليه  
الآية الكريمة، قال حكيم بنى تميم انه ان لم يكن دينا كان فى الاخلاق  
أمرا حسنا ، كونوا يا بنى فى هذا الامر أولا ولا تكونوا آخرا ، هذه  
هى روح الشريعة ومخزاها ، العدالة التى لا فرق بين عبد وولى ولا  
أبيض وأسود ، ولا عربى وأعجمى ، وقد طبقت فى عهد الرسول  
الامين وعهد الراشدين تطبيقا دقيقا ، حتى ان رسول الله سيد الخلق  
أجمعين ، ليطلب ان يقتص منه ، وهو الطاهر المطهر .

وان من أبرز صور العدالة فيها ، العدالة بين الحاكم والمحكوم ،  
فالحاكم فرد من الافراد ويؤخذ منه اذا ظلم ، وكان عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه ، يقتص من الوالى اذا ظلم واحدا من الرعية وينبه عماله  
الى ذلك فى اوامر صارمة قاطعة ، لقد جمع ولاته فى موسم الحج :  
وقال لهم :

وما ارسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، ولكن ارسلتكم لتعلموهم  
أمر دينهم ، والله لا أوتى بعامل ضرب الناس فى غير حد ، لاقصيته  
منه .



ولقد قال عمرو بن العاص لرجل من المؤمنين : يا منافق فقال ما نافقت مذ أسلمت وشدد رحاله الى عمر ، وقال لامير المؤمنين : « لقد نفقني الامير وما نافقت مذ أسلمت فأرسل الفاروق الى عمرو بن العاص ، يقول فلان أنك نفقته وما نفق مذ أسلم فإذا وصلتك ، فمكته من أن يضربك ، فعاد الرجل الى الملأ الذي سمعه ينفقه ، فسألهم أروا الامير ينفقه ، فقالوا كلنا نسمعه فتلا كتاب أمير المؤمنين على عمرو ، فقالوا أتضرب الامير ، فقال الرجل ليس هنا لامير المؤمنين أمر فطأطأ عمرو للرجل رأسه ليضربه ، فهز الرجل السوط ، وقال الآن عفوت .

ولقد كان عمر نفسه يضرب القصاص ممن يضربه بغير حق فيروى انه قد أمر في الحج ألا يطوف الرجال مع النساء ، وخصص للنساء وقتا ، فرأى رجلا يطوف معهن ، فعلاه بالدرة ، وقال افما علمت عزمتي بالا يطوف الرجال مع النساء ، فقال الرجل ما علمت لك في هذا عزمه لئن كنت ظالما فما علمتني ، وان كنت جاهلا فقد ظلمتني ، فاعطاه عمر الدرة ليضربه ، فامتنع فطلب منه أن يعفو فما عفا .

فلما التقى بأمير المؤمنين في الغد ، وجده مضطرب النفس ، فقال له لعل ذلك من ضربه الامس قال نعم ، فقال العربي المؤمن الآن عفوت .

وانه من المقرر في الفقه حقيقتان يجب ذكرهما لمعرفة مدى العدالة الاسلامية ، ومدى المساواة العادلة :

**الحقيقة الاولى :** أنه اذا ارتكب الامام الاعظم ما يوجب حدا ، وجبت اقامته عليه ، ولم يخالف في ذلك أحدا الا أبو حنيفة وحده ، والقاضي يقيم حق الله عليه والا كان آثما ، لان القاضي نائب عن المسلمين وليس بنائب عنه ، وكونه مولى من قبله لا يجعله نائبا عنه ، اذ ان التولية لدى الاهلية تمكين من القيام بالواجب ، وليست أي نيابة له بدليل أنه لا يعزل بموته .

واذا ارتكب الوالى المولى من قبل الامام الاعظم ما يوجب حدا فانه بالاجماع يقام عليه الحد .

**والحقيقة الثانية :** أنه قرر الفقهاء بالاجماع أنه إذا ارتكب الإمام الاعظم أو عماله ما يوجب قصاصا وجب القصاص منه ، وعلى عامة المؤمنين ان يعاونوا المجنى عليه من القصاص في غير هوادة ، لانهم أولياء دمه يشاركون ولي الدم في الولاية إذا عجز عن الأخذ بحقه ، وذلك لما جاء في قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » .

فقرر الفقهاء بالاجماع انه في حال اعتداء ولي الامر اعتداء يوجب القصاص قرروا أن لولي الدم المطالبة ، وقد فرضوا انه قد يعجز عن القصاص لنفسه ، فأوجبوا على المسلمين المطالبة بذلك حتى يحملوا القائم على الامر أن ينزل الى القصاص منه ، وفي ذلك تطبيق دقيق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطر ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » .

هذا مبدأ ، لم يسبق به الاسلام ، ولا يمكن أن يلحق به قانون وضعي ، لان القانون الوضعي يستمد قوته مما تواضع عليه الناس ، وقد تواضع الناس على أن ذات الملك مصونة لا تمس ، ولأن غير الملك من الرؤساء يتغلبون ، والتغلب تحكم بالغلب لا بالحق ، وحتى رؤساء الجمهوريات المنتخبون انتخابا واستباح في عصورهم دماء الملونين مهراقا ، ولا ناصر لهم ، أما الشريعة فانها مستمدة من الله ، وحكم الله هو الحق .

### **العدل مع الضعفاء :**

8 - الضعفاء في كل القوانين الوضعية فريسة لا ناصر لهم ، فمرة يؤكلون باسم الملونين ، ومرة باسم العادات ، ومرة باسم الطبقات ، ومرة باسم الاشتراكية التي فرقت ولم تجمع ، ومرة باسم حماية المجتمع ، وجرت تطبيقات الاحكام ، ولو كانت عادلة على أساس ملاحظة المراكز الاجتماعية ، فمن كان ذا مركز اجتماعي يرفق به في تطبيق القانون ، وعند محاكمته ينادى بأرفق العبارات ، ويكون

وكيله فى مثل مكانته ، أما الفقير والضعيف ، فانه يخاطب بأخشن  
المبارات ، وليس له وكيل يدافع عنه ، أو يحميه من الظلم الاجتماعى  
الذى يكون القاضى فى أكثر الاحيان فى عينيه غشاوة بسبب كثافته .

وهنا نجد الشريعة التى نزلت بالقرآن حامية الضعيف بأمرين :

**أولهما :** ان القاضى الاسلامى قد رسبه عادل الانسانية بعد  
النبيين عمر بن الخطاب فى كتاب القضاء الذى بعثه الى أبى موسى  
الاشعري قال الفاروق فى كتابه : « سو بين الخصمين فى مجلسك  
وكلامك واقبالك واشارتك ، حتى لا يئس ضعيف من عدلك ، ولا  
يطمع قوى من ضعفك » ولا تنس الانسانية ان على بن أبى طالب ابن  
عم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزوج ابنته سيدة نساء المؤمنين  
تخاصم مع يهودى أمام عمر الفاروق فسـمع أمير المؤمنين كلام  
اليهودى ، ثم التفت الى على وقال : وما قولك يا أبا الحسن ؟ فقال  
تركت الخصومة ، فقال عمر لانى سويتك باليهودى .

قال امام المجاهدين ، لا بل لانك لم تسو بيننا ، لقد كنيته ، ولم  
تكنه ، والنداء بالكنية تكرم ، فكان المجاهد الاول بعد الرسول يرى  
أنه كرمه ، ولم يكرم خصمه ، فلم يسو بين الخصمين فى كلامه .

ولقد نص الفقهاء فى آداب القضاة على أنه يجب التسوية عند  
المقاضاة بين الخصمين فى الامور الاربعة التى رويت عن الفاروق ، حتى  
انه يروى ان الرشيد قد تخاصم امام الامام يوسف القاضى صاحب  
ابى حنيفة مع يهودى ، فأجلس الرشيد ولم يجلس اليهودى  
فاعتقدت انها ليست عدلا أمام الله ، فكان يستغفر عن ذلك ،  
ويعتذر بان الذى دفعه هو مقام الخلافة ، ونحن نقول انه ليس بعذر  
فما كان الرشيد بخير من على ، ولا بخير من عمر ، انما هو الباب  
الذى فتح ، ولم يغلق الى اليوم ، حتى صار أمر المسلمين بددا  
وفسدت الامة – ثانى الامرين – الذى حمت به الشريعة الضعفاء أنه  
جعلت عقوبة الضعيف على النصف من عقوبة القوى ، وكان الضعفاء،  
فى العصر الاول هم الرقيق ، والاقوياء هم الاحرار وقد جعل القرآن  
الكريم عقوبة الاماء على النصف من عقوبة الحرائر ، وقد قال الله

سبحانه وتعالى في الاماء : « فاذا احصن فان اتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » أى ان حد الزنى مائة جلدة ، فيكون على الحرية مائة ، وعلى الامة خمسين وكذلك العبد ، وكذلك كل الحدود المقدره ، فمن شرب الخمر ثمانون جلدة على الحر ، وعلى العبد يكون اربعين ، وحد القذف ، وهو الرمى بالزنى ثمانون يكون على الحر ، وعلى العبد يكون اربعين وهكذا .

وقد استنبط كاتب هذه السطور من هذه القاعدة أنه يجب ان تكون العقوبة على الضعفاء اخف من عقوبة الاقوياء فالوزير يجب ان تكون عقوبته أشد من عقوبة الخفير أو قائد السيارة ، وذلك عكس ما هو قائم الآن .

وذلك لان الجريمة والعقوبة تسيران سيرا طرديا مع الكبير والضعيف فى الشريعة فالجريمة تكبر بكبر المجرم ، وتضعف بضعفه ، والعقوبة تتبعها ، فتكبر بكبره ، وتضعف بضعفه ، وذلك لان الجريمة مهانة انسانية ، والمهانة من المهين اجتماعيا وفى نظر الناس قرينة فتهون بهوانه وهى من الكبير اجتماعيا كبيرة، فتكبر تبعا لمقامه ، هذا نظر عادل رقيق بالضعفاء ولكننا نرى فى القوانين الوضعية ، أو فى تطبيقها على الاقل عكسا للمعقول ، وظلما للعقول ، وذلك لان القوانين الوضعية هو القانون الرومانى ، ثم الاوضاع الاجتماعية التى اصطنعها الاقوياء فى المال ، أثر الجاه أو نحو ذلك من أسباب القوة . ولنضرب لذلك مثلا للمفارقة بين حكم الله وحكم الرومان واتباعهم، قد رأيت ان الشريعة الاسلامية بنص القرآن ومضمونه تجعل عقوبة العبد فى الزنى وغيره على النصف من عقوبة الحر .

أما القانون الرومانى سيد قوانين هذا الزمان ، فانه يقول كما جاء فى مدونة جستنيان ان العبد اذا زنى بكرة قتل ، أما اذا زنى عضو الشيوخ ، فانه يغرم غرامة بسيطة ، ( مدونة جستنيان ترجمة المرحوم عبد العزيز فهمى ) .

وقد سكت القانون عن الحرية المزنى بها ما حكمها ، لم يعتبرها مجرمة وربما لو كانت هى التى همت به وأغرته ودفعته ولا حول ولا قوة الا بالله من ظلم الانسان للانسان .

## العدالة الاجتماعية :

9 - لم يتجه الاسلام بهدى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونصوص القرآن الكريم الى اقتطاع أموال الاغنياء ، ليزيد ما بين الاغنياء والفقراء ، كما قال ذلك بعض الذين تزعموا السياسة في بعض البلاد العربية ، لان الغنى والفقر حقيقتان ثابتتان في الوجود بمقتضى الطبائع الانسانية ، وان الثمرات تابعة للطاقة ، وان نظام الانتاج وتقدير الله تعالى لها دخل في اثراء هذا ، وجعل ذلك في قل من المال ، فان نتائج الاعمال كثمرات الغرس وكأثمار الزرع والقوى متفاوتة ، فهذا ينتج بقوة أشد ، وذاك ينتج بقدر أقل ، وبذلك تتفاوت الثروة قلا وكثرة في أيديهما ، ولا يمكن اتحاد القوى ، فلا يمكن اتحاد الثروة ، وقد يتحد الانتاج ولكن احدهما يسارع فيبيع في وقت غلاء الاسعار ، وينتظر الآخر غلاء اكثر ، فيجئ كساد ، فيبيع بثمان بخس ، فيكون في يد الاول ثروة ، وتكون يد الثانى خالية .

وذا انكم اثنان يزرعان في قطع من الارض متجاوران ، وتسقى بماء واحد وتبذر فيها بذور واحدة وتسمد بسماد واحد ، ولكن تاتي آفة ، زراعية لاحدهما دون الآخر فيكون احدهما ذا ثروة والآخر لا ثروة في يده .

انه لا يمكن زوال ما بين الغنى والفقر بالاذابة كما يجرى على السنة الجهلاء بطبائع الاشياء وطبائع القوى الانسانية ، وما يجرى به الزمان .

والاسلام اذا اعترف بهذه الحقيقة الثابتة عالج الفقر ، فلم يجعله داء ينخر في عظام المجتمعات ، بل عمل على سد حاجة الفقير ، ومعاونته محبة ورحمة ، ففتح باب الصدقات المنثورة ، وجعل التعاون في الاسرة قائما على المودة والتراحم فأوجب على الغنى فيها الانفاق على الفقير العاجز ، ونفذ ذلك بحكم القضاء ان لم تكف دعوة الرحمن . وأوجب على أهل كل حي أو قرية ان يتعاونوا في سد خلة الفقير ، فقد جاء في المحلى لابن حزم الفقيه السلفى الذى يأخذ بالمأثور : أن



على أهل كل قرية ان يتعهدوا فقراءها بالانفاق ، فاذا لم تكف الزكاة الفقراء كان عليهم ان يرتبوا لكل فقير فيها مطعما طيبا ، وملبسا كاسيا ، ومسكنا يؤديه هذا نص عبارة ابن حزم تقريبا .

وهذا نوع من التكافل الاجتماعى فى المجتمع الصغير ونراه قائما على التضافر والتكافل الاجتماعى .

وهناك باب من أبواب سد الفقر ، وهو باب النذور والكفارات ، فمن نذر أن يتصدق كان عليه بحكم ان يتصدق ، ويكون ذلك واجبا فى ذمته ، وديننا عليه حتى يؤديه ، وقد قال عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه .

وكفارات الذنوب كلها بالصدقة ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى المعصية ، كما يطفى الماء النار .

ومن أفطر فى رمضان ، وليس عنده رقبة يعتقها عليه اطعام ستين مسكينا ، ومن حلف على شئ ورأى خيرا منه وحنث ، فعليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وهكذا كانت كفارة الذنوب دائما الصدقة اللازمة على الفقراء ، وذلك لان اكثر المعاصى فيها اعتداء على المجتمع ، فكان حقا على العاصى ان يعرض المجتمع عما كان من اعتدائه عليه .

### الزكاة والعدالة الاجتماعية :

١٥ - ان ما تقدم اكثره عطاء فردى يتولى من وجب عليه اداؤه ، لمن يشاء من الفقراء أو المحتاجين أو جهات البر بشكل عام ، ولكن للدولة الاسلامية نظام يوجب جمع الزكوات الواجبة على القادرين الذين لهم أموال نامية تؤخذ الزكاة من نمائها أو عينها على حسب اختلاف الاحوال ، فيؤخذ من عينها من النقدين وهما الذهب والفضة ، وما يقوم الآن مقام الذهب من الاوراق النقدية ( البنكنوت ) ومن الارض من الثمار والزروع .

وان لمال الزكاة بيتا من بيوت المال قائما بذاته ، وذلك لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما ارسله واليا على اليمن قال له فى شأن الزكاة ( خذها من أموالهم وردها لفقرائهم ) .

وقد عين القرآن الكريم مصارف الزكاة ، فجعلها فى ثمانية مصارف ، ولم يترك لنبي أو حاكم أن يوزعها كما يشاء له الهوى ، بل قال سبحانه وتعالى فى شأن توزيعها :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم » .

وجعل لها فى بيت مال الدولة حصيلة قائمة بذاتها ، وترى ان من بين الثمانية ثلاثة يجب التنبيه اليهم ، هم ابن السبيل ، وهو الذى له مال ولكن فى مكان قد انقطع عن ماله ، ولا مأوى ولا مطعم ولا ملبس ، فانه يجب ان يستضاف فى بيت مال الزكاة حتى يعود الى أهله .

والثانى فى الرقاب ، فانه يجب ان يشتري من مال الزكاة عبيد ليعتقهم بيت المال ، ليكونوا قوة عاملة فى الدولة ، بدل ان يكونوا أرقاء متدغمين فى غيرهم ليست لهم شخصية كاملة مستقلة .

والغارمون ، وهم المدينون بديون استدانوها فى غير اسراف ، وعجزوا عن السداد فى غير اسراف كتاجر استدان ، وعجز عن سداد الدين لهبوط فى الاسواق ، فانه يسدد عنه دينه من مال الزكاة ، وهنا نقف وقفة قصيرة ، ونشير الى أمرين :

**أولهما :** أنه لا يوجد الى الآن فى أى قانون من قوانين العالم شيوعيا أو اشتراكيا أو رأس مالى ، وصل الى هذا النوع من التعاون الانسانى ، ولكن الشريعة الاسلامية بنص القرآن الحكيم أعلنت اليه منذ نحو اربعة عشر قرنا من الزمان ، فهل يعتبر المعتبرون الذين يتكفون التطعم ، وعندهم خير من فى الوجود كله ، وانه فى الوقت الذى كان فيه القانون الرومانى فى بعض أوقاته يسترق المدين اذا لم يسدد دينه ، ويباع ليأخذ ثمنه فى السداد .

فى هذا الوقت كان القرآن يوجب سداد دين المدين ليبقى قوة منتجة مثمرة ، ولا تنقطع ثمرات انتاجه عن الامة .

**الامر الثانى :** أن والى الصدقات فى افريقية فى عهد الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز أرسل اليه يشكو من أن بيت مال الصدقات

اكتفل ، ولم يجد فقيرا يسطيه ، فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز يقول : سدد الديون عن المشيين ، فسدد ، ولكن بيت مال الصدقات لا يذهب منه جزء حتى يعود الى الامتلاء اذ تترادف عليه الاموال .

فأرسل الى الحاكم العادل ، لقد سددت ديون المدينين ، حتى لم يبق مدين لم أسدد دينه ، فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز ، اشتر عبيدا من عبيد المسلمين واعتقها .

### العدالة الدولية :

II - بعث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للناس كافة وعد الجماعة الانسانية أمة واحدة ، ولقد جاء في القرآن الكريم : « كان الناس أمة واحدة » وقد قال تعالى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بتسيرا ونذيرا » وقد جعل القرآن الغاية من اختلاف الانسان الى شعوب وقبائل ان يكون التعارف دون التخالف ، فقال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجبي الا بالتقوى » ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « بعثت للاحمر والاسود » .

فنظرة القرآن الكريم الى الناس ، على أنهم تجمعهم وحدة الانسانية ، وان التعاون بين آحاد الانسان وجماعته أمر تحتمة الفطرة ، ويؤكد لها الاسلام ، وان المعاونة واجبة بين الناس ولذا قال عليه السلام : « الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » .

بهذه النظرة المتسامحة المتآخية هي نظرة الاسلام الى علاقة المسلمين بغيرهم من الاجناس والاديان ، فجميع الناس امام الله تعالى على سواء ، لا تنافر ولا تناحر ، واذا كان قد أباح الحرب ، فلمنع الفساد في الارض ، ولمنع الاعتداء ، فلا يعتدى قوى على ضعيف فكانت الحرب ، لأمرين : أولهما دفع الفساد ، وثانيهما منع الاعتداء ، وليعيش ابن الارض في سلام مع أخيه الانسان ، والسلام الحق هو الذي يقوم على العدل ودفع الفساد ، ولقد قال تعالى : « ولولا دفع

الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » فكان دفع الظلم فى شريعة الفضيلة باعثا على القتال لمنع الفساد ، وليستقر الحق فى هذا الوجود الانسانى ، او ليعيش غير مستخدولا مستسلم للباطل ، انه من وقت أن حسد قابيل أخاه هابيل ، لأنهما قدما قربانا لله فتقبل من احدهما وهو هابيل ، ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل ، فانفجر غيظا من رد قربانه قائلا : لأقتلك قال انما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ، ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك ، انى أخاف الله رب العالمين » . . . » فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » .

ذانكم ولدا آدم ، فجاءت ذريتهما متناحرة متغالبية ، الشر يغالب الخير ، وكان على الخير اما ان يستسلم ليتحكم الشر فى الارض ، واما أن يغالبه ، ويكون النصر متداول بين الحق والباطل ، ولذلك كانت الحرب وكان الانحياز فى الارض ، فصار لكل شعب اقليم ، وكان لابد أن يكون تنظيم فى العلاقات بين الناس من غير ان يجتث الشر اجتثاثا ، ومن غير أن يستحكم قانون الغابة ، ويكون السلطان للقوى الغالب سواء أكان محقا أم كان مبطلا ، كما نرى الآن فى الامم التى أوتيت المال والارض ، والعلم ، فكان ذلك شرا على الانسانية كلها ، وركب الشيطان رهوس حكامها ، حتى صاروا لا يبالون بفضيلة ولا حق .

ان شريعة القرآن هى شريعة الله تعالى وهى لا تقر الظلم ، ولا تخضع الحق للباطل ، بل يحق الله الحق بكلماته ، ويبطل الباطل ولو كره المجرمون

ولذا نظم الاسلام علاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، ولعل ما اشتمل القرآن عليه من علاقات بين المسلمين وغيرهم هو أول تنظيم للعلاقات الدولية ، ومن هدى القرآن وأعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، وسنن الصحابة فى الحروب ، والعهود تكون أول قانون دولى ، وجد فى العالم .

لقد جمع امام من أئمة الفقه الاسلامى ، وهو الامام محمد بن الحسن الشيبانى ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما اتبعه

فيه اصحابه من بعده ، وخصوصا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،  
الذى حارب وعقد العهود ، فى كتاب سماه السير الكبير ، وآخر سماه  
السير الصغير .

وتدارسهما أهل أوروبا ، وأخذ منهما علماء فى هولندا وكتبوا  
فى القانون الدولى ، ولكن كتب محمد بن الحسن ومن عاصره  
كالأوزاعى والقاضى أبى يوسف ، فيها القانون الدولى مستمدا من  
القرآن ، وقائما على الفضيلة ، والاخلاق الانسانية ، ولم يقم على  
مجرد العهود التى يملئها القوى ويمليها قانون الغلب ، لا قانون  
العدل والفضيلة .

I2 - هذا وتقرر أن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم  
أولا على أن الاساس فى العلاقات هو السلم ، حتى يكون اعتداء على  
المسلمين ، اما بالوقوف ضد الدعوة الاسلامية ومصادمتها وفتنة  
المتدينين بالاسلام ، ثم محاربة الملوك الذين كانوا يحولون بين رعيتهم،  
والاسلام انما يحاربونهم لتكون الحرية الدينية بالتبليغ بالحق ، لا  
لحملهم على الاعتقاد ، فلا اكراه فى الدين ، انما ازالة هؤلاء الملوك  
ليتبين الرشيد من الغى ، وبعد ذلك فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل  
فانما يضل عليها .

هذا وان العلاقة من بعد ذلك تقوم على ثلاث دعائم كل يعتمد على  
الحق ، والعدل والفضيلة فى ذاتها أولها المودة التى توجبها المؤاخاة  
الانسانية العامة ، سواء أكانوا متقاربين أم كانوا متباعدين وسواء  
اتحد اللون أم اختلف ، وسواء اتحد الدين أم اختلف، مادام الاعتداء  
غير قائم ، ولم يقاتلوا المؤمنين ولم يظاهروا عليهم ، وهذا قوله تعالى:  
« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من  
دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما  
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم  
وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم  
الظالمون » .



واذا لم تكن المودة متمكنة لاعتدائهم ، اذا كانوا يحادون المؤمنين  
فى دينهم يكون القتال كما قال تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله  
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » .

فاذا كانت العداوة المعتدية تكون العدالة هى الفصل الحاكم ،  
ويكون على دولة الاسلام ان تعدل مع اعدائها ، فالعدالة لا تفرق بين  
عدو وولى فهما على سواء فى استحقاقها وقد ذكرنا من قبل فى هذا  
البحث قوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا  
هو أقرب للتقوى » ولذا كان رد الاعتداء بمثله لا يتجاوزه .

واذا لم يعتدوا بالفعل لم يكن لدولة الاسلام ان تحاربهم الا اذا  
تبين لها أنهم سيعتدون ، ويعدون العدة للاعتداء ، وللانقضاء على  
المسلمين ، وانه حينئذ لا يسوغ لدولة الاسلام ان تنتظر حتى  
ينقضوا ، فان الله تعالى يقول فى القرآن الكريم : « يا أيها الذين  
آمنوا خلوا حذرکم ، فانفروا ثبات او انفروا جميعا » .

والدعامة الثانية ، هى المعاملة بالمثل ، ما لم يكن رذيلة ، فبالسلاح  
الذين يحاربوننا به نحاربهم ، وبالمعاملة التى يعاملوننا بها نعاملهم  
الا أن تكون رذيلة ، فاذا كانوا يقتلون الشيوخ والنساء والاطفال لا  
نحاربهم فيها ، واذا كانوا ينتهكون حى الفضيلة لا ننتهكها ، ولو  
فى ميدان القتال ، واذا كانوا يمثلون بالقتلى ، لا نمثل بقتلاهم ، ولقد  
مثل المشركون بجثمان حمزة بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى  
عليه وسلم ، وأدال منهم ، ولم يمثل باحد منهم ، لان حرب الاسلام  
لاقامة العدل ، والفضيلة ، لا لمجرد المغالبة ، واظهار القوة كما يفعل  
الوحوش الامريكان وغيرهم فى هذه الايام .

١٣ - واذا انتهت الحرب لا يقول الاسلام ويل للمغلوب كما يقول  
ساسة اليوم الذين يحكمون الوحشية فى سياستهم ، بل يقول :  
« لا تثريب عليكم ، اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين » كما  
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للذين أخرجوه من داره ،  
وفتنوا أصحابه فى دينهم ، ومثلوا بعمه وحبيبه حمزة بن عبد  
المطلب .

والدعامة الثالثة فى علاقة دولة الاسلام بمخالفاتها - الوفاء بالعهد ، فان الوفاء بالعهد دعامة العلاقة الدولية الفاضلة ، وهو من العدالة التى لا تستقيم العلاقات الانسانية الا بها ولقد شدد الاسلام فى الامر بالوفاء بالعهد ، فقال تعالى : «وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخلون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من يشاء ، ويهتدى من يشاء ، ولتسالن عما كنتم تعملون ، ولا تتخلوا أيمانكم دخلا بينكم فتزيل قدم بعد ثبوتها وتلقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم » ، وان هذا النص الكريم يشر ، بل يؤكد ثلاثة معان :

اولها : ان العهد الذى يوثق باسم الاسلام هو عهد الله ، فمن ينقضه فانما ينقض ميثاق الله سبحانه وتعالى .

ثانيها : ان العهد فى ذاته قوة وأمن للمتعاقدين . والوفاء به يكسب قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بالحمقاء التى تغزل غزلا ، وتفتله وتقويه ، ثم بعد احكامه تنقضه جزءا جزءا ، وفوق ذلك عن نقضه ذلك لنقدم بعد ثبوتها ، والعهد كذلك ، لانه تشببت للسلم ، والسلم قوة ، ونقضه اضعاف لهذه القوة ، وقد رأينا الدول التى تنقض العهود وتسميها أوراقا غير ملزمة تزول ، وفى وقت الحاجة لا تجد من يثق بها .

وثالثها : من المعانى التى تدل عليها الآيات الكريمات انه لا يصح أن تكون الزيادة فى أرض الدولة ، وقوة السلطان فيها سسببا فى نقض العهد ، ولذا ذكر من بواعث الغدر الباطلة ان تكون أمة هي اربى من أمة ، أى أن تكون أكثر عددا ، وأوسع أرضا وأقوى سلطانا من أمة اخرى .

وان القوة التى تكون بسبب باطل تؤدي الى الضعف لا محالة ، ولأجل هذا شدد القرآن الكريم فى أن تكون العلاقات الدولية قائمة على العدالة ، ومنها الوفاء بالعهود .

وانه لا يجوز نقض العقد ، لأى سبب الا أن يكون السبب مشتقا من العهد نفسه ، بأن ينقضه العدو ، ولا يستمسك به ، كما نقض المشركون عقد الحديبية ، وكما نقض يهود المدينة عهودهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهدا بعد عهد .

وان القرآن الكريم لا ينتظر الاعداء حتى ينقضوا العهد ، ويخونوا امانات المؤمنين ، بل انه ، يترقبهم ، ويحذرهم ان قامت امارات تدل على الخيانة ، أو ظهرت بوادرها عليهم ببطلان العهد الذى هموا بأن ينكثوه أو عدوا العدة لنكثه ، ولذا قال تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة ، فانبد اليهم على سواء » أى سويا بينك وبينهم ، فان العقد لا يوفى من جانب واحد ، بل لابد ان يوفى من الجانبين لانه رباط لا يكون الا بين طرفين .

هذه هى الشريعة الاسلامية ، أشرنا فى هذه العجالة الى أساس العلاقات الدولية ، لو نفذت فى هذه الايام لرفرف السهم فى العالم ، وما كانت الحرب الا بين المفسدين ، وما دخل العادلون الا لمنع الفساد فى الارض .

#### الرأى العام الفاضل :

14 - ذكرنا أن الاسلام يبنى تنظيم المجتمع على الكرامة الانسانية، أولا ، وعلى العدالة ثانيا . والمجتمع الفاضل دعامة هذان الامران ، ولا يتكامل فضيلة الا اذا ساده الخلق الطيب ، واختفت فيه الرذائل واستترت ، وعاشت فى ظلام ، فان الظلام يقتلها ، وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الى اخفاء الرذائل ، فى قوة ، فقال : يا معشر الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات ، فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ان من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجاهرين قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال ذلك الذى يعمل عملا بالليل قد ستره الله تعالى عليه ، فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » .

ولذا كان الرأى العام الفاضل النزيه فهذا الانماء ، ونرى الاسلام الى تكوينه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو خاصة الامة الاسلامية ، واساس قوتها اذا أخذت به ، كما قال تعالى: « كنتم خير

أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » وترك هذا الفرض الذي حرض عليه القرآن الكريم في كثير من آياته المحسنة لهو الطريق لغناء الأمم ، وما ضعفت شسوة المسلمين ، وتفرق جمعهم ، وصاروا نهزة المفترضين إلا أن سكتوا عن ذلك وتركوا ذوى القوة والجاء ، والحكم منهم من غير ناطق بالحق متقدم للجهاد به ، فصاروا عبرة المعتبرين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وان البناء الاجتماعى الفاضل لابد ان يسوده الحياء ، بحيث يخفى الشخص رذائله ، ويظهر محاسنه ، لان اظهار الفضائل دعوة اليها ، واخفاء الرذائل استحياء من الله والناس يحى الناس منها ، ولذا دعا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحياء فقال الحياء خير كله ، وقال لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ، ونقول من لا حياء فيه لا خير فيه ، ويقول ان مما توارثه الناس من كلام النبوة الاولى ، اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

وهكذا شرع الاسلام للامة ما يحى مجتمعها من الرذائل ان تسيطر ، وأن الفرق بين المجتمع الفاضل وغيره ، ليس بمقدار عدد الرذائل فيه ، ولكن بمقدار سيطرة الفضائل ، ولو كان عدد الرذائل كثيرا ، لان الفضيلة اذا سيطرت وجهت ، وطهرت ، وطهر المجتمع بها ، والرذيلة اذا سيطرت دنست المجتمع كله ولو كثر عدد الفضلاء فى ذات انفسهم ، وقد وجدنا فى عصرنا مع سيادة الظلم أمة كانت حريصة على طهارة الراى العام فيها ، فكانت تغمض العين عن الرذائل قلت أو كثرت مادامت فى الظلام ، فاذا ظهرت حاربتها ، وقاومتها بعنف شديد .

وجدنا هذه الامة الآن آلت الى انهيار ، اذ يعلن كبارها فيها معاصيهم ، ويكتفون بوصف انفسهم بالصغار ، فضلوا ونسوا ان اعلان معاصيهم تحريض على المعاصى .

#### الكسب الطيب :

١٥ - تكلمنا فيما هو قوام الانسانية ، وما به يتكون المجتمع الفاضل ، واخذنا الاحكام من القرآن والسنة مباشرة .



والاسلام لم يكتف بذلك التنظيم الاجتماعى الانسانى العام ، بل تكلم فى اسباب الرزق الحلال ، والكسب الطيب ، وقال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا انفسكم ، ان الله كان بكم رحيمًا ، ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا ، فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا » ، بهذا النهى الحكيم من رب العالمين كان تنظيم المال وعقوده ، وأشار سبحانه الى أن أكل المال بالباطل يقتل به الامة نفسها ، وقد جاء اليهود من هذا الباب ، فیسروا أكل المال بالباطل بين المسلمين ، وقتلوا ، اذ حكموا المادة فيها فماتت وتفرقت ، واستطاعوا ان يسيطروا عليها .

والاسلام ككل تنظيم اقتصادى المتبع له فى جملته وتفصيله بحده يقسم الكسب الطيب الى ثلاثة انواع :

**كسب بالزراعة .** وهو حلال لا ريب فيه . وقد من الله تعالى على عباده فقال : « كلوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الارض » .

**والثانى الكسب بالتجارة :** والكسب بالتجارة أشار اليه القرآن الكريم فى الآية التى تلونها : « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل » الآية .

وان التجارة حبيب فيها الاسلام وقد تولها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وذلك لان التجارة لكل الاموال من أرض تنتج أنواعا الى أرض لا تنتج فتجعل ابن الأرض ينتفع بخيرات أرض فى كل أرض تنتج خيرا ، ولقد قال عليه السلام الجالب مرزوق ، والمحتكر خاطيء ، والجلب هو الاستيراد من الاقطار الاخرى ، ويقول بعض الاقتصاديين من المسلمين الاولين نقل المتاجر من الاقطار لا يفعله الا ذوى الاخطار من التجار .

وانه فى هذا تتعرض المتاجر للمخاطر ، ولا يقوم عليها الا من يريد أن يكسب بالتعرض للربح والخسارة كالغرم بالغنم .

**والطريق الثالث هو العمل ، والعمل هو الاصل فى الكسب وقد**  
حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل ، وحجب فيه وقال



عليه السلام : «خير ما أكل ابن آدم ما كان من عمل يده ، وإن نسبي  
الله تعالى داوود كان يأكل من عمل يده » .

وكرم الله تعالى عمل اليد لكيلا يحقره أحد ، وتتعاون الامة كلها  
بالعمل ، وهكذا .

#### تهيئة الفرص :

I6 - وإن الأعمال متفاوتة في ذاتها اوسعها عمل اليد ، واعلاها  
عمل الفكر ، وبينهما درجات ، وقد استنبط منها المسلمون من آثار  
الصحابة والتابعين ، ومن قبلهم هدى سيد المرسلين توزيعا عادلا  
للقوى الانسانية ، كل فيما يستطيعه ، وإن ذلك التوزيع تنظمه  
الفطرة وهو شيء من القوى التي وهبها الله لعباده ، وهي متفاوتة  
ويكون عمل كل امرئ بمقدار مواهبه وبمقدار استعداده .

لقد قرر الشاطبي مستنبطا من فقه الصحابة والتابعين وهدى  
سيد المرسلين أن الأعمال التي تسند لذوى القدرات تكون على حسب  
الفروض الكفائية ، وتكون التربية لتهيئة الناس على الفروض  
الكفائية ، كل بحسب مقدرته وطاقته ، فيكون لكل ذوى طاقة فكرية  
وبدنية فرض كفائي يناسبها ، وتقوم به ، وتؤديه .

I7 - وقبل أن نخوض في بيان ذلك نشير الى معنى الفروض  
الكفائية ، فنقول ان الفروض كما اوجبها الاسلام فروض عينية يجب  
على المكلف ان يقوم بها كالصلاة والزكاة والحج لمن استطاع اليه  
سبيلا أن يقوم به ولا يغنى عن واحد قيام غيره به ، فلا تغنى صلاة  
واحد عن آخر ، وكذلك من صومه ، وكذلك الزكاة لمن وجبت عليه ،  
والحج لمن استطاع اليه سبيلا .

وهناك فروض لا تجب على الآحاد بل تجب على الجماعة ، وتتضافر  
على تحقيقها وتتعاون في ايجاد من يقومون بها ، كالجهاد والقضاء  
ويقول الامام الشافعي الفروض الكفائية واجبة على العموم والخصوص ،  
فالطلب مثلا فرض كفاية ، وهو واجب على العموم ، وعلى الخصوص ،  
فهو واجب على الامة بأن تعد طائفة من بينها للتخصص في الطب وإن  
نعين لكل نوع منه طائفة معينة .

ثم بعد تعيين هذه الطائفة المتخصصة يكون الطب واجبا على  
الخصوص على هذه الطائفة التي خصصتها الامة .

ويكون الوجوب على هؤلاء قريبا من الوجوب العيني ، لانه لا يتعين  
طبيب لكل مريض ولكن بلا ريب يكون الوجوب على الاطباء هو  
الافضل فى الوجوب بعد تعيينهم .

وكذلك الهندسة وكذلك القضاء ، وكذلك الجهاد ، لابد ان تتضافر  
الامة على تربية طائفة للقيادة والجنسية ، وتدريبهم ، وتمدهم بكل  
الاسباب ، ويكون الفرض عليهم أولا ، ولا يكون الجهاد على الكافة الا  
اذا دخل العدو أرض الاسلام فى أى جزء من اجزائها القاصى والدانى،  
فكل شبر من أرض الاسلام لكل مسلم حصته شافعة فيه ، فعليه ان  
يرابط لحصته ، وكما قال صلى الله تعالى عليه وسلم « كل مسلم على  
كثرة من كثور الاسلام لا يؤتى الاسلام من جانبه » .

I7 - على ضوء هذه الاشارة الموجزة الى مقام الفروض الكفائية ،  
ومقدار الوجوب فيها قد قرره الشاطبى بانبا على كلام الشافعى فيه  
وكلام الشافعى فى فرز من هدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم  
ويأخذه عنه الصحابة والتابعون ، بعد نصوص القرآن الكريم .

قرر الشاطبى فى التربية الاسلامية فى الجزء الثالث من كتابه  
الموافقات أنه يجب ان تبنى التربية على أساس تهيئة الجميع للفروض  
الكفائية كل على حسب طاقته .

قرر أن يكون التعليم على ثلاث مراحل :

I ( المرحلة الاولى ، وتكون عامة لكل الشباب ، يعلمون فى هذه  
المرحلة فروض الدين ، وأحكامه واللغة العربية ، ويحفظون القرآن  
الكريم أو جزءا منه ويعلمون به شؤون دينهم كما اوجب الشافعى  
ويعلمون فيه السباحة والرماية وركوب الخيل للجهاد ، ويعلمون حمل  
السلاح ، ويدربون على النضال كما كان النبى صلى الله تعالى عليه  
وسلم يوصى به فى تربية شباب الصحابة ، وكما كانوا يفعلون ، ومن  
اجتاز هذه المرحلة بتفوق انتقل الى المرحلة الثانية ، ومن لم يجتزها  
بتفوق ، وقف عند ذلك الحد ، وهو حينئذ يقف عند فرض كفاي  
يجب على الامة تحقيقه ، وهو القيام بالاعمال اليسرى يدوين  
عمال يدوين ، ومن جند يحاربون ليس لهم الا قوتهم البدنية بها  
يدافعون .

2 - المرحلة الثانية - وهي المرحلة المتوسطة تكون من المتفوقين في المرحلة الاولى اجتازوها بتفوق ، وبرعوا فيها ، وفي هذه المرحلة يتجهون نحو التفنن المحدود ، ويعلمون أصول الصناعات ، ويدربون على الاعمال الفنية .

ومن اجتاز هذه المرحلة بتفوق انتقل الى المرحلة الثالثة مرحلة التخصص الكامل أو ما يكون طريقا الى الكمال .

ومن لم يجتزها بتفوق ، وقف عند مرحلة تحتاج اليها الفروض الكفائية التي تحتاج اليها الامة ، فالامة تحتاج الى مرضين ، ومساعدى صيادلة ومهندسين ، وكتبة للديوان وغير هؤلاء ، وهؤلاء يكونون ممن وقفوا عند هذه المرحلة وتحتاج الى عمال فنيين مدربين مهرة ، وغيرهم ، وهؤلاء يكونون ممن وقفوا عند هذه المرحلة ، فحيث وقفوا كانوا يستطيعون القيام بفروض كفائية ، الامة محتاجة الى أنواعها .

والمرحلة الثالثة أو التالية - هي التي تتكون ممن يبقون في المرحلة السابقة ، وهذه مرحلة التخصص ، وفيها يتخرج كبار القسود ، والعلماء والفقهاء ، والمهندسون والاطباء ، وهذه المرحلة في حقيقتها مراحل ، ولكن مراحلها تكون بالجهود الذاتية ، فمنهم من يربى نفسه في القيادة حتى يكون كخالد بن الوليد ، ومنهم من يربى نفسه بالفقه ، حتى يكون كأبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ومنهم من يربى نفسه في القضاء حتى يكون كعثمان التبتى وعبد الرحمن بن شبرمه وأبى يوسف القاضى ، ومنهم من يربى نفسه في الطب ، حتى يصير كابن سينا ومنهم من يربى نفسه في الهندسة حتى يكون كأبى الريحاني البيرونى ، ومنهم من يربى نفسه في العلوم الرياضية حتى يكون كأبى بكر الخوارزمى ومنهم من يربى نفسه في علوم البيان ، حتى يكون كالجاحظ ، وأبى هلال العسكري والزمخشري ، وهكذا يتجهون نحو القمة ، حتى يصلوا اليها .

18 - وان خلاصة هذا الكلام تنتهى الى أن التربية كما قررها الشاطبى مستنبطا من عمل النبى والصحابة والتابعين ، كبناء الهرم .

وقاعدته أوسعته وهي تشمل المرحلة الاولى ، وهي شباب الامة كلها ،  
ثم يضيق من بعد القاعدة حتى يصل الى المرحلة الثانية ، ثم يذهب  
فى الارتفاع حتى يصل الى المرحلة الثالثة .

والمرحلة الثالثة تضيق وترتفع حتى تصل الى القمة ، وفى القمة  
يكون العدد قليلا ، وهؤلاء هم العباقرة الذين تبني عليهم الحضارة  
الانسانية فى كل فروعها ، وأنواعها .

وقد يقول قائل ، ان هذا كلام أقرب الى اصطلاحات العصور  
الحديثة فهل كل هذا شرعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونفذه  
الصحابه ؟

ونقول فى الاجابة عن ذلك ان المراحل ذكرت بعضها تقريبا فى  
كتاب الموافقات للشاطبى وواضح أنه اقتبس اصلها من كلام الشافعى  
فى الرسالة الاصولية ؛ فكلام الشاطبى تفصيل لمعنى الخصوص  
والعموم بالنسبة للتكليفات الكفائية ، وهو توضيح لقديم ، وليس  
ذكرا لجديد والشافعى ، وهو العالم بالقرآن ، وامام السنة وناصرها  
أخذهما مما درس من فقه الصحابة وفقه السنة ، واذا كانت الاسماء  
لم ترد على سنتهم ، فالحقائق قد ثبتت بأقوالهم وافعالهم ، وما  
اتبعوه فى سياستهم العلمية ، والحربية ، وتنظيم الدولة .

وعدم ذكر هذه الاسماء ، وجريانها على السنة الصحابة من تقسيم  
المراحل ، وذكر واجبات كل مرحلة وما تنتهى به واليه لا يدل على أن  
وقائعها لم تكن موجودة ، بل انها موجودة ، وان لم يقف السلف  
الصالح بالاسماء عنى بالوقائع .

### الكسب بالزمن :

19 - لم يعد الاسلام الكسب بالزمن سببا من أسباب الكسب  
الطيب لأن الزمن لا ينتج ثمرا ، ولا يلد نقدا ، أو يحمل فيه نقد  
حتى يتمنخض ، ولذلك أبطل القرآن الكريم الكسب بالزمن ، وجعله  
من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وعده سحتا فى الكسب ، فقال  
تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه  
الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله



البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى قلبه ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .

نص صريح لا ريب فيه ، وعد القرآن الكريم من لم يذر الربا بعد تحريمه في حرب الله ورسوله ، لانه سيحارب نظام الشريعة في الكسب ، لانه يرتكب اعظم الاثام جرما في بناء المجتمع ، وحد مؤدى التوبة ومغزاها وهو ان يسلم لهم رؤوس أموالهم ، ولا يأخذوا فوق رأس المال شيئا والا فهو الربا .

ولكن تنبأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزماننا هذا ، وهو زمن ربوى في أكثر طرق الاستغلال ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام أحمد : «يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا ، من لم يسلم يأكله ناله غباره » . وهذا هو زماننا ، وان ذلك بلا ريب انحراف بالامة عن مقاصد دينها ، ونصوص كتاب الله تعالى الذى نزل رحمة للعالمين .

انما الطامة الكبرى ، ان ينبرى بعض كبراء المشتغلين بالعلم الاسلامى لبيان أن فوائد البنوك ليست ربا لان القروض فيها استغلالية ، والربا في زعمهم انما هو في القروض الاستهلاكية . كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كذبا ، فالقروض الاستهلاكية والاستغلالية على سواء في تحريم الربا ، لان اللفظ عام ، لم يفرق بين قرض للاستهلاك ، وقرض للاستغلال ولان ربا الجاهلية كان في أكثر احواله للاستغلال لا للاستهلاك ، فربا العباس بن عبد المطلب الذى ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند تحريم الربا فقال عليه السلام : « ان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبداً به ربا



عمى العباس بن عبد المطلب « وما كان العباس في شرف محتده الذي كان يسقى الحجيح بقنع العنب في موسم يجنيه طالب قوت ، ويقول أما ان تربى واما أن لا اعطيك ، ولأن العرب ما اتسعت حاجاتهم ، بل كان الرجل يعد موفور الرزق مادام يجد التمر واللبن ، فمادامت عنده الناقة التي يحلب لبنها ، والنخلة التي يأكل ثمرها ، فهو محدود ورزقه موفور ، فليست عنده ولا عليه نفقات تعليم ابنه أو جهاز ابنته ليقترض لها ، وإذا كان لا يملك الا قوت يومه ، فمن الذي يقرضه ، ليأخذ وراثته اقراضه ربا .

وان العرب في مكة كانوا قوما تجارا ، فمنهم من كان يتجر في ماله ، ومنهم من كان يتجر في مال غيره ، على ربح مقوم بينهما ومنهم من كان ينمي رأس ماله بالقرض على أن يكون لصاحب المال قدر محدود من النقد ، وهذا هو الربا ، وكان هو ربا الجاهلية الذي شاع مع شيوع التجارة .

وقد اختلف بنو المغيرة الذين اقترضوا من بنى ثقيف عندما نزل تحريم الربا ، فقال بنو المغيرة ، ان الربا على ما اخذوه في الماضي يحتسب من رأس المال ، وقال بنو ثقيف لا يحتسب ، واحتكموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليطبق عليهم النص القرآني ، « ذروا ما بقي من الربا » .

وما كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا ، بل كانوا يقترضون ليزيدوا في رؤوس أموالهم ، فمنهم الوليد بن المغيرة الذي نزل فيه قوله تعالى : « ذرني ومن خلقت وحيدا ، وجعلت له مالا مهندودا وبنين شهودا » وان التعبير برأس المال في قوله تعالى : « وان تبئس فلکم رؤوس أموالکم » ، ان هذا التعبير عن الدين يدل على أنه رأس مال للاتجار ، لا للاكل واعداد الحاجات .

20 - ومن الكسب بالانتظار والاحتكار ، فانه كسب الزمن ، اذ تدخر البضائع في وقت كثرتها الى وقت قلتها ، فيزداد ثمنها ، ويكون الكسب بالزمن ، وقد حرم بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « الجالب رزوق والمحتكر خاطيء » .

ولماذا حرم الاسلام الكسب بالزمن وعده كسبا خبيثا ؟ والجواب  
عن ذلك ان الكسب الطيب في الاسلام هو الذى يزد ثروة الامة ، او  
ينمى مالها في مجموعه اما بالزراعة ، واستخراج ينابيع الارض ، او  
بتحويل الاشياء بالصناعة فالتحويل يزد الثروة ، فتحويل القطن  
الى نسيج يزد ثروة الامة ، وتسد حاجاتها ، وغير ذلك .

والتجارة تحويل البضاعة من مكان فيه وفرها الى مكان آخر ليس  
فيه وفر ، بل حاجة ، وذلك ينمى ثروة الامة وتسد حاجاتها .

اما الكسب بالزمن فانه لا يسد حاجة ، ولا ينمى ثروة الامة ، انما  
الذى يسد الحاجات وينمىها فهو المقترض المستقل مثلا ، ويجب  
تشجيعه لا بخسه ، ولا الاقطاع منه لمن لا يعمل ، ولا يتحمل أى تبعة

ويقول اولئك الذين انحرفوا لان المجتمع الربوى جرفهم ، ان الربا  
يمكن المستغل من أن يستعمل بوفرة ، ونقول انه يرهقه من أمره  
عسرا لانه يعمل مستغلا ثم يجيء الآخر ويشاركه في كسبه ، من غير  
ان يشاركه في خسارته ، ان خسر ، وبذلك تتوالد الازمات عندما  
يكون الكسب غير قائم بسداد الربا الذى هو كالاتساوة ، ولو كان  
الرابى شريكا ، لتحمل الخسارة ، ولكنه لا يريد الشركة ، بل يريد  
الاخذ من غير تحمل لتبعة وذلك ظلم مبین مؤدى الى فراغ عند  
المرابين ويصيرون كلا على المجتمع ، لا يفكرون الا فى حساب الفوائد،  
وفوائد الفوائد ، وكيف يقتنصبون أموال الناس ، ويأكلونها أكلا  
لما ، ولعل أرسطو قال قوله الحق عند ما قال : ان الكسب بالفائدة  
كسب خبيث ، لأن النقد لا يلد النقد .

### مؤدى تطبيق الشريعة او مفزاه

21 - ما ذكرنا اجمال لبيان الشريعة ، وما كانت ترمى اليه ، وقد  
أسهبنا بعض الاسهاب ، لكى نعرف مدى تطبيقها فى الماضى ،  
وما ينبغى لتطبيقها فى الحاضر ومنه كيف أن نطبقها أو روحها ،  
أم نحن فى واد ، وهى فى واد !

ان هذه الشريعة كانت مطبقة تطبيقا كاملا فى عهد رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم الذى علم الانسانية ، كلها ، علم الحق والعدل ،

وكانت مطبقة في عهد الراشدين الاربعة ، ثم عهد الحاكم العادل  
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الذى عسده بعض المؤمنين من  
المؤرخين خامس الراشدين .

اقيمت في عهد هؤلاء الحدود كلها ، حد الحرابة ، وهم قطاع  
الطريق والعصابات ، وحد السرقة وهو قطع اليد ، وحد الزنى ،  
وحده قذف المحصنين والمحصنات ورميهم بالزنى ، وحد الشرب ، وهو  
ثمانون جلدة ، لمن يقبض عليه شاربا الخمر ، وحد الردة ، وهو قتل  
المرتد بعد استتابته .

ونفذ القصاص ودفعت الديات .

وبذلك قام مجتمع صالح تختفى فيه الرذيلة ، وترفع رأسها  
الفضيلة حتى تكونت بحق المدينة الفاضلة التى كان يحلم بها  
الفلاسفة ولم يستطيعوا لها تطبيقا أو ايجادا .

وكانت التعزيرات ، وهى العقوبات غير المقدرة بقدر محدود في  
الكتاب أو السنة تقوم بالعدل والميزان فما كان يعتدى انسان الا اذا  
اعتدى على مصلحة مقررة في الشرع أو انتهك حرمة من حرمت  
الشرع ، أو اعتدى على حق عام ، أو نشر فسادا .

وكانت العقوبة تقدر بقدر الاعتداء ، وتكون رادعة في غير تحيف  
ولا ظلم ، ولا دفع للتعاريف وأشد وما كانت التعزيرات أو غيرها من  
العقوبات لشهوة الحكم وارضائهم ، بل لارضاء الله سبحانه وتعالى .  
وهو الرؤوف بعباده الرحيم بهم .

وكان الحكم قائما على الشورى ، كما قال تعالى : « وأمرهم شورى  
بينهم » ، وكما قال تعالى : « وشاورهم فى الأمر » ، فاذا عزم فتوكل  
على الله » .

فأساس الحكم فى الاسلام هو الشورى لا يعين الحاكم الا برضا  
المؤمنين ، وبيعتهم أو بيعة أهل العقد والحل الذين اختيروا لذلك من  
بعده ، ولم يول أحدا من بعده ، واختبر الله تعالى عترة محمد اختبارا  
شديدا ، فلم يتمكنوا من سلطان الا فى الاطراف من الارض ، ولآماد

قصيرة والذين طال بهم الامل وصاروا حكاما قد حولوه الى ملك  
عضوض فكانوا كغيرهم في الدول التي ادعت الخلافة .

وفي الحق أن أول هدم في بنيان الحكم الاسلامي كان تحويل الخلافة  
الى ملك عضوض ليعض عليه بالنواجذ ، ولقد ورد في الاثر ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « **الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا  
عضوضا** » .

واذا كان علماء القانون في هذا الزمان يقولون ان دستور الدولة  
هو أمر القوانين فيها عنه تصدر حكمه تنفذ ، واليه يحتكم في صحة  
ما تشترع ، فأساس الحكم ، والانحراف عن الشورى الى الملك  
العضوض هو أول هدم لحكم الشرع الاسلامي ، ولقد سئل الحسن  
البصري عن معاوية بن ابي سفيان فقال في معاوية اربع احداهن  
موبقة أولاها أن أمر المسلمين كان شورى فجعله ملكا عضوضا ، وعهد  
الى يزيد السكير والحق به زيادا ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
يقول **الولاء للفراس** ، **والعاهر الحجر** ، وقتله حجر بن عدى غدرا ،  
« ويل له من حجر بن عدى » .

هذه كلمات الحسن البصري أحد كبار التابعين ، وسيد علماء  
البصرة ننقله ، ولا نذكر اننا نؤيده في قوله أو لا نؤيده ، ونرضاه  
أو لا نرضاه .

22 - وانه في الحق نقول انه في الفترة التي غير فيها دستور  
القرآن ، وهو الشورى كان الفقه الاسلامي في منهاجه الحق بالنسبة  
للاحكام الشرعية المستخرجة من الكتاب والسنة ، واعمال الصحابة  
مجمعين وغير مجمعين وقد سار في طريقه السوى من غير عوج ، ولا  
مبالاة للحكام المستبدين ، كما رأينا فقيها ما لا في حكم شرعى ، ولا  
أدهن في حد من حدود الله تعالى بل يقرر الاحكام المستنبطة من  
الكتاب والسنة في رأيه من غير عوجاء ولا لوجاء .

ولكن نلاحظ أمرين :

- احدهما ، انهم لم يتعرضوا من مبدا الحكم في الاسلام الا بكلام  
قليل وأكثر القليل كان متخذاً من الاوضاع التي كانت قائمة ،  
راضيا بها أو ساكتا عنها

ومنهم من كان يستنكر ظلمهم أولاد على كأبي حنيفة وما تركه أبو جعفر المنصور حتى زج به في غيابات السجن بتعلة غير الباعث الحقيقي .

وكان مالك رضى الله عنه لا يؤيد الخارجين ولا يؤيد الحاكمين ، وقد خرج في المدينة محمد النفس الزكية من أولاد عبد الله بن حسن بن حسن ، فسئل مالك رضى الله عنه أنكون مع الخارجين أم نكون مع أمير المؤمنين ؟ فقال رضى الله عنه : ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقاتلوهم ، والا فاتركوهم ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما .

وحاول والى المدينة أن يمنعه من رواية حديث وليس لمستنكره يمين لان الخارجين كانوا يستبدلون به في رفض خلافة ابي جعفر المنصور ، لانها أخذت بالاكراه وأبى امام المحدثين وامام دار الهجرة ان يمتنع عن التحدث بحديث رسول الله اتباعا لهوى حاكم أو ملك تسمى باسم خليفة ، فضرب بالسياط .

وحوكم الامام الشافعى لاتهامه بالولاء لآل على حتى استطاع الخروج من التبعية بلباقة وشفاعة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الذى كان قاضيا للرشيد .

وحبس وجلد الامام أحمد لانه لم يقل ان القرآن مخلوق اتباعا للمأمون أولا ، والمعتصم ثانيا والواثق ثالثا .

هذه تعذيبات شديدة نالت الفقهاء أو بعضهم بسبب آرائهم حول الحكم أو على مقربة منه ولكن الفقه استمر سليما لم يرنق بضلال قد يكون فيه أخطاء بدليل ان بعضهم كان يخطئ بعضا ، ولم يكن فيه انحراف فى الدين أو التواء فى النفس أو حصر على هوى الحكام .

ولذا جاء الفقه سليما فى استنباطه وسليما فيما استقى من ينابيع وسليما فى فتاويه فى الوقائع يهدى ويرشد ، ولا يضل ويفرى .  
وقد اغلق باب الاجتهاد أو غلقه الفقهاء على أنفسهم ، وكان ثمة بواعث اقتضته ، ولكن أرى أن ذلك هو من قدر الله تعالى ، وصيانتة لشرعه من أن يعبث به أهواء الملوك الذين استولوا على ملكهم بغير حق شرعى ولا شبه شرعى .



فان الاحكام بهذا التعليل على انفسهم ، وان لم يكن بمصدر شرعى ، صان الشريعة عن عبث الاهواء ، وقد حكم الهدى دون الشرع ، لان حكم الملكية حكم الهوى الا من استقام على الطريقة ، وقليل ما هم بل نادر ما هم .

وقد استمرت الشريعة محفوظة بحفظ الله مع فساد الحكم الاسلامى ، وما كان فيه من سلاح مدعى كان فى الحرب ، وما كانت الحرب جهادا ، بل كانت للغلب .

ثم انقلبت فصارت حربا بين المسلمين عندما تمنعت يد الحاكم العباسى على القبض على السلطان ، فقام بين مؤيديه ، وصارت الحرب بين المسلمين ، حتى جاء التتر واستولوا على بغداد، وطردوا العباسيين منها .

ومن الحق علينا ان نقول ان الذخيرة الشرعية كانت ثابتة قائمة يتذكرها الفقهاء ، ولا يزدون ولا يتصرفون .

وجاء الى الاجيال الذخيرة الفقهية غير عرجاء ولا عوجاء ، وجاءت احكام القرآن والسنة مصونة لم تمس ، واذا كان فيها فى بعض الاحيان جمود على آراء فان ذلك خير من أن يجرى التغيير والتبديل تبعا لاهواء الحكام .

### ابتداء الانحراف :

23 - قلنا ان تغليق الفقهاء عن انفسهم باب الاجتهاد حفظ الذخيرة الفقهية ، ولكن بعد أن آل أمر المسلمين الى آل عثمان وجد اتصال قانونى بين الاتراك ، وغيرهم ، ووجد الاتصال بين المغرب واوروبا ، وكان يمكن أن يكون اجتهادا يقرب ، ولا يبعد ، وباب الاجتهاد مغلق لا يفتح رتاجه ، ولكن استطاع المماليك لسلطان آل عثمان ان يدخلوا من باب الحيل أى من غير الباب الذى يصح الدخول منه ، فوجدت الحيلة الشرعية لاباحة الربا ، بما يسمى « بيع العينة » الذى قال فيه محمد بن الحسن أحد تلاميذ ابي حنيفة « بيع العينة اخترعه أكلة الربا وهو أثقل على نفسى من الجبال » .

ولهذا البيع صور شتى منها أن يبيع شخص لآخر لبنا بثمان مؤجل قدره مائة مثلا ويتسلم العين أو لا يتسلمها، ثم يبيعها المشتري ثانية للبائع الأول بثمان معجل قدره ثمانون ، فتكون النتيجة أنه قد قبض ثمانين ، وصار عليه دين قدره مائة ، والعشرون هي فرق الثمنين ربا بلا ريب ، ولكن في صورة البيع والشراء يحسبون أنه اختفى على الله ، وما خدعوا إلا أنفسهم ، ودخل في الفقه على صور كثيرة ، ودخلت تغييرات في الفقه بهذه الطريقة .

### دخول القوانين الأوروبية

24 - قلنا أن أول تغيير في الأصول الشرعية كان انحراف الحكم من شورى بنص القرآن الى استبداد بإرادة الحكام ، ملوكا وغير ملوك ، كما ظهر من بعد ، وصار أمر المسلمين بورا ، وحكمهم فرطا يحكم الملك ، وكأنه يحكم بأمر الله ، وطاعته مقدسة ، والخروج عليه تمرد على حكم الله ، وحكم المسلمين حكام جهلة ، واضطربت الامور ، ولم يكن ثمة قضاء منتظم ، ولا حقوق مرعية ، وتصرف الملوك في الناس تصرف المالك في ملكه . ولم يكن لهم عند سلطان آل عثمان ارادة ، ولا رأى في أى أمر من الامور ، ولم يكن ثمة ملك من ملوك المسلمين يحس بأى تبعة أمام الشعب المسكين ، وكان الدين قائما الى حد عند بعض الملوك ، فكان يخشى الله في رعيته ، الا اذا اعترض على حكمه معترض ، فعندئذ يكون الويل والشبور وعظائم الامور ، وتقوم الدنيا وتقعده ، ويكون ممن يجهلون علم الاسلام من يبرر للملك تصرفه ايا كان . كانت الامور فوضى وكان لابد من تغيير واعسداء الاسلام بالمرصاد .

ابتدأت العثمانية فكبلت المسلمين بالامتيازات الاجنبية ، زاعمة أنها من مذهب أبى حنيفة الذى ذكر بالنسبة للذميين أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وأننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وحرف فيه الحكم عن موضعه وجاءت القوة من ورائه تفسره كما يهوى الاقوياء ، لا كما هو مقرر في المذهب الحنفى .

ان المقرر في المذهب الحنفى أمران ، أولهما : انهم في المعاملات كلها عقود أو حدودا وقصاصا ، تطبق عليهم الاحكام الاسلامية المقررة

بلا تفرقة ، وقد أصل ذلك فى الامتيازات الاجنبية اجمالا تاما فلما ضعفت الدولة العثمانية صاروا يحاكمون فى موضوعات الحدود والقصاص فى بلادهم ، وامام قضاة منهم ولو كان الامر بينهم وبين رعايا الدولة الاسلامية .

الثانى : أن أبا حنيفة قرر أنه فيما يتعلق بأحكام الاسرة من زواج وما يتعلق به تطبق عليهم شريعة دينهم عملا بقاعدة أمرنا بتركهم وما يدينون .

جاء سليمان القانونى ، ومن بعده خلفاء ، فاعطوهم امتيازات ، وتوسعوا فيها كلما زادوا قوة ، وزاد آل عثمان ضعفا ، حتى تدخلوا فى كل شىء يتعلق بالاجانب ووجد ما يسمى بالصالح الاجنبى أى ان كل قانون أو نظام يسن يكون فيه ما يمس الاجنبى ولو عن بعد تدخلوا فيه باسم الصالح الاجنبى .

كانت هذه الامتيازات غلا فى أعناق المسلمين فرضه الجهل التركى على الشعوب ، أو ابتداء استخذاء الدولة الاسلامية أمام الغارات الفكرية الاوروبية أو محاولة الاتصال التجارى بأوروبا ، فتسهيلا لتجارتهم ومتاجرهم كان ذلك الامتياز الاوروبى ، ووجدوا فى بعض نصوص المذهب الحنفى ما يفتح الباب لذلك وان لم يكن الا بقدر ضئيل .

25 - كان فساد الحكم ، وفساد القاضى ، وعدم وجود أى نظام قار للقضاء ولتنفيذ الاحكام الشرعية مع سوس الامتيازات سيما لتورد القوانين الاوروبية فى العالم الاسلامى ، ولنضرب مصر مثلا ، من بين هذا العالم .

( I ) جاء رجل ارمنى اسمه نوبار باشا ، فأنشأ المحاكم المختلطة فى مصر ، لتكون مركز التقاضى بعضهم مع بعض والتقاضى بينهم وبين المصريين وذلك فى الامور المدنية والجنح التى تقع مع الاجانب ، أما المختلطة بالحياة ، فكان التقاضى فيها من اختصاص دولة المدعى عليه والتداعى أمامها وكان التقاضى فى هذه المحاكم على حسب القانون الفرنسى الذى جمعه نابليون بونابرت ، وكان انشاء المحاكم المختلطة سنة 1875 .

واستبدت المحاكم المختلطة ، حتى كانت لا تعترف فى قضائها بأى عقد الا اذا سجل أمام المحكمة المختلطة وكان ذلك توسعة لنفوذها وتطبيقاتها على المصريين بغير حق ، وكان ذلك سببا لان ينشأ فى المحاكم الوطنية قلم للتسجيلات ، والتسجيل فيها ، من بعد ذلك .

2 ( كان انشاء هذه المحاكم منفذا دخل منه الى قانون نابليون نقل الى مصر ، وانشئت المحاكم الوطنية ، التى كما كانت تسمى بالاهلية واسمها يدل على اختصاصها وانها كانت مختصة بأهالى مصر ، وابتدأ ذلك سنة 1881 وعم انشاؤها ربوع الديار المصرية سنة 1883 .

وصار التقاضى بين الاهالى على نظام القانون الفرنسى خاصة والقوانين الاوروبية بشكل عام ، ولم يتضمن القانون المطبق من الشريعة الا بعض الموضوعات الجانبية التى بنى الاخذ منها على العادات التى كانت مدعية فى ذلك ، وهى حقوق الارتفاق ، واحكام الشفعة ، واحكام المريض ، مرض الموت ، فى بيته ، وتصرفاته التى تقيد الورثة من بعد الوفاة .

وترك للاحكام الشرفية ما تطبقه المحاكم الشرعية التى كانت قائمة ابان ذاك ، فكانت تقضى فى الزواج والطلاق ، والنفقات وثبوت النسب ، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الاسرة .

وكانت تقضى فى أصل الوقف ، وما يتعلق بانشائه ، وما تشتمل عليه وثيقة انشاء الوقف التى تسمى كتاب الوقف ، وما تضمنه من شروط فى الوثيقة وترتيب للاستحقاق فيها ، وتوزيع .

3 ( ومما خرج من اختصاص المحاكم الاهلية التى صارت تسمى باسم المحاكم الوطنية ، الميراث والوصايا على خلاف يسير فى الوصايا ، انتهى بخروجها من اختصاص المحاكم الوطنية ، كالوقف والوصية أخت الوقف ولا ينفصل الاخوان الا عند من يريد تقطيع الارحام .

وقد جرت اقتراحات خاصة بمحاكم الاحوال الشخصية ، ثم تعسف الحكم المصرى فيما تعسف فالغى المحاكم الشرعية وعد المفكرون فى ذلك الالغاء مأتما للشريعة الاسلامية ، أو مقدمة لمآتمها العام ، ثم

أخذ أمر الشريعة يضم أمام القوانين الأوروبية عند ما كان قلبب  
النظم الازهرية بالقاهرة الذى سمي تطوير الازهر ، وكان من مقتضاه  
فيما يختص بالشريعة ان صارت القوانين الأوروبية بأصولها وفروعها  
وملحقاتها تدرس بجوار العلوم الشرعية فى كلية الشريعة ، وغير  
اسمها ، فصار كلية الشريعة والقانون ، واذا كان فى ذلك كسب  
للمطالب الازهرى ، فهو بلا ريب على حساب الشريعة وصارت القوانين  
الأوروبية والشريعة على سواء ، فى ذلك العهد الدينى العتيق .

26 - وفى العشرة الثالثة من هذا القرن استعارت تركيا المسلمة  
قانون سويسرا المدنية ، وطبقت فى كل شىء فيها ، حتى فى الاسرة  
فاستعارت منها قانون الاسرة فيما استعارت من قوانين مدنية ، وعلى  
ذلك كانت المرأة مثل الرجل فى الميراث على سواء واتيح للمرأة  
المسلمة أن تتزوج غير المسلم ومنع تعدد الزوجات ، ومنع الطلاق ،  
وصار الاقدام على واحد منهما اقداًما على جريمة يعاقب عليها من اقدم  
عليها ، وصارت المباحات الشرعية يصدر بتحريمها قانون العقوبات  
فى الاسرة .

ولقد دخلت القوانين الأوروبية كل البلاد العربية والاسلامية بشكل  
عام ، وصرت لا تجد بلدا يطبق الشريعة ، الا ما نراه فى الحجاز ،  
وبعض البلاد العربية الاخرى مثل الكويت الى حد ما ، ومثل الامارات  
العربية ، وغيرها .

وقد اخذت القوانين الأوروبية تتورد اليها قانونا بعد قانون فى  
غير موارد واستحياء .

وان البلاد الحجازية الذى يقال ان الشريعة تطبق فيها تطبيقا كاملا  
يلاحظ فيها أمران :

اولهما : أن الحكم فيها لا يمكن أن يكون اسلاميا ، فان نظام الحكم  
فيها ملكية متوارثة كأن الشعوب أشياء تورث كما يورث كل شىء ،  
وهذا نظام لا يعرفه الاسلام ، والحكم فيها استبدادى ، الملك فيها  
مطلق اليد لا معقب لقوله ، ولا ناقض لحكمه ، فهل كان محمد ملكا ،  
وهل كان الشيخان ملكين ، وهل كان ذو النورين ملكا ، وهل كان  
ابو الشهداء على ملكا ؟



لا ندري كيف يطبق الاسلام والحكم ملكي ، ومطلق لا يقيد بقيده ؟  
الامر الثاني : الذي يجب التنبيه اليه أن المذهب المطبق هو المذهب  
الحنبلي ، ولم يدون في قانون مسطور وهذا المذهب كغيره فيه آراء  
كثيرة ولذلك يصعب الرجوع الى ما يحكم به ، واعلم ان بعض ابنائنا  
من خريجي كليات الحقوق في القاهرة ، أراد ان يضع قانونا مسطورا  
من مذهب أحمد ، وهو عمل صالح ، فصدر الكتاب .

ونحب أن نقول أن الافكار الاوروبية أخذت تتورد على بلاد الحجاز  
فهناك مؤسسات للتأمين على الحياة ، وعلى المتاجر ، وقد انشروحت  
قلوب بعض الحجازيين ، حتى صار منهم من يريد أن يأخذ بها ،  
وحكمت محاكم بجواز عملها ، والى الله المصير .

### الاسرة

27 والآن عمت القوانين الاوروبية البلاد الاسلامية ولم تبق  
الشريعة الا في الاسرة ، والاوقاف والمواريث والوصايا ، وذكرناها ،  
وان كانت من ضمن الاسرة ، لانها اقرب الى التنظيم المالي ، ولكن  
انتزعت من الشريعة انتزاعا في قانون تركيا ، فحيل بينها وبين حيز  
الشريعة في أعمال كثيرة اقترنت بها كالغاء الحسوف العربية ،  
واستبدال الحروف الافرنجية بها ، في غير تخرج ، وكمنع الآداب  
بالعربية وان انحشرت غمة ذلك بقوة الشعب التركي .

ولكن هل سلمت للشريعة الاسلامية الاسرة ، لقد وجدنا دعوة الى  
اخراجها من نطاق الشريعة ابتدأت في أول هذا القرن في كتب  
في مصر ، ابتدأت وكانت بتأويلات في الشريعة وأيدها كبار من  
المفكرين خصوصا فيما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق ولكن صرخات  
هؤلاء ذهبت في واد .

فقد كتب الكاتب الاجتماعي قاسم أمين كتابه تحرير المرأة ، وأيده  
فيما اشتمل عليه الامام محمد عبده ، والزعيم العظيم سعد زغلول لان  
حال المرأة في ذلك الوقت كانت فيها مهينة مظلومة ، وكانت فوضى  
الطلاق والتعدد .

ولكن بمجرد ان استيقظت المرأة المصرية سلمت ما لها من حقوق

شرعية وصارت غير محتاجة الى قانون غير مشتق من الشريعة ذاتها ،  
وان حملت تأويلات مذهبية .

ولذلك أراد بعض تلاميذ الامام محمد عبده ان يحيوا آراءه في تعدد  
الزوجات سنة 1926 وقدموا مشروعا بذلك ولكن الزعيم العظيم الخالد  
الذكر حقا وصدقا ، قد رأى المرأة حملت عبثها ، وكان ممن عمل على  
وأد ذلك المشروع وطيه في زوايا النسيان، وكذلك فعل خليفته من بعده .

واذا كانت هذه الآراء قد اقامتها الشعب المصرى المتمسك بالشرع  
فقد وجدت طريقها في غفلة من التفكير الاجتماعى الاسلامى السليم .  
فقد اخذت سوريا بمبدأ أن تعدد الزوجات لا يكون الا باذن من  
القاضى الشرعى أو من يقوم مقامه ، ولم تقيد الطلاق .

وجاءت من بعدها العراق فمنعت الطلاق وتعدد الزوجات في عهد  
عبد الكريم قاسم ، ولكن ما ان أزيل حكمه الطاغى ، حتى زال معه  
قانونه المائع ، والذي اقتدى فيه بتركيا في تسوية الرجل بالمرأة  
في الميراث ، ولما ذهب ذلك الرجل الظالم مع قوانينه عادت الشريعة  
كما هي .

وجاءت تونس فمنعت منعاً مطلقاً الطلاق وتعدد الزوجات أخذاً  
بما أخذ به القانون الفرنسى ، والنظم الكنيسية بشكل عام حتى أن  
أحد اصدقائنا الانجليز دعى لالقاء محاضرة في تأييد القانون المشتمل  
على هذه المبادئ على اعتبار انه قانون اسلامى ، فوقف وبين أن الفرق  
بين الاسرة في نظام الكنيسة ، والاسرة في الاسلام هو في الطلاق  
وتعدد الزوجات ، فالاسلام يتيح التعدد ، والكنيسة تمنعه ،  
والكنيسة تمنع الرجل من أن يتولى التطليق بذاته والاسلام يبيحه ،  
ولذا لا يعد هذا القانون اسلامياً .

ومما يحكى ونذكره على سبيل الفكاهة ، وان كان متصوراً أن يكون  
حقيقة ان رجلاً تزوج وهو متزوج فقدم للقضاء ليحكم عليه بالحبس ،  
والغرامة ، جزاء ما اقترف ، فأوعز اليه المحامى الذى تقدم للدفاع  
عنه ان يقول انه صديقها يباشرها في بيته على أنها صديقة وليست  
زوجة ، ورضيت الزوجة بهذا لتنجو هي وهو من العقاب ، فاعترفوا

بذلك ، وكانت البراءة ودخل الرجل المحكمة وهو طاهر ، وخرج منها وهو زان لينجو ، ودخلت المرأة حصانا رزانا طاهرة ، وخرجت زانية ، ويروى أن هذه الواقعة كانت في تركيا وروى أنها كانت في تونس ، ولعلها كانت فيها لان قوانينها تسمح بأن يقع هذا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى .

واننا اذا غادرنا تونس ، الى المغرب ، نجد القانون المغربي مع انه يبيح تعدد الزوجات يذكر أنه لا يجوز التعدد اذا خيف عدم العدل وحسب أنه أخذ ذلك من القرآن ، من قوله تعالى : « **فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** » .

وانما نرى أن هذا يخالف ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، واصحابه الاكرمون . واجماع المسلمين ، ونلاحظ مع ذلك ما يلي :

(I) ما معنى العدالة ، وكيف تثبت ، بشهادة اثنين ، ان العدالة أمر نفسى لا يعلم الا من جهة صاحبها ، وخصوصا الخوف منها وان القرآن الكريم عندما ذكر العدل أناط الامر الى الخوف من أن لا يعدل ، كما قال تعالى : « **فان خفتن الا تعدلوا** » مناصرة الى أمر نفسى لا يجرى فيه اثبات القضاء ، وما لا يمكن اثباته قضاء لا يوضع فى قانون يمنعه القضاء .

(2) ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صرح بأن العدالة المطلوبة هي العدالة الظاهرة بالسوية فى المأكل والملبس والمسكن ، والمحبة الظاهرة بالألا يظهر المحبة لاحداهن ولا يظهرها للاخرى أما المحبة القلبية فليست بمطلوبة ولقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « **اللهم ان هذا قسمى ، فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك** » وهذه هي العدالة الحقة التى لا يمكن استطاعتها اذ قال تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** » .

(3) انه قد اجمع الفقهاء على أنه لا يحل الزواج ، ولو من واحدة اذا تأكد أنه لا يعدل مع زوجته اذا تزوج الواحدة فى ذلك كالتعدد

على سواء ، فهل يشترط لإباحة الزواج قضساء ان يكون عادلا ؟ ان ذلك يترك للتدين والاخلاق اذا بعد فانه من هذا السياق التاريخي والواقعي نقول ان ظل الشريعة مع الاسى والاسف ، قد انكمش فلم يستظل المسلمون بظله ، واستعاروا قوانين هي بالنسبة لشريعة القرآن كنسبة النقص الى الكمال ، وقد ارتضوا هذه القوانين الناقصة وتركوا كمال الشريعة القرآنية ولذلك حلت الاهواء محل العدل وحل الفساد محل الصلاح ، وضاع المسلمون لانهم أضاعوا القرآن والشريعة .

### 3 - الطريق السوي لاعادة الشريعة مكانها :

28 انتهينا من هذه السلسلة التاريخية الى امرين :

أولهما : ان الشريعة أخذ سلطانها يضعف شيئا فشيئا في العصور المختلفة وان الفقهاء في وقت ضعفها أو تدرج هذا الضعف نازلا درجة درجة ، كان الفقه الاسلامي المتعرف لاحكام الشريعة وغاياتها ، ففي الوقت الذي قال فيه عبد الملك بن مروان : « من قال لي اتق الله قطعت عنقه » وكان الحجاج بن يوسف الثقفي يملأ سجونهم ، وفي الوقت الذي كان يقول فيه ابو جعفر المنصور العباسي لرجل قال له اتق ، يقول لهذا القائل اهتياها ، ولا تعد لمثلها ، وفي هذا الوقت ، وفي ظل امثال هؤلاء كان الفقه الاسلامي خصبا ، ويقرر الاحكام الشرعية ويستنبطها من كتاب الله وسنة رسوله يأخذ منها صفوا لا كدرة فيه .

حتى اذا كان القرن الرابع اغلق الفقهاء على أنفسهم باب الاجتهاد وبذلك حفظت الذخيرة الفقهية من أن يعبث بها الحكام الطاغون ويتنبهوا للتدخل في الاستنباط ليوجهوا الى ما يرضى أهواءهم وشهواتهم ، ويكون الذهب والمغريات وجاه السلطان وحكم الطغيان موجها للفقه والفقهاء وهو منهم بمعزل ، ولا قبل لهم به .

الامر الثاني : ان نظام الحكم مكن لاهل الباطل ان يغلبوا ويتولوا أمر المسلمين واذا لم يظهر اثر ذلك والاسلام غص ، وان كانت مظالم ، فقد ظهر بعد ذلك ، وقد ضعف الوازع الديني عند الحكم ، ولم تكن ضمائر دينية تسيطر ، وقد وقع في أذهان الحكام أنهم

يملكون الرقاب الاسلامية ، ويحكمونها ، ويتصرفون فيها تصرف  
المالك فيما يملك لا معقب لاحكامهم ، وهم المتصرفون وحدهم .

وذهب أمر الشورى وذهب قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »  
وصار لكل حاكم رجال يناصرونه ويؤيدونه كالملاء من قوم فرعون ،  
وكالملاء من قوم عاد وصار هؤلاء الملاء هم الذين وحدهم مستشارون  
فيما يثبت سلطان سيدهم وسلطانهم .

وبذلك ينتهى الامر الى أن ذهب الشريعة العادلة وضرورة حكمها  
شكلا لا معنى فيه ، ثم ذهب الشكل ثم اجتراً الناس عليهما ،  
حتى صار القانونيون يتحكمون بالحدود تهكما مزييا عن جهالة لا تتفق  
حتى كدنا نقول ما قاله الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ،  
فأولئك هم الكافرون » لا بل نقولها مصرين عليها ويفعل الله ما شاء ،  
وهو الفاعل المختار .

واذا كنا نريد ان نعيد للشريعة مكانتها ، ولحكم الاسلامى  
اصلاحه للناس ، واعلاء شأن المسلمين ، فانه يجب علينا ان نعود الى  
أسباب قوتها فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعهد  
الراشدين من اصحابه الكرام الذين رضى الله عنهم ، ورضوا عنه .

### الشورى فى الحكم :

29 - ان الشريعة أخذت تتولى فى سلطانها ، لا فى ذاتها ، فهى  
شريعة الله لا تتولى ابدا بل هى تقرر هذا الوجود الساطع دائما ،  
وعلى الناس ان يعيشوا اليه .

أمر القرآن بالشورى ، فيجب ان يختار الحاكم منهم اختيارا حرا ،  
ولا يتولى أى سلطان الا بعد أن يختار ، وليبحث العلماء عن طريق  
لاختيار عادل لا ريبة فيه ، ولتتجه العقول المفكرة الى النظر فى أمثل  
طريقة لانتخاب حر يختار به الحاكم الاعلى للمسلمين أو الرئيس الذى  
يحكم فى أى اقليم اسلامى .

ومن المؤكد انه ليس من الاختيار ان يرشح شخص نفسه ،  
ويقول فى طريق الانتخاب قل : لا - أو نعم ، فهذا الامر لا اختيار



فيه ، انما الاختيار أن يكون بين أشخاص أو اثنين يختار امثلهما ،  
ومن ذا الذى جعل لذلك اختارنى ، فأنا مفروض .

ان اختيار الحاكم هو السبيل الذى سنه الاسلام بالقرآن وباعمال  
الصحابة فى اختيار الراشدين هو السبيل الامثل لوقاية الشريعة  
من عبث الحاكمين وكل تهاون فى ذلك هو تهاون فى أصل من اصول  
الاسلام ، ألم تنظر الى الأمريكان ، والازمة التى قامت على رئيسهم  
اليهودى فى حكمه ونزعتة ، لانه فى أثناء الانتخاب للرئاسة وضعت  
الحكومة بأمره سامعا لاسترقاق السمع من الحزب المخالف له ، فقامت  
الدنيا وقعدت ، وربما تنتهى بعزله ، أمر العزلة ويذهب طاغوت  
من طواغيت الارض ، ولا نأمن أن يجرى من خلفه ، ان المسلمين اذا  
لم يأخذوا بشريعة القرآن فى اختيار حكامهم الاعليين أو الاقليميين ،  
استمروا فى ضيعتهم الى الابد ، وكان بطن الارض خيرا لنا من  
ظاھرھا ، وانه بعد الاختيار للرئاسة يجب ان يكونوا فى رقابة  
مستمرة من الشعوب . وان تدبر قوله تعالى : « واتقوا فتنة لا  
تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة » وقوله عليه السلام : « لا يسأل  
العامة عن ظلم الخاصة حتى يروا الظلم ، ولا ينكروه » ، وبذلك تحمل  
العامة ظلم الملوك جميعا ، ولا تزال تطلع على بقية منهم ، فهل لنا ان  
نزيل التراب عن وجوهنا ونتبع احكام الشريعة فى الحكم لانفسنا ،  
وذلك لحفظ الاسلام والمسلمين ، ان الشعوب فى كسل  
الانسانية تتطلع لحكم نفسها ، وللسيطرة على حكامها الا المسلمين ،  
حتى توهم الناس ان ذلك هو الاسلام .

يجب ان يتفطن كل مسلم ليقرر ما فيه خيره وخير الاسلام ، ولنضع  
اعناق الذين يفرضون انفسهم على المسلمين تحت اقدام المسلمين  
طوعا ، فان لم يفعلوا فليضعها المسلمون كرها . واعلنوها جهرة  
صريحة قوية ، لا ملكية فى الاسلام ، لا ملكية فى الاسلام لا ملكية فى  
الاسلام ، ان الشعوب الاسلامية ليست سلعا تورث كما يورث المال  
وأن الارض يرثها عبادى الصالحون .

ان الاحكام الشرعية فى ظاھرھا وباطنھا ومن لم يرض ذلك يديث  
بالصغار ويوطأ بالمناسم ، وخير لنا ذلك ، من أن توطأ شريعة الله ،

وتتخذ كتاب الله تعالى ، وراء ظهرينا وسنة نبينا دبر آذاننا ، ربنا  
لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا .

### الحدود تقام والقصاص ينفذ

30 - يجب ان تقام الحدود كلها من غير هوادة ، وليس لاحد ارادة  
فى هدمها ، أو التأويل لاسقاطها أو التعايب بها ، فان اقامتها صيانة  
للمجتمع من المفاسد ، وحماية له من الانهيار ومنع للترف الذى اطفىء  
الحكام من أن يهلك الامة كما قال تعالى : « واذا اردنا ان نهلك قرية  
أمرنا مترفيها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .  
انه يجب ان تنفذ الشريعة فى العقوبات تنفيذاً محكماً ، لا يفر من  
حكمه أحد ، ولا يدرع سلطان بسلطانه ، ولا ذو جاه .

يجب ان تطبق الحدود على الحاكم والمحكوم على السواء ، ويجب أن  
يطبق القصاص فى النفس والاطراف على الجميع لا فرق بين حاكم  
ومحكوم ويجب ان يعين الشعب اولياء الدم ليأخذوا بحقوقهم ، وينفذوا  
سلطانهم عملاً بقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لوليه  
سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً » يجب أن يتحرك  
المسلم فى كل بقاع الارض ليأخذ الحكام من نواصيهم الى تنفيذ حكم  
الاسلام ليحمى نفسه ودينه من ظلمهم وعيبتهم ، انهم وباء الاسلام ،  
فيجب ان تنفض الشعوب عنها شرهم .

يجب على المسلمين فى كل البقاع الاسلامية قاصيها ودانيها ، أن  
يرفعوا عن أنفسهم رق الحكام ، ويجعلوهم مسؤولين ككل الناس ،  
والا استمر الضياع ، ولا منجاة ، يجب ان يتحركوا فقد طم السيل  
وعم ، وحاولوا ان يطفئوا نور الاسلام او أطفأوه لا نباع ولا نورث ،  
ولا يتحكم فينا بعد اليوم .

### نور الله يشرق

31 - انبلج نور الفجر ، ونرجو ان يعم الكون ضياؤه ، لقد ابتدا  
الناس يحسون بنور الشريعة لا فى المسلمين وحدهم ، بل فى  
الغربيين الذين كانوا يفاخرون بقوانينهم ، وان كانت ناقصة عن  
العلاج ، وابتدأ بعض المثقفين الذين كانوا يتأثرون طريق الفكر

الاوروبي ، ويسيرون في مساره ، وان كانت الكثرة أو الظاهرين من هذه الكثرة لا يزالون في ضلال مبين عن الحقيقة .

وفي الجامعات الاوروبية دراسات فقهية للحدود والقصاص وعلاجهما لآفاق المجتمع ، بل ان بعض البلاد الاوروبية أدركت أنه لا نظير للشريعة .

#### نذكر بعضا من هذه الامور او واحدة فقط :

انه من المقررات الشرعية أنه لا يذهب دم في الاسلام هدرا أبدا فاذا قتل قتيل ولم يعلم له قاتل لا يقرر المحقق الاسلامي انه تحفظ قضيته لجهل الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة بل انه يستحلف خمسون من اهل الحى الذى وجد فيه القتيل ، من العدول ، يحلف كل واحد ، انه ما قتله ولا يعرف له قاتلا ، وكذلك اهل القرية فاذا حلفوا كان على بيت المال ديته أو غرم اهل القرية أو الحى ديته .

درست هذه النظرية ، وقررت اكاديمية العلوم الجنائية فى جامعة روما ، انها نظرية صالحة يمكن تطبيقها ، ونقول مطمئنين انه يجب تطبيقها ان كانوا منصفين .

فالحدود والقصاص ، قد أخذت الجامعات العربية والاسلامية والجامعات الاوروبية تدرسها ، وانه قد أتيح فجر التطبيق لا الدراسة فقط .

فان ليبيا بقيادة الشاب قررت ضرورة تطبيق الحدود والقصاص ، كما قررها القرآن ، فمنعت الخمر منعا باتا ووضعت عقوبة لشاربه ، وقرر حد السرقة وهو قطع اليد ، وقررت عقوبة الحراة ، وهى فى جرائم العصابات التى تهدد الامن والسلام وتقطع الطريق ، وهى شغل الامريكان حتى ان بعض العصابات كانت لها موازنة مالية ، تقارب موازنة الولاية التى تعيش فيها ، ومنع الربا بين الآحاد منعا باتا ، فلا يجوز الحكم بفائدة ، وفى الطريق منع الفائدة بالمؤسسات ووضع حد الزنى وان لم يتم القانون ، وهكذا .

ان هذه بشار النور الهادى ، ونرجو أن يتصل حتى يعم .  
ولا ننسى أن نقول خاتمين القول انه يجب نشر حكم الشورى الذى  
يلغى حكم الملوك والطغاة والمفسدين الغاء . وفق الله العاملين على  
تطبيق الشريعة خاتمة الاعين وما تخفى الصدور .








تَعْقِيبَاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ  
حول محاضرة  
الأستاذ محمد أبي زهرة



قَفْقَبُ  
الْأَسْتَاذِ خَلِيفَةِ الْحَفُوظِيِّ  
مُكَلَّفَ مَهْمَّةِ بِالذِّيَّوَانِ الْمَلَكِيِّ  
(الرِّبَاط - الْمَغْرِب)



كنت أنتظر هذه المحاضرة للأستاذ أبي زهرة بشوق كبير لاني  
عرفت الاستاذ من خلال الكتب الكثيرة التي كتبها عن الفقه الاسلامي  
وعن رجال الفقه الاسلامي - وتمتعت كما تمتع غيري من تدخلات  
الامس ، وتمتعنا اكثر من الفوائد التي اضافها على السادة المحاضرين  
وأحيانا مع بعض الاساتذة المعقبين .

لكن المحاضرة التي استمعت اليها الآن ، فالحقيقة اني اجد نفسي في  
موقف من الصراحة يجعلني أقول لفضيلة شيخنا الاستاذ محمد أبي  
زهرة ولو لم أكن تلميذا مباشرة له ، أقول هذا على عادة الجـدود

والاسياد : خاب ظني فيما كنت انتظر ، فالمحاضرة لم تكن الا عبارة عن نقط لا يربط بينها رابط ، لم تكن هنالك وحدة منسجمة بين مختلف مراحل المحاضرة وكنت أرجو من الاستاذ ، من علمه ومن مقامه ومن معرفته العميقة بروح الشريعة الاسلامية والمحاضرة تتعرض من خلال عنوانها الى روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع في العالم الاسلامي اليوم ، أن يأخذ هذا التشريع أو أهم جوانب التشريع المدني والجنائي المعمول به الآن في سائر الدول الاسلامية ، ونطالب في جميع المناسبات باقلاع هذا التشريع الدخيل علينا والعودة الى التشريع الرسمي الذي هو مأخوذ من ينابيع الشريعة الاسلامية الطاهرة .

كان ينبغي للاستاذ ان يستعرض هذه المآخذ واحدا واحدا وان لا ينغمر في بحر من الاستمرار يفقد فيه السيطرة على الموضوع .

النقطة التالية التي أريد ان أتعرض اليها أننا ربما نجد بعض العذر لهؤلاء الذين ينصرفون حاليا عن الشريعة الاسلامية وتطبيقها الى القوانين الوضعية لانهم في هذه الحالة يجدون قوانين وضعية ، مضبوطة ، منسقة ، مكتوبة بلغة عربية المأخذ وقريبة الى الافهام وقابلة للتطبيق ، بينما يجدون طريقة عرض الشريعة الاسلامية بما يكتبه - وخاصة الشيوخ اسوأ من الطريقة القديمة التي قرأناها في المعاهد كنا نجد هذه الكتب القديمة تأخذ المتن ثم الشرح ، ثم الحاشية وما كانت تكتفي بالمتن أو بالشرح بل تزيد الى جانب ذلك التعقيب أو الحواشي ، أما الآن فما نجد في هذه الكتب الا أن الاوراق التي كانت صفراء أصبحت بيضاء وأصبح المتن والحاشية والشرح كلها مختلطة مع بعضها فكيف نجد أنفسنا في هذا التشريع وكيف نحاول ان نقدم الى حكوماتنا دليلا من الاقناع ، ثم مرة أخرى اطلب المعذرة بالنسبة لبعض الاساتذة خصوصا الاستاذ مصطفى الزرقاء في محاضراته المشكورة ، كانت محاولات قامت بها حكومة وقام هو باخراج موسوعات في الفقه الاسلامي اخرج منها ثلاث مجلدات - وهو ما وصل اليها في المغرب وهي من احسن ما كتب في الفقه الاسلامي في قالب حديث عصري وهناك بعض الاخوان المصريين الذين قاموا

ببعض المحاولات من هذا النوع كالمرحوم محمد يوسف موسى وكذلك كأستاذنا أحمد بهنسى خصوصا فى القانون الجنائى الاسلامى وهى على أحسن ما تكون عليه من الترتيب ، فعلى هذا النحو ينبغى ان ندون ونجمع .

أما بعض الموسوعات التى وصلنا وبعض الموسوعات التى يلهج بعض الاخوان بالمهديج عليها كالمحاولة المشكورة وان كانت فيها مأخذ مما يقوم به اخواننا فى مصر وهى موسوعة الفقه الاسلامى او موسوعة جمال عبد الناصر ، فهذه ينطبق عليها ما قلت ، هناك خلط من المسائل وعدم التنسيق وعدم الضبط وعدم الدقة .

فاذا أردنا ان نقنع غيرنا فعلينا ان نقدم انفسنا على ما ينبغى ان يكون عليه التقديم ، أما أن نقدم أنفسنا على اسوأ حال فلن نستطيع ان نقنع حتى أنفسنا ، فضلا ان يحمل جماعة من الناس تثقفوا فى مدارس الغرب وأخذوا العلوم الحديثة على احسن الطرق اننا نحمد الله على ما وصلنا اليه من تطور فى ميدان الادب ، والفلسفة ، وعلوم أخرى كثيرة ، مما حاول العرب الآن ان يقدموا به العلوم الاسلامية أما بالنسبة الى الفقه الاسلامى فانى غير مطمئن ، ولذلك كطالب علم فى الفقه الاسلامى اطلب من السادة الاساتذة ان يرجعوا الى الصواب فى هذا الموضوع ، والسلام على من اتبع الهدى ..

## تَقْيِيْبٌ

الرَّيْثَاذُ الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ الشَّامِي  
مَسْتَشَارُ بَوَازَةِ الْعَدَلِ (اليمين الشمالية)

سلام الله عليكم :

فى المقدمة نسلم فى ملتقانا العظيم هذا ، على شيخنا الامام محمد أبو زهرة ، ونستميح من سماحته ان يأذن لنا بأن نقف معه موقف



عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجانب محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وسلامه يوم الحديبية ، موقف الامام ابن الخطاب يناقش محمدا وهو سيد الوجود فى ذلك الصلح الذى ابرمه محمد بين المشركين القرشيين الذين هم قوم محمد ، والمسلمين وقف شيخنا أبو زهرة اماما وقفة بعيدة فهو لم يضع حتى أفغلة عن روح الشريعة ولكن معذرتة ان الذين تكلموا عن روح الشريعة الاسلامية هم كثيرون ، فأراد ان يأتى لنا بالروابط تلك الروابط التى تكون فيها التشريع الاسلامى ، فوقف وقفة مع الامام او الخليفة او الرئيس الذى ان قتل شخصا عاديا من أمته او غير أمته سيب الى المعشر وضرب لنا مثلا فى البسالة ، وكيف ان الدم سواء كان مسلما او غير مسلم فالقتيل لا يهدر ، فيجب ان يعطى له مال واذا لم يكن مالا فيجب على بيت المال . وضرب لنا مثلا فى الربا وقد فسر العينة ، فالربا صفة ملعونة ، والعينة صفة ملعونة فنشكره على ذلك وكنا نود نحن وابناؤنا وشبابنا والحاظرون جميعا أن نستمع من ينبوع أبى زهرة ينبوع الذى ينطق حديثا شافيا عن روح الشريعة الاسلامية ، فان له مقامه فما علينا الا ان نصغى اليه بأفكارنا المتعطشة الى الاسلام والى روحه، وقد وقف وقفة واسعة الى جانب الصفة الروحية للمرأة ، نعم ، المرأة فى الاسلام شريكة الرجل ، « ولا تطلبوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله عن فضله » هذا هو الاسلام فى شأن المرأة ، وما أروع ما قاله المتنبي :

فلو كان النساء كمن فقدنا

لفضلت النساء عن الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيب

ولا التذكير فخر للهلال

القضية التى شرحها أمامنا شيخنا أبو زهرة وتكلم عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، هذا الخليفة تكلم عنه فى حديث رواه صاحب الاغانى قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكان بنو أمية قد احتاجوا أموالا كثيرة من أموال المسلمين فأرجعها الى أهلها ، فبعث بنو أمية اليه من يراجعه فى حديث طويل فقال مقالته

يوضح بها الشريعة الاسلامية ، ان الله بعث محمدا (ص) رحمة  
للانسانية لا عذابا ، فجاء أبو بكر الصديق فترك النهر على ما هو عليه  
وجاء عمر كذلك وجاء عثمان شق من النهر نهرا ولما جاء معاوية شق  
أنهارا ، وما زال ذلك النهر الذي تركه محمد بين الناس سواسيا ،  
وما دمت في الخلافة فسأترك النهر على ما كان عليه ، وشكرا الى  
استاذنا محمد أبي زهرة .

والسلام

## فقير الأريانة زنب الفزالي الجبالي كائبة - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تعرض مولانا الشيخ أبو زهرة الى عمل المرأة كوزيرة وأنا أقول  
لأبنائي ولبناتي ، والله مكان المرأة المسلمة في بيتها أفضل لها من  
مكانها في رئاسة الوزراء المرأة المسلمة في بيتها تصنع رئيس  
الوزراء ، وتصنع رئيس الدولة ، وتصنع الامة ، تربي المؤمنين ان  
شاء الله وتربي المجددين لدولة محمد عليه الصلاة والسلام . هي  
أعظم وأكرم وأنفع من المرأة في رئاسة الوزراء .

المرأة صانعة الحياة ، صانعة الوجود وامتداد الوجود الانساني ،  
ان رسالة المرأة اكبر بكثير ، واعظم وخطر من رسالة رئيس الوزراء،  
ومن رسالة رئيس الجمهورية ، ومن رسالة أمير المؤمنين لانها هي التي

تقدم للامة أمير المؤمنين وهى التى تقدم للامة رئيس الوزراء ورئيس  
الجمهورية ومجلس الشورى .

المرأة المسلمة كما قلت بالامس مسؤولة عن مستقبل سلامة العالم،  
وسلامة البشرية كلها ، وسلامة الانسانية كلها وقد ضل الانسان عن  
الطريق ، والمرأة المسلمة فى استطاعتها وقدرتها أن تعيده الى الطريق  
الى لا اله الا الله وحده لا شريك له ، محمد عبد الله ورسوله ملتزما  
فى حقوقها بواجباتها ، ومؤديا بحدودها ، مؤديا لآماناتها ، فان فعلت  
فقد اعادت لنا من جديد عمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء الغزاة الفاتحين،  
وهؤلاء المجددين الصالحين ، ففكرى طويلا وفى تودة ، يا بنتى الحبيبة  
فى مستقبلك المقبل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## فَقِيْهٌ

الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْمَنَعِمِ خَلَّافٌ  
كَاتِبٌ - الْقَاهِرَةُ (جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشعر بدوار عنيف فى رأسى من كثرة الخواطر والافكار التى تطرح  
فى مثل هذه الندوة ثم تتعارض منها الآراء ولا نصل الى رأى قاطع  
فيها لنخرج من فترة الحيرة العميقة التى نجتازها ونحن على منزلق  
خطير بعد ان وضعت السيوف على رقابنا من الصهيونية التى عزمت  
واجمعت أمرها واخذت قلب بلادنا العربية والاسلامية ونحن الى الآن  
لم نصل الى نقطة بدء نستطيع ان نبدأ فيها بعزم المؤمنين ويقين المفكرين

الواصلين الى اعماق الامور ومواجهة الزمان بما هو امره من الاسلام الصحيح الذى نزعى وندعى ان فيه حلا لمشكلات الفكر والاقتصاد وحل مشاكل العيش ، أقول ان منهج اجتماعنا هذا ومثله من الاجتماعات الاخرى يجب ان يعدل وان تسود فيه افكار ، لا العواطف ولا المشاعر وان لا نرتد الى حالة من البحث الطائش الذى لم يهتد بعد المنطق الفاصل الذى نبدأ منه .

فمعذرة اذا طلبت ورجوت من السيد الوزير ومن الهيئة المشرفة على هذا الملتقى ان تتخذ فيما بقى لها من أيام منهجا صارما ينتج حصيلة مبلورة فى افكارنا وقلوبنا لنخرج منه ونحن اوعى ما يكون بحاضرنا واقدر ما يكون لمواجهة مستقبلنا . اريد ان احصر خاطرى الآن فيما عرضه استاذنا الكبير الشيخ ابو زهرة الموسوعة الفقهية الحية التى تمدنا دائما بما غاب عنا من آراء الفقهاء القدماء .

وقد تعرض للصلة بين العلماء والامراء ، ويجب ان نصل فيه الى رأى حاسم ، ان العلماء وليس الامراء هم المسؤولون اولا عما وصل اليه العالم الاسلامي ، وما وصل اليه الامراء من استبداد واستغلال ، ان العلماء فى الصدر الاول كانوا ورثة النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا ورثة خلفائه الراشدين وما كان احد منهم يخاف خليفته او أميره ، بل كان يجابهه ويوجهه ، وكان الامراء يعلمون ان العامة والجماهير بأيدي العلماء ، وانهم اصحاب السلطان وما زال هذا الامر يضى حتى وصلنا الى عهد المماليك ، فاذا بسلطان العلماء المعز بن عبد السلام يواجهه طاغوت المماليك فى مصر ويريد ان يبيعههم فى الاسواق بحجة انهم ارقاء من رقيق بيت المال وانهم يبلعون وان تدفع اثمانهم الى بيت المال ليواجه به خدمات الشعب ومسائل الدفاع عنه ، فلما ابى السلطان ان يطيعه فى أول الامر خرج غاضبا ، وخرجت وراءه جموع المصريين فلما احس السلطان فى ذلك الوقت ان المسألة اخطر من ان يتركها هكذا ، اسرع يسترد هذا السلطان وعاد به ونفذ ما اقترحه هذا العالم ، صاحب السلطة المطلقة الذى يعترف أنه أقل ما يجب عليه ان يبيع نفسه ودمه ، ويقدم راحته فى سبيل سياسة الامانة التى ولاها ذلك السلطان ، الى ان يعود الى مثل حال هذا السلطان وقوته وشعوره بعزة الله .

فاذا أراد هذا المؤتمر ان يأخذ بتوصية ذات قدر فى تغيير حالة المسلمين فليخرج بهذه التوصية التى يجعل للعلماء العاملين ، الواصلين المقام الاول فى توجيه أمور الحكم ، ولا يكونوا هكذا كما هم لا يستشارون فى أمر ، الا ما يتصل بالاحوال الشخصية .

ان انحذار أمر المشرفين قد أتى منذ ان فصل التعليم الدينى عن التعليم العام ، منذ ان صار هناك لقب يقال له « رجل دين » ولقب يقال له « رجل دنيا » لم يكن فى محمد وأصحابه مثل هذا اللقب ومثل هذا الوصف ، كانوا كلهم متمسكين بأمور الدنيا ثم تلقى ارشاد الله وتربيته فاذا به يتحول الى قديس الروح ، نظيف الجسد ، قوى العارضة فنيا فى كل شىء جنديا ، تاجرا ، سياسيا ، قاضيا ، الخ شؤون الحياة .

فأرجو ان نركز على هذا الجانب ولا نخرج منه ، ثم أقول مرة اخرى، لماذا تبطئ الدول الاسلامية ، ونبطئ نحن فى تحولنا من الحالة التى نحن فيها ، بعد ان استقلت معظم دولنا من المستعمر الذى كان يحطم ديننا وشريعتنا ؟ فما الذى يقعد بأمرائنا وعلمائنا وجماهيرنا عن ان تسير فى طريق التغيير الحقيقى للرجوع الى منابع حياتنا ومصادر قوتنا؟ ان اليهود يجمعون أمرهم منذ مائتى سنة على الاقل ، وقد أصروا منذ الف سنة على ان يعودوا الى فلسطين ، وقد عادوا وحاربوا العالم كله ، وحطموا أعداءهم من الداخل ورسموا الخطط بالتفكير لا بالشعر ولا بالعواطف حتى وصلوا الى ان يملكوا زمام الحكم فى هذا العصر واذا بالامم على قوتها وعلى كثرة الاعضاء فيها لم تستطع ان تنفذ قرارا لها امام تحدى الصهيونية وانصارها . ان الصهيونية استولت على أمريكا وتحطم بها العالم وتحطمها من الداخل ، قوة هائلة لانها تؤمن ولان رجالها يؤمنون بدينهم يصلون عقب الانتصار ، ويقال لهم مثلا فى سيناء تسير الوحدة الفولانية التى كان يعيش فيها جدنا فلان ، ولما استولوا على الضفة الغربية اذا برئيس دولتهم وكبار رجال الدولة يسرون حفاة صائمين ويصلون صلاة الشكر على انهم استولوا على القدس لقد قاتل الجندى اليهودى فى سيناء قتالا دلا على عمق تدينه ونحن الى الآن لم نهتد الى ان الصهيونية واسرائيل لها



أبعاد دينية بل البعد الاول الالهى فيها هو البعد الدبنى ، يعودون  
لتغيير المسيحية - لم يؤمنوا بالمسيح ابن مريم ولا بمحمد طبعاً -  
ويلبسون لباس المسيح المنتظر ليحكم العالم كله - الملك الكاهن  
الاعظم كما يلقبونه - يعيشون بهذه الاشياء التى نسميها اساطير ،  
نعم هى خرافات لكنهم آمنوا بها واعتقدوها فوصلوا بها الى ما  
وصلوا اليه ، ونحن عندنا الحق ، الصدق ، ولم نحقق شيئاً ، نحقق  
الباطل ولا نحقق الحق وهذه هى جريمتنا الكبرى فيجب ان نستيقظ  
وان نعلم اننا الآن فى فترة حياة او موت واعتقد والله ان الحرب الآتية  
ستكون فاصلة اذا لم نعد لها عدتنا الكاملة من أنفسنا ، من العودة  
الى ربنا ، فاذا كنا قد عجزنا ان نسلم أنفسنا فيجب ان نلجأ الى الله  
ليسلحنا بقوته ، فأقل ما يجب ان نعمله هو ان نلجأ الى مصدر القوة  
والحق والحياة الى من يعلم اننا خدام كلمته ورسالته ، ان قادتنا لم  
يحركونا الى الله الى الآن فيجب ان نتحرك ونحرك قادتنا ، وشكراً .

## تَقْيِيْبُ الِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِيْلَالِي مُسَوَّرَخ ( الجزائر )

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه  
ومن والاه :

أشكر هذا الجمع المتمركز على العلم والدين وعما نبع عنهما هذان  
الركنان الاساسيان فى الحياة وهو الاخلاص ، وانتقل حالا الى النقطة  
التي أريد ان أذكرها وهى مسألة اثرت صباح اليوم حول الزواج ،

وان وصفنى الاستاذ بمؤرخ واستتحي والله ان العبد الحقير محب للتاريخ ، وخاصة التاريخ الجزائرى المهجور المتروك ، المشوش ، المضطرب ، المغير ، المصنوع ، المستت ، فالسيد الحقير دفعه الى الميل الى التاريخ وحبه وكتابة من سمي من التاريخ .

فمسألة الزواج بالاجنبيات اما أن تكون من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب وهم المشركون ، فأهل الكتاب ورد فيهم النص فى القرآن الكريم وهو قوله جل شأنه : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات الذين أوتوا الكتاب » فهذا النص الصريح الظاهر ، الواضح ، لا نستطيع ان نصطدم به ولا ان نصادمه فأهل الكتاب هن أهل الكتاب . غير انه فى الزواج بالاجنبية يجب ان تكون من أهل الكتاب ومعنى ذلك ان تكون مسيحية او يهودية اسرائيلية تنسب الى التوراة او الانجيل . غير ان ما لاحظته وأؤكد عليه كوننا نمنع هذا فلا يستطيع المسلم ان يحرم ما حلل الله ، وقلت هذا مخافة ان تتسرب لأذهان ابنائى وتلامذتى فى الجامعات والثانويات من ذكور وبنات ، أو يتبادر الى اذهانهم انه طريق الى التحريم ، لا ، وانما اؤكد على الدول الاسلامية انها تلتزم اذا ما كان هناك قران او زواج بين مسلم وكتابية ان يشترط على الكتابية ان تتنازل تماما عن جنسيتها ، وذلك لان الابناء يلحقون فى القوانين الاجنبية بالامهات غير ان الاسرة ان دخلتها اجنبية مسيحية او اسرائيلية ستلتحق بقوانينها وجنسيتها ، فاذا تبع الابناء آباءهم جنسا ولغة ، وقانونيا، فهذا معقول ولا نستطيع ان نحرم ما احله الله ، وانما يتأكد هذا ان يشترط على المسيحية او الاسرائيلية ان تتنازل عن قانونها وفيما يخصها وبما يتعلق بأبنائها فى قوانين الميراث وغير ذلك ويرجع كل ذلك الى الزوج المسلم . فبذلك لا تستطيع المرأة الكتابية ان تهرب - كما قال الاخ ادريس الكتانى فهذا ما أريد ان لاحظته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**تَقْيِيبٌ**  
**الدكتور صبحي الصالح**  
**أستاذ الحقوق والشريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية**

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي وسعني ان استشفه من محاضرة الاستاذ الجليل الشيخ محمد أبي زهرة هو التفرقة الواضحة بين جوهر الشريعة الاصيل الثابت الذي لا يتغير وهو ما يسمى شريعتنا ، وبين الاشياء الاخرى يبدو انها تتعرض لكثير من التغيير والتبديل صحيح كما قال الاستاذ خليفة المحفوظي ان المحاضرة كانت مجموعة من نقاط متعددة ولكن ليس عسيرا على أحدنا ان يستشف المعنى المتعلق بالشريعة من حيث جوهرها الثابت غير القابل للتغيير والتبديل . ولعلني لكي أشير الى بعض الوثائق التي تعلمناها بالذات من كتب هذا الاستاذ الجليل ان نكتفي على الاقل بتعليق على آخر شيء من الاخ الذي سبقني والذي قدم على انه مؤرخ جزائري الاستاذ عبد الرحمن الجيلالي فقد تعرض لنقطة الزواج بالكتابات ، تعريف يختلف من ناحية حسية تعبيرية داخلية في صميم الشريعة ، متعلقة بهذا الفصل الحاسم بين ما كان جوهرها وبين ما ينبغي او ما يمكن ان يتدارك . الجوهر السابق في هذه القضية أيها الاخوة ، هو قوله تبارك وتعالى « **والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » فالامر واضح ولا يستطيع احد ان يقول في مثله اي تعقيب ، او تعليق ، معناها حدثت في التاريخ حقيقة لا اظن انها تخفى على المجتهدين في الدراسات

الاسلامية بينكم وهى حادثة منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصحابة الكرام من الزواج بالكتائب لما رأى الفتوح قد انتشرت وقد كثر الداخلون للاسلام ممن كانوا كما تعرفون من امتهم ، فخشى من ذلك ان يضطرب حد الامة بسبب هذا التمازج الذى لم يكن له فى ذلك الخوف ما يسوغه حفاظا على وحدة الامة من التصددع ، وحفاظا على عادتنا الاصلية من ان تتسرب اليها تقاليد لا تتفق مع اوضاعها ولكن كيف عبر عمر عن موقفه لقد قال عمر : أما انى لا أحرم حلالا ، أى انى لا أحرم ان تتزوجوا يامعشر الصحابة من الكتائب ، لماذا قلت انا لا أحرم ذلك لانه لا يستطيع هو ولا غيره ان يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرم الله .

ولكن مع هذا قال : ولكنى اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات وهذا التعبير جامع لموضوعين ، أما أحدهما فهو ان عمر لا يستطيع ان يحرم لان الله أبى ، وهذا يعنى الجوهر ، الثانى أى روح الشريعة الاسلامية ، لان الروح شىء خالق ، حقيقة لا يمكن ان تكون عرضة للتغيير والتبديل لا يعصف بها ظرف ، ولا يدخل عليها تعديل ، بل هى شىء ثابت ، فالشريعة الاسلامية مرنة خالدة ، فى الوقت نفسه الذى تفقد منه جواهرها يمكن ان تطور بعض اشكالها ان حاجتنا متركزة فى تجديد الصياغة ، والقضية ليست اننا نجدد تشريعا ، لا يحل الا الله ولا يحرم الا الله ، ليس شارعا الا الله ، ولم يشرع محمد شيئا ، بوصفه شارعا اساسيا ولكن بوصفه مبينا عن الله ما الهمة الله ، لا أحد حتى الرسول ، لا أحد يمكن ان يشرع الا أن يكون الله اعطاء السلطة ليشرع والقدرة ليبين ، ومع ذلك فان علينا بنفس القوة ان نجدد الصياغة ، فالصياغة شىء قانونى أى شىء شكلى وما أروع بينة تفضل بها صاحب السماحة الصديق العزيز الجليل موسى الصدر ، عندما تكلم بالامس وبين الفرق بين ان تصدر مرسوما وبين ان نضع قانونا وبين ان ننظم نظاما فان القضية اكبر من ان تنصرف الى حرفيات شكلية ، فاننا نبحث عن الروح ومن بحث عن الروح لم يهتم بالحياة ولا بالاشكال ، انما نبحث عن حياة وعن ممات ، كفانا اننا متنا قرونا وقرونا فلنجدد ولكن على اسم الله الحى القيوم ، والسلام عليكم .

## تَقْيِيْب

### الدُّكُوْرُ أَحْمَدُ الْحَوْفِي

من رئاسة تحرير مجلة منبر الإسلام ،  
ورئيس لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،  
وعضو لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،  
وعضو مجمع اللغة العربية ، وأستاذ ورئيس قسم الأدب  
العربي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة :

في غاية الرفق والحذر أوجه ملاحظة على بعض المعقبين أما هذه الملاحظة فهي ان بعض المعقبين نسوا او تناسلوا انهم هنا يعقبون على اساتذة اجلاء ، يعقبون على علماء ، اجهدوا انفسهم اسابيع او اشهرا في بحوثهم ، ويقف المعقب لا ليسأل ولا ليكمل ، ولا ليضيف شيئا من عنده وانما أقولها بصراحة وفي عتاب وألم يقف ليسخر ، يقف الابن ليسخر من أبيه ، يقف الاخ ليسخر من اخيه ، وهذه ليست من تقاليد الابوة ولا من تقاليد الاخوة ، ولا من تقاليد الاسلام .

أيها السادة لسنا هنا في سنسوق عكاظ ، وانما نحن في حلقة دعت اليها جمهورية الجزائر الحبيبة ، حلقة دينية اسلامية ، نرجو لها التوفيق كله ولن يكون توفيق الا اذا خلصت النيات ، والا اذا تواضعنا جميعا ، نحن جميعا نتواضع ونحن جميعا نقدر اساتذتنا ، ونقدر باحثينا ونثنى عليهم وان اختلفت وجهات النظر ، والا ما كان في الاسلام المذاهب الاربعة ، والستة ، والثمانية ، والا ما كان في الفلسفة المذاهب المختلفة اختلاف الرأي لا يفسد القضية وما من شك في ان الاسلام الذي يدعو الى الحرية يدعو الى حرية الرأي ايضا ، ولكن في توقيير من ابن لابييه ومن الاخ لآخيه .



شئ آخر اننى لمحت حملة غير موفقة على هيئة اسلامية كبرى ، هي المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ولست أعرض هذه من قبيل المباهاة ولا المفاخرة ، وانما أعلن واشهد الله على ما أعلن ان هذا المجلس الذى انتج تسع مجلدات من موسوعة الفقه الاسلامى وله رجاله المتعددون انتجت فى عشر سنوات ما لم تنتجه مصر كلها فى عشرة قرون .

أيها السادة ، اننى أرجو من معالى الوزير ان يأذن وأن يأمر باختصار التعقيبات ويستغنى عن هذه التعقيبات الكثيرة بشئ آخر هو أن يشكل لجنة لقراءة هذه البحوث واستخلاص النتائج القيمة منها ، فذلك خير وأجدى من هذه الخطابات ، من هذه السوق العكاظية والسلام عليكم ورحمة الله

## تَقْيِيْبٌ

السيد مولود قاسم نيات بلقا سم  
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاساتذة الافاضل :

بودنا ان ننبه الى شئ كنا فيه حيننا ، وقد كنا الحنا مرارا ، مرارا ، وقد ببح صوتى ، وقد طلبت منكم بالحاح ان تتركونى جالسا لكى استفيد من المحاضرات مثلكم ولكن مع الاسف كلامنا يذهب سدى وكأننا ليست لنا آذان او كأننا نتعمد ان نفسد الغاية التى عقدت من أجلها هذه الملتقيات ، وأقول هناك تعمد لافساد هذا الملتقى من بعض الاخوة فلا أدري لماذا ، ومن الذى كلفهم بهذا ؟ ولمن يؤدون هذه المهمة ؟

والشيء الثابت انهم يقصدون الشر قلنا مرارا ومرارا هنا واكدنا ان التعقيبات ينبغي ان تنحصر في تعزيز رأى الاستاذ او تكميل رايه بأشياء يكون قد نسبها بحجة وآيات وأحاديث وان يبدى الرأى ويظهر الحق ، بالتعزيز والاتمام ، أو بالتصحيح وبيان الخطأ ووجهه البطلان .

ولسنا هنا للمدح ، ولا للذم ولا للخبش ، ولا للشتم ، ولا للسب، فهذا كلام لا يصح ان يصدر عن اساتذة ، ومرة أخرى شكرا للاستاذ الكبير على محاضراته ، وسأشير بالذات لكل استاذ لا يحترم نظام الملتقى وروحه والغاية التي عقد من أجلها .

## تَقْقِيْبُ

الدكتور عبد الرحمن الصّابوني  
عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه  
الإسلامي ومناهجه - جامعة دمشق -

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر فضيلة الشيخ استاذنا الامام محمد أبو زهرة وأبدى بعض الملاحظات المختصرة ضمن الوقت المحدد .

لقد أظهر لنا - حفظه الله - مكانة الشريعة الاسلامية في عصر نزولها ، فقارن بينها وبين أعظم القوانين التي ما تزال حتى الآن تدرس في كليات الحقوق في كل البلاد العربية . كالقانون الروماني المدرس ، أو بعض الكليات كما بلغنا اليوم الغى تدريس الشريعة الاسلامية في كلياتنا . هذا القانون الروماني الذي كان بقوته ومجده ، قارن استاذنا الجليل بينه وبين الشريعة الاسلامية في عدة

نقاط وبين الفوارق الكبيرة بين التشريعين ، ومن هذا رد على من يدعى ان الشريعة الاسلامية اقتبست عن القانون الرومانى من جهة ، ومن جهة ثانية فيه وضوح على ان الشريعة الاسلامية جاءت وحيا من السماء ليست نتيجة مطالبة ، ولا مطالباتحادات ولا نقابات بل جاءت شريعة كاملة دليل على انها من عند الله . وهى مقارنة ضرورية لتوضيح مكانة الشريعة ، كما قارن استاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة صباح اليوم بين الشريعة الاسلامية وبين النظم والقوانين التى تتخبط بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وهى مقارنة لابد منها لأولئك الذين يعتقدون ان كل ما فى الشريعة الاسلامية له شبيه او مثيل فى بقية التشريعات ، فهذه هى نقطة الضعف التى تعيشها الامم المتخلفة والضعيفة .

ثم وضع لنا استاذنا حفظه الله كيف بدأ الانصراف لدى المسلمين عن الشريعة فى منتصف القرن التاسع عشر والخاصة بالذكر الدول الاسلامية حين لجأوا الى القوانين اللاتينية وأول قانون اجنبى هو قانون التجارة فى سنة 1850م . ثم ضرب لنا امثلة واقعية عن الذين يقولون بأن التشريع الاسلامى لا يطبق على التاجر ، فراح يضرب لنا امثلة من انواع ونماذج مختلفة تبين لنا فى وضوح ان الشريعة الاسلامية لا تقل خبرة ولا تقل مثالية خلقية بعيدة عن التعليل ، فبين لنا الامثلة الواضحة التى توضح هذا النوع . ثم بين لنا ايضا واجب الفرد والمجتمع وكيفية تقويم الحاكم المنحرف ، وبين لنا كذلك الشورى كنظام اساسى فى الحكم وان كل نظام اذا ابتعد عن الشورى فهو نظام خارج عن تشريع . وفى محاضرة كهذه اعتقد يقينا ان الوقت لا يتسع كما ذكر لنا استاذنا الكريم لاستيعاب جميع ما يراد كما ينبغى .

أما ما ذكر بعض المعقبين من الكتب الفقهية وهذه لها صلة مثل ، قالوا انها صفراء وما ضربها انها صفراء ، فالكتب الفقهية طبعت فى عصر كان الورق لونه اصفر ، فى عصر كان اسلوبه معين ، كما يبرر اساتذتنا ومؤرخونا فلكل عصر أسلوب معين ، أما القول بأن الكتب الفقهية التى كتبت فى ذلك العصر او هذا العصر كتلك الكتب ، فهذا

الكلام لا صحة له اطلاقا ، وكنت أتمنى ان يهتف بكتاب واحد كتب منذ مائة عام الى الآن على طريقة الشرح والمتون والحواشي . ان المؤلفات الفقهية الحديثة التي كتبها شيخنا الاستاذ محمد أبو زهرة والاستاذ مصطفى الزرقاء وعبد الفتاح السنهوري وكلها مؤلفات كتبت بخط واضح ، وعلى ورق أبيض ، وبأسلوب عصري ، وكلها تبين القانون والشريعة والفقه ، ليس بها غموض ولا أى التباس .

ثم لا أريد ان أذكر ردا قيل عن استاذنا الجليل الامام محمد أبو زهرة واعتقد انه واجب الدفاع عنه ، فكتبه ومؤلفاته لم تخالف أى فتوى كما نرى فى كثير من العلماء حين أفتوا بالربا ، وبمنع تعدد الزوجات ، ومع هذا بقى ثابتا متمسكا بالكتاب والسنة ، فأوجه لاستاذنا الكبير تحية تقدير واكبار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## تعقيب فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الواقع ان الموقف ليس فيه تعقيب على محاضرة فضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ، وانما هو ايضاح لبعض المعقبين .  
فضيلة الاستاذ اكتفى بعرض المسألة ، وقد تكلم فى بدء محاضراته عن ذلك ، لكن الذى أعقبه على السيد الاستاذ خليفة المحفوظي انه قال : ان العلماء لم يقوموا بالواجب نحو تقديم الشريعة ، وهو بذلك قد تجنى على الفقهاء ، ففضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة

فى مؤلفاته ما يصلح ان يكون من التقنين لاحكام الشريعة من الاسرة والقوانين الجنائية والمدنية ، فله كتاب مرجع فى العقوبات فى الشريعة الاسلامية وهذا المرجع يصلح ان يكون قانونا ويصلح للاخذ به ، ما اثاره من الموسوعات الفقهية فأعقب عليه كذلك لانه ذكر انه لم يطلع الا على موسوعة للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى ، وللأسف الدكتور محمد يوسف موسى لم يصدر موسوعات ، ثم قال ان هناك موسوعة الفقه الاسلامى وهى التى يصدرها المجلس الاعلى ، قال انها غير كاملة ، وهو فى الواقع لم يطلع على هذه الموسوعة ، لانه لو اطلع عليها لعرف الجهد الكبير والفخر العظيم لعلماء الفقه وللقائمين على اخراج هذه الموسوعة وهو المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بمصر فالموسوعة خرج منها تسعة اجزاء فالجزء العاشر فى المطبعة وهى مرجع للفقه الاسلامى ، مركب منظم فيها المذاهب الثمانية ، مذاهب اهل السنة ومذاهب الشيعة كالاباضية والظاهرية والامامية و . . . فففيها المذاهب الثمانية بترتيب وتنسيق على نظام الحروف وفيها جهد كبير ، ولكنه لم يطلع عليه ، فأرجو ان يتدارك ذلك .

أما استاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة فهو غنى عن التعريف وليس فى حاجة الى أن يشكر ، وان كان قد طلب منى أن أشهد له ، لكنى أقرر الواقع وهذه منى ليست شهادة وانما هى اقرار للواقع على الاستاذ وفضله وعمله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



# فَقِيْهٌ

## الأستاذ أحمد حماني

### رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وأستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

أيها الاخوة الكرام ، السلام عليكم جميعا .

حقا لقد كانت محاضرة الاستاذ محمد أبي زهرة نفيسة ، فقد حصرها في نقاط ثلاث ، وتكلم في كل نقطة بقدر ما كان الوقت يسمح له ، وعرض أمثلة من الشريعة في روحها ، وعنوان المحاضرة روح الشريعة الإسلامية ، هذه الروح التي تفرض العدل المطلق والمساواة بين الناس ولا تعصم رئيس الدولة من التعرض للحد والقصاص مع أن دساتير الدول كلها تحمي الذات الملكية ، الملكية كما كان يسمى الملك حقا ، وقد تسمى باسم آخر ، تحميها من مجرد النقد والالتهام فضلا عن الحساب والعقاب ، لكن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه القدسية ، كما سمعتم من استاذنا الجليل يعرض عليكم ذلك ان روح الشريعة كما سمعنا في المحاضرة تدين بجعل سلطة القاضي المسلم المنفذ الشرعي للاحكام فوق سلطة الخليفة في بعض الاحوال يحاكمه ، ويحكم عليه ، ويقيم عليه الحد ، ويأخذ للناس حقوقهم منه ، ولهذا أخالف رأي زميلي الاستاذ خليفة المحفوظي في رأيه الذي أعرب عنه ، أقول ان علماء الشريعة لم يخلوا بواجبهم وانهم كانوا دائما مستعدين لخدمة الحق وفي كل عصر كانت طائفة منهم به ظاهرة منصورة ، لقد درسوا الكتب الصفراء حقا ولكنهم تعبوا معها ، وكتبوا الصحيفة البيضاء حقيقة ومجازا في مؤلفاتهم وأتوا بأشياء جديدة كانوا في كثير منها من المجتهدين بحق ، قضوا فيها وأفتوا في مشاكل لم تطرأ على خاطر

أبى حنيفة ولا على خاطر الامام مالك ، ولا على خاطر الشافعى أو  
احمد رضى الله عنهم فالزمان قد تقدم وهم يفتون بنصوص الشريعة  
وقواعدها وهذه الكتب التى ألفوها ألفها أجلة منهم وهم حاضرون  
هنا يسمعون تلاميذهم المعترفين بجميلهم المحاولين اصدار قوانين  
مستمدة من كتاب الله ومن سنة رسوله انهم قادرون على اصدار  
قوانين مستمدة من نصوص الشريعة وقواعدها لحكم العالم لا لحكم  
دولهم الصغيرة .

ولكنهم - أيها الاخوان - معزولون من ميدان التشريع ،  
لا يستشارون ولا يدعون للمشاركة فيه ، متهمون بالقصور قبل  
التجربة ، محكوم عليهم بالهزيمة قبل التحدى ، ان الاستاذ أبا زهرة  
تكلم في موضوع المحاضرة وكان فى بابه فى كل ما عرضه ، فله الشكر  
على ما سمح له الوقت بعرضه وله العذر فيما طواه لضيقه .  
والسلام عليكم ورحمة الله .

## تَقْيِيْبٌ

الدكتور أحمد الشرباصي  
أستاذ بكلية أصول الدين  
(جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أيها الاخوة والاخوات ،

قسم أستاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة موضوع محاضراته  
الى عناصر متوالية متتابعة ، تفصح عن روح الشريعة وحكمتها  
وانانيتها وعالميتها وأصلها ، ثم قارن : بين الشريعة والقانون  
المعترف به حاليا وهو القانون الرومانى ، فعرض مدخل الشريعة

على هذا القانون بحجج تنفى الشبهات والآراء الدخيلة التى ترتاب  
وتقول ان الفقه الاسلامى استعان بالقانون الرومانى .

ثم وضع نماذج وقارن بينها وبين ما يوجد من القوانين الوضعية  
المعاصرة من التشريعات ، ثم ابان ان هذه الشريعة الاسلامية منذ  
اربعة عشر قرنا اتت بأنماط من التشريع . ثم انتهى الى الحديث عن  
واقع التشريع فى العالم الاسلامى وركز بعض الشئ على موضوع  
العلاقة بين المرأة والرجل فى المجتمع الاسلامى ، وهذا الموضوع  
ينبغى ان نلتفت فيه الى كلمة وسواء ، مستمدا من كتاب الله تعالى  
وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الى آية من كتاب الله وحديث من  
سنة رسول الله ، اما الآية فقولہ تعالى « فاستجاب لهم ربهم انى  
لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض » واما  
الحديث فقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام « النساء  
اخوات الرجال » ، واقع الدعوة الاسلامية فى صلبها يرشدنا الى  
التطبيق العملى للآية والحديث . جاء الرسول صلوات الله وسلامه  
عليه رحمة للعالمين ، فكان اول شخص فى الوجود يستجيب لدعوة  
الاسلام المرأة ممثلة فى السيدة خديجة رضوان الله عليها ، والمرأة  
المسلمة تشارك الرجل المسلم فى المسجد النبوى استطاعت المرأة  
المسلمة ان تساهم الرجل فى حضور الصلوات ، وسماع العظات ،  
وتقديم الصدقات ، والاعتراض على امير المؤمنين عند ما اراد سن  
بعض التشريعات . ولم ينكر عليها احد ، فهى فى مثل هذا ، فى  
مساواة كاملة مع الرجل ، ولكن الامر فى المعاملات ، فى الارث وفى  
الشهادة غير ذلك .

## ردّ الأستاذ محمد أبي زهرة على الأستاذة المعقّبين



من حقّي أن احتج ، على جمهور المستمعين لانهم لم يهتموا بكلمتي  
فأتوجه اليهم بكلمات تجعلني أحس بأنهم استمعوا الى ، وانهم  
استمعوا القول فاستمعوا أحسنه .

الأستاذ الذي ابتدأ التعقيب اللاذقي لم تعجبه المحاضرة ، لانه  
لم يعجبه نطقي . فماذا أفعل اذا كنت لا أعجبه ولا يعجبه كلامي ؟  
وأشكر كل الشكر فضيلة المفتي لانه دافع عني ، وكذلك الدكتور  
عبد الرحمن الصابوني وأشكر كذلك الدكتور أحمد الشرباصي لانه  
دافع عني وأقول لحضرة المعقب انها فكاها . فكان يسمع الى مطالب  
أبنائنا الطلبة وأرجو أن لا يسلبوه على وأنا رجل متقدم السن  
لا أستطيع حملاتهم فليرفقوا بي وان لم أكن من القواعد .

# ردّ الأستاذ محمد أبي زهرة على أسئلة الطلبة

## سؤال (1)

سيدي المحاضر ما حكم الاسلام في تولي المرأة الميدان القضائي ؟  
بعد تخرجها من كلية الحقوق ، ونحن كطالبات في هذا النوع - نرجو  
انارة السبيل .

الطالبة مرتاع عائشة ، جامعة قسنطينة

أقول واصر على ما أقول ، لا يجوز ان تتولى المرأة القضاء ، اجمع  
على ذلك فقهاء المسلمين ما عدا ابن حزم الظاهري ، وينسب الى  
أبي حنيفة انه قال يجوز وقد أخطأ الذين قالوا ذلك في نسبة القول  
الى أبي حنيفة المنصوص عليه في الدر المختار وحاشيته رد المحتار  
النص الآتي :

- وينقض قضاؤها في غير الحدود والقصاص ، وجاء شرح الدر  
وقال : ويأثم من يوليها ، وننتهي من هذا النص الفقهي الى انه  
لا يجوز ان تولى ، ولكن انه جاء الى البتة الحضارة الاوروبية الهبت  
رأسه الهابا وولاها في ناحية - ولم يول لها - انه يأثم عند أبي  
حنيفة كما يأثم عند كل الفقهاء . لكن أبا حنيفة كان رجلا رقيقا  
وعلميا اذا لم يول احدا سواها يقول الناس فوضى لا حكم بينهم ،  
قال حينئذ ينقض قضاؤها في غير الحدود والقصاص للضرورة والذين  
قالوا كاذبين على أبي حنيفة انه يجيز توليها آثمون مخطئون . اما  
خطوهم فواضح واما اثمهم فلانهم كذبوا على والد الامام العظيم الفذ .

## سؤال (2)

اذا كانت الشريعة الاسلامية قد اعطت للمرأة حقها كإنسان له  
حقوق وعليه واجبات ، فلماذا هذا الاختلاف بين مشائخنا في آرائهم  
حول المرأة ؟

الطالبة حساني فاطمة



سؤالك يا بنتى صعب على صعوبة كبيرة أن أفهمه أو أن أفقهه  
أو اعرف مراميه ، لم يختلف أحد في أن للمرأة حقوقا كاملة كإنسان  
فهي إنسان له حقوق إنسان كامل ، ليس هناك حقوق للرجل كإنسان  
ولا للنساء كالرجل ، إنما هناك تفاوت بينهما في مقدار الحقوق  
الفرعية ، فعلى المرأة البيت - كما قالت الحاجة زينب الغزالي - وعلى  
الرجل العمل والكدح لأجل الحياة ، والحياة تقتضى العنصرين ، عنصر  
الرجال وعنصر النساء ، كما أن هناك تفاوتاً بينكن في الخلق  
والتكوين هذه الولادة والارضاع والحضانة والصيانة للطفل ، وهذا  
عمل الحرف والحياطة لكن الخلاف بين الناس لا بين الفقهاء ، ليس في  
هذا إنما الخلاف أتكون المرأة قاضية أم لا ؟ الخلاف أتكون المرأة  
عاملة أم لا ؟ الخلاف في أن المرأة تكون لها السيادة أم للرجل  
السيادة ؟ هذا خلاف جزئى أساسه الكلام في طبيعة المرأة كطبيعة  
الرجل ، ولا أحب أن أترككم في عمياء من جهة المرأة أن تفعل أم لا ؟

قلت وأكرر القول وأبدى وضعى .. أن عمل المرأة أن تكون مربية  
للطفل ، أن تكون مهذا للطفولة ، ولكن تعمل خارج المنزل ؟ قلت  
وأقول وأكرر قولى . أن المرأة لها بل يجب عليها أن تعمل في  
حالات .

**الحالة الاولى :** - إذا كانت لا تجد من يعولها ويعول عيالها كان  
يموت زوجها وليس لها من ولى أن ينفق على اولادها . فإن هذه الحالة  
يتعين أن تعمل لتعول هؤلاء ، وأقول أن هذا النوع لا يوجد في اخذ  
الشريعة الاسلامية لان النصوص عليه في كتب الفقهاء أن يجمع عليه  
عند السابقين أمام المرأة التى لا تجد عائلا يجب أن يجسرى عليها  
رزق من بيت المال ، ولكن بيت المال فسد والحكام قد فسدوا . فماذا  
نصنع ؟ إذن هي تعمل لا محالة .

**الامر الثانى :** - أن تعمل في عمل زوجها بالذات كالزراع يذهب  
الى الحقل وهو يحمل الفأس وهي تحمل الزرع ، فهو يحفر الارض  
وهي تلقى البذرة هذا موجود عندنا في مصر واحسب انه موجود  
هنا في الجزائر لان الجزائر بلد زراعى وان لم يكن فمصر خير دليل .





الاستاذ ابو زهرة يلقى درس الجمعة في جامع تيزي وزو





## فهرس المجلد الاول

### صفحة

مقدمة : غيث أم غيث ؟ مولود قاسم نايت بلقاسم 5

### كلمات الترحيب من طرف السلطات المحلية

12	كلمة السيد سليمان المدني
14	كلمة السيد مولود بن ياحي
15	كلمة السيد محمد الشريف خروبي
18	كلمة السيد بلقاسم بناني
19	كلمة السيد أحمد على غزالي

### كلمات الفيواف

23	كلمة معالي السيد راشد عبد الله الفرحان
27	كلمة السيد أحمد توفيق المدني
	تعقيب السيد مولود قاسم نايت بلقاسم على كلمة السيد أحمد
33	توفيق المدني
36	كلمة الدكتور التجاني هدام

### التحيات التي وردت على الملتقى

40	كلمة فخامة السيد محمد أنور السنادات
	برقية من اتحادية جبهة التحرير والمنظمات الجماهيرية لولاية
42	وهران
42	برقية من معالي السيد محمد المكي الناصري

## صفحة

43	برقية من السيد لوى نير نوار
43	برقية من الدكتور الحبيب بلخوجة
	<b>افتتاح الملتقى</b>
45	كلمة الافتتاح - وحدة وحصانة - مولود قاسم نايت بلقاسم
	<b>النقطة الاولى :</b>
	<b>روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى</b>
53	د. محمد عبده يمانى
68	المعادلة الحرجة فى حياة الامة الاسلامية وتشريعها اليوم
	تعقيبات ومناقشات حولها
	مصادر التشريع ووسائل تطبيقه
	مع واقع التشريع وواجب المسلمين
115	د عبد الرحمن الصابونى
145	حيال ذلك
	تعقيبات ومناقشات حولها
	روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى
210	الامام موسى الصدر
224	تعقيبات ومناقشات حولها
	روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى
317	الاستاذ مصطفى الزرقاء
343	تعقيبات ومناقشات حولها
	روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى
373	د. عبد القهار مذكر
385	تعقيبات ومناقشات حولها
	روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع اليوم فى العالم الاسلامى
399	الاستاذ محمد أبو زهرة
447	تعقيبات ومناقشات حولها



مطبعة البعث  
قسنطينة - الجزائر  
1395 هـ - 1975 م